تهذيب الديباجة

شرح

سنن ابن ماجة

تتمة كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها

كتاب الجنائز

١٣٩١ - ١٦٣٧

تأليف

فضيلة العلامة المحدث المحقق

الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي

المجلد الثامن

دار المالكية

بسم الله الرحمن الرحيم

٦

تتمة

كِتَاب إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا

١٩٢ - باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر

١٣٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي شَعْثَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «صَلَّى يَوْمَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ رَكْعَتَيْنِ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف سلمة بن رجاء، ولجهالة شعثاء بنت عبد الله الأسدية.

رجـالـه: «أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

قوله: «سلمة بن رجاء» التميمي أبو عبد الرحمن الكوفي، قال يحيى: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، وقال ابن عدي: أحاديثه أفراد وغرائب حدَّث بأحاديث لا يتابع عليها، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: ينفرد عن الثقات بأحاديث، وقال ابن حجر: صدوق يغرب من الثامنة، روى له البخاري والترمذي وابن ماجه.

قوله: «شعثاء» بنت عبد الله الأسدية الكوفية، قال ابن حجر: لا تعرف، من الخامسة، روى لها ابن ماجه.

«عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى» الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٣).

تـخـريـجه: أخرجه الدارمي (١٤٦٢)، والبزار في «مسنده» (٣٣٦٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٥٠)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٧٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة شعثاء بنت عبد الله (٣٥/ ٢٠٦) من طرق عن سلمة بن رجاء به.

وفيه عندهم أن النبي ﷺ صلى ركعتين حين بشر بالفتح -وعند المزي: يوم فتح

مكة-، وحين بشر برأس أبي جهل، وعند الدارمي: أو برأس أبي جهل، وعندهم جميعًا أن تلك الصلاة كانت للضحى.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٤٨): هذا إسناد فيه مقال، شعثاء بنت عبد الله لم أر من تكلم فيها لا بجرح ولا بتوثيق. انتهى. رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن القواريري: حدثنا سلمة فذكره بزيادته كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة في كتاب النوافل. انتهى.

قوله: «صلى يوم بشر بر أس أبي جهل» أي: بشر بأنه قطع رأسه، وذلك في بدر.

قال اللخمي في «التبصرة»: واختلف في سجود الشكر فكرهه مالك مرة. وذكر القاضي أبو الحسن ابن القصار أنه قال: لا بأس به. وبه أخذ ابن حبيب، وهو الصواب. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: قال الشافعي والأصحاب: سجود الشكر سنَّة عند تجدد نعمة ظاهرة واندفاع نقمة ظاهرة سواء خصته النعمة والنقمة أو عمت المسلمين. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم، واندفاع النقم. وبه قال الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال النخعي، ومالك، وأبو حنيفة: يكره لأن النبي ﷺ كان في أيامه الفتوح، واستسقى فسقي، ولم ينقل أنه سجد، ولو كان مستحبًا لم يخل به. انتهى.

وقال الحصكفي في «الدر المختار»: وسجدة الشكر: مستحبة، وبه يفتى. انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشيته»: (قوله: به يفتى) هو قولهما. وأما عند الإمام فنقل عنه في المحيط أنه قال: لا أراها واجبة؛ لأنها لو وجبت لوجب في كل لحظة لأن نعم الله تعالى على عبده متواترة وفيه تكليف ما لا يطاق. ونقل في الذخيرة عن محمد عنه أنه كان لا يراها شيئًا وتكلم المتقدمون في معناه؛ فقيل: لا يراها سنَّة، وقيل: شكرًا تامًّا؛ لأن تمامه بصلاة ركعتين كما فعل - عليه الصلاة والسلام - يوم الفتح، وقيل: أراد نفي

الوجوب، وقيل: نفي المشروعية وأن فعلها مكروه لا يثاب عليه بل تركه أولى، وعزاه في المصفى إلى الأكثرين فإن كان مستند الأكثرين ثبوت الرواية عن الإمام به فذاك وإلا فكل من عبارتيه السابقتين محتمل، والأظهر أنها مستحبة كما نص عليه محمد؛ لأنها قد جاء فيها غير ما حديث وفعلها أبو بكر وعمر وعلي فلا يصح الجواب عن فعله ﷺ بالنسخ كذا في الحلية ملخصًا، وتمام الكلام فيها وفي الإمداد فراجعهما. وفي آخر شرح المنية: وقد وردت فيه روايات كثيرة عنه - عليه الصلاة والسلام - فلا يمنع عنه لما فيه من الخضوع وعليه الفتوى. وفي فروق الأشباه: سجدة الشكر جائزة عنده لا واجبة وهو معنى ما روي عنه أنها ليست مشروعة وجوبًا وفيها من القاعدة الأولى والمعتمد أن الخلاف في سنيتها لا في الجواز. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: ثم سجدة الشكر عند سماع خبر مفرح غير مشروعة، فلا يتقرب بها وحدها عند أبي حنيفة ومعه مالك، لأنها ركن دون ركعة، والتقرب بالركعة الواحدة منهي عنه، فما دونها أولى، وصارت كالركوع. وما روي عن سجود النبي ﷺ شكرًا إذا رأى مبتلًى أو جاء خبر يسره، كان في مبدأ الإسلام، ثم نسخ بالنهي عن البتيراء. وقال أبو يوسف، ومحمد، ووافقهما الشافعي: هي قربة. انتهى.

وقال في المرقاة: قال التوربشتي: ذهب جمع من العلماء إلى ظاهر الحديث، فرأوا السجود مشروعًا في باب شكر النعمة، وخالفهم آخرون فقالوا: المراد بالسجود: الصلاة. وحجتهم في هذا التأويل ما ورد في الحديث: أن «النبي ﷺ لما أتي برأس أبي جهل خر ساجدا»، وقد روى عبد الله بن أبي أوفى: رأيته ﷺ صلى بالضحى ركعتين حين بشر بالفتح، أو برأس أبي جهل، ونضر الله وجه أبي حنيفة، وقد بلغنا عنه أنه قال: وقد ألقي عليه هذه المسألة: لو ألزم العبد السجود عند كل نعمة متجددة عظيمة الموقع عند صاحبها لكان عليه أن لا يغفل عن السجود طرفة عين؛ لأنه لا يخلو عنها أدنى ساعة، فإن من أعظم نعمة عند العباد نعمة الحياة، وذلك يتجدد عليه بتجدد الأنفاس، أو كلامًا هذا معناه.

وأما الحديث الذي يدل عليه أنه حين سجد رأى نغاشيا. فمرسل، وهم لا يرون

الاحتجاج به، وقيل: المراد سرور يحصل عند هجوم نعمة ينتظرها، أو يفاجئها من غير انتظار مما يندر وقوعها لا ما استمر وقوعها، ومن ثم قيده في الحديث بالمجيء على سبيل الاستعارة، ونكر أمر للتفخيم، ويؤيده حديث سعد بن أبي وقاص، وكذا حديث النغاشي، والمرسل ضعيف، لكنه إذا تقوى بحديث آخر ضعيف قوي، وصار حسنا، والحديث الذي نحن فيه حسن.

قال المظهر: السُّنَّة إذا رأى مبتلًى أن يسجد شكرًا لله على أن عافاه الله تعالى من ذلك البلاء. وليكتم السجود، وإذا رأى فاسقًا فليظهر السجود لينتبه ويتوب. اهـ. وروي: أن الشبلي رأى واحدًا من أبناء الدنيا، فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به. انتهى.

وقال القدوري في «التجريد»: ذكر الطحاوي عن أبي حنيفة: أن سجود الشكر ليس بشيء مسنون. وقال محمد: لا بأس به. وذكر في «السير الكبير» عن أبي حنيفة كراهته.

وقال الشافعي في القديم: يستحب أن يسجد سجود الشكر. قال أصحابه: إذا أنعم الله تعالى عليه نعمة أو دفع عنه بلية، فالمستحب أن يسجد. انتهى.

لنا: ما روي أن النبي ﷺ قال: (إذا رأيتم أهل البلاء فاسألوا ربكم العافية، ولم يذكر السجود. ولأن نعم الله تعالى كانت على نبينا أكثر من أن تحصى، فلو كان السجود مسنونًا لكرره عند سببه، ولو فعل لنقل من طريق الاستفاضة، فلما لم ينقل أنه فعله إلا نادرًا دل على أنه ليس بمسنون.

وقد روي أن الناس شكوا القحط وهو على المنبر، فدعا، فَسُقُوا عند دعائه، واتصل الغيث إلى الجمعة [الثانية]، فشكوا إليه كثرة المطر، فقال: (حوالينا ولا علينا)، فاستدار الغمام حول المدينة كالإكليل، وهذه نعمة ظاهرة أجاب الله [تعالى] دعاءه، وصدق دعواه بالمعجز، وأنعم على الناس بزوال الجدب ولم يسجد ولا أمرهم بالسجود، فلو كان [ذلك] مسنونًا لم يتركه عند سببه. ولأن من أعظم نعم الله تعالى على الإنسان هدايته إلى الإسلام، وقد كانوا يسلمون على يدي النبي ﷺ وبعده عند صحابته، ولم ينقل عن أحد منهم أنه أمر من أسلم بالسجود.

ولا يقال: إن ما ليس بواجب يجوز تركه؛ لأن ما كان مسنونًا لم يستحب تركه عند

وجود سببه. ولأنه ركن من أركان الصلاة [فلا يسن لأجل الشكر، كالركوع. ولأنها سجدة لا يقوم الركوع مقامها فلا تشرع في غير الصلاة]، كالسجود عند طلب الرزق وسؤال الحاجة. ولأن مخالفنا إن قال: إنه يسجد عند كل نعمة ظاهرة وباطنة، أدَّى إلى قطع جميع الأوقات بالسجود؛ لأن الإنسان لا يخلو من نعم الله تعالى عليه في كل أحواله، وإن خص ذلك بالنعم الظاهرة فلا معنى له؛ لأن الشكر واجب عند النعم الظاهرة والباطنة، فلا معنى لتخصيص أحدهما بالسجود، وقد بينا أن هذا الخبر لا يحتج به.

قالوا: روى أبو بكرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا جاءه شيء يسر به خَرَّ ساجدا. وروى عبد الرحمن بن عوف: سجد رسول الله - ﷺ - فأطال السجود، فقلنا له: سجدت فأطلت السجود، فقال: (أتاني جبريل، فقال: من [صلى] عليك مرة صليت عليه عشرا، فسجدت شكرا). وروي أن النبي ﷺ لما أُتِيَ برأس أبي جهل سجد. وروي أنه رأى نغاشًا فسجد.

قالوا: وروي عن أبي بكر [- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -] لما بلغه فتح البحائر سجد. وعن علي أنه لما وجد ذا الثدية يوم النهروان سجد.

والجواب: أن هذا يدل على جواز السجود، ونحن لا نأبى ذلك على إحدى الروايتين، وإنما نمنع أن يكون مسنونا، وما ذكروه لا يدل على السُّنَّة؛ [ألا ترى أن النعم] [الظاهرة اتفقت للنبي ﷺ أكثر مما ذكروه وكذلك لأبي بكر، فلو كان السجود مسنونا] لم يترك عند سببه.

وقد روي أن النبي ﷺ لما بلغه قتل أبي جهل صلى ركعتين، ولما فتح مكة صلى ركعتين، ولم يدل ذلك على أن صلاة الشكر مسنونة، فكذلك لا يدل على أن السجود مسنون.

١٣٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبِي، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «بُشِّرَ بِحَاجَةٍ فَخَرَّ سَاجِدًا».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة وهو عبد الله.

رجـالـه: قوله: «يحيى بن عثمان بن صالح» بن صفوان القرشي السهمي مولاهم، أبو زكريا المصري، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه وكتب عن أبي وتكلموا فيه، وقال ابن يونس: كان عالمًا بأخبار البلد وبموت العلماء، وكان حافظًا للحديث، وحدث بما لم يكن يوجد عن غيره، وقال الذهبي في «الكاشف»: حافظ أخباري له ما ينكر، وقال ابن حجر: صدوق رمي بالتشيع، ولينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله، من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

قوله: «أبي» هو عثمان بن صالح بن صفوان السهمي مولاهم أبو يحيى المصري، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: كان شيخًا صالحًا سليم الناحية، قيل له: كان يلقن؟ قال: لا، قيل: ما حاله؟ قال: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه الدارقطني، وقال ابن رشدين: رأيته عند أحمد بن صالح متروكا، وقال ابن حجر: صدوق من كبار العاشرة، روى له البخاري والنسائي وابن ماجه.

«ابْنُ لَهِيعَةَ» هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ» الأزدي المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

قوله: «عمرو بن الوليد بن عبدة السهمي» المصري مولى عمرو بن العاص، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن يونس: كان من أهل الفضل والفقه، وذكره يعقوب بن سفيان في «ثقات أهل مصر»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: صدوق من الثالثة، روى له ابن ماجه.

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخـريـجه: قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٤٨): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، وله شاهد من حديث أبي بكرة رواه: د ق ت.

يشهد له حديث عبد الرحمن بن عوف عند عبد بن حميد (١٥٧)، وأحمد (١٦٦٤)، والحاكم (١/ ٥٥٠)، والبيهقي (٢/ ٣٧١).

وحديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود (٢٧٧٥) وفي إسناده مجهول.

قوله: «بُشِّرَ بِحَاجَةٍ» التنكير للتعظيم. والكلام على حذف المضاف أي: بقضاء حاجة عظيمة يقتضي قضاؤها شكرًا عظيما. قاله السندي.

١٣٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَمَّا تَابَ اللهُ عَلَيْهِ خَرَّ سَاجِدًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عَبْدُ الرَّزَّاقِ» بن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«مَعْمَرٍ» بن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨٢).

«أَبِيهِ» هو كعب بن مالك الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٧١٧٥)، وعبد بن حميد (٣٧٥)، والبخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، وأبو داود (٢٦٠٥)، والترمذي (٣١٠٢)، والنسائي (٦/ ١٥٤)، وابن حبان (٣٣٧٠)، والبيهقي (٢/ ٣٧٠، ٤٦٠، ٩/ ٣٣-٣٦) من طرق عن الزهري به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٤٨): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وهو موقوف، قال ابن حزم: لا معمر في خبر كعب البتة، ثم روى عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب نحوه.

قوله: «لما تاب الله عليه» أي: قبل توبته من ذنب التخلف.

قوله: «خرَّ ساجدا» أي: سقط على الأرض بوجهه.

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ، خَرَّ سَاجِدًا، شُكْرًا للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

إسناده: ضعيف؛ لضعف بكار بن عبد العزيز.

رجاله: «عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢٢).

«أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ» الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥٨).

«أَبُو عَاصِمٍ» النبيل، الضحاك بن مخلد، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠١).

قوله: «بكار بن عبد العزيز» بن عبد الله بن أبي بكرة، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال في رواية: صالح، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم، وقال البزار: ليس به بأس، وقال مرة: ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف، وقال الذهبي في «الكاشف»: فيه لين، وقال ابن حجر: صدوق يهم من السابعة، روى له البخاري تعليقًا وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «عن أبيه» عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكرة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وقال ابن سعد: له أحاديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: صدوق من الثالثة، روى له البخاري تعليقا وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

«أَبِي بَكْرَةَ» نفيع بن الحارث بن كلدة، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٣).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٠٤٥٥)، وأبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)،

والبزار (٣٦٨٢)، والدارقطني (١/ ٤١٠، ٤/ ١٤٧-١٤٨)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٧٥)، والحاكم (١/ ٢٧٦)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٣٧٠)، وفي «المعرفة» (٤٧٤٩)، والخطيب في «التاريخ» (٢/ ١٢٤)، والمزي في ترجمة عبد العزيز من «تهذيب الكمال» (١٨/ ١١٧) من طرق عن بكار بن عبد العزيز به.

قوله: «كان إذا أتاه أمر» أي: أمر عظيم كما يفيده التنكير.

قوله: «يسر أو بشر به» الشك من الراوي.

قوله: «خر» أي: سقط.

قوله: «شكرًا لله تبارك وتعالى» أي: سقط على الفور هاويًا إلى إيقاع سجدة لشكر الله تعالى على ما أحدث له من السرور.

١٩٣ - باب ما جاء في أن الصلاة كفارة

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، وَسُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا، يَنْفَعُنِي اللهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ، اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ - وَقَالَ مِسْعَرٌ: ثُمَّ يُصَلِّي - وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ».

إسـنـاده: حسن؛ من أجل أسماء بن الحكم الفزاري.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ» بن نصر الجهضمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«مِسْعَرٌ» بن كدام بن ظهير الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٧).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ» الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠١).

قوله: «علي بن ربيعة» بن نضلة الوالبي الأسدي أبو المغيرة، وثقه ابن معين

والنسائي وابن سعد والعجلي وابن نمير، وقال ابن حجر: ثقة من كبار الثالثة، روى له الجماعة.

قوله: «أسماء بن الحكم الفزاري» وقيل: السلمي أبو حسان الكوفي، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال ابن حجر: صدوق من الثالثة، روى له الأربعة.

«عَلِيٌّ بن أبي طالب» أمير المؤمنين كرم الله وجهه، سبقت ترجمته في باب فضل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه الحميدي (٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٧)، وأحمد (٢)، والمروزي (٩)، والبزار (٩)، وأبو يعلى (١٢)، والطبري (٤/ ٩٦) من طرق عن وكيع به.

وأخرجه أبو يعلى (١٥)، والطبراني (١٨٤٢) من طرق عن سفيان به.

وأخرجه أبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٨، ٣٢٥١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٧٥، ١٠١٧٨، ١١٠١٢)، والبزار (١١)، وأبو يعلى (١)، والطبراني (١٨٤٢) من طريقين عن عثمان بن المغيرة به.

قوله: «ينفعني الله تعالى» بالمبادرة إلى العمل به حتى أعمل به، وإن لحقه النسخ قريبًا كما روي في العمل بالتصدق بين يدي النجوى. قاله السندي.

قوله: «وإذا حدثني عن غيره استحلفته» ظاهره أن لا يصدقه بلا حلف، وهو مخالف لما علم من قبول خبر الواحد العدل بلا حلف، فالظاهر أن مراده بذلك زيادة التوثيق بالخبر والاطمئنان به، إذ الحاصل بخبر العدل الظن، وهو مما يقبل الضعف والشدة. قاله السندي.

قوله: «صدقته» أي: على وجه الكمال وإن كان القبول الموجب للعمل حاصلًا بدونه.

قوله: «صدق أبو بكر» علمت صدقه في ذلك على وجه الكمال بلا حلف.

قال القاري: وصدق أبو بكر، قال ابن حجر: جملة معترضة بيَّن بها عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جلالة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومبالغته في الصدق، حتى سماه رسول الله ﷺ صديقا.

قوله: «ما من رجل» أي: أو امرأة، من: زائدة لزيادة إفادة الاستغراق.

قوله: «يذنب ذنبا» أي: أيّ ذنب كان.

قوله: «فيتوضأ» والغسل أفضل، وبالماء البارد أكمل، كذا قيل، ولعل مأخذه قوله عليه الصلاة والسلام: «اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد». وفيه إيماء إلى تبريد القلب عن حرارة هوى النفس الأمّارة، والله أعلم. قاله القاري.

قوله: «ثم يصلي ركعتين» أي: بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١] و[الإخلاص] أو بالآية الآتية، وبآية: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:١١٠]. قوله: «ويستغفر الله» أي: لذلك الذنب كما في رواية ابن السني، والمراد بالاستغفار التوبة بالندامة والإقلاع، والعزم على أن لا يعود إليه أبدا، وأن يتدارك الحقوق إن كانت هناك.

قوله: «إلا غفر الله له» ذلك الذنب فدل الحديث على أن الصلاة تكون كفارة للذنب.

قال الغزالي في «المنهاج»: إذا أردت التوبة تغسَّل واغسل ثيابك، وصَلِّ ما كتب الله لك، ثم ضع وجهك على الأرض في مكان خالٍ لا يراك إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ثم اجعل التراب على رأسك، ومرغ وجهك الذي هو أعز أعضائك في التراب بدمع جار، وقلب حزين، وصوت عال، واذكر ذنوبك واحدًا واحدًا ما أمكنك، ولُمْ نفسك العاصية عليها ووبِّخها، وقل: أما تستحين يا نفس؟ أما آن لك أن تتوبي وترجعي؟ ألك طاقة بعذاب الله؟ ألك حاجز عن سخط الله؟ واذكر من هذا كثيرًا مع البكاء، وارفع يديك إلى الرب الرحيم، وقل: يا إلهي عبدك الآبق رجع إلى بابك، عبدك العاصي رجع إلى الصلح، عبدك المذنب أتاك بالعذر، فاعف عني بجودك وتقبلني بفضلك، وانظر إليَّ برحمتك، اللهم اغفر لي ما سلف من الذنوب، واعصمني فيما بقي من الأجل، فإن الخير كله بيدك وأنت بنا رؤوف رحيم. حكاه القاري.

١٣٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَظُنُّهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السُّلَاسِلِ، فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ، فَرَابَطُوا، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ: عَاصِمٌ: يَا أَبَا أَيُّوبَ فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ، وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ، فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ» أَكَذَلِكَ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

إسناده: حسن في المتابعات والشواهد: من أجل سفيان بن عبد الرحمن روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات».

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«أَبِي الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

قوله: «سفيان بن عبد الله» هكذا في نسخ ابن ماجه، وقد صوَّبه المزي عند النسائي، سفيان بن عبد الرحمن بن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي المكي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول من السادسة، روى له النسائي وابن ماجه.

«عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢٧).

«أَبَا أَيُّوبَ» الأنصاري، خالد بن زيد، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٨).

تخريجه: أخرجه عبد بن حميد (٢٢٧)، والدارمي (٧١٧)، وأحمد (٢٣٥٩٥)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٩٠)، والشاشي (١١٣١)، وابن حبان (١٠٤٢)، والطبراني (٣٩٩٤)، والمزي في ترجمة سفيان من «تهذيب الكمال» (١١/ ١٧٢- ١٧٣) من طرق عن الليث بن سعد بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٣٩٩٥) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن علي بن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي الزبير عن علقمة بن سفيان بن عبد الله الثقفي الطائفي عن أبي أيوب به مختصرا.

وله شاهد من حديث عثمان عند الطبراني في «الكبير» (١٤٩)، وأبي نعيم في «الحلية» (٥/ ٨) وسنده صحيح.

تنبيه: عند المصنف والدارمي: سفيان بن عبد الله، وقال المزي في «تحفة الأشراف» (٣/ ٩١) من طريق ابن ماجه: كذا قال، والصواب: عن سفيان بن عبد الرحمن.

قوله: «غزوة السلاسل» هي التي كانت في زمن معاوية. قال ابن حبان في «صحيحه» (٢/ ١٨٩): وغزاة السُّلاسل كانت في أيام معاوية، وغزاة السلاسل كانت في أيام النبي ﷺ.

وقال ابن القيم: بالضم والفتح لغتان، ثم تسميته على الفتح لأنه كان به رمل بعضه على بعض كالسلسلة، وعلى الضم لسهولته، وذات السلاسل ماء بأرض جذام وراء وادي القرى، وبه سميت الغزاة، غزاها عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ثمان من الهجرة. اهـ.

قوله: «فرابطوا» أي: حبسوا أنفسهم في ثغر العدو مدة.

قوله: «فاتنا الغزو العام» منصوب على الظرفية، أي: هذه السَّنة.

قوله: «وقد أخبرنا» بالبناء للمفعول.

قوله: «من صلى في المساجد الأربعة» قال السندي: أيّ: مساجد كانت، أو الثلاثة المعهودة، والرابع مسجد قباء. انتهى.

قلت: الثلاثة المعهودة: مسجد مكة والمدينة والمسجد الأقصى.

قوله: «فقال: يا ابن أخي» يريد به أخوه الديني لا أخوة النسب.

قوله: «من توضأ كما أمر» بالبناء للمفعول، أي: كما أمره الله.

قال السندي: ظاهره الأمر وجوبًا فيكفي في هذا الاقتصار على الواجبات، ويحتمل أن المراد مطلق الطلب الشامل للواجب والمندوب فلا بدَّ في العمل بهذا من إتيان المندوب. انتهى.

قوله: «أكذلك يا عقبة؟» أي: هل الحديث الذي ذكرته من النبي ﷺ صواب.

قوله: «قال» عقبة.

قوله: «نعم» أي: ما قلته صواب وما أخطأت فيه.

١٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُول: قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بِفِنَاءِ أَحَدِكُمْ نَهَرٌ يَجْرِي يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، مَا كَانَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ؟» قَالَ: لَا شَيْءَ، قَالَ: «فَإِنَّ الصَّلَاةَ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ كَمَا يُذْهِبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: قوله: «**عبد الله بن أبي زياد**» هو عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني، أبو عبد الرحمن الكوفي الدهقان، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: صدوق، وفي كلام ابن أبي حاتم: ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق مشهور، وقال ابن حجر: صدوق من العاشرة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «**يعقوب بن إبراهيم بن سعد**» بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف المدني نزيل بغداد، وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: حجة ورع، وقال ابن حجر: ثقة فاضل من صغار التاسعة، روى له الجماعة.

قوله: «**ابن أخي ابن شهاب**» هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري المدني ابن أخي الزهري، قال أحمد: لا بأس به، وقال مرة: صالح الحديث، وقال يحيى: ضعيف، وقال مرة: صالح، وقال مرة: ليس بذاك القوي، ووثقه أبو داود، وقال الذهبي في «الكاشف»: لينه ابن معين، ووثقه أبو داود وغيره، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، من السابعة، روى له الجماعة.

قوله: «عن عمه» هو محمد بن مسلم الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: «صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ» القرشي الأموي مولاهم، أبو عروة المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: وثقه ابن معين، من السادسة، روى له ابن ماجه.

«عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ» بن أبي وقاص الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢١).

قوله: «أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ» بن عفان القرشي الأموي، أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الله المدني، قال العجلي: مدني تابعي ثقة من كبار التابعين، وقال ابن سعد: مدني تابعي ثقة وعدَّه يحيى القطان في فقهاء المدينة، وقال الذهبي في «الكاشف»: فقيه مجتهد، وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

«عثمان» بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، سبقت ترجمته في باب فضل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٥١٨)، وعبد بن حميد (٥٦)، والبزار (٣٥٦)، وأبو يعلى في «مسنده»، فيما ذكر البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٤٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم به.

قوله: «بفناء أحدكم» بكسر الفاء والمد أي: بقرب داره.

قوله: «ما كان يبقى» كلمة (ما) استفهامية.

قوله: «درنه» بفتحتين: الوسخ.

قوله: «تذهب الذنوب» أي: الصغائر، والجملة مبيِّنة لوجه الشبه، وهو أن الذنوب كالوسخ؛ لأنها توسخ الظاهر والباطن، والصلاة تزيل تلك الأوساخ والأقذار الحسية والمعنوية، كما أن النهر يزيل الأوساخ الحسية. قاله القاري.

وقال العيني في «العمدة»: إذا أقررتم ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوات. وفائدة التمثيل: التقييد وجعل المعقول كالمحسوس. وقال ابن العربي: وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير، فكذلك الصلوات

تطهر العبد من أقذار الذنوب حتى لا تُبقي له ذنبًا إلا أسقطته وكفَّرته. فإن قلت: ظاهر الحديث يتناول الصغائر والكبائر لأن لفظ الخطايا يطلق عليها.

قلت: روى مسلم من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا: (الصلوات الخمس كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر). قال ابن بطال: يؤخذ من الحديث أن المراد: الصغائر خاصة؛ لأنه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من القروح والجراحات. فإن قلت: لم لا يجوز أن يكون المراد بالدرن الحب؟ قلت: لا بل المراد به: الوسخ، لأنه هو الذي يناسبه التنظيف والتطهير، ويؤيد ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري، رضي الله تعالى عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (أرأيت لو أن رجلًا كان له معتمل، وبين منزله ومعتمله خمسة أنهار، فإذا انطلق إلى معتمله عمل ما شاء الله فأصابه وسخ أو عرق فكلما مر بنهر اغتسل منه) الحديث رواه البزار والطبراني بإسناد لا بأس به من طريق عطاء بن يسار عنه. فإن قلت: الصغائر مُكَفَّرة بنص القرآن باجتناب الكبائر، فما الذي تكفره الصلوات الخمس؟ قلت: لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس، فإذا لم يفعلها لم يكن مجتنبًا للكبائر، لأن تركها من الكبائر فيتوقف التكفير على فعلها. انتهى.

١٣٩٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ - يَعْنِي مَا دُونَ الْفَاحِشَةِ - فَلَا أَدْرِي مَا بَلَغَ، غَيْرَ أَنَّهُ دُونَ الزِّنَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِي هَذِهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ أَخَذَ بِهَا».

إسناده: ضعيف؛ لضعف سفيان بن وكيع، لكنه توبع عليه، والحديث في الصحيحين.

رجاله: «سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ» الرؤاسي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٨).

«إِسْمَاعِيلُ» بن إبراهيم ابن علية، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«سُلَيْمَانَ» بن طرخان التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٨).

«أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ» هو عبد الرحمن بن مل، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٨٣).

«عَبْدِ اللهِ بن مسعود» بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته في فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إثر حديث (١٣٧).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٣٠)، وأحمد (٣٦٥٣)، والبخاري (٥٢٦، ٤٦٨٧)، ومسلم (٢٧٦٣) (٣٩- ٤٠- ٤١)، والترمذي (٣٣٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٣، ٧٢٨٥، ٧٣٢٦، ١١١٨٣، ١١٢٤٧)، وابن خزيمة (٣١٢)، وابن حبان (١٧٢٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠٥٦٠)، والبيهقي في «السنن» (٨/ ٢٤١)، والبغوي (٣٤٦) من طرق عن سليمان التيمي به.

قوله: «أن رجلًا أصاب من امرأة» أجنبية، وهو أبو اليسر بفتح الياء.

وقد صرح به الترمذي في روايته: عن أبي اليسر، قال: أتتني امرأة تبتاع تمرا، فقلت: إن في البيت تمرًا أطيب منه، فدخلت معي في البيت، فأهويت إليها فقبّلتها، فأتيت أبا بكر رضي الله تعالى عنه، فذكرت ذلك له، فقال: استر على نفسك وتب، فأتيت عمر رضي الله تعالى عنه، فذكرت له ذلك، فقال: استر على نفسك وتب ولا تخبر أحدا، فلم أصبر، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «أَخَلَفْتَ غازيًا في سبيل الله في أهله بمثل هذا؟» حتى تمنى أنه لم يكن أسلم إلى تلك الساعة، حتى ظن أنه من أهل النار. قال: فأطرق رسول الله ﷺ طويلا، حتى أوحى الله تعالى إليه: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [هود: ١١٤]. قال أبو اليسر: فأتيته فقرأها علي رسول الله ﷺ، فقال أصحابه: يا رسول الله ألهذا خاصة أم للناس عامة؟ قال: «بل للناس عامة». ثم قال: هذا حديث حسن غريب، وقيس بن الربيع ضعفه. وكيع وغيره، وقال الذهبي: أبو اليسر: كعب بن عمرو السلمي بدري. حكاه العيني.

قوله: «ما دون الفاحشة» أي: غير الزنا.

قوله: «ما بلغ» أي: من مقدمات الزنا، قد جاء أنه قال: منها ما عدا الزنا من المقدمات.

قوله: «ألي هذه» الهمزة للاستفهام، وقوله: هذه، مبتدأ، وقوله: لي، مقدَّمًا خبره، وفائدة التقديم التخصيص، قاله العيني.

قوله: «لمن أخذ بها» أي: اعتقدها وآمن بها أو عمل بها بأن أتى بالحسنات بعد السيئات. والله أعلم.

قال العيني في «العمدة»: فيه: عدم وجوب الحد في القبلة وشبهها من المس ونحوه من الصغائر، وهو من اللمم المعفو عنه باجتناب الكبائر بنص القرآن. وقال صاحب «التوضيح»: وقد يستدل به على أنه لا حدَّ ولا أدب على الرجل والمرأة، وإن وجدا في ثوب واحد، وهو اختيار ابن المنذر. انتهى. قلت: سلمنا في نفي الحد، ولا نسلم في نفي الأدب، سيما في هذا الزمان. وفيه: أن إقامة الصلوات الخمس تجري مجرى التوبة في ارتكاب الصغائر. وفيه: أن باب التوبة مفتوح، والتوبة مقبولة. انتهى.

١٩٤ - باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى آتِيَ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: مَاذَا افْتَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَوَضَعَ عَنِّي شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَقُلْتُ: قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي».

إسـنـاده: حسن؛ من أجل حرملة بن يحيى.

رجـالـه: «حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ» التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ» بن أبي النجاد الأيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«ابْنِ شِهَابٍ» هو محمد بن مسلم الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تـخـريـجـه: أخرجه البخاري تعليقا (١٦٣٦، ٣٣٤٢)، ومسلم (١٦٣)، والنسائي

في «الكبرى» (٣١٤)، وأبو عوانة (٣٥٤)، وابن حبان (٧٤٠٦)، وابن منده في «الإيمان» (٧١٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٣٧٩، ٣٨٢) من طريق عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن أنس عن أبي ذر به.

قوله: «فرض الله على أمتي خمسين صلاة» في كل يوم وليلة كما في رواية ثابت عن أنس عند مسلم؛ ففرض الله عليَّ خمسين صلاة كل يوم وليلة، ونحوه في رواية مالك بن صعصعة عند البخاري، فيحتمل أن يقال: في كل من رواية الباب والرواية الأخرى اختصار، أو يقال: ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الأمة، وبالعكس، إلا ما يستثنى من خصائصه. قاله العيني.

قوله: «فرجعت بذلك» الذي فرض على أمتي.

قوله: «حتى آتي على موسى» أي: حتى أتيت، والتعبير بالمضارع لاستحضار تلك الحالة العجيبة أو للدلالة على أنها حاضرة في الذهن بحيث كأنها في الحالة. قاله السندي.

قوله: «فَـإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ» قيَّد بالأمة، لأن قوة الأنبياء وعصمتهم تمنعهم عن المخالفة، وتعينهم على الموافقة في الطاعة، ولو على أقصى غاية المشقة والطاقة، والمعنى: لا تقدر أمتك عادة أو سهولة لضعفهم أو كسلهم. قاله القاري.

وقال السندي: كأنه علم ذلك من جهة أنهم أضعف من أمته جسدًا وأقل منهم قوة، وأمته قد كلفت بأقل من هذا فعجزت، والعادة أن ما يعجز عنه القوي يعجز عنه الضعيف. انتهى.

قوله: «فوضع عني شطرها» أي: حَطَّ عني بعضها أي: خمسًا من تلك الخمسين، ولا يلزم أن يكون هذا الوضع بالمراجعة بمرة بل يجوز أن يكون بالمراجعة بمرات، نعم المتبادر من هذه الرواية هو الأول، لكن حيث جاء في الروايات الصحيحة أن الوضع كان خمسًا خمسًا حمل هذا عليه توفيقًا بين الروايات.

قال العيني في «العمدة»: وفي رواية مالك بن صعصعة؛ فوضع عني عشرا، ومثله لشريك، وفي رواية ثابت: فحط عني خمسا. وقال الكرماني: الشطر: النصف، ففي المراجعة الأولى وَضَعَ خمسًا وعشرين، وفي الثانية ثلاثة عشر، يعني بتكميل المتكرر،

إذ لا معنى لوضع بعض صلاة، وفي الثالثة: سبعة. قلت: هذا كلام لا يتجه، وهو يخالف ظاهر عبارة حديث الباب، لأن المراجعة المذكورة فيه ثلاثة مرات، ولم يحصل الوضع إلا في المرتين الأوليين، وفي المرة الثالثة، قال: (هن خمس وهن خمسون)، فلم يحصل الوضع ههنا، ويلزم من كلامه أن تكون المراجعة أربع مرات. في الأولى الشطر، وفي الثانية ثلاثة عشر، وفي الثالثة سبعة، وفي الرابعة قال: (هن خمس وهن خمسون)، وليس الأمر كذلك. قال ابن المنير: ذكر الشطر أعم من كونه وضع دفعة واحدة، وقال بعضهم: قلت: وكذا العشر في دفعتين، والشطر في خمس دفعات. انتهى.

قلت: على هذا يكون سبع دفعات، في المراجعة الأولى دفعتان وهما عشرون كل دفعة عشرة، وفي الثانية تكون خمسه دفعات كل دفعة خمس فتصير خمسة وعشرين، ولكن هل كل دفعة في مراجعة فتصير سبع مراجعات؟ أو دفعتان في المراجعة الأولى وخمس دفعات في الثانية؟ فلكل منهما وجه بالاحتمال، ولكن ظواهر الروايات لا تساعد شيئًا من ذلك إلا بالتأويل، وهو أن يكون المراد من الشطر: البعض، وقد جاء في كلام العرب ذلك، وقد جاء بمعنى الجهة أيضًا كما في قوله تعالى: ﴿ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ١٤٤] أي: جهته، فإذا كان كذلك فيكون المراد من الشطر في المراجعة الأولى العشر مرتين، وفي الثانية الخمس خمس مرات، فتكون الجملة خمسًا وأربعين. انتهى.

قوله: «فقال» بعد مراجعات.

قوله: «هي خمس» عددا.

قوله: «وهي خمسون» أجرا.

قوله: «لا يبدل القول لدي» هو أن الخمس تساوي خمسين لا أنها الخمس، إذ لو علم ﷺ أن الخمس لا يقبل النسخ لما اعتذر عند موسى بقوله: (استحييت من ربي). اهـ. فهذا الحديث لا ينافي وجوب الوتر إن ثبت.

١٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُصْمٍ أَبِي عُلْوَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ بِخَمْسِينَ صَلَاةً، فَنَازَلَ رَبَّكُمْ أَنْ يَجْعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف شريك بن عبد الله النخعي.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«أَبُو الْوَلِيدِ» الطيالسي، هشام بن عبد الملك، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٤).

«شَرِيكٌ» بن عبد الله النخعي القاضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «عبد الله بن عصم» ويقال: ابن عصمة أبو علوان الحنفي العجلي، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ كثيرا، وقال الذهبي في «الكاشف»: شيخ، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، أفرط ابن حبان فيه وتناقض، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تـخـريـجه: أخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٣٠٧، ٣٠٨) من طريق أبي الوليد وهو الطيالسي.

وأخرجه أحمد (٢٨٨٩) من طريق يحيى بن آدم عن شريك به.

وأخرج نحوه أبو داود (٢٤٧) عن قتيبة بن سعيد عن أيوب بن جابر عن عبد الله بن عصم عن ابن عمر رفعه، وأيوب بن جابر ضعيف، ورجح الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (٥/ ٤٧) رواية شريك على رواية أيوب هذا، وقال: شريك أقوى منه، وله شاهد من حديث مالك بن صعصعة عند البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤).

قوله: «أمر نبيكم» ﷺ بالبناء للمفعول.

قوله: «بخمسين صلاة» أي: خمسين صلاة في اليوم والليلة، وقد خفف الله تعالى عن هذه الأمة بسؤال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ليلة المعراج، وذلك كما روي في قصة المعراج: أن الله تعالى عرض على عبده محمد وعلى أمته الصلوات ليلتئذ خمسين صلاة في كل يوم وليلة، ثم لم يزل يختلف بين موسى وربه حتى وضعها الرب جل ذكره إلى خمس، وقال: هي خمسون، الحسنة بعشرة أمثالها. قاله العيني في شرح السنن.

قوله: «فنازل ربكم» أي: راجعه تعالى في النزول والحط عن هذا العدد إلى عدد الخمس.

قوله: «أن يجعلها خمس صلوات» بالكمية، وخمسين بمضاعفة الفضيلة.

١٤٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الْمُخْدِجِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة المخدجي وهو أبو رُفيع، وقيل: رفيع، فقد تفرد بالرواية عن عبد الله بن محيريز ولم يذكر توثيقه سوى ابن حبان لكنه متابع، والحديث صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ» هو محمد بن إبراهيم السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤).

«شُعْبَةَ» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ» بن قيس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٢٥).

«مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

«ابْنِ مُحَيْرِيزٍ» هو عبد الله بن محيريز الجمحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٠٨).

قوله: «المخدجي» اسمه رفيع، وقيل: ابنه رفيع، ثم قال ابن حجر: أبو رفيع - بالتصغير - المخدجي، بالخاء المعجمة ثم جيم، ويقال: اسمه رفيع، مقبول من الثالثة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ» بن قيس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨).

تخـريـجه: أخرجه ابن حبان (٢٤١٧)، والطحاوي (٣١٦٩)، والطبراني (٢١٨٣) من طريق عبد ربه بن سعيد به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٢٣)، وعبد الرزاق (٤٥٧٥)، والحميدي (٣٨٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٦، ١٤/ ٢٣٥، ٢٣٦)، والدارمي (١٥٧٧)، وأحمد (٢٢٦٩٣)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (١/ ٢٣٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٦٧، ٣١٦٨)، من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان به.

قوله: «خمس صلوات» مبتدأ للتخصيص بالإضافة، خبره جملة: (افترضهن). وجملة: (من جاء بهن...إلخ) استئناف لبيان ما ترتب على افتراضهن، ويحتمل أن يكون جملة افتراضهن صفة وما بعدُ خبر.

قوله: «فمن جاء بهن» وأدَّاهن في أوقاتهنّ. حيث رتب دخول الجنة على أداء الخمس.

قوله: «استخفافًا بحقهن» أي: تساهلًا بآدابهن. قال الباجي: احترز عن السهو، وقال ابن عبد البر: تضييعها أن لا يقيم حدودها.

قوله: «جاعل له يوم القيامة عهدا» أي: مظهر له يوم القيامة هذا العهد، وإلا فالجعل قد تحقق، والعهد هو الوعد المؤكد.

قوله: «أن يدخله الجنة» مع السابقين أو من غير تقديم عذاب.

قوله: «اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ» أي: لقلة الاهتمام والاعتناء بها.

قوله: «إن شاء عذبه» عدلا.

قوله: «وإن شاء غفر له» برحمته فضلا، قال المناوي: فعلم من هذا وما قبله وبعده أن تارك الصلاة لا يكفر وأنه لا يتحتم عذابه بل هو تحت المشيئة. انتهى.

وقال العيني في «شرح السنن»: وبهذا استدل الشافعية على أن الوتر ليس بواجب، والاستدلال به ضعيف؛ لأن عبادة إنما أنكر أن يكون الوتر كفرض الصلوات الخمس دون أن يكون واجبا، ولذلك استشهد بالصلوات الخمس المفروضة في اليوم والليلة. انتهى.

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، قَالَ: فَقَالُوا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي سَائِلُكَ وَمُشْتَدٌّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: «سَلْ مَا بَدَا لَكَ» قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

إسناده: حسن؛ من أجل شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر.

رجاله: «عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ» التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَعِيدٍ» بن أبي سعيد كيسان المقبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

«شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١١١١).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه الشافعي (١/ ٢١٩، ٢٢٠)، وأحمد (١٢٧١٩)، والبخاري (٦٣)، وأبو داود (٤٨٦)، والنسائي (٤/ ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤)، وابن خزيمة (٢٣٥٨)، وابن حبان (١٥٤)، وابن مندة (١٣٠)، والبغوي (٣) من طرق عن الليث بن سعد به.

وأخرجه مسلم (١٢)، والترمذي (٦٢٤)، والنسائي (٤/ ١٢١، ١٢٢) من طريق ثابت بن أسلم البناني عن أنس به.

قوله: «جمل» الجمل زوج الناقة، والجمع: جمال وأجمال وجمالات وجمائل.

قوله: «فأناخه» أي: بركه.

قوله: «ثم عقله» أي: ربطه بالعقال؛ وهو الحبل الذي يعقل به البعير، أي: يشد.

قوله: «متكئ بين ظهرانيهم» أي: وسطهم. يقال: قعد بين ظهرانيهم وبين أظهرهم.

ومعناه: قعد على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم؛ وزيدت فيه ألف ونون مفتوحة تأكيدا؛ ومعناه: أنَّ ظهرًا منهم قدامه وظهرا وراءه، فهو مكتوف من جانبيه ومن جوانبه إذا قيل: بين أظهرهم.

ومتكئ: اسم فاعل من اتكأ، أصله: وكأ، فنقل إلى باب الافتعال، فصار اوتكا، فأبدلت الواو تاء، ثم أدغمت في الأخرى فصار اتكأ. قاله العيني في شرح السنن.

قوله: «الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ» المراد به البياض النير الزاهر، وأما ما ورد في صفته أنه، ليس بأبيض ولا آدم، فالمراد به البياض الصرف كلون الجص، كريه المنظر، فإنه لون البرص.

قوله: «وقد أجبتك» أي: سمعتك، قال العيني في شرح السنن: إنما قال له هذا القول ولم يتلفظ بالإجابة لأنه كره أن يدعوه باسم جده، وأن ينسبه إليه إذ كان جده عبد المطلب كافرًا غير مسلم، وأحبَّ أن يدعوه باسم النبوة أو الرسالة. فإن قيل: قد ثبت عنه أنه قال يوم حنين حين حمل على الكفار فانهزموا:

أنا النبي لا كذب... أنا ابن عبد المطلب

قلت: لم يذكره افتخارا؛ لأنه كان يكره الانتساب إلى الكفار؛ كما في هذا الحديث؛ ولكنه ذكرهم بهذا رُؤيا كان عبد المطلب رآها له أيام حياته وكانت إحدى دلائل نبوته،

وكانت القصة فيها مشهورة عندهم، فعرفهم شأنها، وأذكرهم بها، وخروج الأمر على الصدق فيها.

قوله: «فلا تجدن علي» من وجد إذا غضب.

قوله: «ما بدا لك» أي: كما ظهر لك في خاطرك.

قوله: «نشدتك بربك» أي: سألتك وأقسمت عليك بربك، وكذا ناشدتك الله وبالله، وأنشدك الله وبالله.

قوله: «آلله أرسلك» بهمزة الاستفهام في أوله، وأصله أألله بهمزتين مفتوحتين فقلبت الثانية ألفًا للتخفيف، فصار: آلله بالمد.

قوله: «اللهم نعم» ذكر «اللهم» ههنا ليدل على تيقن المجيب في الجواب، كأنه يناديه تعالى مستشهدًا على ما قال من الجواب، كما في قولك لمن قال: أزيد قائم؟ اللَّهُمَّ نعم.

فإن قيل: كيف قنع هذا الرجل باليمين ولم يطلب الدليل، قلت: إنه استقرأ الأدلة قبل ذلك وأكد باليمين.

قوله: «آمنت بما جئت به» إخبار عما تقدم له من الإيمان، أو هو إنشاء للإيمان. وقد استدل بالحديث على جواز القراءة بين يدي العالم وتقرير العالم به.

قوله: «وأنا ضمام بن ثعلبة» بكسر الضاد المعجمة؛ وكانت بنو سعد بن بكر بعثوه وافدًا إلى رسول الله ﷺ، قال ابن عباس: فما سمعنا بوافد قوم كان أفضل من ضمام بن ثعلبة، وقال الواقدي عن ابن عباس: قال: بعثت بنو سعد بن بكر في رجب سنة خمس من الهجرة.

قال العيني في «العمدة»: قال ابن بطال: فيه قبول خبر الواحد، لأن قومه لم يقولوا له: لا نقبل خبرك عن النبي ﷺ حتى يأتينا من طريق آخر. فيه جواز الاتكاء بين الناس في المجالس. وفيه ما كان للنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، من ترك التكبر، لقوله: (ظهرانيهم). وفيه الاستحلاف على الخبر لعلم اليقين، وفي مسلم: (فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب هذه الجبال، آلله أرسلك؟ قال: نعم). انتهى.

١٤٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ضُبَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السُّلَيْكِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي دُوَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: «افْتَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي».

إسناده: ضعيف؛ لضعف بقية بن الوليد وجهالة شيخه ضُبارة بن عبد الله.

رجاله: «يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤٨).

«بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ» بن صائد الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

قوله: «ضبارة بن عبد الله» بن مالك بن أبي السليك الحضرمي أبو شريح الحمصي، قال الجوزجاني: روى حديثًا معضلا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مجهول من السادسة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «دويد بن نافع» الأموي مولاهم أبو عيسى الدمشقي، ويقال: الحمصي، قال أبو حاتم: شيخ، وقال ابن حبان: مستقيم الحديث إذا كان دونه ثقة، وذكر ابن خلفون أن الذهلي والعجلي وثقاه، وقال الذهبي في «الكاشف»: مستقيم الحديث، وقال ابن حجر: مقبول وكان يرسل، من السادسة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

تخـريـجه: أخرجه أبو داود (٤٣٠) من طريق حيوة بن شريح، عن بقية به.

ويُغني عنه حديث عبادة بن الصامت السالف برقم (١٤٠١) وهو حديث صحيح.

قوله: «**افترضت على أمتك خمس صلوات**» في اليوم والليلة.

قوله: «**أدخلته الجنة**» مع السابقين الأولين.

قوله: «**فلا عهد له عندي**» على إدخاله الجنة؛ إن شئتُ عذَّبتُه على تركه المحافظة عليهن، وإن شئت غفرت له ما فرط فيهن. أخبر عباده أن تقربهم إليه بالعبادة فمن تقرب إليه بالطاعة تقرب الله منه بالتوفيق والاستطاعة. قاله المناوي.

١٩٥ - باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ

١٤٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٠).

«مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ» بن مالك الأصبحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

قوله: «زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ» المدني، قال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأسا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه ابن البرقي والدار قطني وابن عبد البر، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة، روى له البخاري والترمذي وابن ماجه.

قوله: «عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ» هو عبيد الله بن سلمان الأغر، قال ابن معين وأبو داود والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه ابن البرقي، وقال الذهبي في الكاشف: وثق، وقال ابن حجر: ثقة من السادسة. روى له البخاري والترمذي وابن ماجه.

«أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ» المدني، اسمه سلمان، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٢).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: هو في الموطأ برواية أبي مصعب (٥١٧)، وبرواية يحيى الليثي، ومن

طريقه أخرجه البخاري (١١٩٠)، والترمذي (٣٢٥).

وأخرجه مسلم (١٣٩٤) (٥٠٧)، والنسائي ٢/ ٣٥ من طريق الزهري، عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي ٥/ ٢١٤ من طريق سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (١٣٩٤) (٥٠٨) من طريق أبي صالح، والترمذي (٤٢٥٨) من طريق الوليد بن رباح، كلاهما عن أبي هريرة.

قوله: «صَلَاةٌ» التنكير للوحدة أي: صلاة واحدة.

قوله: «فِي مَسْجِدِي هَذَا» أي: مسجد المدينة لا مسجد قباء. قال النووي: يعني أن يتحرى الصلاة فيما كان مسجدًا في حياته عَلَيْهِ السَّلَامُ، لا فيما زيد بعده، فإن المضاعفة تختص بالأول. ووافقه السبكي وغيره، واعترضه ابن تيمية وأطال فيه، والمحب الطبري وأوردا آثارًا استدلًا بها، وبأنه سلم في مسجد مكة أن المضاعفة لا تختص بما كان موجودًا في زمنه ﷺ، وبأن الإشارة في الحديث إنما هي لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه عَلَيْهِ السَّلَامُ، وبأن الإمام مالكًا سئل عن ذلك، فأجاب بعدم الخصوصية وقال: لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أخبر بما يكون بعده وزويت له الأرض، فعلم بما يحدث بعده، ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة، ولم ينكر ذلك عليهم، وبما في تاريخ المدينة عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما فرغ من الزيادة قال: لو انتهى إلى الجبانة. وفي رواية: إلى ذي الحليفة لكان الكل مسجد رسول الله ﷺ، وبما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: («لو زيد في هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدي»)، وفي رواية: «لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي». هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر في الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم، والله أعلم. حكاه القاري.

قوله: «أفضل» أي: أكثر أجرا.

قوله: «من ألف صلاة فيما سواه» أي: فيما سوى مسجدي من سائر المساجد.

قوله: «إِلَّا الْمَسْجِدَ الحَرَامَ» لاختصاصه بمزيد النسك بكونه قبلةً لجميع المساجد ولسائر بقاع الأرض فإن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة فيما سواه.

قال العيني في العمدة: قال الكرماني: الاستثناء يحتمل أمورًا ثلاثة: أن يكون مساويًا لمسجد الرسول، وأفضل منه، وأدون منه؛ بأن يراد أن مسجد المدينة ليس خيرًا منه بألف صلاة بل خير منه بتسعمائة مثلًا ونحوه. وقال ابن بطال: يجوز في هذا الاستثناء أن يكون المراد فإنه مساو لمسجد المدينة أو فاضلًا أو مفضولًا والأول أرجح، لأنه لو كان فاضلًا أو مفضولًا لم يعلم مقدار ذلك إلا بدليل بخلاف المساواة.

وقال ابن عبد البر: اختلفوا في تأويله ومعناه؛ فقال أبو بكر عبد الله بن نافع صاحب مالك: معناه أن الصلاة في مسجد رسول الله - ﷺ - أفضل من الصلاة في الكعبة بألف درجة، وأفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة، وقال بذلك جماعة من المالكين ورواه بعضهم عن مالك، وقال عامة أهل الفقه والأثر: إن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة فيه لظاهر الأحاديث المذكورة فيه على أن أميري المؤمنين عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالا على المنبر ما رواه أبو عمر: حدثنا أحمد بن قاسم، حدثنا ابن أبي دلهم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا سفيان، حدثنا زياد بن سعد أبو عبد الرحمن الخراساني وكان ثبتًا في الحديث إملاءً، أخبرني سليمان بن عتيق سمعت ابن الزبير على المنبر يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد». ولم يرد أحد قولهما وهم القوم لا يسكتون على ما لا يعرفون، وعند بعضهم يكون هذا كالإجماع. وعلى قول ابن نافع يلزم أن يقال: إن الصلاة في مسجد النبي - ﷺ - أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بتسعمائة ضعف وتسعة وتسعين ضعفًا وإذا كان كذلك لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد إلا بالجزء اللطيف ولا دليل لقول ابن نافع، وكل قول لا تعضده حجة فهو ساقط.

قال عياض: أجمعوا على أن موضع قبره - ﷺ - أفضل بقاع الأرض. انتهى.

وقال النووي: اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيتهما أفضل؟ ومذهب الشافعي وجماهير العلماء أن مكة أفضل من المدينة وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة، وعكسه مالك وطائفة؛ فعند الشافعي والجمهور معناه: إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي، وعند مالك وموافقيه: إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدون الألف. انتهى.

١٤٠٤م- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

إسـنـاده: حسن؛ من أجل هشام بن عمار وهو متابع.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه عبد الرزاق (٩١٣٢)، والحميدي (٩٤٠)، والدارمي (١٤٢٠)، وأحمد (٧٢٥٣)، ومسلم (١٣٩٤) (٥٠٥)، وأبو يعلى (٥٨٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٢٦)، وفي «مشكل الآثار» (٥٩٦)من طريق سفيان بن عيينة به.

١٤٠٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ» بن منصور الكوسج، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عُبَيْدِ اللهِ» بن عمر بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِعٍ» أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٤٦٤٦)، ومسلم (١٣٩٥)، والخطيب في التاريخ (٤/ ١٦٢) من طريق عبيد الله بن عمر به.

قوله: «إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» قيل: معناه أن الصلاة في المسجد أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون ألف صلاة، ونقل ابن عبد البر عن جماعة من أهل الأثر أن معناه أن الصلاة في المسجد الحرام فإنه أفضل منه بمائة صلاة ذكره السيوطي في حاشية الترمذي. قلت: ما ذكره من الحديث محتمل أيضًا لكن ما سيجيء من حديث جابر في الكتاب نص في الباب فلا ينبغي التكلم بغيره. قاله السندي.

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: قوله: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ» هو إسماعيل بن أبي الحارث أسد بن شاهين البغدادي أبو إسحاق، وثقه أبو حاتم والدارقطني والبزار، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة جليل، وقال ابن حجر: صدوق من الحادية عشرة، روى له أبوداود وابن ماجه.

«زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ» التيمي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو» بن أبي الوليد الرقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤٢).

«عَبْدِ الْكَرِيمِ» هو ابن مالك الجزري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤٥).

«عَطَاءٍ» هو ابن أبي رباح المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

«جَابِرٍ» بن عبد الله بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٤٦٩٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٩٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٧)، من طرق عن عبيد الله بن عمرو بهذا الإسناد.

قوله: «إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» قال القاري: معناه إلا المسجد الحرام؛ فإن الصلاة فيه تفضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ بأضعاف مضاعفة.

قال ابن حزم - بسند كالشمس في الصحة - أنه قال: «صلاة في المسجد الحرام

أفضل من مائة ألف صلاة في مسجد النبي ﷺ»، وصح عن عبد الله بن الزبير قال: «الصلاة في المسجد الحرام تفضل على مسجد النبي بمائة ضعف». قال ابن عبد البر وابن حزم: فهذان صحابيان جليلان يقولان بفضل المسجد الحرام على مسجد النبي ﷺ، ولا مخالف لهما من الصحابة، فصار كالإجماع منهم في ذلك. وفي رسالة الحسن البصري إلى الرجل الزاهد الذي أراد الخروج من مكة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في المسجد الحرام ركعتين فكأنما صلى في مسجدي ألف صلاة، والصلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من البلدان».

واختلفوا في محل هذه المضاعفة على أربعة أقوال، الأول: أنه الحرم، والثاني: أنه مسجد الجماعة وهو ظاهر من كلام أصحابنا، واختاره بعض الشافعية؛ لأن أصحابنا قالوا: التفضيل مختص بالفرائض دون النوافل فإنها في البيوت أفضل، فجعلوا حكم البيت غير حكم المسجد. قال العسقلاني: ويمكن إبقاء حديث: أفضل صلاة المرء، على عمومه، فتكون النافلة في بيت مكة أو المدينة، تضاعف على الصلاة في البيت بغيرهما، وإن كانت في البيوت أفضل مطلقا. والثالث: أنه مكة، واختاره بعضهم لخبر ابن ماجه: «صلاة بمكة بمائة ألف». والرابع: أنه الكعبة وهو أبعدها. قيل: ورد عن ابن عباس أن حسنات الحرم كلها الحسنة بمائة ألف. وأجيب: بأن حسنة الحرم مطلقًا بمائة ألف، لكن الصلاة في مسجد الجماعة تزيد على ذلك، ولذا قيل: بمائة ألف صلاة في مسجدي، ولم يقل حسنة. وصلاة في مسجده عَلَيْهِ السَّلَامُ بألف صلاة، كل صلاة بعشر حسنات، فتكون الصلاة في مسجده عَلَيْهِ السَّلَامُ بعشرة آلاف حسنة، ويحتمل أن يلحق بعض الحسنات ببعض، أو يختص ذلك بالصلاة لمعنًى فيها: الكعبة وحدها. لرواية: إلا الكعبة. وفي رواية للنسائي: إلا المسجد والكعبة، وفي أخرى لمسلم: إلا مسجد الكعبة.

قال ابن حجر: ثم المضاعفة لا تختص بالفرض، بل تعم النفل أي: تعمُّ النفل أيضًا خلافًا لبعض الحنفية والمالكية وغيرهم، وإن كان دون الفرض لزيادته عليه بسبعين درجة، ولا ينافي عموم التضعيف للنفل كونه في البيت أفضل حتى في الكعبة للخبر الصحيح: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، وذلك لأن في فضيلة الاتباع ما يربو على المضاعفة، ومن ثم قال السبكي: صلاة الظهر بمنًى يوم النحر أفضل منها

بمكة بالمسجد الحرام، وإن جعلنا المضاعفة مختصة به لما تقرر أن في فضيلة الاتباع ما يربو على فضيلة العمل. والمضاعفة غير مختصة بزمنه عَلَيْهِ السَّلَامُ على المختار، ثم المراد بالتضعيف السابق إنما هو في الأجر دون الإجزاء باتفاق العلماء، فالصلاة في أحد المساجد الثلاثة لا تجزئ عن أكثر من واحدة إجماعا. انتهى.

قوله: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل» أي: أكثر أجرا.

قوله: «من مئة ألف صلاة فيما سواه» مطلقًا من مساجد بقاع الأرض والمسجد النبوي والأقصى وغيرهما.

١٩٦ - باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس

١٤٠٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: «أَرْضُ الْمَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «فَتُهْدِي لَهُ زَيْتًا يُسْرَجُ فِيهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهُ».

إسـنـاده: صحيح كما قاله البوصيري.

رجـالـه: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٣٣).

«عِيسَى بْنُ يُونُسَ» بن أبي إسحاق السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ» بن زياد الكلاعي الحمصي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

قوله: «زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ» أبو المنهال، ويقال: أبو نصر المقدسي، قال أبو حاتم: لا أدري سمع من عبادة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، روى له أبوداود وابن ماجه.

قوله: «عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ» المقدسي، وثقه مروان بن محمد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، روى له أبوداود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «مَيْمُونَةَ» بنت سعد أو سعيد خادمة النبي ﷺ صحابية لها حديث، وقيل: إن التي روى عنها عثمان بن زياد ميمونة أخرى غير خادمة النبي ﷺ، روى لها الأربعة.

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٧٦٢٦، ٢٧٦٢٧)، وأبو يعلى (٧٠٨٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦١٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٥٥)، وفي «مسند الشاميين» (٤٧١)، والضياء المقدسي في «فضائل بيت المقدس» (١٧)، من طريق عيسى بن يونس به، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٤٨)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٥٦)، من طريق صدقة بن صدقة كلاهما عن ثور بن يزيد الحمصي بهذا الإسناد، ووهم أبو يعلى فجعله من مسند ميمونة زوج النبي ﷺ.

وأخرجه أبو داود (٤٥٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٤٤)، والبيهقي (٢/ ٤٤١)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٤٥٦) من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن زياد بن أبي سودة، عن ميمونة لم يذكر أخا زياد.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢٥٠-٢٥١): وإسناد طريق ابن ماجه صحيح رجاله ثقات وهو أصح من طريق أبي داود.

قوله: «أَفْتِنَا» بفتح الهمزة، أي: أجب سؤالنا.

قوله: «فِي بَيْتِ المَقْدِسِ» قال السندي: بكسر الدال والتخفيف أو بفتحها والتشديد والميم مفتوحة على الأول مضمومة على الثاني ؛ ولعل المراد: بيِّن لنا هل تحل الصلاة فيه بعد أن نسخ التوجه إليه ؟.

قوله: «أَرْضُ المَحْشَرِ» أي: أرض يحشر ويساق إليها الناس عند قرب القيامة.

قوله: «والمنشر» أي: أرض يجمع فيها الخلائق عند البعث من القبور.

قوله: «ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ» فيه جواز شد الرحال إلى بيت المقدس وأداء الصلاة فيه، واتخاذ السرج في المساجد.

قوله: «فِي غَيْرِهِ» أي: إلا مسجد المدينة والمسجد الحرام، ومقتضاه أن الصلاة فيه كالصلاة في مسجد المدينة. قاله السندي.

قوله: «أَنْ أَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ» أرتحل: يقال: تحمل إذا ارتحل وسافر.

قوله: «فَتُهْدِي» من الإهداء، قيل: يشبه أن يكون سببه أن الصلاة نور كما في مسلم

وغيره، وكذا الزيت إذا سرج به. ويؤخذ من الحديث حكم السراج في المساجد. قاله السندي.

قوله: «يُسْرَجُ فِيهِ» أي: يوقد. قال المناوي: لينتفع بضوئه المصلون والعاكفون فإن ذلك يقوم مقام الصلاة فيه، فإن من أعان على خير فله مثل أجر فاعله.

قال العيني في شرح السنن: ويستفاد من الحديث فوائد:

الأولى: فيه فضيلة بيت القدس.

والثانية: جواز بعث الزيت إلى المساجد للإصباح وإن كانت في غير بلده.

والثالثة: إذا كان مسجد في دار حرب يجوز لمن في دار الإسلام أن يبعث له زيتًا يسرج فيه، ويقاس على هذا: البسط والحصر والقناديل، ونحو ذلك مما يحتاج إليه المسجد. انتهى.

١٤٠٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْجَهْمِ الْأَنْمَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّيْبَانِيِّ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَمَّا فَرَغَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ مِنْ بِنَاءِ بَيْتِ المَقْدِسِ، سَأَلَ اللهَ ثَلَاثًا: حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ، وَمُلْكًا لَا يَنْبَغِي لَأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَلَّا يَأْتِيَ هَذَا المَسْجِدَ أَحَدٌ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ، إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا اثْنَتَانِ فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّالِثَةَ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف أيوب بن سويد الرملي.

رجاله: قوله: «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْجَهْمِ الْأَنْمَاطِيُّ» البصري، قال ابن حجر: مقبول من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

قوله: «أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ» الرملي، أبو سعود السيباني، قال أحمد: ضعيف، وقال ابن معين: ليس بشيء يسرق الأحاديث، وذكر الترمذي أن ابن المبارك ترك حديثه، وقال البخاري: يتكلمون فيه، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: لين الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفه أحمد وجماعة، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ من التاسعة، روى له أبوداود، والترمذي، وابن ماجه.

قوله: «عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّيْبَانِيِّ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو» الحمصي، قال أحمد: ثقة ثقة، ووثقه دحيم والعجلي ويعقوب بن سفيان، وقال ابن خراش: صدوق، وقال أبو علي النيسابوري: أحد الثقات، ويجمع حديثه، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من السادسة، روى له أبوداود والنسائي وابن ماجه.

«عَبْدُ اللهِ» بن فيروز الديلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو» بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخـريـجه: أخرجه ابن خزيمة (١٣٣٤) من طريق أيوب بن سويد به.

وأخرجه أحمد (٦٦٤٤)، وابن حبان (١٦٣٣)، والفسوي (٢/ ٢٩٣)، والحاكم (٢/ ٤٣٤) من طرق عن الأوزاعي، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن الديلمي به.

وأخرجه الفسوي (٢/ ٢٩١) ومن طريقه الخطيب في «الرحلة» (٤٧) عن عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن الديلمي به.

وأخرجه النسائي (٢/ ٣٤) عن عمر بن منصور، عن أبي مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن ابن الديلمي به.

قوله: «لَمَّا فَرَغَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ مِنْ بِنَاءِ بَيْتِ المَقْدِسِ» أي: من تجديد بنائه؛ لأن أوَّل مَن بناه يعقوب وبنوه. وعند النسائي أن سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس، قلت: المراد بالبناء فراغه من بنائه كما يدل عليه حديث ابن ماجه، قال الطيبي: إن داود وسليمان عليهما السلام رفعا قاعدة المسجد الأقصى بعد ما انهدم وزادا فيه.

قال القاري: والأوجه في الجواب ما ذكره ابن الجوزي أن الإشارة في الحديث إلى أول البناء، ووضع أساس المسجد، وليس إبراهيم أول من بنى الكعبة، ولا سليمان أول من بنى بيت المقدس، فقد روينا أن أول من بنى الكعبة آدم، ثم انتشر ولده في الأرض، فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس، ثم بنى إبراهيم الكعبة، قال الشيخ: قد وجدت ما يشهد له، فذكر ابن هشام في كتاب التيجان أن آدم لما بنى الكعبة أمره الله بالمسير إلى بيت المقدس، وأن يبنيه فبناه ونسك فيه، وبناء آدم للبيت مشهور. اهـ.

قال ابن حجر: ورد على هذا المستشكل بأنه جهل التاريخ، فإن سليمان مجدد لا مؤسس، والذي أسسه هو يعقوب بعد بناء جده إبراهيم الكعبة بهذا المقدار، واغتر أبو حاتم بن حبان البستي في صحيحه بفهم هذا الحديث على ظاهره أن بين إبراهيم وداود أربعين سنة، ورد على من زعم أن بينهما ألف سنة وليس كما فهم، وقال الحافظ الضياء المقدسي: وجه الحديث أن هذين المسجدين بنيا قديمًا ثم خربا ثم بنيا. انتهى.

قوله: «سَأَلَ اللهَ ثَلَاثًا»، وعند النسائي: «سأل الله عَزَّوَجَلَّ خِلالًا ثلاثة».

قوله: «حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ» أي: يوافق حكم الله، والمراد التوفيق للصواب في الاجتهاد وفصل الخصومات بين الناس.

قوله: «وَمُلْكًا لَا يَنْبَغِي» أي: لا يكون؛ ولعل مراده لا يكون لعظمه معجزة له فيكون سببًا للإيمان والهداية. ولكونه ملكًا أراد أن تكون معجزته ما يناسب حاله. قاله السندي.

قوله: «أَلَّا يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ» أي: لا يدخل فيه.

قوله: «كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» كناية عن تكفير جميع ذنوبه، لأن المولود حين يولد ليس عليه شيء من الذنوب.

قوله: «أعطيهما» أي: أُجِيبَت دعوته فيهما.

قوله: «قد أُعطيَ الثالثة» أي: الأخيرة وهي غفران ذنوب مَن صلى في مسجد بيت المقدس.

١٤٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدُ الْأَعْلَى» بن الأعلى السامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«مَعْمَرٍ» بن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٦٧)، وعنه مسلم (١٣٩٧) (٥١٢) من طريق عبد الأعلى به.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٨٧،٥٩٢) من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وصالح بن أبي الأخضر كلاهما عن الزهري به.

وأخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) (٥١١)، وأبو داود (٢٠٣٣)، والنسائي (٢/ ٣٧- ٣٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

قوله: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ» بالبناء للمفعول، والرحال نائب فاعل أي: لا ترحلُ الرواحل والمراكب إلى أيِّ مسجد كان. قال العيني في «العمدة»: على صيغة المجهول بلفظ النفي بمعنى النهي بمعنى: لا تشدوا الرحال، ونكتة العدول عن النهي إلى النفي لإظهار الرغبة

في وقوعه أو لحمل السامع على الترك أبلغ حمل بألطف وجه، وقال الطبري: النفي أبلغ من صريح النهي كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به، وشد الرحل كناية عن السفر لأنه لازم للسفر والاستثناء مفرغ.

فتقدير الكلام: لا تشد الرحال إلى موضع أو مكان، فإن قيل: فعلى هذا يلزم أن لا يجوز السفر إلى مكان غير المستثنى حتى لا يجوز السفر لزيارة إبراهيم الخليل صلوات الله تعالى وسلامه عليه ونحوه لأن المستثنى منه في المفرغ لا بدَّ أن يقدر أعم العام وأجيب بأن المراد بأعم العام ما يناسب المستثنى نوعًا ووصفًا كما إذا قلت: ما رأيت إلا زيدًا كان تقديره: ما رأيت رجلًا أو أحدًا إلا زيدًا، لا ما رأيت شيئًا أو حيوانًا إلا زيدًا فههنا تقديره: لا تشد إلى مسجد إلا إلى ثلاثة. انتهى.

قوله: «إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» قال القاري: قيل: نفي معناه نهي أي: لا تشدوا إلى غيرها لأن ما سوى الثلاثة متساو في الرتبة غير متفاوت في الفضيلة، وكان الترحل إليه ضائعًا وعبثا. وفي شرح مسلم للنووي قال أبو محمد: يحرم شد الرحل إلى غير الثلاثة وهو غلط، وفي الإحياء: ذهب بعض العلماء إلى الاستدلال به على المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصالحين، وما تبين لي أن الأمر كذلك، بل الزيارة مأمور بها لخبر: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها». والحديث إنما ورد نهيًا عن الشد لغير الثلاثة من المساجد لتماثلها، بل لا بلد إلا وفيها مسجد، فلا معنى للرحلة إلى مسجد آخر، وأما المشاهد فلا تساوي، بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله، ثم ليت شعري هل يمنع هذا القائل من شد الرحل لقبور الأنبياء كإبراهيم وموسى ويحيى؟ والمنع من ذلك في غاية الإحالة، وإذا جوز ذلك لقبور الأنبياء فالأولياء في معناهم، فلا يبعد أن يكون ذلك من أغراض الرحلة، كما أن زيارة العلماء في الحياة من المقاصد. انتهى كلامه.

قوله: «مَسْجِدِ الحَرَامِ» أي: المحرم، والحرام فعال بالفتح، وفي إعراب المسجد وجهان؛ الأول بالجر على أنه بدل من الثلاثة، والثاني بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره: هي: المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الأقصى، وقال بعضهم: ويجوز

الرفع على الاستئناف (قلت): الاستئناف في الحقيقة جواب سؤال مقدر ولئن سلمنا له ذلك فيؤول الأمر في الحقيقة إلى أن يكون الرفع فيه على أنه خبر مبتدأ محذوف. قاله العيني.

قوله: «وَمَسْجِدِي هَذَا» قال ابن الملك: يريد به مسجد المدينة، ومزية هذه المساجد لكونها أبنية الأنبياء عليهم السلام ومساجدهم. قلت: ولأن الله ذكرها في كتابه القديم على وجه التعظيم والتكريم، وفيه إشارة إلى أرجحية القول بأن المراد بقوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [التوبة: ١٠٨] هو المسجد النبوي، ثم مسجد قباء تابع لمسجده، أو ملحق به اقتداءً به ﷺ، ولعله إنما ترك ذكره لأنه مما لا تشد الرحال إليه غالبا. قاله القاري.

قوله: «وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى» بإضافة الموصوف إلى الصفة، وسمي المسجد الأقصى لبعده عن المسجد الحرام إما في المسافة أو في الزمان.

قال العيني في «العمدة»: (ذكر ما يستفاد منه) فيه فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأن المسجد الحرام قبلة الناس وإليه حجهم، ومسجد الرسول أسس على التقوى، والمسجد الأقصى كان قبلة الأمم السالفة. وفيه أن الرحال لا تشد إلى غير هذه الثلاثة لكن اختلفوا على أي: وجه؟ فقال النووي: معناه لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد ما غير هذه الثلاثة ونقله عن جمهور العلماء. وقال ابن بطال: هذا الحديث إنما هو عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة المذكورة، وقال ابن بطال: وأما من أراد الصلاة في مساجد الصالحين والتبرك بها متطوعًا بذلك فمباح إن قصدها بإعمال المطي وغيره ولا يتوجه إليه الذي في هذا الحديث، واستدل قوم بهذا الحديث أعني: حديث الباب على أن من نذر إتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك وأحمد والشافعي في البويطي واختاره أبو إسحاق المروزي، وقال أبو حنيفة: لا يجب مطلقا، وقال الشافعي في «الأم»: يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الآخرين.

وقال شيخنا زين الدين: من أحسن محامل هذا الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط وأنه لا يشد الرحل إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة؛ فأما

قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وفي التجارة والتنزه وزيارة الصالحين والمشاهد وزيارة الإخوان ونحو ذلك فليس داخلًا في النهي، وقد ورد ذلك مصرّحًا به في بعض طرق الحديث في مسند أحمد: حدثنا هاشم، حدثنا عبد الحميد، حدثني شهر، سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وذكر عنده صلاة في الطور، فقال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا ينبغي للمطي أن يشد رحاله إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا» وإسناده حسن. وشهر بن حوشب وثقه جماعة من الأئمة وفيه المذكور المسجد الحرام ولكن المراد جميع الحرم، وقيل: يختص بالموضع الذي يصلى فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم. انتهى.

١٤١٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا».

إسناده: صحيح، هشام بن عمار متابع.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ» بن شابور الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

قوله: «يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ» بن أبي عطاء، وقيل: ابن ثابت بن أبي مريم أبو عبد الله الدمشقي، قال أبو زرعة: لا بأس به، وقال الدارقطني: ليس بذاك، وقال أبو حاتم: من ثقات أهل دمشق، وقال يحيى بن معين ودحيم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: لا بأس به، من السادسة، روى له البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

«قَزَعَةَ» بن يحيى البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٢٥).

«أَبِي سَعِيدٍ» الخدري سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٧٩) من طريق يزيد بن أبي مريم بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١١٨٨)، ومسلم بإثر الحديث (١٣٣٨) (٤١٥)، والترمذي (٣٢٦)، من طريق عبد الملك بن عمير، عن قزعة عن أبي سعيد وحده، وقال الدارقطني في «العلل» (٤/ ورقة١): الصحيح قول من قال: عن قزعة، عن أبي سعيد.

١٩٧- باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء

١٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَبْرَدِ، مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ».

إسناده: ضعيف، لجهالة أبي الأبرد مولى بني خطمة.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو أُسَامَةَ» حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ» بن عبد الله الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

قوله: «أَبُو الْأَبْرَدِ» اسمه زياد المدني مولى بني خطمة، قال الذهبي في الكاشف: وثق، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ» -بالضم- بن رافع الأنصاري الأوسي، قال ابن حجر: له ولأبيه صحبة، مات في خلافة مروان، روى له الأربعة.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٣)، والترمذي(٣٢٤)، وأبو يعلى (٧١٧٢)، والطبراني في الكبير (٥٧٠)، والحاكم (١/ ٤٨٧)، والبيهقي (٥/ ٢٤٨)، والبغوي (٤٥٩)، من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة به.

قوله: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ» واحدة.

قوله: «كَعُمْرَةٍ» قال السندي: أي: في الأجر والثواب، وقد جاء أنه ﷺ كان يذهب إليه كل سبت راكبًا وماشيًا، وذلك كاف في فضله.

قال العيني في «العمدة»: فيه دلالة على فضل قباء وفضل المسجد الذي بها وفضل الصلاة فيه. وفيه استحباب زيارة مسجد قباء والصلاة فيه اقتداء بالنبي - ﷺ - وكذلك يستحب أن يكون يوم السبت. انتهى.

١٤١٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكَرْمَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، يَقُولُ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ».

إسناده: حسن، محمد بن سليمان روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ» الحارثي المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٠).

«عِيسَى بْنُ يُونُسَ» بن أبي إسحاق السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكَرْمَانِيُّ» القبائي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول من السادسة، روى له النسائي وابن ماجه.

«أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ» واسمه أسعد، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨٢).

«سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ» بن واهب الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٦).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٥٩٨١و١٥٩٨٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٩٦)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٣٧)، وفي «الكبرى» (٧٧٨)، والطبراني في «الكبير» (٥٥٥٨و٥٥٥٩و٥٥٦١و ٥٥٦٢)، والحاكم (٣/ ١٢) من طريق محمد بن سليمان الكرماني به.

قوله: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ» قال السندي: لعل هذا القيد لم يكن معتبرًا في نيل هذا الثواب، بل ذكره لمجرد التنبيه على أن الذهاب إلى المسجد ليس إلا لمن كان قريب الدار منه بحيث يمكن أن يتطهر في بيته ويصلي فيه بتلك الطهارة كأهل المدينة وأهل قباء لا يحتاج إلى شد الرحال، إذ ليس ذاك لغير المساجد الثلاثة وكأنه لهذا لم يذكر هذا القيد في الحديث السابق. انتهى.

١٩٨ - باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع

١٤١٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رُزَيْقٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَلْهَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجَمَّعُ فِيهِ بِخَمْسِ مِائَةِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة أبي الخطاب الدمشقي، وشيخه رُزَيق أبو عبد الله، وقال الذهبي عن هذا الحديث في الميزان في ترجمة أبي الخطاب الدمشقي:هذا منكر جدًّا.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

قوله: «أَبُو الْخَطَّابِ الدِّمَشْقِيُّ» اسمه حماد، قال ابن حجر: هو مجهول من السابعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «رُزَيْقٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَلْهَانِيُّ» الحمصي، قال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وأعاده في الضعفاء، وقال: ينفرد بالأشياء التي لا تشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج بخبره إلا عند الوفاق، وقال الذهبي في الكاشف: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام من الخامسة، روى له ابن ماجه.

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١١٢و٧٠٠٨) من طريق هشام بن عمار به.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢٥٢): هذا إسناد ضعيف أبو الخطاب الدمشقي لا نعرف حاله، ورزيق أبو عبد الله الألهاني فيه مقال.

وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» بسند ابن ماجه وضعفه بزريق.

قوله: «صَلَاةُ الرَّجُلِ» أي: منفردًا كذا قيل، والأظهر أن يكون أعم.

قوله: «فِي بَيْتِهِ» قال الطحاوي وغيره: المراد بالصلا ة غير النافلة لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» نقله الأبهري. ولا يبعد أن المضاعفة تعم النافلة مع كونها في البيت أفضل، والله أعلم. قاله القاري.

قوله: «بِصَلَاةٍ» أي: تحسب بصلاة واحدة وليس لها مضاعفة لأجل ذلك المكان، وإن كان لها مضاعفة باعتبار آخر من مكان أو زمان أو جماعة، ومن حيث أن من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما لا يعلمه إلا الله. قاله القاري.

قوله: «وَصَلَاتُهُ» أي: الفرض جماعة كذا قيل، والعموم أظهر.

قوله: «فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ» أي: مسجد الحي.

قوله: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً» أي: بالإضافة إلى صلاته في بيته لا مطلقا.

قوله: «الَّذِي يُجَمَّعُ فِيهِ» بالبناء للمفعول من التجميع، أي: تُصلّى فيه الجمعة.

قوله: «بِخَمْسِ مِائَةِ صَلَاةٍ» أي: بالنسبة إلى مسجد الحي.

قوله: «وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» أي: مسجد بيت المقدس لبعد المسافة بينه وبين الكعبة، وقيل: هو أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة، لأنه بعيد من مكة، وبيت المقدس أبعد منه: وقيل: لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة يرحل إليه، وقيل: لبعده عن الأقذار والخبائث، و (المقدس) المطهر عن ذلك. قاله القاري.

قوله: «بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ» أي: بالنسبة إلى ما قبله، وفي هامش أصل السيد جمال الدين: بألف صلاة وعليها نسخة ظاهرة.

قوله: «وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ» أي: بالإضافة إلى ما يليه.

قوله: «وَصَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ» أي: بالنسبة إلى مسجد المدينة على ما يدل عليه سياق الكلام، فيحتاج إلى ضرب بعض الأعداد في بعض، فإنه ينتج مضاعفة كثيرة، وبه يجمع بين الروايات والله أعلم، ثم رأيت ابن حجر وافقني. قاله القاري.

١٩٩ - باب ما جاء بدء شأن المنبر

١٤١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جِذْعٍ إِذْ كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا، وَكَانَ يَخْطُبُ إِلَى ذَلِكَ الْجِذْعِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ شَيْئًا تَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَرَاكَ النَّاسُ وَتُسْمِعَهُمْ خُطْبَتَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَصَنَعَ لَهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ، فَهِيَ الَّتِي أَعْلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا وُضِعَ الْمِنْبَرُ، وَضَعُوهُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ إِلَى الْمِنْبَرِ، مَرَّ إِلَى الْجِذْعِ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا جَاوَزَ الْجِذْعَ، خَارَ حَتَّى تَصَدَّعَ وَانْشَقَّ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا سَمِعَ صَوْتَ الْجِذْعِ، فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ حَتَّى سَكَنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى، صَلَّى إِلَيْهِ، فَلَمَّا هُدِمَ الْمَسْجِدُ وَغُيِّرَ أَخَذَ ذَلِكَ الْجِذْعَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَكَانَ عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى بَلِيَ، فَأَكَلَتْهُ الْأَرَضَةُ وَعَادَ رُفَاتًا.

إسـناده: حسن، عبد الله بن محمد بن عقيل حسن الحديث في المتابعات والشواهد.

رجـالـه: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٣٣).

«عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو» بن أبي الوليد الرقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤٢).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ» بن أبي طالب، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٠).

قوله: «الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ» الأنصاري النجاري الخزرجي المدني، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة، يقال: ولد في عهد النبي ﷺ، من الثانية، روى له الترمذي وابن ماجه.

«أَبِيهِ» هو أبي بن كعب الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧).

تخريجه: أخرجه ابن سعد (١/ ٢٥١-٢٥٢)، وأحمد (٢١٢٤٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤١٧٦)، من طرق عن عبيد الله بن عمرو به.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ١٤٣)، والدارمي (٣٦)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٠٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٦٧) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل به.

قوله: «إِلَى جِذْعٍ» بكسر فسكون أي: إلى أصل نخلة، قيل: الجذع ساق النخلة اليابس، وقيل لا يختص به؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾ [مريم:٢٥].

قوله: «عَرِيشًا» أي: مظلة ظُلِّلت بخوص النخلة، والعريش: ما يستظل به كعريش الكرم وكان المسجد على تلك الهيئة.

قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ» وقد وقع عند أبي داود أن القائل تميم الداري، ولا منافاة بين هذا وبين ما في الصحيح أنه أرسل إلى امرأة من الأنصار: مري غلامك، أو أنها جاءت فقالت: إن لي غلامًا نجارًا لأنه يمكن أن تميمًا هو الذي دله على المنبر أولًا ثم أرسل ﷺ إلى المرأة، ولعل تميمًا هو قال للمرأة بذلك أيضًا فجاءت المرأة إليه ﷺ بذلك ثم أرسل ﷺ إليها في ذلك للإسراع والتعجيل حين أخرت في الأمر، وبهذا يظهر التوفيق بين الأحاديث بهذا الباب. قاله السندي.

وقال العيني في «شرح السنن»: قال ابن الأثير: كان روميًّا غلامًا لسعيد بن العاص، مات في حياة النبي- عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- ويقال: باقوم، وذكر أبو إسحاق الطليطلي في كتاب «الصحابة» أن اسمه قبيصة المخزومي، قال: ويقال: ميمون. قال: وقيل: صباح غلام العباس بن عبد المطلب. زاد ابن بشكوال، وقيل: ميناء، وقيل: إبراهيم. انتهى.

وقال العيني في «العمدة»: فإن قلت: كيف يكون طريق الجمع بين هذه الأقوال وهي سبعة على ما ذكرنا في: باب الصلاة على المنبر؟ قلت: لا طريق في هذا إلا أن يحمل على واحد بعينه ما هو في صنعته والبقية أعوانه. فإن قلت: حكى بعض أهل السير أنه ﷺ كان يخطب على منبر من طين قبل أن يتخذ المنبر الذي من خشب. قلت: يرده الحديث الذي ذكرناه، والأحاديث الصحيحة، أنه ﷺ كان يستند إلى الجذع إذا خطب. انتهى.

قوله: «هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ» أي: هل لك ميل إلى أن نجعل، أو رغبة في أن نجعل.

قوله: «حَتَّى يَرَاكَ النَّاسُ» وقت الخطبة.

قوله: «وَتُسْمِعَهُمْ» من الإسماع.

قوله: «فَهِيَ الَّتِي أَعْلَى الْمِنبَرِ» إذ أدنى المنبر درجة وأوسطه درجتان.

قوله: «فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ» أي: حين التحديث بهذا.

قوله: «خَارَ» بخاء معجمة أي: صاح وبكى من الخوار بضم الخاء المعجمة أصله صياح البقرة ثم استعير لكل صياح. قاله السندي.

قوله: «حتى تصدع» من الصدع وهو الشق.

قوله: «وَانْشَقَّ» تفسير لتصدع.

قوله: «حَتَّى سَكَنَ» وسكت وترك حنينه. وهذا من المعجزات الباهرات التي جاءت متواترة كما صرح به عياض وغيره.

قوله: «هُدِمَ» على بناء المفعول، أي: المسجد النبوي للتوسعة.

قوله: «وَغُيِّرَ» بتشديد الياء أي: في وقت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين زاد في المسجد.

قوله: «حَتَّى بَلِيَ» كسمع أي:صار عتيقا.

قوله: «فَأَكَلَتْهُ الْأَرَضَةُ» بفتحات، هي دويبة صغيرة تأكل الخشب وغيره.

قوله: «رُفَاتًا» الرفات بوزن الغراب، وهو ما يكسر ويفرق، أي: صار فتاتًا، قاله السندي.

١٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنبَرَ ذَهَبَ إِلَى الْمِنبَرِ فَحَنَّ الْجِذْعُ فَأَتَاهُ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

إسـنـاده: صحيح، القائل: عن ثابت عن أنس هو حماد بن سلمة.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ» العمي أبو الأسود البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٧٩).

«حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

قوله: «عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ» مولى بني هاشم أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله المكي، قال أحمد وأبو داود: ثقة، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ثقة لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الذهبي في الكاشف: وثقوه، قال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ من الثالثة، روى له الجماعة سوى البخاري.

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«ثَابِتٍ» هو ابن أسلم البناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥١).

«أَنَسٍ» بن مالك بن النضر النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخـريـجه: أخرجه ابن سعد (١/ ١٨٨)، والدارمي (٣٩، ١٥٦٣)، وأحمد (٢٢٣٦، ٢٤٠٠)، والطبراني (١٢٨٤١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥٥٨) من طريق حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به،

وأخرجه عبد بن حميد (١٣٣٦)، والدارمي (٣٣٩، ١٥٦٤)، وأحمد (٢٢٣٧)، وأبو يعلى (٣٣٨٤)، من طريق حماد بن أبي سلمة، عن ثابت عن أنس به.

وأخرجه الترمذي (٣٩٥٥) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس به.

قوله: «فَحَنَّ الْجِذْعُ» من الحنين وهو صوت كالأنين يكون عند الشوق لمن يهواه إذا فارقه ويوصف به الإبل كثيرًا، قال الجوهري: الحنين الشوق وتوقان النفس، تقول: حن إليه، وحنين الناقة صوتها في نزعها إلى ولدها. قاله السندي.

قوله: «فَاحْتَضَنَهُ» أي: اعتنقه والتزمه.

قال العيني في «العمدة»: وفي حديث أنس عند أبي عوانة وابن خزيمة وأبي نعيم: «والذي نفسي بيده لو لم ألتزمه لما زال هكذا إلى يوم القيامة حزنًا على رسول الله ﷺ، ثم أمر به فدفن». وفي حديث أبي سعيد عند الدارمي: (فأمر به أن يحفر له ويدفن). فإن قلت: وفي حديث أبي بن كعب: (فأخذ أبي بن كعب ذلك الجذع لما هدم المسجد، فلم يزل عنده حتى بلي وعاد رفاتا). قلت: هذا لا ينافي ما تقدم من دفنه، لأنه يحتمل أنه ظهر بعد الهدم عند التنظيف، فأخذه أبي بن كعب. انتهى.

١٤١٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ؟ فَأَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي «هُوَ مِنْ أَثْلِ الغَابَةِ عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ نَجَّارٌ فَجَاءَ بِهِ، فَقَامَ عَلَيْهِ حِينَ وُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ فَقَامَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ».

إسناده: صحيح، أحمد بن ثابت حسن الحديث وقد توبع.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«أَبِي حَازِمٍ» هو سلمة بن دينار الأعرج، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٨).

«سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ» بن مالك الساعدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٤).

تخريجه: أخرجه مطوّلًا ومختصرًا الشافعي في مسنده (١/ ١١٥)، والحميدي (٩٢٦)، وأحمد (٢٢٨٠٠)، والبخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤) (٤٥)، وابن خزيمة (١٥٢٢ و١٧٧٩)، وأبو عوانة (١٧٤٤)، والبيهقي (٣/ ١٠٨)، والبغوي (٤٩٧) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه الدارمي (١٥٦٥)، والبخاري (٩١٧ و٢٥٦٩)، ومسلم (٥٤٤) (٤٥)، وأبو داود (١٠٨٠)، والنسائي(٢/ ٥٧-٥٩)، من طرق عن أبي حازم به.

قوله: «مِنْ أَثْلِ» بفتح فسكون نوع من الشجر، قاله السندي.

وقال العيني في «العمدة»: وفي رواية أبي داود: (من طرفاء الغابة)، وقال القزاز: هو ضرب من الشجر يشبه الطرفاء وليس به، وهو أجود منه عودا، ومنه تصنع قداح الميسر. انتهى.

قوله: «الْغَابَةِ» بغين معجمة وباء موحدة: أرض على تسعة أميال من المدينة كانت إبل النبي ﷺ مقيمة بها للرعي وبها وقعت قصة العرنيين الذين أغاروا على سرحه، وقال ياقوت: بينها وبين المدينة أربعة أميال. وقال البكري: هما غابتان عليا وسفلى. وقال الزمخشري: الغابة بريد من المدينة من طريق الشام. قال الواقدي، ومنها صنع المنبر. قاله العيني.

قوله: «عَمِلَهُ فُلَانٌ» واختلفوا في اسم: فلان، الذي هو نجار منبره، ففي (كتاب الصحابة) لابن أمين الطليطلي: إن اسم هذا النجار: قبيصة المخزومي. قال: ويقال: ميمون. وقال: وقيل: صلاح غلام العباس بن عبد المطلب، وقال ابن بشكوال: وقيل: ميناء. وقيل: إبراهيم. وقيل: باقوم، بالميم في آخره. وقال ابن الأثير: كان روميًّا غلامًا لسعيد بن العاص مات في حياة النبي ﷺ، قاله العيني.

قوله: «مَوْلَى فُلَانَةَ» لم يعرف اسمها، ولكنها أنصارية، ووقع في «الدلائل» لأبي موسى المدني، نقلًا عن جعفر المستغفري: أنه قال في أسماء النساء من الصحابة: علاثة، بالعين المهملة وبالثاء المثلثة، قاله العيني في العمدة.

قوله: «فَقَامَ عَلَيْهِ» ويروى: فرقى عليه.

قوله: «فَرَجَعَ الْقَهْقَرَى» قال السندي: أي: رجع رجوع الماشي إلى ورائه لئلَّا ينحرف عن القبلة، قالوا: وهذا عمل قليل لا يبطل الصلاة وقد فعله ﷺ ؛ ليظهر كيفية الصلاة للقريب والبعيد ؛ ولبيان جواز هذا العمل فلا إشكال. انتهى.

قوله: «ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ» قال العيني في العمدة: فيه الدلالة على ما ترجم له وهي الصلاة على المنبر، وقد علل ﷺ، صلاته عليه وارتفاعه على المأمومين بالاتباع له والتعليم، فإذا ارتفع الإمام على المأموم فهو مكروه إلا لحاجة. كمثل هذا فيستحب، وبه قال الشافعي وأحمد والليث، وعن مالك والشافعي: المنع، وبه قال الأوزاعي، وحكى

ابن حزم عن أبي حنيفة المنع، وهو غير صحيح، بل مذهبه الجواز مع الكراهة، وعن أصحابنا عن أبي حنيفة جوازه إذا كان الإمام مرتفعًا مقدار قامة، وعن مالك: تجوز في الارتفاع اليسير.

وفيه: أن فيه استحباب اتخاذ المنبر، وكون الخطيب على مرتفع كمنبر أو غيره.

وفيه: أن فيه تعليم الإمام المأمومين أفعال الصلاة، وأنه لا يقدح ذلك في صلاته، وليس من باب التشريك في العبادة، بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم. انتهى.

١٤١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ - أَوْ قَالَ: إِلَى جِذْعٍ - ثُمَّ اتَّخَذَ مِنْبَرًا، قَالَ: «فَحَنَّ الْجِذْعُ - قَالَ جَابِرٌ - حَتَّى سَمِعَهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَسَحَهُ فَسَكَنَ»، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ لَمْ يَأْتِهِ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ» هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤).

«سُلَيْمَانَ» بن طرخان التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٨).

«أَبِي نَضْرَةَ» هو المنذر بن مالك بن قطعة، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٥).

«جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٤٢٨٢) من طريق محمد بن أبي عدي به. وأخرجه ابن حبان (٦٥٠٨) من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه سليمان بن طرخان التيمي به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٢٠٧)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٠٥) من طريق العلاء بن مسلمة البصري، عن شيبة أبي قلابة، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة به، وإسناده ضعيف لجهالة العلاء بن مسلمة البصري وشيخه.

وأخرجه الشافعي (١/ ١٤٢-١٤٣)، وعبد الرزاق (٥٢٥٤)، وابن أبي شيبة (١١/ ٤٨٥، ٤٨٦)، والبخاري (٩١٨، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥)، والنسائي (٣/ ١٠٢)،

وأبو نعيم في «الدلائل» (٣٠٣)، والبيهقي (٣/ ١٩٥)، والبغوي (٣٧٢٤) من طرق عن جابر به.

قوله: «فَقَالَ بَعْضُهُمْ» أي: بعض الرواة مرفوعًا كما في حديث ابن عباس.

قال العيني في «العمدة»: وفيه: فضيلة الذكر ومعجزة ظاهرة للنبي ﷺ. وفيه: رد للقدرية، لأن الصياح ضرب من الكلام وهم لا يجوزون الكلام إلا من ذي فم ولسان، كأنهم لم يسمعوا قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا﴾ [فصلت:٢١] الآية. وفيه: أن الأشياء التي لا روح لها تعقل إلا أنها لا تتكلم حتى يؤذن لها. انتهى.

٢٠٠ – باب ما جاء في طول القيام في الصلاة

١٤١٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ الْأَمْرُ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَتْرُكَهُ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ» الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ» بن سهل الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ» القرشي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي وَائِلٍ» شقيق بن سلمة الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«عَبْدِ اللهِ» هو ابن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته في فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إثر حديث (١٣٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (٣٧٦٦، ٣٦٤٦، ٣٩٣٧)، والبخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣) (٢٠٤)، والترمذي في «الشمائل» (٢٧٢)، وأبو يعلى (٥١٦٥)، وابن خزيمة (١١٥٤)، وابن حبان (٢١٤١) من طرق عن الأعمش به.

قوله: «هَمَمْتُ» أي: قصدت.

قوله: «بِأَمْرِ سَوْءٍ» بفتح السين، قال العيني في «العمدة»: يجوز فيه إضافة أمر إلى سوء، ويجوز أن يكون سَوء: صفة لأمر، وهذا السوء من جهة ترك الأدب، وصورة المخالفة، وإن كان القعود جائزًا في النفل مع القدرة على القيام. انتهى.

قوله: «أَنْ أَجْلِسَ» في الصلاة، أو بالخروج منها ؛ لثقل القيام لطوله، وكان هذا في صلاة الليل النافلة، وإلا ففي الفرض قد جاء مراعاة المقتدي بأتم وجه. قاله السندي.

قوله: «وأتركه» ﷺ قائما.

قال النووي في «المجموع»: تطويل القيام أفضل من تطويل الركوع والسجود. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: مسألة: ذهب أكثر العلماء إلى أن طول القيام أفضل من طول الركوع والسجود، وكثرتهما، ثم إطالة السجود، قال شمس الأئمة: طول القيام أحب إليّ من كثرة السجود، وعن أبي يوسف: إن كان له ورد من القرآن يقرأه في الصلاة، فكثرة السجود أحب إليّ وأفضل، وإلا فطول القيام.

وقال إسحاق بن راهويه: تكثير الركوع والسجود، بالنهار أفضل، وتطويل القيام بالليل أفضل، إلا أن يكون للرجل ورد من القرآن معلوم بالليل، فكما قال أبو يوسف.

وقال جماعة من العلماء: تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل من تطويل القيام، حكاه الترمذي، والبغوي، وقومٌ سَوَّوا بينهما. وتوقف ابن حنبل فيها. انتهى.

قلت: ذهب الأوزاعي، والشافعي في قول، وأحمد في رواية إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل في النوافل من طول القيام.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (٢١٣٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٤٨)، والبيهقي (٣/ ١٠) من طريق أبي إسحاق عن المخارق قال: خرجنا حُجّاجًا فمررنا بالربذة، فوجدنا أبا ذر قائمًا يصلي، فرأيته لا يطيل القيام، ويكثر الركوع والسجود، فقلت له في ذلك، فقال: ما ألوتُ أن أحسن، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ركع

ركعة، وسجد سجدة رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة». إسناده ضعيف؛ لجهالة المخارق.

وقال جمهور أهل العلم من التابعين ومن بعدهم، منهم: مسروق بن الأجدع وإبراهيم النخعي والحسن البصري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد في رواية: إن طول القيام أفضل.

وقال الترمذي: قال أحمد بن حنبل: قد روي عن النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - في هذا حديثان ولم يقض فيه بشيء.

وقال إسحاق: أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود، وأما بالليل فطول القيام، إلا أن يكون رجل له جزء من الليل يأتي عليه فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إليَّ فإنه يأتي على جزئه وقد ربح كثرة الركوع والسجود.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه عبد بن حميد (١٠١٦)، وأحمد (١٤٣٦٨)، ومسلم (٧٥٦) (١٦٥)، وأبو يعلى (٢١٣١)، وابن خزيمة (١١٥٥) من طريق الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر، قال: سئل رسول الله ﷺ: أي: الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت».

وما رواه أبو داود (١٣٢٥) (١٤٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣١٧) من طريق حجاج بن محمد، قال ابن جريج: أخبرني عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حبشي الخثعمي، أن رسول الله ﷺ سئل: أي: الأعمال أفضل؟ قال: «طول القيام». إسناده حسن.

وأما تطويل السجود أفضل من تطويل الركوع، فلحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» رواه مسلم (٤٨٢)، وإنما رجح القيام عليه، لأن فيه جمعًا بين عبادتين، وهما: القيام، وقراءة القرآن.

فإن قيل: فقد قال أبو ذر: سمعتُ رسول الله ﷺ قال: «من ركع ركعةً، وسجد سجدةً، رفعه الله بها درجةً، وحطّ عنه خطيئةً».

قيل: ليس في هذا خلاف عندنا؛ لأنه يكون ذلك بعد إطالة القيام، ولا منافاة بين الحديثين، والله تعالى أعلم.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٣): وليس في حديث أبي ذر الذي ذكرنا خلاف لهذا عندنا، لأنه قد يجوز أن يكون قول رسول الله ﷺ: «من ركع لله ركعة، وسجد سجدة» على ما قد أطيل قبله من القيام. ويجوز أيضًا: من «ركع لله ركعة، وسجد سجدة، رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة» وإن زاد مع ذلك طول القيام كان أفضل، وكان ما يعطيه الله على ذلك من الثواب أكثر.

فهذا أولى ما حمل عليه معنى هذا الحديث لئلا يضاد الأحاديث الأخر التي ذكرنا. وممن قال بهذا القول الآخر في إطالة القيام وأنه أفضل من كثرة الركوع والسجود: محمد بن الحسن. حدثني بذلك ابن عمران، عن محمد بن سماعة، عن محمد بن الحسن وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تعالى. انتهى.

١٤١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، سَمِعَ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟».

إسناده: صحيح، وهشام بن عمار متابع.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ» الثعلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٦).

«الْمُغِيرَةَ» بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (٤٧٤٦)، والحميدي (٧٥٩)، وأحمد (١٨١٩٨)، والبخاري (٤٨٣٦)، ومسلم (٢٨١٩) (٨٠)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٢١٩)، وفي «الكبرى» (١٣٢٥)، وابن خزيمة (١١٨٣)، وابن حبان (٣١١)، والبيهقي (٣/ ١٦) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه مسلم (٢٨١٩)، والترمذي (٤١٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٠١)، من طريق أبي عوانة، عن زياد به.

قوله: «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» في صلاة الليل. وفي نسخة: من الليل. أي: من أجل صلاة الليل. قال ابن حجر: أي: صلى ليلًا طويلا، والظاهر أن التقدير: قام بصلاة الليل على وجه الإطالة والإدامة. قاله القاري.

قوله: «حَتَّى تَوَرَّمَتْ» أي: انتفخت كما في الشمائل عنه.

قوله: «قَدَمَاهُ» أي: من الوجع.

قوله: «ما تقدم من ذنبك وما تأخر»، ولفظ البخاري: فقد غفر الله لك.

قوله: «فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ»، وفي حديث أبي هريرة أخرجه البزار «فقيل له: يا رسول الله أتفعل هذا وقد جاءك من الله أن قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟» وفي حديث أنس أخرجه البزار أيضًا وأبو يعلى والطبراني في الأوسط «فقيل له: أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟» وفي حديث ابن مسعود أخرجه الطبراني في الصغير «فقيل له: يا رسول الله أوليس الله قد غفر لك؟» وفي حديث النعمان بن بشير أخرجه الطبراني «فقيل: يا رسول الله أوليس الله قد غفر لك؟» وفي حديث أبي جحيفة أخرجه الطبراني في الكبير «فقيل: يا رسول الله قد غفر الله لك». حكاه العيني.

قوله: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟» وهو استفهام على طريق الإشفاق، قيل: وهو أولى من جعله للإنكار بلا شقاق أي: إذا أكرمني مولاي بغفرانه أفلا أكون شكورًا لإحسانه أو أنه عطف على محذوف أي: أترك صلاتي لأجل تلك المغفرة فلا أكون عبدًا شكورًا وكيف لا أشكره وقد أنعم علي وخصني بخير الدارين فإن الشكور من أبنية المبالغة تستدعي نعمة خطيرة وذكر العبد أدعى إلى الشكر لأنه إذا لاحظ كونه عبدًا أنعم عليه مالكه بمثل هذه النعمة ظهر وجوب الشكر كمال الظهور. قاله المناوي.

قال ابن حجر: وقد ظن من سأله عليه الصلاة والسلام عن سبب تحمله المشقة في العبادة أن سببها إما خوف الذنب، أو رجاء المغفرة، فأفادهم أن لها سببًا آخر أتم وأكمل، وهو الشكر على التأهل لها مع المغفرة وإجزال النعمة. حكاه القاري.

وقال العيني في «العمدة»: ذكر ما يستفاد منه: قال ابن بطال: فيه أن أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك ببدنه، وله أن يأخذ بالرخصة ويكلف نفسه بما سمحت إلا أن الأخذ بالشدة أفضل لأنه إذا فعل - ﷺ - وقد غفر له، فكيف من لم يعلم أنه استحق النار أم لا؟ وإنما ألزم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أنفسهم شدة الخوف لعلمهم عظيم نعمة الله عليهم وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في شكره مع أن حقوق الله تعالى أعظم من أن يقوم بها العباد، وقال بعض العلماء: ما ورد في القرآن والسُّنَّة من ذكر ذنب لبعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كقوله:

﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه:١٢١] ونحو ذلك فليس لنا أن نقول ذلك في غير القرآن والسُّنَّة حيث ورد ويؤول ذلك على ترك الأولى، وسميت ذنوبًا لعظم مقدارهم كما قال بعضهم: حسنات الأبرار سيئات المقربين، وعلى هذا فما وجه قول من سأله من الصحابة بقوله: «أتتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟» والجواب أن من سأله عن ذلك إنما أراد به ما وقع في سورة الفتح، ولعل بعض الرواة اختصر عزو ذلك إلى الله لما جاء في حديث أبي هريرة «تفعل ذلك وقد جاءك من الله أن قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر»، ولك أن تقول: دل قوله: «وما تأخر» على انتفاء الذنب لأن ما لم يقع إلى الآن لا يسمى ذنبًا في الخارج وأراد الله تأمينه بذلك لشدة خوفه حيث قال النبي -ﷺ-: «إني لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية» فأراد: لو وقع منك ذنب لكان مغفورًا ولا يلزم من فرض ذلك وقوعه والله تعالى أعلم.

وفي: «أفلا أكون عبدا شكورا» أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان، ومنه قوله تعالى: ﴿ ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ ﴾ [سبأ:١٣]. فإذا وفقه الله تعالى لعمل صالح شكر ذلك بعمل آخر ثم يكون شكر ذلك العمل الثاني بعمل آخر ثالث فيتسلسل ذلك إلى غير نهاية. انتهى.

١٤٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف أبي هشام الرفاعي ويحيى بن يمان وقد توبعا.

رجـالـه: قوله: «أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ» بن محمد بن كثير بن رفاعة العجلي الكوفي، قال العجلي: كوفي لا بأس به، وقال البخاري: رأيتهم مجتمعين على ضعفه، وقال النسائي: ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويخالف، وقال البرقاني: ثقة، أمرني الدار قطني أن أخرج حديثه في الصحيح، وقال ابن حجر: ليس بالقوي من صغار العاشرة، وذكره ابن عدي في شيوخ البخاري، وجزم الخطيب بأن البخاري روى عنه، لكن قد قال البخاري: رأيتهم مجتمعين على ضعفه، روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه.

قوله: «يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ» العجلي أبو زكريا الكوفي، ضعفه أحمد، وقال: حدث عن الثوري بعجائب، وقال ابن معين: أرجو أن يكون صدوقا، وقال مرة: ليس به بأس، وقال مرة: ليس يثبت، وقال علي بن المديني: صدوق، كان فلج فتغير حفظه، وقال أبو داود: يخطئ في الأحاديث ويقلبها، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه العجلي ويعقوب بن أبي شيبة، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق فلج فساء حفظه، وقال ابن حجر: صدوق عابد يخطئ كثيرًا وقد تغير، من كبار التاسعة، روى له مسلم والأربعة.

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي صَالِحٍ» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه وكيع بن الجراح في «الزهد» (١٤٧)، والترمذي في «الشمائل» (٢٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٨٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٢٤)، من طرق عن الأعمش به.

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢٥٩)، وابن خزيمة (١١٨٤)، والبزار (٢٣٨١ كشف الأستار)، من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٤٢١- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ».

إسناده: حسن، ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وقد صرح بالسماع عند مسلم، وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي قد توبع والحديث صحيح.

رجاله: «بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«أَبُو عَاصِمٍ» هو الضحاك بن مخلد النبيل، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠١).

«ابْنِ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«أَبِي الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه مسلم (٧٥٦) (١٦٤)، والطحاوي (١/ ٢٩٩)، والبيهقي (٣/ ٦) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير به.

وأخرجه الحميدي (١٢٧٦)، والترمذي (٣٨٧)، والطحاوي (١/ ٢٩٩)، والبغوي (٦٥٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير به.

وأخرجه مسلم (٧٥٦) من طريق سفيان بن طلحة بن نافع عن جابر به.

قوله: «طُولُ الْقُنُوتِ» أي: القيام الطويل أفضل أجرًا من الركوع الطويل والسجود الطويل، قال السندي: أي: ذات طول القنوت وقد فسروا القنوت في هذا الحديث بالقيام، وهذا الحديث لا ينافي حديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»؛ لجواز أن تكون تلك الأقربية في حال السجود بملاحظة استجابة الدعاء كما يقتضيه فأكثروا الدعاء وهو لا ينافي أفضلية القيام والله أعلم. انتهى.

وقال القاري: أي: صلاة ذات طول القنوت، قال المظهر: تقدم هذا الحديث: «أفضل الصلاة صلاة فيها طول القنوت» أي: طول القيام والقراءة، وقال الأشرف: المراد بالقنوت القيام، وفيه إضمار أي: ذات طول قيام، كذا نقله الطيبي: واختلف أصحابنا فيما لو طول أحد هذه الثلاثة أو نحوها، كوقوف عرفة، ومبيت مزدلفة ومنى، على قدر الواجب، هل يثاب على الكل ثواب الفرض أو النفل؟ فقال كثيرون بالأول، وهو الأليق لسعة الفضل، وقال كثيرون بالثاني، وهو الأرجح حيث أمكن تمييز الفرض من غيره، بخلاف: بعير مخرج عن خمس من الإبل. انتهى.

٢٠١- باب ما جاء في كثرة السجود

١٤٢٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ، حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً».

إسـنـاده: ضعيف، عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان صدوق لكن تكلم بعضهم في روايته عن أبيه عن مكحول وقد توبع.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» العثماني الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ» العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١٣).

قوله: «أَبِيهِ» هو ثابت بن ثوبان العنسي، الدمشقي، قال أبو حاتم: ثقة، وقال يحيى بن معين: ثقة، لا بأس به، وقال العجلي: لا بأس به، وقال أحمد: شامي ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة فقيه، وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«مَكْحُولٍ» أبو عبد الله الشامي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ» الحضرمي الرهاوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧).

قوله: «أَبَا فَاطِمَةَ» الليثي، ويقال: الأزدي الدوسي له صحبة، قيل: اسمه أنيس، وقيل: عبد الله بن أنيس شهد فتح مصر وسكن الشام وقال ابن حجر: وفرق أبو أحمد الحاكم بين الليثي والأزدي وهو الظاهر، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٨٠٩) من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٦٤٥) من طريق زيد بن واقد، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٨١٠) من طريق سليمان بن موسى كلاهما عن كثير بن مرة الحضرمي.

وأخرجه ابن سعد (٧/ ٥٠٨)، وابن المبارك في «الزهد» (١٢٩٦)، وأحمد (١٥٥٢٧)، والدولابي في «الكنى» (١/ ٤٨)، وأبو داود كما في «تحفة الأشراف» (٩/ ٢٤٠) من طرق عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن كثير الأعرج، عن أبي فاطمة به.

ويشهد له حديث ثوبان عند مسلم (٤٨٨) (٢٢٥).

قوله: «أستقيم عليه» أي: أواظب عليه.

قوله: «عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ» أي: الزم كثرة الصلاة.

قوله: «فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلهِ سَجْدَةً» ركعة، وهذا لا ينافي فضيلة طول القيام إذ ما أوصاه ﷺ بكثرة السجود دون طول القيام.

٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ، حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي حَدِيثًا عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، قَالَ: فَسَكَتَ، ثُمَّ عُدْتُ فَقُلْتُ مِثْلَهَا، فَسَكَتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ لِلهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً». قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» العثماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

قوله: «الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ» بن معاوية بن هشام بن عقبة أبو يعيش المعيطي، وثقه ابن معين والعجلي، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس بحديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة، روى له الجماعة سوى البخاري.

«مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ» الشامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١٤).

«ثَوْبَانَ» بن بجدد القرشي مولى رسول الله ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«أَبَا الدَّرْدَاءِ» عويمر الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٢٣٧٧)، ومسلم(٤٨٨)، والترمذي (٣٨٨، ٣٨٩)،

والنسائي (٢/ ٢٢٨)، وابن خزيمة (٣١٦)، وابن حبان (١٧٣٥) من طريق الوليد بن مسلم به، ورواية ابن خزيمة ليس فيها حديث أبي الدرداء.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٨٤٦، ٥٩١٧)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢٨٩)، وأبو عوانة (١٨٥٨)، والبيهقي (٢/ ٤٨٥)، والبغوي (٦٥٤) من طرق عن الأوزاعي به.

قوله: «حَدِّثْنِي حَدِيثًا عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ»، وعند مسلم: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة.

قوله: «فَسَكَتَ» أي: ثوبان.

قوله: «عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ»، وعند مسلم «بكثرة السجود » أي: في الصلاة، والمعنى أي: الزمها بأن تطيل السجود أكثر من بقية الأركان لما فيه من إظهار الافتقار والتزام الخضوع والذلة بين يدي ملك الملوك.

قوله: «دَرَجَةً» أي: منزلة عالية في الآخرة فلا يزال العبد يترقى بالمداومة على السجود درجة فدرجة حتى يفوز بالقدح المعلى من القرب الإلهي. قاله المناوي.

قوله: «وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً» أي: صغيرة من الصغائر؛ لأن الكبيرة لا تُكَفَّر إلا بالتوبة.

١٤٢٤- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْمُرِّيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلهِ سَجْدَةً إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، فَاسْتَكْثِرُوا مِنَ السُّجُودِ».

إسناده: صحيح، والوليد بن مسلم قد صرح بسماعه عند أبي نعيم والطبراني في الشاميين.

رجاله: «الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ» البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٥٥).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ» بن صالح المري، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٥٧).

«يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ» الجبلاني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٢).

«الصُّنَابِحِيِّ» هو عبد الرحمن بن عسيلة، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٢).

«عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ» بن قيس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٦٧)، و«مسند الشاميين» (٢٢٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٣٠) من طريقين عن الوليد بن مسلم بهذا الإسناد

قوله: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلهِ سَجْدَةً» أي: في الصلاة ؛ فخرج سجود التلاوة والشكر؛ فإنه لا يؤمر بكثرته، ولا يحث عليها، لأنه إنما يشرع لعارض.

قوله: «إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً» فإن قيل: ما الفرق بين رفع الدرجة وكتب الحسنة فقد يكون رفع الدرجة بسبب كتابة الحسنة؟ قلنا: رفع الدرجة وإن كان بسبب اكتساب الحسنة فالسبب غير المسبب فهما شيئان، وأيضًا رفع الدرجة قد لا يكون مرتبًا على اكتسابه الحسنة فقد يمحى بكتابتها سيئة أخرى، قاله المناوي.

٢٠٢ - باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَ مِصْرِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا، وَإِلَّا قِيلَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكْمِلَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان، وجهالة أنس بن حكيم الضبي وهما متابعان.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

قوله: «سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ» بن الحسن أبو سعد، ويقال: أبو الحسن الواسطي، قال يحيي: ثقة في غير الزهري لا يرفع، وحديثه عن الزهري ليس بذاك إنما سمع منه بالموسم، وقال أحمد: ليس بذاك في حديثه عن الزهري، وقال النسائي:ليس به بأس إلا في الزهري، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق ثقة، وفي حديثه ضعف، وقال العجلي: ثقة، وقال ابن سعد: ثقة يخطئ في حديثه كثيرا، وقال ابن عدي: هو في غير الزهري

صالح، وفي الزهري يروي أشياء خالف فيها الناس، وقال ابن حجر: ثقة في غير الزهري باتفاقهم من السابعة، روى له البخاري تعليقًا ومسلم والأربعة.

«عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ» بن عبد الله بن جدعان التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

قوله: «أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ» البصري، ذكره ابن المديني في المجهولين من مشايخ الحسن، والحديث الذي روياه له في الصلاة مضطرب، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: مجهول.

«أَبو هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٧٩٠٢) من طريق يزيد بن هارون به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٥٠٦)، والنسائي (١/ ٢٣٣، ٢٣٤) من طريق حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس، عن يحيي بن يعمر، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه الترمذي (٤١٣)، والنسائي (١/ ٢٣٢) من طريق الحسن البصري، عن حريث بن قبيصة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه أبو داود (٨٦٤) من طريق الحسن البصري، عن أنس بن حكيم به.

وقال الدارقطني في العلل (٨/ ٢٤٨) بعد ذكر الاضطراب الواقع في هذا السند: أشبهها بالصواب قول من قال: عن الحسن عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ» لعله للاحتراز عن الكافر، فإنه يحاسب أولًا بالإيمان. نعم، هذه الأولية في حقوق الله تعالى، فلا يشكل بما جاء أنه يبدأ بالدماء فإن ذلك في المظالم وحقوق الناس. قاله السندي.

قوله: «الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ» أي: الفريضة. قال الأبهري: وجه الجمع بين هذا، وبين قوله عليه الصلاة والسلام: «أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة الدماء» أن الأول من حق الله تعالى، والثاني: من حقوق العباد. اهـ. أو: الأول من ترك العبادات، والثاني من فعل السيئات.

قوله: «فإن أتمها» أي: أدَّاها تامّةً صحيحة.

قوله: «هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ» أي: سنَّة أو نافلة من صلاة على ما هو ظاهر من السياق قبل الفرض أو بعده أو مطلقا، ولم يعلم العبد نقصان فرضه حتى يقضيه. قاله القاري.

قوله: «أُكْمِلَتِ الْفَرِيضَةُ» أي: أُكْمِل ما نقص من الفريضة. قال العراقي في «شرح الترمذي»: هذا الذي ورد من إكمال ما ينقص العبد من الفريضة بما له من التطوع يحتمل أن يراد به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة المرغب فيها من الخشوع والأذكار والأدعية، وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة، وإن لم يفعله في الفريضة، وإنما فعله في التطوع، ويحتمل أن يراد: ما ترك من الفرائض رأسًا فلم يُصَلِّه، فيعوض عنه من التطوع، والله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضًا عن الصلاة المفروضة، ولله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يفعل ما شاء، فله الفضل والمنُّ، بل له أن يسامح وإن لم يصلِّ شيئًا لا فريضة ولا نفلا.

قوله: «ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ» من الصوم والزكاة وغيرهما (على ذلك) أي: إن ترك شيئًا من المفروض يكمل له بالتطوع.

قال القاري: أي: تؤخذ سائر الأعمال من الجنايات والسيئات على حسب ذلك من الطاعات والحسنات، فإن الحسنات يذهبن السيئات، وقال ابن الملك: أي: على حسب ذلك المثال المذكور، فمن كان عليه حق لأحد يؤخذ من عمله الصالح بقدر ذلك، ويدفع إلى صاحبه. انتهى.

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ نَافِلَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا، هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَأَكْمِلُوا بِهَا مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ».

إسـنـاده: حديث تميم الداري صحيح، وإسناد حديث أبي هريرة ضعيف؛ لإبهام الراوي عنه فيه.

رجـالـه: «أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ» السرخسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٠).

قوله: «سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ» بن بجيل الأزدي الواشحي أبو أيوب البصري، وثقه يعقوب بن شيبة والنسائي وابن خراش وابن سعد وابن قانع، وقال أحمد: كتبنا عن سليمان بن حرب وابن عيينةَ حيٌّ. وقال أبو حاتم: إمام من الأئمة كان لا يدلس، ويتكلم في الرجال وفي الفقه لعله أكبر من عفان، ما رأيت في يده كتابًا قط، حزر مجلسه ببغداد بأربعين ألف رجل، وقال ابن حجر: قاضي مكة ثقة إمام حافظ من التاسعة، روى له الجماعة.

«حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ» القشيري، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٥).

«زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى» العامري الحرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٥٠).

قوله: «تَمِيمٍ» بن أوس بن خارجة الداري أبو رقية بقاف مُصَغَّر، صحابي مشهور، سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان، قيل: مات سنة أربعين، روى له البخاري تعليقًا ومسلم والأربعة.

«الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ» الزعفراني، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩٦).

«عَفَّانُ» بن مسلم بن عبد الله الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«حَمَّادٌ» هو ابن سلمة بن دينار البصري.

«حُمَيْدٌ» بن أبي حميد الطويل، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

«الْحَسَنِ» بن أبي الحسن البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٦٩٥١)، والدارمي (١٣٥٥)، وأبو داود (٨٦٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٥٢)، من طرق عن حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري به.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٤)، وأبو داود (٨٦٥)، والدارقطني في «العلل» (٨/ ٢٤٨)، والبيهقي (٢/ ٣٨٦) من طريق حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن الحسن، عن رجل من بني سليط، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا به.

قوله: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ» بالرفع على نيابة الفاعل.

قوله: «صَلَاتُهُ» أي: المفروضة، لأن الله تعالى قد آذَنَه بتعظيم أمرها وأشار إليه بالاهتمام بشأنها فإنها مقدمة عنده على غيرها، حيث كان أول شيء بدأ به عباده من الفرائض، وكان المصطفى ﷺ إذا أسلم رجل أول شيء يعلمه الصلاة لأنه إنما يضع الأمور على حسب وضع ربه ناظرًا في ذلك إلى حكمته الإلهية، فبعد تقرر هذه الأولية والأهمية عند العبد ناسب أن يكون أول السؤال عنها إذ لا عذر لها حينئذ. قاله المناوي.

قوله: «فَإِنْ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ» أي: أمر الله تعالى بكتابتها في صحف الملائكة أو المحاسبة أو غيرهما. قال المناوي: قال الحافظ العراقي: المراد من الإكمال إكمال ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة وأنه يحصل له ثوابه في الفرض وإن لم يفعله أو ما انتقص من فروضها وشروطها أو ما ترك من الفرائض رأسا. انتهى.

قوله: «ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ» المذكور في الصلاة واعتباره أي: إن انتقصت فريضة من سائر الأعمال تكمل من التطوع.

٢٠٣ - باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ؟» يَعْنِي: السُّبْحَةَ.

إسناده: ضعيف؛ لجهالة إبراهيم بن إسماعيل، ويقال: إسماعيل بن إبراهيم، وجهالة حجاج بن عبيد، ويقال: ابن أبي عبد الله، ويقال: ابن يسار. وليث بن أبي سليم هو ضعيف أيضا.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«إِسْمَاعِيلُ» بن إبراهيم بن علية الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«لَيْثٍ» هو ابن أبي سليم بن زنيم القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٨).

قوله: «حَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ»، ويقال: ابن أبي عبد الله، ويقال: ابن يسار. قال الذهبي في الكاشف: مجهول، وقال ابن حجر: مجهول من السادسة روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيل»، ويقال: إسماعيل بن إبراهيم السلمي، ويقال: الشيباني حجازي، قال أبو حاتم: مجهول، وقال ابن حجر: مجهول الحال من الثالثة، روى له أبوداود وابن ماجه

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٨)، وأحمد (٩٤٩٦) عن إسماعيل بن إبراهيم ابن علية به.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٤٠)، وأبو داود (١٠٠٦)، والبيهقي (٢/ ١٩٠)، والبغوي (٧٠٦) من طريق ليث بن أبي سليم به

قوله: «أَيَعْجِزُ» بكسر الجيم.

قوله: «إِذَا صَلَّى» أي: فرغ من الفرض، وقيل: وكذا النفل فيتنقل فيه من مكان إلى مكان لتكثير محال العبادة.

قوله: «أَنْ يَتَقَدَّمَ» أي: من محل الفرض لأجل النفل.

قوله: «أَوْ عَنْ يَمِينِهِ» أي: جهته، أو ينصرف عن يمينه، قيل: هذا مخصوص بالإمام، وسوق هذا الحديث يقتضي العموم، كيف والخطاب مع المقتدين، وكان ﷺ هو الإمام يومئذ. قاله السندي.

قوله: «يعني: السبحة» أي: الانتقال لصلاة السبحة أي: النافلة.

قال العيني في «شرح السنن»: وبهذا الحديث استدل أصحابنا أن الرجل لا يتطوع في مكان الفرض، وإليه ذهب ابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر، وأبو سعيد، وعطاء، وعامر الشعبي. وقال صاحب «المحيط»: ولا يتطوع في مكان الفرض؛ لقوله- عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «أيعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدم أو يتأخر بسبحته؟» ولأنه ربما يشتبه حاله على الداخل فيحسب أنه في الفرض فيقتدي به في الفرض وأنه لا يجوز. انتهى.

وقال العيني في العمدة: وقد اختلف العلماء في هذا الباب، فأكثرهم، كما نقله ابن بطال عنهم، على كراهة مكث الإمام إذا كان إمامًا راتبا، إلا أن يكون مكثه لعلة، كما فعله الشارع. قال: وهو قول الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: كل صلاة يتنفل بعدها يقوم، وما لا يتنفل بعدها كالعصر والصبح فهو مخير، وهو قول أبي مجلز: لاحق بن أبي حميد. وقال أبو محمد من المالكية: ينتقل في الصلوات كلها ليتحقق المأموم أنه لم يبق عليه شيء من سجود السهو ولا غيره، وحكى الشيخ قطب الدين الحلبي في (شرحه) هكذا: عن محمد بن الحسن، وذكره ابن التين أيضا، وذكر ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وعائشة، رضي الله تعالى عنهما، قالا: (كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا

مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام). وقال ابن مسعود أيضا: (كان النبي ﷺ إذا قضى صلاته انتقل سريعًا إما أن يقوم وإما أن ينحرف). وقال سعيد بن جبير: (شرَّقَ أو غرَّبَ ولا يستقبل القبلة). وقال قتادة: (كان الصديق إذا سلم كان على الرضف حتى ينهض)، وقال ابن عمر: الإمام إذا سلم قام. وقال مجاهد: قال عمر رضي الله تعالى عنه: جلوس الإمام بعد السلام بدعة. وذهب جماعة من الفقهاء إلى أن الإمام إذا سلم قام، ومن صلى خلفه من المأمومين يجوز لهم القيام قبل قيامه إلا رواية عن الحسن والزهري، ذكره عبد الرزاق. وقال: لا تنصرفوا حتى يقوم الإمام. قال الزهري: إنما جعل الإمام ليؤتم به، وجماعة الناس على خلافهما. وروى ابن شاهين في كتاب (المنسوخ) من حديث سفيان عن سماك: (عن جابر: كان النبي ﷺ إذا صلى الغداة لم يبرح من مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء). ومن حديث ابن جريج عن عطاء: (عن ابن عباس: صليت مع النبي ﷺ فكان ساعة يسلم يقوم، ثم صليت مع أبي بكر، رضي الله تعالى عنه، كان إذا سلم وثب من مكانه، وكأنه يقوم عن رضفة). ثم حمل ابن شاهين الأول على صلاة لا يعقبها نافلة، والثاني على مقابله.

ثم اعلم أن الجمهور على أن الإمام لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وذكر ابن أبي شيبة عن علي، رضي الله تعالى عنه: لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكان أو يفصل بينهما بكلام، وكرهه ابن عمر للإمام، ولم ير به بأسًا لغيره، وعن عبد الله بن عمر ومثله، وعن القاسم: أن الإمام إذا سلم فواسع أن يَتنفّل في مكانه. قال ابن بطال: ولم أجد لغيره من العلماء. قلت: ذكر ابن التين أنه قول أشهب. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: فرع: قال أصحابنا: إن كانت الصلاة مما يتنفل بعدها فالسُّنَّة أن يرجع إلى بيته لفعل النافلة لأن فعلها في البيت أفضل، قال أصحابنا: فإن لم يرجع إلى بيته وأراد التنفل في المسجد يستحب أن ينتقل عن موضعه قليلًا لتكثير مواضع سجوده هكذا علله البغوي وغيره، فإن لم ينتقل إلى موضع آخر فينبغي أن يفصل بين الفريضة والنافلة بكلام إنسان. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: قال أحمد: لا يتطوع الإمام في مكانه الذي صلى فيه

المكتوبة نص عليه أحمد، وقال: كذا قال علي بن أبي طالب، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال أحمد: ومن صلى وراء الإمام فلا بأس أن يتطوع مكانه. انتهى.

وقال الكاساني في البدائع: (وإن) كانت صلاة بعدها سنَّة يكره له المكث قاعدا، ولأن المكث يوجب اشتباه الأمر على الداخل فلا يمكث، ولكن يقوم ويتنحى عن ذلك المكان ثم يَتنفَّل، ولأن ذلك يؤدي إلى اشتباه الأمر على الداخل فينبغي أن يتنحى إزالة للاشتباه، أو استكثارًا من شهوده على ما روي أن مكان المصلي يشهد له يوم القيامة.

(وأما) المأمومون فبعض مشايخنا قالوا: لا حرج عليهم في ترك الانتقال لانعدام الاشتباه على الداخل عند معاينة فراغ مكان الإمام عنه.

وروي عن محمد أنه قال: يستحب للقوم أيضًا أن ينقضوا الصفوف ويتفرقوا ليزول الاشتباه على الداخل المعاين الكل في الصلاة البعيد عن الإمام.

وأما بيان ما يكره منها؛ فيكره للإمام أن يصلي شيئًا من السنن في المكان الذي صلى فيه المكتوبة؛ لما ذكرنا فيما تقدم، وقد روينا عن النبي - ﷺ - أنه قال: «أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر؟» ولا يكره ذلك للمأموم؛ لأن الكراهة في حق الإمام للاشتباه وهذا لا يوجد في حق المأموم، لكن يستحب له أن يتنحى أيضًا حتى تنكسر الصفوف ويزول الاشتباه على الداخل من كل وجه على ما مر. انتهى.

١٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّي الإِمَامُ فِي مُقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف عثمان بن عطاء وهو ابن أبي مسلم الخراساني، وأبوه عطاء لم يسمع من المغيرة.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«قُتَيْبَةُ» بن سعيد بن جميل الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢٥).

«ابْنُ وَهْبٍ» هو عبد الله بن وهب المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ» بن أبي مسلم الخراساني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٩).

«أَبِيهِ» هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٩).

«الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ» الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٦١٦) من طريق عبد العزيز بن عبد الملك القريشي، عن عطاء الخراساني، عن المغيرة بن شعبة به.

قوله: «لَا يُصَلِّي الإِمَامُ» نفي بمعنى النهي.

قوله: «حَتَّى يَتَنَحَّى» أي: يبتعد، قال العيني في «شرح السنن»: أي: حتى ينتقل من الموضع الذي صلى فيه الفرض، وعن هذا قالت العلماء: المستحب للإمام أن يتنفل بعد الفرض في غير موضع الفرض. انتهى.

١٤٢٨م- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

إسناده: ضعيف، بقية ضعيف وشيخه أبو عبد الرحمن التميمي مجهول، وعثمان بن عطاء ضعيف وأبوه ليس بذاك.

رجاله: «كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ» المذحجي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٩٤).

«بَقِيَّةُ» بن الوليد بن صائد الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

قوله: «أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ» شامي، قال المزي: لم أقف على رواية ابن ماجه له، وقال ابن حجر: مجهول من السادسة، روى له ابن ماجه.

٢٠٤ - باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَعَنْ فِرْشَةِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة تميم بن محمود، فقد تفرد جعفر بن عبد الله بن الحَكَم الأنصاري بالرواية عنه، ولم يوثِّقه سوى ابن حبان، وقال البخاري: في حديثه نظر، ذكره العقيلي، والدولابي، وابن الجارود وابن عدي في «جملة الضعفاء».

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» بن فروخ القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ» بن عبد الله الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

«أَبِيهِ» هو جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣٦).

قوله: «تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ» قال البخاري: في حديثه نظر، وقال ابن حجر: فيه لين من الرابعة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ» -بكسر المعجمة وسكون الباء- ابن عمرو بن زيد الأنصاري الأوسي، أحد النقباء، المدني، نزيل حمص، مات في أيام معاوية، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أحمد (١٥٥٣٢)، وابن خزيمة (٦٦٢، ١٣١٩) من طريق يحيى بن سعيد بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩١)، والدارمي (١/ ٣٠٣)، وابن خزيمة (٦٦٢، ١٣١٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١٧٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٧٠)، وابن حبان (٢٢٧٧)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥١٥)، والحاكم (١/ ٢٢٩)، والبيهقي (٢/ ١١٨، ٣/ ٢٣٩،٢٣٨)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٦٦٦) من طرق عن عبد الحميد بن جعفر به.

قوله: «عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ» كناية عن تخفيف السجود يعني: لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره في لقط الحب. قال الخطابي: هي ألا يتمكن الرجل من السجود، فيضع جبهته على الأرض حتى يطمئن ساجدا، فإنما هو أن يمس بجبهته أو بأنفه الأرض كنقرة الطائر، ثم يرفعه. انتهى.

قوله: «وَعَنْ فِرْشَةِ السَّبُعِ» الظاهر أنها بكسر الفاء للهيئة من الفرش وضبطه شارح أبي داود بفتح الفاء وإسكان الراء وهي أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يفعله الذئب والكلب وغيرهما. قاله السندي.

قوله: «وَأَنْ يُوَطِّنَ» أي: أن يتخذ لنفسه. قال العيني في شرح السنن: من إيطانه البعير، فيه وجهان، أحدهما: أن يألف الرجل مكانًا معلومًا من المسجد لا يصلي إلا فيه، كالبعير لا يأوي من عطنه إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه، واتخذه مناخًا، لا يبرك إلا فيه، والوجه الآخر: أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود، بروك البعير على المكان الذي أوطنه، وأن لا يهوي في سجوده فيثني ركبتيه حتى يضعهما بالأرض على سكون ومهل، وذكرهما الخطابي. ولا دلالة في الحديث على الوجه الثاني فافهم. انتهى.

وقال القاري: يقال: أوطن الأرض ووطنها واستوطنها إذا اتخذها وطنا، قال

ابن الهمام في النهاية، عن الحلواني: أنه ذكر في الصوم عن أصحابنا، يكره أن يتخذ في المسجد مكانًا معينًا يصلي فيه؛ لأن العبادة تصير له طبعًا فيه، وتثقل في غيره، والعبادة إذا صارت طبعًا فسبيلها الترك، ولذا كره صوم الأبد. اهـ فكيف من اتخذه لغرض آخر فاسد؟.

قال ابن حجر: وحكمته أن ذلك يؤدي إلى الشهرة، والرياء، والسمعة، والتقيد بالعادات، والحظوظ، والشهوات، وكل هذه آفات، أي: آفات فتعين البعد عما أدى إليها ما أمكن. انتهى.

١٤٣٠- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ «كَانَ يَأْتِي إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى فَيَعْمِدُ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ، دُونَ الْمُصْحَفِ، فَيُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهَا»، فَأَقُولُ لَهُ: أَلَا تُصَلِّي هَاهُنَا؟ وَأُشِيرُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ، فَيَقُولُ: «إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى هَذَا الْمُقَامَ».

إسناده: حسن في المتابعات؛ من أجل يعقوب بن حميد بن كاسب.

رجاله: «يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٢).

«يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ» الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٣٧).

«سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ» الأسلمي المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٣٧).

تخريجه: أخرجه ابن حبان (١٧٦٣، ٢١٥٢) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي به.

وأخرجه أحمد (١٦٥١٦)، والبخاري (٥٠٢)، ومسلم (٥٠٩) (٢٦٤)، والطبراني (٦٢٩٩)، والبيهقي (٢/ ٢٧١) من طرق عن يزيد بن أبي عبيد به.

قوله: «سبحة الضحى» أي: سنَّة الضحى.

قوله: «إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ» الأسطوانة المذكورة فيه معروفة بأسطوانة المهاجرين.

قوله: «دون المصحف» أي: عند موضع مصحف عثمان.

قوله: «يَتَحَرَّى هَذَا الْمُقَامَ» أي: يقصده للصلاة فيه، فعلم من هذا أن الإكثار من الصلاة في موضع لا بأس به سيما إذا كان للتبرك بآثار الصالحين، وإنما النهي هنا للتخصيص. والله أعلم. قاله السندي.

وقال النووي: أنه لا بأس بإدامة الصلاة في مكان واحد إذا كان فيه فضل، وفيه جواز الصلاة بحضرة الأساطين؛ فأما الصلاة إليها فمستحبة لكن الأفضل أن لا يصمد إليها بل يجعلها عن يمينه أو شماله، وأما الصلاة بين الأساطين فلا كراهة فيها عندنا واختلف قول مالك في كراهتها إذا لم يكن عذر، وسبب الكراهة عنده أنه يقطع الصف ولأنه يصلي إلى غير جدار قريب. انتهى.

٢٠٥ - باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة

١٤٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ «صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ فَجَعَلَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» بن فروخ القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«ابْنِ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ» بن جعفر المخزومي القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٣).

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيَانَ» المخزومي، وهو أبو سلمة بن سفيان مشهور بكنيته، قال أحمد بن حنبل: ثقة، مأمون، وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ» المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٢٠).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤١٨)، وأحمد (١٥٣٩٢)، وأبـو داود (٦٤٨)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٧٤)، وفي «الكبرى» (٨٥٢)، وابن خزيمة (١٠١٤) من طريق يحيى بن سعيد به.

قوله: «عَنْ يَسَارِهِ» قيل: هذا إذا كان منفردا، فلا ينافيه النهي الآتي.

وقال العيني في «شرح السنن»: وفي الحديث من الأدب: أن تصان الميامن عن كل شيء مما يكون محلًّا للأذى، ومن الأدب، أن يضع المصلي نعله عن يساره إن كان وحده.

١٤٣٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْزِمْ نَعْلَيْكَ قَدَمَيْكَ، فَإِنْ خَلَعْتَهُمَا فَاجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْكَ، وَلَا تَجْعَلْهُمَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِ صَاحِبِكَ، وَلَا وَرَاءَكَ، فَتُؤْذِيَ مَنْ خَلْفَكَ».

إسناده: ضعيف جدًّا، عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد وهو المقبري متروك الحديث.

رجاله: «إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ» الشهيدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٨).

«مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ» بن أبي ضرار الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ» بن محمد بن زياد المحاربي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٦).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ» المقبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«أَبِيهِ» هو سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٦٥٥)، وابن حبان (٢١٨٢)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، والبغوي (٣٠١) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

قوله: «أَلْزِمْ» من الإلزام.

قوله: «بَيْنَ رِجْلَيْكَ» الفرجة التي بين الرجلين لا تسع النعلين عادة إلا بنوع حرج

فلعل المراد في محاذاة الرجلين أو عند الرجلين أي: قدامهما مما بين الإنسان ومحل السجود إلا أن يقال: نعال العرب كانت في ذلك الوقت مما يمكن وضعها في الفرجة التي بين الرجلين بلا حرج والكلام في نعالهم. قاله السندي.

قوله: «وَلَا تَجْعَلْهُمَا عَنْ يَمِينِكَ» كلمة «عن» يجوز أن تكون بمعنى «على» والتقدير: على موضع في جهة يمينه، ويجوز أن تكون بمعنى «جانب»، والتقدير: فلا يضع نعليه جانب يمينه، أما اليمين فلأنه تصان عن كل شيء مما يكون محلًّا للأذى. قاله العيني في شرح السنن.

قوله: «وَلَا عَنْ يَمِينِ صَاحِبِكَ»، وفي رواية أبي داود: «ولا عن يساره» فتكون عن يمين غيره.

قال الطيبي: وضعه عن يساره مع وجود غيره سبب لأن تكون عن يمين صاحبه، يعني: وفيه نوع إهانة له، وعلى المؤمن أن يحب لصاحبه ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه. حكاه القاري.

قوله: «فَتُؤْذِيَ مَنْ خَلْفَكَ» لأنك إذا وضعتهما وراءك تكونان قدام من كان في الصف المؤخر فيتأذى، ورحمة الله تعالى تواجه المصلي فيكون هذا الفعل إساءة، فتعين وضع النعال بين القدمين لا غير والصلاة معهما قاله الشيخ في الإنجاح.

وقال القاري: قال ابن حجر: وفي رواية أي: إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدًا ليجعلهما بين رجليه اهـ. وإنما لم يقل: أو خلفه لئلا يقع قدام غيره، أو لئلا يذهب خشوعه لاحتمال أن يسرق. انتهى.

وقال العيني في «شرح السنن»: ويستفاد من الحديث فوائد، الأولى: صون الميامن لما قلنا. والثانية: أنه يضع نعليه إذا أراد الصلاة بين رجليه إن كان عن يساره أحد. الثالثة: يضعهما عن يساره إذا كان خاليًا عن أحد. الرابعة: ذكرها الخطابي: أن من خلع نعليه فتركها من ورائه أو عن يمينه أو متباعدة عنه من بين يديه، فتعقل بها إنسان فتلف، إما بأنْ خَرَّ على وجهه، أو تردَّى في بئر بقربه، أن عليه الضمان، وهذا لواضع الحجر في غير ملكه وناصب السكين ونحوه لا فرق بينهما. انتهى.

٧

كتاب الجنائز

١ - باب ما جاء في عيادة المريض

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتَّةٌ بِالْمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَتْبَعُ جِنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف الحارث بن عبد الله الأعور.

رجاله: «هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ» بن مصعب التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبُو الْأَحْوَصِ» هو سلام بن سليم الحنفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٧).

«أَبِي إِسْحَاقَ» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«الْحَارِثِ» بن عبد الله الأعور، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٥).

«عَلِيٍّ» بن أبي طالب، أمير المؤمنين كرم الله وجهه، سبقت ترجمته في باب فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٥) (٨/ ٦٢٣)، والترمذي (٢٧٣٦)، وأبو يعلى (٤٣٥) من طريق أبي الأحوص به.

وأخرجه الدارمي (٢٦٣٣)، وأحمد (٦٧٣، ٦٧٤)، والبزار (٨٥٠) من طرق عن إسرائيل، عن أبي إسحاق به.

قوله: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتَّةٌ» أي: حقوق ستة.

قال القاري: ست بالمعروف: صفة بعد صفة لموصوف محذوف يعني: للمسلم على المسلم خصال ست، ملتبسة بالمعروف وهو ما يرضاه الله من قول أو عمل، وقيل: هو ما عرف في الشرع والعقل حسنه، ويحتمل أن يكون الباء بمعنى «من». انتهى.

وقال السندي: أي: يأتي بها على الوجه المعتاد عرفًا، واللفظ يدل على الوجوب، وحمله العلماء على التأكيد الشامل للوجوب والندب وكذا يدل السَّوق على أنها من حقوق الإسلام، ولذلك قيل: يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم غير أنه يخص البر بزيادة الكرم، ثم العدد قد جاء في الروايات مختلفًا فيدل الحديث على أنه لا عبرة لمفهوم العدد ولا يقصد به الحصر ويؤتى به أحيانًا على حسب ما يليق بالمخاطب. انتهى.

قوله: «يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إذا لقيه» جملة استئنافية مبينة، أو تقديره أن يسلم عليه أي: على المسلم سواء عرفه أو لم يعرفه.

قال السندي: عدل عن طريق التعداد إلى طريق الإخبار بأنه يسلم، إشارة إلى أن هذه الحقوق من مكارم الأخلاق التي قلما يخلو عنها مسلم. انتهى.

وقال العيني في «العمدة»: الوجه السادس: في رد السلام، هو فرض على الكفاية. وفي «التوضيح»: رد السلام فرض على الكفاية عند مالك والشافعي، وعند الكوفيين فرض عين على كل واحد من الجماعة. وقال صاحب «المعونة»: الابتداء بالسلام سنَّة وردُّه آكد من ابتدائه، وأقله: السلام عليكم. قلت: قال أصحابنا: رد السلام فريضة على كل من سمع السلام، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، والتسليم سنَّة والرد فريضة، وثواب المسلم أكثر، ولا يصح الرد حتى يسمعه المسلم إلا أن يكون أصم فينبغي أن يرد عليه بتحريك شفتيه، وكذلك: تشميت العاطس، ولو سلم على جماعة وفيهم صبي فرد الصبي إن كان لا يعقل لا يصح، وإن كان يعقل هل يصح؟ فيه اختلاف، ويجب على المرأة رد سلام الرجل ولا ترفع صوتها لأن صوتها عورة، وإن سلمت عليه فإن كانت

عجوزًا ردَّ عليها، وإن كانت شابة رَدَّ في نفسه، وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل المرأة وبالعكس، ولا يجب رد سلام السائل، ولا ينبغي أن يسلم على من يقرأ القرآن، فإن سلم عليه يجب الرد عليه. انتهى.

قوله: «ويجيبه إِذَا دَعَاهُ» أي: إلى دعوة أو حاجة إذا لم يكن له عذر، قال العيني في «العمدة»: الوجه الثالث: في إجابة الداعي، وفي «التوضيح»: إن كانت إجابة الداعي إلى نكاح فجمهور العلماء على الوجوب، قالوا: والأكل واجب على الصائم، وعندنا مستحب. وقال الطيبي: إذا دعا المسلمُ المسلمَ إلى الضيافة والمعاونة وجب عليه طاعته إذا لم يكن ثَمَّ يتضرر بدينه من الملاهي ومفارش الحرير. وقال الفقيه أبو الليث: إذا دعيت إلى وليمة فإن لم يكن ماله حرامًا ولم يكن فيها فسق فلا بأس بالإجابة، وإن كان ماله حرامًا فلا يجيب، وكذلك إذا كان فاسقًا معلنًا فلا يجيبه ليعلم أنك غير راض بفسقه، وإذا أتيت وليمة فيها منكر فَانْهَهُم عن ذلك فإن لم ينتهوا عن ذلك فارجع لأنك إن جالستهم ظنوا أنك راض بفعلهم، وقال بعضهم: إجابة الدعوة واجبة لا يسع تركها، واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم). وقال عامة العلماء: ليست بواجبة ولكنها سنَّة، والأفضل أن يجيب إذا كانت وليمة يدعى فيها الغني والفقير، وإذا دعيت إلى وليمة وأنت صائم فأخبره بذلك، فإن قال: لا بدَّ لك من الحضور فأجبه، فإذا دخلت المنزل فإن كان صومك تطوعًا وتعلم أنه لا يشق عليه ذلك لا تفطر، وإن علمت أنه يشق عليه امتناعك من الطعام فإن شئت فأفطر واقض يومًا مكانه، وإن شئت فلا تفطر، والإفطار أفضل لأن فيه إدخال السرور على المؤمن. انتهى.

قوله: «وَيُشَمِّتُهُ» من التشميت بالشين المعجمة والمهملة والمعجمة أعلاها، وهو أن يقول: يرحمك الله.

قال العيني في «العمدة»: الوجه السابع: في تشميت العاطس، وهو أن يقول: يرحمك الله، إذا حمد العاطس، ويرد العاطس بقوله: يهديكم الله ويصلح بالكم، وروي عن الأوزاعي أن رجلًا عطس بحضرته فلم يحمد، فقال له: كيف تقول إذا عطست؟ قال: الحمد لله، فقال له: يرحمك الله، وجوابه كفاية، خلافًا لبعض المالكية. قال مالك: ومن عطس في الصلاة حمد في نفسه، وخالفه سحنون فقال: ولا في نفسه. انتهى.

قوله: «إِذَا عَطَسَ» أي: وحمد الله.

قوله: «وَيَعُودُهُ» أي: يزوره، ويسأل عن حاله ويدعو له بالشفاء، قال العيني: إن عيادة المريض سنَّة. وقيل: واجبة، ثم سرد الأحاديث الواردة في فضل هذا الباب. انتهى.

قوله: «إذا مرض» ولا يطيل عنده الجلوس.

قوله: «وَيَتْبَعُ جِنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ» إلى القبر أو إلى الصلاة. قال القاري: وفي قوله: «يتبع» إشارة إلى أن الأفضل هو المشي خلف الجنازة، كما هو المختار من مذهبنا. انتهى.

وقال العيني في «العمدة»: الأول: في اتباع الجنائز والمشي معها إلى حين دفنها بعد الصلاة عليها. أما الصلاة فهي من فروض الكفاية عند جمهور العلماء، وقال أصبغ: الصلاة على الميت سنَّة، وقال الداودي: اتباع الجنائز حملها بعض الناس عن بعض. قال: وهو واجب على ذي القرابة الحاضر والجار، ويراه للتأكد لا الوجوب الحقيقي. ثم الاتباع على ثلاثة أقسام: أن يصلي فقط، فله قيراط. الثاني: أن يذهب فيشهد دفنها، فله قيراطان. وثالثها: أن يلقنه. قلت: التلقين عندنا عند الاحتضار، وقد عرف في الفروع. انتهى.

قوله: «وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ» مثل ما يحب.

قوله: «لِنَفْسِهِ» قال السندي: أي: يحب له حصول الخير كما يحب لنفسه ذلك، لا خصوص ذلك الخير، فإن خيرًا في حق شخص قد لا يكون خيرًا في حق آخر. انتهى.

وقال الغزالي في «الإحياء» (٢/ ١٩٤): حقوق المسلم هي: أن تسلم عليه إذا لقيته، وتجيبه إذا دعاك، وتشمته إذا عطس، وتعوده إذا مرض، وتشهد جنازته إذا مات، وتبر قسمه إذا أقسم عليك، وتنصح له إذا استنصحك، وتحفظه بظهر الغيب إذا غاب عنك، وتحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك، وَرَدَ جميع ذلك في أخبار وآثار. انتهى.

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَرْبَعُ خِلَالٍ: يُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لجهالة حكيم بن أفلح. المدني.

رجـالـه: «أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» بن فروخ القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ» بن عبد الله الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

«أَبِيهِ» هو جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣٦).

قوله: «حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ» المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة، روى له ابن ماجه.

«أَبِي مَسْعُودٍ» البدري عقبة بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦٨).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٢٣٤٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٢٣)، وابن حبان (٢٤٠)، والطبراني «في الكبير» (١٧/ ٧٣٤)، والحاكم (٤/ ٢٦٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان به.

قوله: «أَرْبَعُ خِلَالٍ» كخصال وزنًا ومعنًى.

قوله: «وَيَشْهَدُهُ» أي: يحضر جنازته ليصلي عليه أو ليدفنه.

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: رَدُّ التَّحِيَّةِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَشُهُودُ الْجِنَازَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللهَ».

إسناده: حسن؛ من أجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ» بن الفرافصة العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤).

«مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو» بن علقمة الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي سَلَمَةَ» هو ابن عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٢٣٤٢)، وأحمد (٨٦٧٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥١٩)، وأبو يعلى (٥٩٠٤)، وابن حبان (٢٣٩) من طريق أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه.

وأخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) (٤)، وأبو داود (٥٠٣٠) من طريق سعيد بن المسيب، ومسلم (٢١٦٢) (٥) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، والترمذي (٢٩٣٥)، والنسائي (٤/ ٥٣) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري ثلاثتهم عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: «مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ» قال الكرماني: هذا اللفظ أعم من الواجب على الكفاية وعلى العين، ومن المندوب، وقال ابن بطال: أي: حق الحرمة والصحبة. وفي

«التوضيح»: الحق فيه بمعنى حق حرمته عليه وجميل صحبته له، لا أنه من الواجب، ونظيره: (حق المسلم أن يغتسل كل جمعة). وقال بعضهم: المراد من الحق هنا الوجوب خلافًا لقول ابن بطال. قلت: المراد هو الوجوب على الكفاية. وقال الطيبي: هذه كلها من حق الإسلام، يستوي فيها جميع المسلمين بَرّهم وفاجرهم، غير أنه يخص البر بالبشاشة والمصافحة دون الفاجر المظهر للفجور. حكاه العيني.

قوله: «رَدُّ التَّحِيَّةِ» أي: السلام.

قوله: «إِذَا حَمِدَ اللهَ» بخلاف ما إذا لم يحمد فلا يجب؛ فالمطلق في الأحاديث الأخر محمول على هذا المقيد عند الكل، أما من يرى ذلك فظاهر عنده، وأما من لم ير ذلك فلأنه جاء التصريح باعتبار هذا القيد فإنه جاء «أن رجلًا عطس ولم يحمد الله فلم يشمته النبي ﷺ».

١٤٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: «عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَاشِيًا وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَنَا فِي بَنِي سَلَمَةَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» بن بكر بن سليمان الصنعاني. قال ابن أبي حاتم والنسائي: صدوق، وذكر ابن عساكر أن ابن ماجه روى عنه وهو وهم، إنما روى عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني فوقع في بعض النسخ عن محمد بن عبد الله الصنعاني على وجه التصحيف فظنه أبو القاسم هذا.

قلت: وأما محمد بن عبد الأعلى الصنعاني القيسي أبو عبد الله البصري، قال أبو زرعة وأبو حاتم: ثقة، وقال النسائي: كتبنا عنه وأثنى عليه خيرا، وقال في موضع آخر: لا بأس به، وقال ابن حجر: ثقة، من العاشرة، روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ» بن عبد الله التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٢).

«جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه الحميدي مطوّلا (١٢٢٩)، وأحمد (١٤٢٩٨)، والبخاري (٥٦٥١، ٦٧٢٣، ٧٣٠٩)، ومسلم (١٦١٦) (٥)، والترمذي (٢٠٩٧، ٣٠١٥)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٨٧)، وفي «الكبرى» (٧١، ٧٤٩٨)، وأبو يعلى (٢٠١٨)، وابن الجارود (٩٥٨)، وابن خزيمة (١٠٦)، والبيهقي (٦/ ٢٢٣) من طريق سفيان بن عيينة به.

قوله: «مَاشِيًا» برجليه لا راكبا. قال العيني في شرح السنن: وفيه ما يدل على فضيلة عيادة المريض ماشيا، فإذا ركب جاز، والأولى اتباع صاحب الشرع لما فيه من إظهار التواضع، وإدخال السرور في قلب المريض. انتهى.

وقال القرطبي في «المفهم»: إنما أتياه ماشيين مبالغة في التواضع، وفي كثرة أجر المشي، لأن المشي في القربات للقرب التي لا يحتاج فيها إلى كبير مؤونة، ولا نفقة أفضل من الركوب. انتهى.

قوله: «وَأَنَا فِي بَنِي سَلِمَةَ» بفتح السين وكسر اللام، وهم قوم جابر وهم بطن من الخزرج.

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عُلَيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ».

إسناده: ضعيف جدًّا، مسلمة بن عُلَيّ - وهو الخشني الدمشقي -متروك، وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٢/ ٣١٥): هذا الحديث باطل موضوع.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«مَسْلَمَةُ بْنُ عُلَيٍّ» بن خلف الخشني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥١).

«ابْنُ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«حُمَيْدٍ» بن أبي حميد الطويل، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الصغير» (٤٨٤)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٢٣٦) من طريق هشام بن عمار، عن مسلمة به.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» (٣٥٢٧)، وفي إسناده متروكان.

قوله: «إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ» لعله إن صح يحمل على أنه لتحقق مرضه، أي: يؤخر حتى يتحقق عنده أنه مرض.

قال القاري: أي: مُضيّ ثلاث ليال، وعليه البغوي، والغزالي وغيرهما. وقال الجمهور: العيادة لا تتقيد بزمان؛ لإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «عودوا المريض». وأما حديث أنس - يعني هذا الحديث - فضعيف جدا، تفرد به مسلمة بن عُليّ، وهو متروك، وقد سئل عنه أبو حاتم، فقال: هو حديث باطل، ووجدت له شاهدًا من حديث

أبي هريرة عند الطبراني، وفيه أيضًا راوٍ متروك، كذا ذكره العسقلاني، وأما ما نقله ابن حجر من أن الحديث موضوع كما قاله الذهبي وغيره، فغير صحيح، أو مختص بسند خاص له، فإن كثرة الطرق تدل على أن الحديث له أصل.

وفي المقاصد: عيادة المريض بعد ثلاث؛ له طرق ضعاف يتقوى بعضها ببعض، ولهذا أخذ بمضمونها جماعة.

أو يحمل الحديث على زمان الاستحباب، أو جواز التأخير إلى ثلاثة أيام، رجاء أن يتعافى، وأما المخصوصون والمتمرضون، فلهم حكم آخر، ولذا تستحب العيادة غِبًّا إذا كان صحيح العقل، فإذا غلب وخيف عليه يتعهده كل يوم. انتهى.

وقال العيني في العمدة: ويستدل بعموم الحديث أيضًا على عدم التقييد بزمان يمضي من ابتداء مرضه، وهو قول الجمهور، وجزم الغزالي في «الإحياء» بأنه لا يعاد إلا بعد ثلاث، وأسند إلى حديث أخرجه ابن ماجه عن أنس: كان النبي ﷺ، لا يعود مريضًا إلا بعد ثلاث. قلت: هذا ضعيف جدًّا تفرد به مسلمة بن عُلَيٍّ وهو متروك. انتهى.

١٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى المَرِيضِ، فَنَفِّسُوا لَهُ فِي الْأَجَلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَهُوَ يُطَيِّبُ بِنَفْسِ المَرِيضِ».

إسناده: ضعيف جدًّا، موسى بن محمَّد بن إبراهيم التيمي منكر الحديث، سأل ابن أبي حاتم أباه - كما في «العلل» له (٢/ ٢٤١) - عن أحاديث رواها عقبة بن خالد، عن موسى بن محمَّد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، ومن جملتها هذا الحديث، فقال أبو حاتم: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة، وموسى ضعيف الحديث جدًّا.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ» بن عقبة بن خالد السكوني أبو سعود الكوفي المجدر، قال أحمد: ثقة إن شاء الله، وقال أبو حاتم: من الثقات، صالح الحديث، لا بأس به، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عثمان بن أبي شيبة: هو عندي ثقة، وقال ابن حجر: صدوق، صاحب حديث من الثامنة، روى له الجماعة.

قوله: «مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ» بن الحارث التيمي أبو محمد المدني، ضعفه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال أبو داود: لا يكتب حديثه، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، وأحاديث عقبة بن خالد عنه من جناية موسى، ليس لعقبة فيها جرم. وقال النسائي وأبو أحمد الحاكم: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وله أحاديث منكرة، وقال الواقدي: كان فقيهًا محدِّثًا، وكذا قال يعقوب بن شيبة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعيف، وقال ابن حجر: منكر الحديث من السادسة، روى له الترمذي، وابن ماجه.

«أَبِيهِ» هو محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ» سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٨٥١)، والترمذي (٢٢١٨)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٣٧)، والطبراني في «الدعاء» (١٠٨٧)، والبيهقي في «الشعب» (٨٧٧٨) من طريق عقبة بن خالد السكوني بهذا السند.

قوله: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى المَرِيضِ» تعودونه.

قوله: «فَنَفِّسُوا لَهُ فِي الْأَجَلِ» بالتحريك أي: وسِّعوا له وأطمعوه في طول الحياة وأذهبوا حزنه فيما يتعلق بأجله بأن تقولوا: لا بأس طهور أو نحو ذلك فإن ذلك تنفيسًا لما هو فيه من الكرب وطمأنينة لقلبه. قال الطيبي: وقوله: في أجله، متعلق بنفِّسوا معنى التطميع أي: طمِّعوه في طول أجله، واللام للتأكيد، والتنفيس: التفريج، قال الراغب: والأجل: المدة المضروبة للشيء، ويقال للمدة المضروبة لحياة الإنسان، وأصله استيفاء الأجل إلى مدة الحياة. حكاه المناوي.

قوله: «فَإِنَّ ذَلِكَ» أي: تنفيسكم له.

قوله: «لَا يَرُدُّ شَيْئًا» أي: من القضاء والقدر، وقال الطيبي: أي: لا بأس عليكم بتنفيسكم.

قوله: «يُطَيِّبُ بنفس المريض» من طاب، والباء في قوله: (بنفس المريض) للتعدية أو زائدة على الفاعل كما قيل. ويحتمل أنه من طيب بالتشديد والباء زائدة. قاله السندي.

قال المناوي: يعني لا بأس بتنفيسك له فإن ذلك التنفيس لا أثر له إلا في تطييب نفسه. قيل للرشيد وهو عليل: هوِّن عليك وطيب نفسك فإن الصحة لا تمنع الفناء والعلة لا تمنع من البقاء فارتاح لذلك. قال ابن القيم: وهذا نوع شريف من أنواع العلاج فإن تطييب نفس العليل يقوي الطبيعة وينعش القوى ويبعث الحار الغريزي فيساعد على دفع العلة أو تخفيفها الذي هو غاية تأثير الطبيب ولمسرة المريض تأثير مخصوص في تخفيف علته. انتهى. ولا يعارض ذلك ندب التنبيه على الوصية لأنه يقول مع ذلك: الوصية لا تنقص الأجل بل العامل بالسُّنَّة يرجى له البركة في عمره وربما تكون الوصية بقصد امتثال أمر الشرع سببًا لزيادة العمر ونحو ذلك. انتهى.

١٤٣٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، عَادَ رَجُلًا، فَقَالَ: «مَا تَشْتَهِي؟» قَالَ: أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ، فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَهَى مَرِيضُ أَحَدِكُمْ شَيْئًا، فَلْيُطْعِمْهُ».

إسناده: ضعيف، صفوان بن هبيرة ليِّن الحديث.

رجاله: «الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ» الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

قوله: «صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ» التيمي، العيشي أبو عبد الرحمن البصري، قال أبو حاتم: شيخ، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به، وقال ابن حجر: لين الحديث من التاسعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «أَبُو مَكِينٍ» هو نوح بن ربيعة الأنصاري مولاهم البصري، قال أحمد، وابن معين، وأبو داود: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطئ، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق من السادسة، وهم وكيع في اسم أبيه، فقال: نوح بن أبان، ووهم من جعله اثنين، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«عِكْرِمَةَ» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢١٢)، وتمام في «الفوائد» (٦٤١) من طريق صفوان بن هبيرة به.

قوله: «فَقَالَ: مَا تَشْتَهِي؟» فيه أنه ينبغي سؤال المريض عن أحواله، وعما يحتاج إليه.

قوله: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ» قال القاري: فيه إشارة إلى ضيق عيشه - عليه الصلاة والسلام - وفقر أكثر أصحابه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -. انتهى.

قوله: «إِلَى أَخِيهِ» فيه أنه ينبغي إيثار المريض والمحتاج على نفسه وعياله فيخص به ما جاء من حديث: ابدأ بنفسك، إلا أن يقال: المراد: من كان عنده خبز بر زائد على قوته وقوت عياله.

قوله: «شَيْئًا» أي: غير مخالف لمرضه، ويحتمل أن المراد ولو مخالفًا وكثيرًا ما يجعل الله شفاءه فيما يشتهي وإن كان مخالفًا ظاهرا. قاله السندي.

قوله: «فَلْيُطْعِمْهُ» من الإطعام، قال القاري: أي: فإنه قد يكون شفاء كما شوهد في كثير، حيث صدقت شهوة المريض له لا سيما إن كان من مألوفه الذي انقطع عنه. قال الطيبي: هذا إما بناءً على التوكل، وأنه هو الشافي، أو أن المريض قد شارف الموت. انتهى.

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «أَتَشْتَهِي شَيْئًا؟ أَتَشْتَهِي كَعْكًا؟» قَالَ: نَعَمْ، فَطَلَبُوا لَهُ.

إسناده: ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبان الرقاشي، وشيخ ابن ماجه سفيان بن وكيع.

رجاله: «سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٨).

«أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ» عبد الحميد بن عبد الرحمن، سبقت ترجمته تحت رقم (٦١٥).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«يَزِيدَ» بن أبان الرقاشي القاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه أبو يعلى (١٢٦١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٤٠) من طريق أبي يحيى الحماني، عن الأعمش، عن رجل، عن أنس به.

قوله: «أَتَشْتَهِي كَعْكًا» هو خبز معروف، فارسي معرب، ولعله علم من حاله أنه يتوقع منه أن يشتهي الكعك فقال له ذلك.

١٤٤١ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ، فَمُرْهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ؛ فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لانقطاعه، ميمون بن مهران لم يدرك عمر بن الخطاب.كما قال المزي والعلاي والنووي.

رجـالـه: «جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ» بن راشد التنيسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢٠).

قوله: «كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ» الكلابي أبو سهل الرقي، وثقه ابن معين والعجلي وأبو داود وابن سعد، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة من التاسعة، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ» الكلابي مولاهم أبو عبد الله الجزري الرقي، وثقه أحمد وابن معين وابن نمير، وقال: يضعف في روايته عن الترمذي، وثقه ابن عيينة ومروان بن محمد وابن سعد وأبو نعيم والدارقطني، وقال ابن حجر:صدوق يهم في حديث الزهري، من السابعة، روى له الجماعة سوى البخاري.

«مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ» الجزري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١٥).

«عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» الفاروق، أمير المؤمنين، سبقت ترجمته في فضل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخـريـجه: أخرجه أبو بكر ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٥٧) من طريق الحسن بن عرفة عن كثير بن هشام به.

قوله: «إِذَا دَخَلْتَ» بفتح التاء.

قوله: «عَلَى مَرِيضٍ» مسلم معصوم لنحو عيادة.

قوله: «فَمُرْهُ» أي: التمس منه الدعاء.

قوله: «يَدْعُوَ لَكَ» قال الطيبي: أي: مره يدعو لك؛ لأنه خرج عن الذنوب.

قوله: «فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ المَلَائِكَةِ» لأنه أشبههم في التنقي من الذنوب، أو في دوام الذكر والدعاء والتضرع واللجأ. قاله القاري.

وقال المناوي: في كونه مفضلًا مسموعًا وكونه دعاء من لا ذنب عليه؛ لأن المرض يمحص الذنوب، والملائكة لا ذنوب لهم لعصمتهم. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: فرع: يستحب طلب الدعاء من المريض. انتهى.

٢ - باب ما جاء في ثواب من عاد مريضا

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَى أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، عَائِدًا، مَشَى فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنْ كَانَ غُدْوَةً، صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ».

رجاله ثقات، وقد اختلف في رفعه ووقفه، وقد رجح الدارقطني في «العلل» (٣/ ٢٦٧) وقفه، وصحح أبو داود رفعه.

رجـالـه: «عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«الْحَكَمِ» هو ابن عتيبة الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«عَلِيٍّ» بن أبي طالب، أمير المؤمنين كرم الله وجهه، سبقت ترجمته في باب فضل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تـخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٤)، وهناد في «الزهد» (٣٧٢)، وأحمد

(٦١٢)، وأبـو داود (٣٠٩٩)، والبزار (٦٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٩٤)، وأبو يعلى (٢٦٢)، والحاكم (١/ ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٨٠)، وفي «الشعب» (٩١٧٣) من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد مرفوعا.

قوله: «مَشَى فِي خَرَافَةِ الْجَنَّةِ» وبستانها. ضبط بكسر الخاء المعجمة وبفتحها في النهاية أي: في اجتناء ثمارها، وفي القاموس: الخُرفة بالضم المخترف والمجتنى كالخرافة، وفي بعض النسخ: في خرفة الجنة بالضم. قال الهروي: هو ما يخترف من النخل حين يدرك ثمره. قال أبو بكر ابن الأنباري: يشبه رسول الله ﷺ ـ ما يحرزه عائد المريض من الثواب بما يحرزه المخترف من الثمر، وحكى أن المراد بذلك الطريق فيكون معناه أنه في طريق تؤديه إلى الجنة. قاله السندي.

قوله: «غَمَرَتْهُ» أي: غطته.

قوله: «غُدْوَةً» الغدوة: بضم الغين ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس كذا قاله ابن الملك، والظاهر أن المراد به أول النهار ما قبل الزوال.

قوله: «صَلَّى عَلَيْهِ» أي: دعا له بالمغفرة.

قوله: «حَتَّى يُمْسِيَ» أي: يغرب لقرينة مقابلته.

قال العيني في «شرح السنن»: فإن قلت: ما وجه الحكمة في تعيين السبعين ألفًا من بين سائر الأعداد؟ قلت: قد عرفت أن العدد لا نهاية له، وأن مراتبه آحاد وعشرات ومئات وألوف، وهذا يشمل المراتب كلها، أو يكون فيها حكمة خفي علينا وجهها، والله أعلم. انتهى.

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ الْقَسْمَلِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: طِبْتَ، وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف أبي سنان القسملي وهو عيسى بن سنان.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ» بن أبي القاسم السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٤١).

«أَبُو سِنَانٍ الْقَسْمَلِيُّ» عيسى بن سنان الحنفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦٠).

«عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ» المقدسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٠٧).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه الترمذي (٢٠٠٨) من طريق يوسف بن يعقوب السدوسي به.

وأخرجه ابن المبارك في «مسنده» (٣)، وفي «الزهد» (٧٠٨)، وأحمد (٨٣٢٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٥)، وابن حبان (٢٩٦١)، والبيهقي في «الشعب» (٩٠٢٦)، والبغوي (٣٤٧٢، ٣٤٧٣) من طرق عن أبي سنان به.

قوله: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا» أي: محتسبا.

قوله: «نَادَى مُنَادٍ» أي: ملك.

قوله: «طِبْتَ» دعاء له بطيب عيشته في الدنيا والآخرة.

قوله: «طَابَ مَمْشَاكَ» مصدر أو مكان أو زمان مبالغة. قال الطيبي: كناية عن سيره وسلوكه طريق الآخرة بالتعري عن رذائل الأخلاق، والتحلي بمكارمها.

قوله: «وَتَبَوَّأْتَ» أي: تهيأت.

قوله: «مِنَ الجَنَّةِ» أي: من منازلها العالية.

قوله: «مَنْزِلا» أي: منزلة عظيمة ومرتبة جسيمة بما فعلت. وقال الطيبي: دعاء له بطيب العيش في الأخرى، كما أنْ طِبتَ دعاءً له بطيب العيش في الدنيا، وإنما أخرجت الأدعية في صورة الأخبار، إظهارًا للحرص على عيادة الأخيار. قاله القاري.

٣- باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله

١٤٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ» هو سليمان بن حيان الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ» اليشكري الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٤٨).

«أَبِي حَازِمٍ» سلمان الأشجعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٣).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تـخـريـجـه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٧)، ومسلم (٩١٧)، وابن الجارود (٥١٣)، والبيهقي (٣/ ٣٨٣) من طريق أبي خالد الأحمر به.

وأخرجه ابن حبان (٣٠٠٤) من طريق الأغر عن أبي هريرة به.

قوله: «لَقِّنُوا» من التلقين، وهو كالتفهيم وزنًا ومعنًى وتعدية، يقال: لقنته الكلام تلقينا: إذا فهمته إياه تفهيما، ولقنت الكلام: إذا فهمته، وغلام لقن بالكسر: سريع الفهم. قاله المناوي.

قوله: «مَوْتَاكُمْ» أي: من قرب من الموت، هكذا حكى في شرح مسلم الإجماع

عليه، سماه باعتبار ما يؤول إليه مجازًا فهو من قبيل خبر: «من قتل قتيلًا فله سلبه». قاله المناوي.

قوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» فقط، لكن لا يلح الملقن عليه به لئلا يضجر. ولا يقول: قل: لا إله إلا الله بل يذكرها عنده، وليكن غير متَّهَمٍ كوارث وعدو وحاسد وإذا قالها مرة لا تعاد عليه إلا إذا تكلم بعدها وإنما كان تلقينها مندوبًا؛ لأنه وقت يشهد المحتضر فيه من العوالم ما لا يعهده فيخاف عليه الغفلة والشيطان، وظاهره أنه لا يلقن الشهادة الثانية وذلك لأن القصد ذكر التوحيد والصورة أنه مسلم فلا حاجة إليها ومن ثم وجب تلقينهما معًا للكافر. قاله المناوي.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويلقنه قول: «لا إله إلا الله»؛ ويكون ذلك في لطف ومداراة، ولا يكرر عليه، ولا يضجره، إلا أن يتكلم بشيء، فيعيد تلقينه؛ لتكون لا إله إلا الله آخر كلامه نص على هذا أحمد، وروي عن عبد الله بن المبارك، أنه لما حضره الموت جعل رجل يلقنه «لا إله إلا الله» فأكثر عليه؛ فقال له عبد الله: إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: (ولقن الشهادة)، ومثله في المحيط والبدائع والإسبيجابي، وشرح مختصر الكرخي والتجريد وجوامع الفقه وخير مطلوب والغنية.

وفي المفيد والمزيد والتحفة والينابيع والمنافع: ولقن الشهادتين، وهو الصواب.

واكتفى فيما تقدم بشهادة التوحيد، لأن الشهادة بالرسالة تبع لها، ولا تقبل بدون الشهادة الثانية، ولهذا لم يذكر الثانية في الحديث على ما يأتي بعده، وهكذا اختلفت كتب الشافعية، وفي الذخيرة للمالكية، والمغني للحنابلة: لقن قول: لا إله إلا الله، ووجهه: أنه موحد، ويلزم من اعترافه التوحيد اعترافه بالشهادة الأخرى، ويوافقه الحديث، وهو قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله». رواه مسلم وغيره، وفي المنتقى: رواه الجماعة غير البخاري.

ومراده: من قرب من الموت.

قال القاضي عياض في الإكمال: وفي تلقينه فائدتان: تثبيته على الإيمان، لأنه موضع يتعرض فيه الشيطان لإفساد اعتقاده، فيحتاج إلى مذكِّرٍ ومنبِّه له على التوحيد، والثانية: ينبغي أن يكون آخر كلامه كلمة التوحيد، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» رواه أبو داود وأحمد.

وروي أن جماعة من أصحاب أبي يوسف القاضي دخلوا عليه، فسألهم عن رمي الجمار يُسنُّ رميها راكبًا أو ماشيا؟ فقال بعضهم: يرمي راكبا، وقال بعضهم: ماشيا، فقال: أخطأتم بل كل رَمْيٍ بعده رمي يرميه ماشيا، وإلا فيرميه راكبا، فخرجوا من عنده، فوقع الصراخ في داره، فقيل: قضى أبو يوسف.

أراد رحمه الله بذلك أن يكون آخر عهده بالدنيا الاشتغال بالعلم والبحث عنه، فإنه يبعث عليه.

قال في المحيط وغيره: لا يؤمر بها ولكن تذكر عنده وهو يسمع. واختلف مشايخنا في تلقينه بعد الموت، وقيل: لا يؤمر به ولا ينهى عنه. انتهى.

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ» العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ» التيمي القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٩).

«عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ» بن الحارث الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧٢).

«يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ» بن أبي حسن الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠٥).

«أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ» سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تـخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٨)، وعبد بن حميد (٩٧٣)، وأحمد (١٠٩٩٣)، ومسلم (١٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ٥)، وفي «الكبرى» (١٩٥٢)، وأبو يعلى (١٢٣٩، ١٠٩٦، ١١١٧)، من طرق عن عمارة به.

قوله: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ» المراد: مَنْ حضره الموت كما ذكره النووي وغيره فهو مجاز بالمشارفة وكأنهم ما حملوه على تلقين الميت في القبر لأنه حادث، والمراد: ذكِّروه هذه الكلمة لتكون آخر كلامه لما في الحديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة». ولذلك قالوا: إذا قال مرة لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بكلام آخر، وفي الترمذي روي عن ابن المبارك أنه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقنه لا إله إلا الله ويكثر عليه، فقال له عبد الله: إذا قلت ذلك مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم. قاله السندي.

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ لِلْأَحْيَاءِ؟ قَالَ: «أَجْوَدُ، وَأَجْوَدُ».

إسناده: حسن؛ من أجل كثير بن زيد الأسلمي.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«أَبُو عَامِرٍ» العقدي، عبد الملك بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٩).

«كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ» الأسلمي السهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٩٧).

قوله: «إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ» بن أبي طالب الهاشمي، قال ابن حجر: مستور من الثالثة، روى له ابن ماجه.

«أَبِيهِ» هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٠).

تخريجه: أخرجه البزار (٢٢٤٨) بنفس السند.

وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١١٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٩١)، والحاكم (١/ ٥٠٨) من طريقين عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن ابن عجلان، عن محمد بن كعب القرظي، عن عبد الله بن شداد، عن عبد الله بن جعفر، عن علي بن أبي طالب به.

قوله: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ» أي: المشرفين على الموت.

قوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ» أي: الذي لا يعجل بالعقوبة.

قوله: «الْكَرِيمُ» أي: الذي أعطى قبل المسألة.

قوله: «سُبْحَانَ اللهِ» أي: منزّه عن كل ما خطر ببالك، فإنه وراء ذلك.

قوله: «رَبِّ الْعَرْشِ» إضافة تشريف لتنزهه عن المكان.

قوله: «الْعَظِيمِ» صفة للمضاف أو المضاف إليه، والثاني أبلغ، ووصفه بالعظمة لأنه أكبر المخلوقات ومحيط بالمكونات.

قوله: «الحَمْدُ للهِ» على الحياة والممات.

قوله: «رَبِّ الْعَالَمِينَ» أي: خالقهم ومربيهم.

قوله: «كَيْفَ» أي: ذلك التلقين.

قوله: «لِلْأَحْيَاءِ» أي: للأصحاء أيحسن أم لا.

قوله: «أَجْوَدُ، وَأَجْوَدُ» أي: أحسن كرر للتأكيد والمبالغة، قال الطيبي: التكرار للاستمرار أي: جودة مضمومة إلى جودة، وهذا معنى الواو فيه. أي: هو أجود للأحياء لأنهم يتخذونه ذِكرًا ووِرْدًا لهم.

٤ - باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ: فَأَعْقَبَنِي اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

إسـناده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«شَقِيقٍ» بن سلمة الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«أُمِّ سَلَمَةَ» هي هند بنت أبي أمية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٦)، وأحمد (٢٦٤٩٧)، ومسلم (٩١٩)، والترمذي (٩٧٧)، والطبراني في «الدعاء» (١١٥١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ١٨١، ١٨٢) من طريق أبي معاوية به.

قوله: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ» أي: الحكمي، فأو للشك أو الحقيقي فأو للتنويع، ولا وجه لما جزم به ابن حجر من أنها للشك، والمراد من الثاني هو الأول.

قوله: «فَقُولُوا خَيْرًا» أي: ادعوا له بالخير لا بالشر، أو ادعوا بالخير مطلقًا لا بالويل، ونحوه. والأمر للندب، ويحتمل أن المراد: فلا تقولوا شرا، فالمقصود النهي عن الشر بطريق الكناية لا الأمر بالخير. قاله السندي.

وقال العيني في «شرح السنن»: نصب على أنه صفة لمفعول محذوف تقديره كلامًا خيرا، أو قولًا خيرا، والمعنى: ادعوا له، بقرينة قوله: «فإن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون» فإنه لا يوافق تأمين الملائكة دعاء أحد إلا ويستجاب له. انتهى.

قوله: «فَإِنَّ المَلَائِكَةَ» أي: ملك الموت وأعوانه أو غيره.

قوله: «يُؤَمِّنُونَ» من التأمين، أي: يقولون: آمين.

قوله: «عَلَى مَا تَقُولُونَ» أي: من الدعاء خيرًا أو شرا، وقال ابن حجر: أي: من الأدعية الصالحة، فعليه ترغيب، وعلى الأول زيادة ترهيب.

قوله: «فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ» تعني زوجها، هو عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي، وأمه برة بنت عبد المطلب عمة رسول الله- عَلَيْهِ السَّلَامُ- وكان رضيع رسول الله، ارتضعا من ثويبة مولاة أبي لهب، وكان إسلام أبي سلمة، وأبي عبيدة، وعثمان بن عفان، والأرقم بن أبي الأرقم قديمًا في يوم واحد، وقد هاجر هو وزوجته أم سلمة إلى أرض الحبشة، ثم عادا إلى مكة، وقد ولد لهما بالحبشة أولاد، ثم هاجر من مكة إلى المدينة وتبعته أم سلمة إلى المدينة، وشهد بدرًا، وأحدا، ومات بآثار جرح، جرح بأحد في السَّنة الرابعة من الهجرة له حديث واحد في الاسترجاع عند المصيبة، قاله العيني في «شرح السنن».

قوله: «وَأَعْقِبْنِي» من الإعقاب أي: بدّلني وعوضني.

قوله: «مِنْهُ» أي: في مقابلته.

قوله: «عُقْبىً» أي: بدلًا صالحا.

قوله: «فَأَعْقَبَنِي اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ» أي: عوَّضني محمدًا بدل أبي سلمة، وكل من خلف عن شيء فهو عاقبه، وعاقبة كل شيء آخره، وعقب فلان مكان أبيه عاقبة أي: خلفه. قاله العيني.

قوله: «محمد رسول الله» بالرفع خبر ثانٍ لِهُوَ.

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، - وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤوهَا عِنْدَ مَوْتَاكُمْ، يَعْنِي يس».

إسـنـاده: ضعيف؛ لجهالة أبي عثمان وأبيه، ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٠٤) عن ابن القطان أنه أعله، ونقل عن أبي بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ» العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢٧).

«ابْنِ الْمُبَارَكِ» هو عبد الله بن المبارك المروزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«سُلَيْمَانَ» بن بلال التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٩).

قوله: «أَبِي عُثْمَانَ، وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ» قيل: اسمه سعد، قال ابن المديني: لم يرو عنه غيره، وهو مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الآجري عن أبي داود: هو أبو عثمان السلمي، وقال ابن حجر: مقبول من الرابعة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «أَبِيهِ» لم أقف عليه.

قوله: «مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ» المزني، صحابي ممن بايع تحت الشجرة وكنيته أبو علي، على المشهور، وهو الذي ينسب إليه نهر معقل بالبصرة، مات بعد الستين، روى له الجماعة.

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (٩٣١)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص (٢٥٢-

٢٥٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٧)، وأحمد (٢٠٣٠١)، وأبو داود (٣١٢١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٤)، وابن حبان (٣٠٠٢)، والبيهقي (٣/ ٣٨٣)، والبغوي (١٤٦٤) من طرق عن عبد الله بن المبارك به.

قوله: «اقْرَؤوهَا» أي: سورة يس.

قوله: «عِنْدَ مَوْتَاكُمْ» أي: الذين حضرهم الموت.

قوله: «يعني» النبي ﷺ بضمير «اقرؤوها» سورة يس.

قال القاري: ولعل الحكمة في قراءتها أن يستأنس المحتضر بما فيها من ذكر الله، وأحوال القيامة والبعث. قال الإمام في التفسير الكبير: الأمر بقراءة يس على من شارف الموت مع ورود قوله - عليه الصلاة والسلام -: «لكل شيء قلب، وقلب القرآن "يس"» إيذانًا بأن اللسان حينئذ ضعيف القوة، وساقط المنة، لكن القلب أقبل على الله بكليته فيقرأ عليه ما يزداد قوة قلبه ويستمد تصديقه بالأصول فهو إذن عمله ومهامه.

قال الطيبي: والسر في ذلك - والعلم عند الله - أن السورة الكريمة إلى خاتمتها مشحونة بتقرير أمهات الأصول، وجميع المسائل المعتبرة التي أوردها العلماء في مصنفاتهم من النبوة، وكيفية الدعوة، وأحوال الأمم، وإثبات القدر، وأن أفعال العباد مستندة إلى الله تعالى، وإثبات التوحيد، ونفي الضد والند وأمارات الساعة، وبيان الإعادة والحشر وحضور العرصات والحساب، والجزاء والمرجع والمآب، فحقها أن تقرأ عليه في تلك الساعة. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: قال أحمد: ويقرؤون عند الميت إذا حضر، ليخفف عنه بالقراءة، يقرأ ﴿يسٓ﴾ [يس: ١]، وأمر بقراءة فاتحة الكتاب. قال أسد بن وداعة: فمن حضر منكم الميت، فشدد عليه الموت، فليقرأ عنده سورة [يس]، فإنه يخفف عنه الموت. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: يستحب أن يقرأ عند المحتضر سورة يس، هكذا قاله أصحابنا، واستحب بعض التابعين سورة الرعد أيضا. انتهى.

وقال العيني في «العمدة»: وأما مصلحة الميت فمثل ما إذا اجتمعوا عنده لقراءة القرآن والذكر، فإن الميت ينتفع به، وروى أبو داود من حديث معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرؤوا يس على موتاكم». وأخرجه النسائي وابن ماجه أيضا، فالحديث يدل على أن الميت ينتفع بقراءة القرآن عنده، وهو حجة على من قال: إن الميت لا ينتفع بقراءة القرآن. انتهى.

تتمة: قال العيني في «البناية»: فإذا عمل شخص، ثواب ما عمله من ذلك إلى آخره يصل إليه وينتفع به، حيًّا كان المهدى إليه أو ميتا، ومنع الشافعي ومالك - رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ - وصول ثواب القرآن إلى الموتى، وثواب الصلاة والصوم وجميع الطاعات والعبادات غير المالية، وجوَّزا فيها. ويرد عليهما بما رواه الدارقطني «أن رجلًا سأل رسول الله - ﷺ -، فقال: كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال له - عليه الصلاة والسلام -: «إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك».

وعن علي بن أبي طالب، أن النبي - ﷺ - قال: «من مر على المقابر فقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات، أعطي من الأجر بعدد الأموات» رواه الدارقطني.

وعن أنس - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - أن رجلًا سأل رسول الله - ﷺ -، فقال: يا رسول الله، إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك إليهم؟ فقال: «نعم، إنه ليصل إليهم ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطريق إذا أهدي إليه». رواه أبو حفص الكبير.

وعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله - ﷺ -: «اقرؤوا على موتاكم سورة يس» رواه أبو داود.

وروى الحافظ اللالكائي في «شرح السُّنَّة» عن أبي هريرة - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - قال: يموت الرجل ويدع ولدًا، فترفع له درجات، فيقول: ما هذا يا رب؟ فيقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: استغفار ولدك. وقال تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]. قال: ويستغفرون لمن في الأرض، وكذا استغفار نوح وإبراهيم - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -. وذكر عبد الحق

صاحب «الأحكام» في العاقبة عن رسول الله - ﷺ -: «الغريق ينتظر دعوة تلحقه من ابنه وأخيه أو صديق له، فإذا لحقته كان أحب من الدنيا وما فيها». ولهذا شرع الدعاء للميت في صلاة الجنازة.

وفي العاقبة أن يصاد بن غالب قال: رأيت رابعة العدوية العابدة في المنام، وكنت كثير الدعاء لها، فقالت: يا بشر، هديتك تأتينا في أطباق من نور، عليها مناديل الحرير. وهكذا يأتينا دعاء الأحياء إذا دعوا لإخوانهم الموتى فاستجيب لهم. ويقال: هذه هدية فلان إليك، ومما يدل على هذا أن المسلمين يجتمعون في كل عصر وزمان ويقرؤون القرآن ويهدون ثوابه لموتاهم. وعلى هذا أهل الصلاح والديانة من كل مذهب من المالكية والشافعية وغيرهم ولا ينكر ذلك منكر فكان إجماعا. انتهى.

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ كَعْبًا الْوَفَاةُ أَتَتْهُ أُمُّ بِشْرٍ بِنْتُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنْ لَقِيتَ فُلَانًا، فَاقْرَأْ عَلَيْهِ مِنِّي السَّلَامَ، قَالَ: غَفَرَ اللهُ لَكِ يَا أُمَّ بِشْرٍ نَحْنُ أَشْغَلُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ، تَعْلُقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَتْ: فَهُوَ ذَاكَ.

إسناده: ضعيف، ابن إسحاق مدلس وقد عنعن، وقد خالفه من هو أقوى منه؛ فرواه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٣٩- ١٤٠)، وأحمد (١٥٧٧٦)، وعبد بن حميد (٣٧٦)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ١١٩) عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: قالت أم بشر....

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ» بن أبي ضرار الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣).

«الْمُحَارِبِيُّ» هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٦).

«مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ» الأنصاري الخطمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣٤).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨٢).

«أَبِيهِ» هو كعب بن مالك الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨٢).

قوله: «أُمُّ بِشْرٍ بِنْتُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ» قال ابن حجر في «الإصابة» (١٤/ ٣٠٢): قيل: اسمها خُليدة، وقيل: السلاف، والذي ظهر لي بعد البحث أن خليدة والدة بشر بن البراء، وقال أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ ٣٢٦): اختلف أصحاب ابن إسحاق عن الزهري فيه، فمنهم من قال: أم بشر، ومنهم من قال: أم مبشر، ثم أخرج من طريق أم مبشر بنت البراء بن معرور.

ثم قال ابن حجر في «الإصابة» (١٤/ ٥١٥): أم مبشر بنت البراء بن معرور الأنصارية روى حديثها ابن إسحاق.

تخريجه: أخرجه أبو إسحاق الحربي في «غريب الحديث» (٣/ ١٢١٨)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٢٢)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٢٢٦) من طريق محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه.

قوله: «لَمَّا حَضَرَتْ كَعْبًا الْوَفَاةُ» أي: مقدماتها.

قوله: «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ» كنية كعب.

قوله: «إِنْ لَقِيتَ» أي: بعد موتك.

قوله: «فُلَانًا» أي: روحه. قال القاري: الظاهر أنها تعني أباها البراء، ثم رأيت ما يدل على أن المراد به ولدها بشر، وهو ما أخرج ابن أبي الدنيا عن أبي لبيبة قال: «لما مات بشر بن البراء بن معرور وجدت أمه وجدًا شديدًا، فقالت: يا رسول الله، لا يزال الهالك يهلك من بني سلمة فهل تتعارف الموتى فأرسل إلى بشر بالسلام؟ قال: نعم، والذي نفسي بيده، إنهم يتعارفون كما يتعارف الطير في رؤوس الأشجار»، وكان لا يهلك هالك من بني سلمة إلا جاءته أم بشر فقالت: يا فلان، عليك السلام. فيقول: وعليك، فتقول:

اقرأ على بشر مني السلام. انتهى.

قوله: «نَحْنُ أَشْغَلُ» بأعمالنا وجزائها.

قوله: «مِنْ ذَلِكَ» أي: مما تقولين من تعارف الموتى، وإبلاغ سلام الأحياء إياهم.

قوله: «أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ» قال الطيبي: جواب عن اعتذاره بقوله: نحن أشغل أي: لست من يشغل عما كلفتك، بل أنت ممن قال فيه رسول الله ﷺ: كيت وكيت. حكاه القاري.

قوله: «إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ»، وعند الترمذي: إن أرواح الشهداء.

قال السندي: أي: الشهداء كما جاء في الروايات، وإن كان ظاهر هذا السوق العموم. انتهى.

وقال القاري: قال القرطبي: وذهب بعض العلماء إلى أن أرواح المؤمنين كلهم في الجنة يعني أنه غير مختص بالشهداء، ولذلك سميت جنة المأوى؛ لأنها تأوي إليها الأرواح وهي تحت العرش فيتنعّمون بنعيمها، ويشمون بطيب ريحها. ولعل الظاهر أن يقال: تعلق من شجر الجنة، وتعديته بالباء تفيد الاتصال لعله كنى به عن الأكل؛ لأنها إذا اتصلت بشجر الجنة، وتشبثت بها أكلت من ثمرها.

وفي رواية: فقالت: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن «نسمة المؤمن تسرح في الجنة حيث شاءت، ونسمة الكافر في سجين؟». انتهى.

تتمة: قال العيني في «العمدة»: واختلف الناس في كيفية حياة الشهيد، فقال ابن بطال: إن الأرواح ترزق، وكذا جاء الخبر في (صحيح ابن حبان): إنما نسمة المؤمن طائر تعلق في شجر الجنة، وتأول بعض العلماء لفظ: في، في قوله: في جوف طير، بمعنى: على، فيكون المعنى: أرواحهم على جوف طير خضر، كما في قوله: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]. أي: على جذوع النخل. وقال الطيبي، قوله: (أرواحهم في جوف طير خضر)، أي: يخلق لأرواحهم بعدما فارقت أبدانهم هياكل على تلك الهيئة تتعلق بها وتكون خلفًا عن أبدانهم، فيتوسلون بها إلى نيل ما يشتهون من اللذات الحسية. وقال القاضي عياض: واختلفوا فيه، فقيل: ليست للأقيسة والعقول في

هذا حكم، فإذا أراد الله أن يجعل الروح، إذا خرجت من المؤمن أو الشهيد، في قناديل أو جوف طير أو حيث شاء كان ذلك، ووقع ولم يبعد، لا سيما على القول بأن الأرواح أجساد فغير مستحيل أن يصور جزء من الإنسان طائرا، أو يجعل في جوف طائر في قناديل تحت العرش.

وقد اختلفوا في الروح. فقال كثير من أرباب علم المعاني وعلم الباطن والمتكلمين: لا نعرف حقيقته ولا يصح وصفه. وهو ما جهل العباد بعلمه، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي ﴾ [الإسراء: ٨٥]. وقال كثيرون من شيوخنا: هو الحياة، وقال آخرون: هو أجسام لطيفة مشاكلة للجسم يحيى بحياته، أجرى الله العادة بموت الجسم عند فراقه، ولهذا وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم، قال الشيخ: هذا هو المختار، وقد تعلق بهذا الحديث وأمثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الأرواح وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة، وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب، وهذا باطل مردود لإبطاله ما جاءت الشرائع من إثبات الحشر والنشر والجنة والنار. انتهى.

قوله: «فِي طَيْرٍ» جمع طائر، ويطلق على الواحد.

قال السندي: أي: تدخل في أجواف طير، أو تجعل في صور طير أي: الروح تتشكل وتتمثل بأمر الله تعالى طائرًا كتمثل الملك بشرا، ولهذا الكلام بسط ذكرته في حاشية أبي داود وغيره. انتهى.

قوله: «خُضْرٍ» بضم فسكون جمع أخضر.

قوله: «تَعْلُقُ» بضم اللام وقيل: بفتحها، أي: تأكل تلك الطير بأفواهها.

قوله: «بِشَجَرِ الجَنَّةِ»، وفي رواية: من ثمرة الجنة.

قوله: «قَالَتْ» أي: أم بشر أنهم أحياء فيمكن إرسال السلام إليهم.

١٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ المَاجِشُونِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يَمُوتُ، فَقُلْتُ: اقْرَأْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ السَّلَامَ».

إسـناده: حسن؛ من أجل شيخ ابن ماجه.

رجـالـه: «أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ» بن منيع العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى» بن نجيح البغدادي أبو جعفر بن الطباع، قال النسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة مأمون، ما رأيت أحفظ للأبواب منه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو داود: كان يحفظ نحوًا من أربعين ألف حديث، وقال ابن حجر: ثقة فقيه، كان من أعلم الناس بحديث هشيم، من العاشرة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «يُوسُفُ» بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون أبو سلمة المدين، وثقه ابن معين وأبو داود ويعقوب بن شيبة والخليلي، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الثامنة، روى له الجماعة سوى أبي داود.

«مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ» بن عبد الله القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٢).

«جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن عبد الله بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١١٦٦٠، ١٩٤٨٢) من طريقين عن يوسف الماجشون به.

قوله: «دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن حرام الأنصاري هو وأبوه من أكابر الصحابة.

قوله: «وَهُوَ يَمُوتُ» أي: في سياق الموت ونزعه.

٥ - باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع

١٤٥١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا حَمِيمٌ لَهَا يَخْنُقُهُ الْمَوْتُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا بِهَا قَالَ لَهَا: «لَا تَبْتَئِسِي عَلَى حَمِيمِكِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ حَسَنَاتِهِ».

إسناده: صحيح. كما قاله البوصيري.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«الْأَوْزَاعِيُّ» عبد الرحمن بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«عَطَاءٍ» بن أبي رباح المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٦٠): هذا إسناد صحيح: رجاله ثقات، والوليد وإن كان يدلس فقد صرح بالتحديث فزالت تهمة تدليسه.

قوله: «وَعِنْدَهَا حَمِيمٌ» أي: قريب أنثى.

قوله: «يَخْنُقُهُ الموت» أي: يشتد عليه سكرة الموت ويضيق عليه نَفَسُه.

قوله: «ما بها» أي: ما بتلك الحميم من شدة سكرة الموت.

قوله: «لَا تَبْتَئِسِي» أي: لا تحزني.

قوله: «فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ حَسَنَاتِهِ» أي: يكتب من حسناته أو حصل لأجل حسناته فإن الحسن يشدد عليه.

قال السندي: لكن ربما يشكل عليه ما رواه الترمذي والنسائي عن عائشة قالت: ما أغبط أحدًا بهونِ موتٍ بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله ﷺ - فإنه يدل على أنها علمت أن شدة الموت من الحسنات بشدة موت رسول الله ﷺ - وهذا الحديث يقتضي أنها علمت ذلك قبل فليتأمل. انتهى.

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» بن فروخ القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

قوله: «الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ» الضبعي أبو سعيد البصري القسام الذراع القصير، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والعجلي، وزاد أبو حاتم: أوثق من أبي غفار، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان يخطئ، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقوه، وقال ابن حجر: ثقة من السادسة، روى له الجماعة.

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«ابْنِ بُرَيْدَةَ» هو عبد الله بن بريدة الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٣).

«أَبِيهِ» هو بريدة بن الحصيب الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٩).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٢٩٦٤)، والترمذي (٩٨٢)، والنسائي (٤/ ٥-٦)، وابن حبان (٣٠١١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٢٣)، والحاكم (١/ ٣٦١) من طريق يحيى بن سعيد بهذا الإسناد.

قوله: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ» معناه: يموت بالعرق. قال السندي: قيل هو لما يعالج من شدة الموت، فقد تبقى عليه بقيّة من ذنوب فيشدد عليه وقت الموت ليخلص عنها، وقيل: هو من الحياء أي: أنه إذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل وحياء من الله تعالى فعرق لذلك جبينه، وقيل: يحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وإن لم يعقل معناه.

وقال القاري: قيل: هو عبارة عن شدة الموت، وقيل: هو علامة الخير عند الموت. قال ابن الملك: يعني يشتد الموت على المؤمن بحيث يعرق جبينه من الشدة لتمحيص ذنوبه أو لتزيد درجته، وقال التوربشتي: فيه وجهان: أحدهما: ما يكابده من شدة السياق التي يعرق دونها الجبين، والثاني: أنه كناية عن كد المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقى الله تعالى، والأول أظهر. انتهى.

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ كَرْدَمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَتَى تَنْقَطِعُ مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ: «إِذَا عَايَنَ».

إسناده: ضعيف جدًّا، نصر بن حماد متروك، وموسى بن كردم مجهول.

رجاله: «رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ» البزار البغدادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢٧).

قوله: «نَصْرُ بْنُ حَمَّادٍ» بن عجلان البجلي أبو الحارث الحافظ الوراق البصري، كذبه يحيى بن معين، وقال البخاري: يحكمون فيه، وقال مسلم: ذاهب الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ليس بشيء، وقال أبو زرعة وصالح بن محمد: لا يكتب حديثه، وقال أبو حاتم والأزدي: متروك الحديث، وقال الساجي: يعد من الضعفاء، وقال الدارقطني: ليس بقوي في الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: حافظ متهم، وقال ابن حجر: ضعيف، أفرط الأزدي فزعم أنه يضع، من صغار التاسعة روى له ابن ماجه.

قوله: «مُوسَى بْنُ كَرْدَمٍ» قال أبو الفتح الأزدي: ليس بذاك، وقال الذهبي في «الكاشف»: جهل، وقال ابن حجر: مجهول من السابعة، روى له ابن ماجه.

«مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ» المدني القاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٤٨).

«أَبِي بُرْدَةَ» بن أبي موسى الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٠).

«أَبِي مُوسَى» الأشعري، عبد الله بن قيس، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

تخريجه: أخرجه الخطيب في «التاريخ» (٨/٤٠٨) من طريق روح بن الفرج بهذا الإسناد.

وأخرجه موقوفًا: عبد الرزاق (٦٠٦٨) عن الثوري عن محمد بن قيس عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي موسى الأشعري به.

قوله: «مَتَى تَنْقَطِعُ» أي: بسبب الموت، أو متى يلزم انقطاعها أو متى تنقطع بحيث لا يرجى عودها، وإلا فقد تزول المعرفة قبل المعاينة، قاله السندي.

قوله: «إِذَا عَايَنَ» أي:شاهد ملائكة الموت وأمور البرزخ.

٦ - باب ما جاء في تغميض الميت

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ» هو ابن أبي الحارث البغدادي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٠٦).

قوله: «مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو» بن المهلب بن عمرو بن شبيب الأزدي أبو عمرو البغدادي، قال أحمد: صدوق ثقة، وقال ابن معين: كان شجاعا، وكان يقال له: ابن الكرماني، وقال أبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة من صغار التاسعة، روى له الجماعة.

قوله: «أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ» هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء الفزاري أبو إسحاق الكوفي، قال ابن معين: ثقة ثقة، وقال أبو حاتم: الثقة المأمون الإمام، وقال النسائي: ثقة مأمون أحد الأئمة، وقال العجلي: كان ثقة رجلًا صالحًا صاحب سنَّة، وهو الذي أدّب أهل الثغر وعلمهم السُّنَّة، وكان يأمر وينهى، وكان إذا دخل الثغر رجل مبتدع أخرجه، وكان كثير الحديث وكان له فقه، وقال سفيان بن عيينة: كان إماما، وقال ابن حجر: ثقة حافظ له تصانيف، من الثامنة، روى له الجماعة.

«خَالِدٍ» بن مهران الحذاء البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٤).

«أَبِي قِلَابَةَ» هو عبد الله بن زيد الجرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ» بن طلحة الخزاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨).

«أُمِّ سَلَمَةَ» هي هند بنت أبي أمية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٦٥٤٣)، ومسلم (٩٢٠)(٧)، وأبو يعلى (٧٠٣٠)، وابن حبان (٧٠٤١)، من طريق معاوية بن عمرو به.

وأخرجه أبـو داود (٣١١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٧١٢) من طرق عن أبي إسحاق الفزاري به.

قوله: «وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ» بفتح الشين وفتح الراء إذا نظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه، وضم الشين منه غير مختار، نقله السيد عن الطيبي، وقال النووي: شق بصره بفتح الشين وضم الراء أي: بقي بصره مفتوحًا هكذا ضبطناه وهو المشهور، قاله القاري.

قوله: «فَأَغْمَضَهُ» أي: غمض عينيه ﷺ لئلا يقبح منظره، والإغماض بمعنى التغميض والتغطية.

قوله: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ» وأُخذ.

قوله: «تَبِعَهُ الْبَصَرُ» أي: في الذهاب فلم يبق لانفتاح بصره فائدة أو علة للشق أي: المحتضر يتمثل له الملك المتولي لروحه فينظر إليه شزرًا ولا يرتدُّ طرفه حتى تفارقه الروح، أو تضمحل بقايا قوى البصر، ويبقى البصر على تلك الهيئة، وغير مستنكر من قدرة الله تعالى أن يكشف عنه الغطاء ساعتئذ حتى يبصر ما لم يبصر، قلت: ويؤيده ﴿فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق:٢٢]. قاله القاري.

وقال المناوي: فينبغي تغميضه لئلا يقبح منظره. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: أما الأحكام: فقال الأصحاب: يستحب إذا مات أن يغمض عيناه وتشد لحياه بعصابة عريضة تجمعهما. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وهو تغميض الميت، فإنه يسن عقيب الموت. انتهى.

وقال العيني في «البناية»: (ثم فيه تحسينه فيستحسن) ش: أي: فيما ذكر من شد اللحيين وتغميض العينين تحسين صورة الميت، لأنه إذا ترك التغميض يبقى فظيع المنظر في أعين الناس. انتهى.

وقال الحصكفي في «رد المحتار»: وإذا مات شد لحياه وتغمض عيناه تحسينًا له. انتهى.

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ، فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ؛ فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف قزعة بن سويد.

رجاله: «أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ» النهرواني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٠٢).

«عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ» بن عاصم الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦٤).

قوله: «قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ» بن حجير - بالتصغير - بن بيان الباهلي أبو محمد البصري، قال عباس الدوري عن ابن معين: ضعيف، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بذلك القوي، محله الصدق، وليس بالمتين، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال البخاري: ليس بذلك القوي، وقال النسائي: ضعيف، وقال أحمد: هو شبه المتروك، وقال الذهبي في «الكاشف»: مختلف فيه، وقال ابن حجر: ضعيف من الثامنة، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «حُمَيْدٍ» بن قيس الأعرج المكي أبو صفوان القاري الأسدي مولاهم، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وكان قارئ أهل مكة، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وابن خراش والعجلي والبخاري ويعقوب بن سفيان وأبو زرعة الدمشقي، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ليس به بأس، روى له الجماعة.

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ» بن عقبة الأنصاري الأوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٧٢).

«شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ» بن ثابت الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨٥).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٧١٣٦)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢١٦)، والطبراني في «الكبير» (٧١٦٨)، وفي «الأوسط» (١٠١٩، ٥٩٧٢)، وفي «الدعاء» (١١٥٣)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٨٧)، والحاكم (١/ ٣٥٢) من طرق عن قزعة بهذا الإسناد، وضعّفه الحاكم ووافقه الذهبي.

قوله: «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ» عند خروج أرواحهم.

قوله: «فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ» أي: أطبقوا الجفن الأعلى على الأسفل بعد تيقن خروج روحه كما قال القرطبي عن الداودي: قال محمد بن المقري: سمعت أبا ميسرة -وكان رجلًا عابدًا- يقول: غمضت جعفرًا المعلم وكان رجلًا عابدًا حال الموت فرأيته في النوم، فقال: أعظم ما كان على تغميضك لي قبل أن أموت. قاله المناوي.

قوله: «فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ» لينظر أين يذهب. قال المناوي: وهذا علة الأمر بالإغماض يعني أن ذهاب الباصرة في ذهاب الروح فهي تابعة لها فإذا ذهبت الروح ذهبت الباصرة فلم يبق لانفتاح البصر فائدة فلهذا ينبغي تغميضه. انتهى.

قوله: «وَقُولُوا» حال التغميض وبعده.

قوله: «خَيْرًا» أي: قولوا خيرا، من الدعاء للميت بنحو مغفرة وللمصاب بجبر المصيبة ولا يحملكم الجزع على الدعاء على أنفسكم، وهذا كما قال القرطبي أمر ندب أو إرشاد وتعليم لما ينبغي أن يقال عند المصيبة.

قوله: «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ» الموكلين بقبض روحه أو من حضر منهم أو أعم.

قوله: «تُؤَمِّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ» من الاستغفار لهم والاسترحام لهم. قال المناوي: أي: بيت الميت، وفي نسخ: أهل الميت أي: تقول: آمين يعني: استجب يا ربنا: فلا تقولوا شرًّا فتؤمن الملائكة فيستجاب، ففيه إشارة إلى النهي عن نحو: واكهفاه واجسراه لا عشت بعده ونحو ذلك. انتهى.

٧ - باب ما جاء في تقبيل الميت

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ» بن عاصم العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٧).

«الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ» بن أبي بكر التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (٦٧٧٥)، وابن سعد (٣/ ٣٩٦)، وإسحاق بن راهويه (٩٢١)، وعبد بن حميد (١٥٢٦)، وأحمد (٢٤١٦٥)، وأبو داود (٣١٦٣)، والترمذي (١٠١٠)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٦٧)، والحاكم (١/ ٣٦١، ٣/ ١٩٠) من طرق عن سفيان الثوري به.

قوله: «قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» من التقبيل، يحتمل أنه قبّله بعد الاغتسال أو قبله، ويدل الحديث على طهارة الميت.

قوله: «عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ» أخٌ رضاعيٌّ له - عليه الصلاة والسلام - هاجر الهجرتين، وشهد بدرا، وكان حرم الخمر في الجاهلية، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهرًا من الهجرة، ولما دفن قال: نعم السلف هو لنا، ودفن بالبقيع، وكان عابدًا مجتهدًا من فضلاء الصحابة. حكاه القاري.

قوله: «وَهُوَ مَيِّتٌ» حال من المفعول.

قوله: «خَدَّيْهِ» أي: خدي النبي ﷺ، أو خدي عثمان، ويؤيد الثاني ما جاء: «حتى سال دموع النبي ﷺ على وجه عثمان». والله تعالى أعلم. قاله السندي.

وقال العيني في «النخب»: ويستفاد منه حكمان:

الأول: إباحة البكاء على الميت من غير صوت.

والثاني: جواز تقبيل الميت، فإن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قبَّل عثمان بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو من أصحاب الهجرتين، وممن شهد بدرا. انتهى.

١٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، أَنَّ «أَبَا بَكْرٍ، قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ مَيِّتٌ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ» بن أسد، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ» بن إسماعيل العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ» زنجلة بن أبي الصغدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» بن فروخ القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢٢).

«عُبَيْدِ اللهِ» هو ابن عبد الله بن عتبة الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٨).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٠٢٦)، والبخاري (٤٤٥٥، ٥٧٠٩)، والنسائي (٤/ ١١)، وابن حبان (٣٠٢٩)، والبغوي (١٤٧١) من طريق يحيى بن سعيد القطان به.

قوله: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ»، ولفظ البخاري من حديث السيد عائشة.... فكشف عن وجهه. ثم انكب عليه فقبَّله ثم بكى.

قال العيني في «العمدة»: فيه: جواز تقبيل الميت لفعل أبي بكر، رضي الله تعالى عنه، وكأن أبا بكر في تقبيله النبي ﷺ لم يفعله إلا قدوة به، عليه الصلاة والسلام. انتهى.

٨- باب ما جاء في غسل الميت

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُوم فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدُ الْوَهَّابِ» بن عبد المجيد الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«أَيُّوبَ» هو ابن أبي تميمة السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

«أُمِّ عَطِيَّةَ» الأنصارية، نسيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤٧).

تخريجه: أخرجه الشافعي (١/ ٢٠٣)، وعبد الرزاق (٦٠٨٩، ٦٠٩٣)، وأحمد (٢٠٧٩٠)، والبخاري (١٢٥٣، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠)، ومسلم (٩٣٩) (٣٦، ٣٨)، وأبو داود (٣١٤٢، ٣١٤٦)، والنسائي (٤/ ٢٨، ٣١، ٣٢)، وابن حبان (٣٠٣٢، ٣٠٣٣)، والطبراني (٢٥/ (٨٦-٩٠)، (٩٢، ٩٨)، والبيهقي (٣/ ٣٨٩)، (٤/ ٤، ٦)، والبغوي (١٤٧٤) من طرق عن أيوب به.

قوله: «دَخَلَ عَلَيْنَا» معشر النساء.

قوله: «وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ» قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٦٥): لم تقع في شيء من روايات البخاري مسماة، والمشهور أنها زينب زوج أبي العاصي بن الربيع والدة أمامة، ولم أرها في شيء من الطرق عن حفصة ولا عن محمد مسماة إلا في رواية عاصم هذه وقد خولف في ذلك، فحكى ابن التين عن الداودي الشارح أنه جزم بأن البنت المذكورة أم كلثوم زوج عثمان ولم يذكر مستنده؛ فيمكن دعوى ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعددة، ويمكن الجمع بأن تكون حضرتهما جميعًا فقد جزم ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات. انتهى.

قوله: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا» أي: هذه البنت. قال العيني: وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة: (اغسلنها وترًا ثلاثًا أو خمسا). وكلمة: أو. هنا للتنويع، والنص على الثلاث أو الإشارة إلى أن المستحب، الإيتار. انتهى.

قوله: «أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» قال العيني في «العمدة»: أي: من الخمس ينتهي إلى السبع، كما في رواية أيوب عن حفصة: ثلاثًا أو خمسًا أو سبعا، وليس في الروايات أكثر من السبع إلا في رواية أبي داود: حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية بمعنى حديث مالك، زاد في حديث حفصة عن أم عطية نحو هذا، وزادت فيه: أو سبعًا أو أكثر، من ذلك إن رأيته. ويستفاد من هذا: استحباب الإيتار بالزيادة على السبعة؛ لأن ذلك أبلغ في التنظيف، وكره أحمد مجاوزة السبع، وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحدًا قال بمجاوزة السبع، وساق من طريق قتادة أن ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثًا وإلا فخمسًا وإلا فسبعا. قال: فرأينا أن الأكثر من ذلك سبع. وقال الماوردي: الزيادة على السبع سرف، وقال ابن المنذر: بلغني أن جسد الميت يسترخي بالماء، فلا أحب الزيادة على ذلك. انتهى.

قوله: «بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» قال القاضي: هذا لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات، والمستحب استعماله في الكَرَّة الأولى ليزيل الأقذار، ويمنع عنه تسارع الفساد، ويدفع الهوام. قال ابن الهمام: الحديث يفيد أن المطلوب المبالغة في التنظيف لا أصل التطهير، وإلا فالماء كاف فيه، ولا شكَّ أن تسخين الماء كذلك مما يَزِيد في تحقيق المطلوب، فكان مطلوبًا شرعيا، وعند الشافعي: لا يُغلى، قيل: يبدأ بالقراح أولًا ليبتل ما عليه من

الدرن بالماء أولًا، فيتم قلعه بالماء والسدر، ثم يحصل تطيب البدن بعد النظافة بماء الكافور، والأولى أن يغسل الأوليان بالسدر كما هو ظاهر كتاب الهداية. حكاه القاري.

قوله: «كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ» والشك من الراوي. قال العيني: والحكمة فيه أن الجسم يتصلب به وتنفر الهوام من رائحته، وفيه إكرام الملائكة. وهل يقوم المسك مقام الكافور، قال بعضهم: إن نظر إلى مجرد التطيب، نعم وإلا فلا. قلت: ليس كذلك، بل ينظر إن كان يوجد فيه ما ذكره من الأمور في الكافور ينبغي أن يقوم وإلا فلا إلا عند الضرورة، فيقوم غيره مقامه. انتهى.

قوله: «فَآذِنَّنِي» بمد الهمزة وتشديد النون الأولى من الإيذان. ويحتمل أن يجعل من التأذين، والمشهور الأول.

قوله: «حَقْوَهُ» الحقو بفتح الحاء وسكون القاف هو: الإزار، كما فسره مالك بن أنس.

قوله: «أَشْعِرْنَهَا» أي: اجعلنه شعارا، وهو الثوب الذي يلي الجسد، وإنما أمر بذلك تبركًا به، وفيه دلالة على أن التبرك بآثار أهل الصلاح مشروع. قاله السندي.

وقال العيني في «شرح السنن»: ويستفاد من الحديث فوائد، الأولى: وجوب غسل الميت. الثانية: استحباب الإيتار في الغسل.

الثالثة: استحباب غسله بالسدر، أو بما في معناه من أشنان ونحوه، لأن هذا أبلغ في التنظيف.

الرابعة: استحباب شيء من الكافور في آخر الماء، وقال أصحابنا: يستحب أن يجعل الكافور على مساجده؛ وهي: الجبهة، والأنف، واليدان، والركبتان، والقدمان. انتهى.

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا»، وَكَانَ فِيهِ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا»، وَكَانَ فِيهِ: «ابْدَؤوا بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»، وَكَانَ فِيهِ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدُ الْوَهَّابِ» بن عبد المجيد الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«أَيُّوبَ» هو ابن أبي تميمة السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«حَفْصَةُ» بنت سيرين الأنصارية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٦٤٧م).

«أُمِّ عَطِيَّةَ» الأنصارية، نسيبة، سبقت ترجمتها تحت رقم (٦٤٧).

تخريجه: أخرجه البخاري (١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٦٠، ١٢٦٢، ١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٤، ٣١٤٥)، والترمذي (١٠١١)، والنسائي (٤/ ٣٠، ٣١) من طرق عن حفصة به، بعضهم يزيد على بعض.

قوله: «اِغْسِلْنَهَا ثلاثًا أو خمسا» استدل به على أن أقل الوتر ثلاث، ولا دلالة فيه؛ لأنه سيق مساق البيان للمراد إذ لو أطلق لتناول الواحدة فما فوقها. قلت: المراد بالغسل: الإنقاء، والتنصيص على الوتر بالعدد المذكور لأجل استحباب الوتر في الغسلات لأن الله وتر يحب الوتر، حتى لو حصل الإنقاء بالمرة الواحدة لقام بالواجب كما في الاستنجاء. قاله العيني.

قوله: «ابْدَؤوا» ويروى: «وابدأن»، بلفظ خطاب المؤنث وهو ظاهر، وأما رواية: «ابدؤوا» بجمع المذكر فوجهها أن يكون تغليبًا للذكور، لأنهن محتاجات إلى معاونة الرجال من حمل الماء إليهن ونحوه، أو الخطاب باعتبار الأشخاص أو الناس. قاله العيني.

قوله: «بِمَيَامِنِهَا» جمع ميمنة. أي: ابدؤوا بجوانب الأيمن منها قبل الأيسر.

قوله: «وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» والواو لمطلق الجمع، فيقدم مواضع الوضوء المفروضة فلا مضمضة ولا استنشاق عندنا. قال ابن الهمام: واستحب بعض العلماء أن يلف الغاسل على أصبعه خرقة يمسح بها أسنانه، ولهاته، وشفتيه، ومنخريه، وعليه عمل الناس اليوم، والمختار أن يمسح رأسه ولا يؤخر غسل رجليه من الغسل، ولا يقدم غسل يديه، بل يبدأ بوجهه بخلاف الجنب؛ لأنه يتطهر بهما، والميت يغسل بيد غيره. قاله القاري.

تتمة: قال المرغيناني في الهداية: ووضوؤه من غير مضمضة واستنشاق. انتهى.

وفي المبسوط: ويبدأ بالميامن في وضوئه.

قال صاحب المغني: ولا يدخل الماء فاه ولا منخريه في قول أكثر أهل العلم، وهو قول سعيد بن جبير والنخعي والثوري وابن حنبل.

وقال الشافعي: يمضمضه وينشقه كما يفعله الحي.

قلنا: المضمضة: إدارة الماء في داخل الفم حتى يبلغ جميع بشرة الفم. ثم إخراجه، فلعله يتعذر إخراجه، ويدخل جوفه ثم يخرج من دبره فيكون فيه زيادة خروج النجاسة، وتلويث الكفن بالنجاسة، ولأنه يكون سقيًا لا مضمضة، فلا يفعل.

والاستنشاق: إدخال الماء في الأنف وجذبه إلى الخياشيم، ثم الانتثار، ولا يمكن ذلك في الميت.

قال النواوي: بل المضمضة جعل الماء في فيه.

قال الجوهري في الصحاح: المضمضة: تحريك الماء في الفم، والنضنضة: تحريك الحيَّة لسانها. خلاف ما ذكره النواوي. وإمام الحرمين لم يصوبه. حكاه السروجي.

قوله: «وَمَشَطْنَاهَا» من مشطت الماشطة تمتشطها مشطًا إذا سرحت شعرها.

قوله: «ثَلَاثَةَ قُرُونٍ» أي: ثلاثة ضفائر. قال العيني: القرون جمع: القرن، وهو الخصلة من الشعر، وحاصل المعنى: جعلن شعرها ثلاث ضفائر بعد أن حللوها بالمشط. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ثم ضفر ثلاثة قرون قرنيها وناصيتها، ويلقى من خلفها، وبهذا قال الشافعي وإسحاق وابن المنذر، وقال الأوزاعي، وأصحاب الرأي: لا يضفر، ولكن يرسل مع خديها من بين يديها من الجانبين، ثم يرسل عليه الخمار، لأن ضفره يحتاج إلى تسريحها، فينقطع شعرها وينتف. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: مسألة: قال الإسبيجابي: يرسل شعرها على ثدييها من غير تسريح ولا ضفر.

وفي المغني: قال أبو حنيفة والأوزاعي: يرسل شعرها مع خديها من بين ثدييها من الجانبين.

وقال النواوي في شرح المهذب: يترك شعرها مرسلًا بين كتفيها عند أبي حنيفة ومالك. وقال الشافعي وابن حنبل وإسحاق: يضفر شعرها ثلاثة قرون، ويسدل خلفها، لحديث أم عطية قالت: «ضفرنا شعر بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون وألقيناه خلفها». متفق عليه، وهي زينب أكبر بنات رسول الله ﷺ، وقيل: أم كلثوم.

قلنا: هذا من فعلهنّ، وليس فيه أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أمرهن بذلك، ولا علم به، فلا يكون حجة في شرعية التسريح والضفر، وقال عياض: ليس في الحديث معرفة الرسول بفعل أم عطية فيجعل سُنّةً وحجةً.

قال البيهقي: باب السُّنة الثابتة في تضفير شعر رأسها ثلاثة قرون، وإلقائهن خلفها.

قلت: ليس في ذلك سنّة، وإنما فعل بعض النساء، وفعل الصحابة أهل العلم وقولهم ليس بحجة عندهم، فكيف بفعلِ بعض النساء من غير تعليم من رسول الله ﷺ.

وأنكر ابن حنبل مشطهُنّ، وكره التسريح، ذكره في المغني. انتهى.

وقال العيني في العمدة: مشط شعرها بثلاث ضفائر. وبه قال الشافعي، وعندنا

يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع، وقال الشافعي: يسرح شعرها ويجعل ثلاث ضفائر ويجعل خلف ظهرها، وبه قاله أحمد وإسحاق.

قلنا: ليس في الحديث إشارة من النبي ﷺ إلى ذلك، وإنما المذكور فيه الإخبار من أم عطية أنها مشطت شعرها ثلاثة قرون، وكونها فعلت ذلك بأمر النبي ﷺ احتمال، والحكم لا يثبت به، ولأن ما ذكره زينة والميت مستغن عنها. فإن قلت: جاء في حديث ابن حبان: (واجعلن لها ثلاثة قرون). قلت: هذا أمر بالتضفير، ونحن لا ننكر التضفير حتى يكون الحديث حجة علينا، وإنما ننكر جعلها خلف ظهرها، لأن هذا التصنيع زينة، والميت ممنوع منها، ألا ترى أن عائشة، رضي الله تعالى عنها، قالت: (علام تنصون ميتكم؟) أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عنها، وتنصون: في نصوت الرجل أنصوه نصوا إذا مددت ناصيه، وأرادت عائشة منه أن الميت لا يحتاج إلى التسريح ونحوه، لأنه للبلى والتراب. انتهى.

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ، وَلَا مَيِّتٍ».

إسناده: ضعيف؛ لانقطاعه، حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن، وهو لم يسمع من عاصم بن ضمرة شيئا، قاله سفيان الثوري ويحيى بن معين وأبو داود والدارقطني وغيرهم.

وقال أبو حاتم عن هذا الحديث فيما أورده ابنه في «العلل» (٢/ ٢٧١): ابن جريج لم يسمع هذا الحديث بهذا الإسناد من حبيب، إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي، ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم، فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب، والحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد ضعيفا الحديث.

رجاله: «بِشْرُ بْنُ آدَمَ» بن يزيد البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٩١).

«رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ» بن العلاء القيسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٠).

«ابْنِ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ» بن دينار الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ» السلولي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٦).

«عَلِيٍّ» هو ابن أبي طالب القرشي الهاشمي، سبقت ترجمته تحت باب فضل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه عبد الله بن أحمد (١٢٤٩)، وأبو داود (٣١٤٠، ٤٠١٥)، والبزار (٦٩٤)، وأبو يعلى (٣٣١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٨٤)، و«شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧٤)، والدارقطني (١/ ٢٥٥)، والحاكم (٤/ ١٨٠، ١٨١)،

والبيهقي (٢/ ٢٢٨) من طرق عن ابن جريج به.

قوله: «لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ» من الإبراز أي: لا تظهره ولا تكشفه، والفخذ بكسر الخاء وسكونها، قال العيني في «شرح السنن»: وفيه من الفقه أن الفخذ من العورة، وأنه يجب ستره سواء كان من حي أو ميت، وهو حجة على من يجعل العورة السوأتين فقط. انتهى.

قوله: «وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ، وَلَا مَيِّتٍ» أي: ممن لا يجوز لك النظر إلى عورته.

قال ابن قدامة في «المغني»: وأما ستر ما بين السرة والركبة فلا نعلم فيه خلافا، فإن ذلك عورة، وستر العورة مأمور به، وقد «قال النبي - ﷺ - لعلي: لا تنظر إلى فخذ حي، ولا ميت».

قال ابن عبد البر: وروي: «الناظر من الرجال إلى فروج الرجال، كالناظر منهم إلى فروج النساء، والمتكشف ملعون». انتهى.

قلت: ذهب محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب وإسماعيل ابن عليّة وابن جرير الطبري وداود الظاهري وأحمد في رواية إلى أن الفخذ ليست من العورة، ويروى ذلك عن الأصطخري من أصحاب الشافعي، حكاه الرافعي عنه، وهو مذهب أهل الظاهر.

وقال جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم، منهم: أبو حنيفة ومالك في أصح أقواله والشافعي وأحمد في أصح رواياته وأبو يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل: إن الفخذ عورة، حتى قال أصحابنا: إن صلاة مكشوف الفخذ فاسدة، وقال الأوزاعي: الفخذ عورة إلا في الحمام.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أبو داود (٣١٤٠، ٤٠١٥)، وابن ماجه (١٤٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٣٩) وأبو يعلى (٣٣١)، والبزار (٦٩٤)، والدارقطني ١/ ٢٢٥، والحاكم ٤/ ١٨٠- ١٨١، والبيهقي ٢/ ٢٢٨ من طرق عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الفخذ عورة». وإسناده ضعيف. والحديث حسن.

وعلق البخاري إثر (٣٧٠) عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد بن جحش، عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة».

قلت: أما حديث ابن عباس فوَصَله ابن أبي شيبة ٩/ ١١٩، وعبد بن حميد

(٦٤٠)، وأحمد (٢٤٩٧)، والترمذي (٢٧٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٤٠)، وأبو يعلى (٢٥٤٧)، والحاكم ٤/ ١٨١ من طرق عن إسرائيل عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ فرأى فخذ رجل، فقال: «فخذ الرجل من عورته». إسناده ضعيف؛ لضعف أبي يحيى القتات.

وأما حديث جرهد فأخرجه أحمد (١٥٩٣٠)، والبخاري في تأريخه (٥/ ٦٣)، والترمذي (٢٧٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٤٤)، والطبراني في الكبير (٢١٤٩) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن مسلم بن جرهد، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «فخذ الرجل من عورته»، أو قال: «من العورة». والحديث حسن.

وأما حديث محمد بن جحش فرواه أحمد (٢٢٤٩٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٤١) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير، عن محمد بن جحش أن رسول الله ﷺ مَرَّ على معمر بفناء المسجد، كاشفًا عن طرف فخذه. فقال له رسول الله ﷺ: «خمِّر فخذك يا معمر، إن الفخذ عورة». ورجاله ثقات.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٠): فهذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ، تخبر أن الفخذ عورة، ولم يضادها أثر صحيح. فقد ثبت بها أن الفخذ عورة تبطل الصلاة بكشفها كما تبطل بكشف ما سواها من العورات. فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. انتهى.

وما رواه أحمد (٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٦)، والدارقطني (١/ ٢٣٠)، والبيهقي (٢/ ٢٢٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مطولا، وفيه: وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره، فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته». إسناده حسن.

وما رواه البخاري (٣٦٩٥) مطوّلًا، وفيه: وزاد فيه عاصم «أن النبي ﷺ كان قاعدًا في مكان فيه ماء، قد انكشف عن ركبتيه أو ركبته، فلما دخل عثمان غطاها».

واستدل المخالف: بما رواه البخاري(٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥) (٨٤)، من حديث أنس: «أن رسول الله ﷺ لما غزا خيبر... وقول أنس: ثم حسر الإزار عن فخذه، حتى

إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ»، وفي رواية: «فانحسر الإزارُ عن فخذ النبي ﷺ».

وروى مسلم (٢٤٠١) (٣٦) عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ مضطجعًا في بيته، كاشفًا عن فخذه، وساقيه، فاستأذن أبو بكر رضي الله تعالى عنه، فأذن له وهو على تلك الحال، فتحدث ثم استأذن عمر رضي الله تعالى عنه، فأذن له وهو كذلك، فتحدث ثم استأذن عثمان رضي الله تعالى عنه، فجلس رسول الله ﷺ، وسوَّى ثيابه فدخل، فتحدث، فلما خرج، قالت عائشة: دخل أبو بكر رضي الله تعالى عنه فلم تُبالِهِ، ثم دخل عمر رضي الله تعالى عنه فلم تُبالِهِ، ثم دخل عثمان رضي الله تعالى عنه فجلستَ وسوّيتَ عليك ثيابك! فقال: ألا أستحي من رجلٍ استحيت منه الملائكة؟».

وهذان الحديثان حجة من يقول: إن الفخذ ليست من العورة. وأما من قال: بأن العورة ما بين السرة والركبة كما هو مذهب الشافعي، وأحمد، وزفر، مما نقله السروجي، فالفخذ عورة، والحديثان حجة عليه، وهو حجة لمن قال: العورة القبل والدبر فقط، وهو قول الإِصْطَخِرِيِّ.

قال النووي في المجموع: وهو شاذ منكر، وهو رواية عن أحمد، حكاه عنه في «المغني» (٢/ ٢٨٤) وقال: هو قول ابن أبي ذئب، وداود، ومحمد بن جرير.

واستدل ابن حزم في المحلى: بحديث أنس الذي رواه البخاري ومسلم.

ثم قال: ولأنها ليست مَخْرَجًا للحدث، فلم تكن عورة كالساق، وفي قوله تعالى: ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقوله: ﴿بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا﴾ [الأعراف: ٢٢]، وقوله: ﴿كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة:٣١] دليل على أنه لا عورة إلا السوأة فلما رُوِيَ: «أن ما بين السرة والركبة عورة» وهو يقتضي أن الفخذ عورة.

وحديث أنس يقتضي أن الفخذ ليست بعورة، ورُوي: «الركبة من العورة»، ورُوي: «وعورة الرجل ما دون سرّته حتى يجاوز ركبته» رواه صاحب الكافي، اقتضى ذلك أن الركبة عورة.

فأخذ أبو حنيفة بالاحتياط، وجعل الركبة من العورة؛ ترجيحًا للحظر. حكاه ابن الديري.

١٤٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُغَسِّلْ مَوْتَاكُمُ الْمَأْمُونُونَ».

موضوع، مبشر بن عبيد القرشي أبو حفص الحمصي، متروك ورماه أحمد بالوضع وبقية يدلس ويسوي وقد رواه بالعنعنة.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ» بن صائد الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ» القرشي الحمصي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٢٩).

«زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ» العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

قوله: «ليغسل موتاكم المأمونون» أي: من تأمنوهم على إخفاء ما لا يليق إظهاره للناس إن رأوا من الميت ذلك.

وقال المناوي: فيه أنه يُسنُّ كون الغاسل أمينًا إن رأى خيرًا ذكره أو غيره ستره إلا لمصلحة. انتهى.

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، وَكَفَّنَهُ، وَحَنَّطَهُ، وَحَمَلَهُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا رَأَى، خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ، مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

إسناده: ضعيف جدًّا، عمرو بن خالد متروك، وعباد بن كثير متروك أيضا.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ» بن محمد بن زياد المحاربي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٦).

قوله: «عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ» الثقفي البصري، قال البخاري: تركوه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن المبارك: انتهيت إلى شعبة، فقال: هذا عباد بن كثير، فاحذروه، وقال ابن معين: ضعيف الحديث وليس بشيء، وقال أحمد: هو أسوأ حالًا من الحسن بن عمارة وأبي شيبة، روى أحاديث كذب لم يسمعهما وكان صالحا، وقال ابن حجر: متروك، قال أحمد: روى أحاديث كذب، من السابعة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ» القرشي الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٥٧).

«حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ» بن دينار الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ» السلولي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٦).

«عَلِيٍّ» بن أبي طالب، أمير المؤمنين كرم الله وجهه، سبقت ترجمته في باب فضل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

تخـريـجه: أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٦٩)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٧٧)، والخطيب في «التاريخ» (٨/ ٤٥٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٨٩٧) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي به.

قوله: «وَكَفَّنَهُ» بالتشديد، وكذا: حنّطه.

قوله: «وَحَمَلَهُ» أي: شارك في حمله.

قوله: «وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ» من الإفشاء أي: لم يظهر ما رأى من المكروه من سواد الوجه وغيره، وإن حصلا سأل الله العفو والعافية، وأما إظهار المحبوب إن رأى فخير، وكأنه لم يصرح بالمكروه لإغناء كلمة (على) عنه. قاله السندي.

وقال المناوي: يحتمل أن المراد ستر عورته، ويحتمل أن المراد ستر ما يبدو له من علامة ردية كظلمة، ويحتمل الأمرين وهو أظهر.

قال النووي: فيه أنه يسن إذا رأى الغاسل ما يعجبه أن يذكره وإذا رأى ما يكره لا يحدث به، قال: وهكذا أطلقه أصحابنا: لكن قال صاحب البيان: لو كان الميت مبتدعًا معلنًا ببدعته فينبغي ذكر ما يكره منه زجرًا للناس عن البدعة. انتهى.

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، فَلْيَغْتَسِلْ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٤).

«عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ» الدباغ، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٤).

«سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ» أبو يزيد المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبِيهِ» هو ذكوان السمان الزيات أبو صالح، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الترمذي (٩٩٣)، والبيهقي (١/ ٣٠٠، ٣٠١) من طريق عبد العزيز بن المختار، وأحمد (٧٦٨٩)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٧٩) من طريق ابن جريج، وابن حبان (١١٦١) من طريق حماد بن سلمة، والطبراني في «الأوسط» (٩٨٩) من طريق زهير بن محمد جميعهم عن سهيل بن أبي صالح به.

قوله: «مَنْ غَسَّلَ» بالتخفيف ويشدد.

قوله: «مَيِّتًا» بالتشديد ويخفف.

قوله: «فَلْيَغْتَسِلْ» لإزالة الرائحة الكريهة التي حصلت له منه، والأمر للاستحباب، وعليه الأكثر للخبر الصحيح: ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه، وقيل: أمر وجوب؛ لأنه لا يُؤمَن أن يصيبه شيء من رشاش المغسول، وهو لا يعلم مكانه، فيجب عليه غسل بدنه، فإن علم بعدمها فلا، ولا يخفى أن الدليل المبنيَّ على الشك لا يفيد الوجوب، مع أن الماء المستعمل طاهر على الصحيح. قاله القاري.

وقال السروجي في الغاية: مسألة: لا غسل على مَن غسل ميتا، وهو قول عامة أهل العلم، كابن عباس وابن عمر وعائشة، والحسن البصري والنخعي والشافعي وابن حنبل وابن راهويه وأبي ثور، حكاه أبو بكر بن المنذر، وقال: لا شيء عليه، وليس فيه حديث يثبت.

وعن علي وأبي هريرة أنهما قالا: من غسل ميتًا فليغتسل، وبه قال ابن المسيب وابن سيرين والزهري، وقال النخعي وأحمد وإسحاق: يتوضأ.

وقال مالك: أحب له الغسل، واستحبه الشافعي، وقال في البويطي: إن صحّ الحديث قلتُ بوجوبه، والأول أصح.

وقد روى أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنه عَلَيْهِٱلسَّلَامُ قال: «من غسل ميتًا فليغتسل». رواه أبو داود وغيره، قال البيهقي: الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة، قال: وقال الترمذي عن البخاري أنه قال: إن أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني قالا: لا يصح في الباب شيء.

وكذا قال محمد بن يحيى شيخ البخاري، ورواه البيهقي أيضًا من رواية حذيفة مرفوعًا قال: وإسناده ساقط.

وأما حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنه غسّل أباه أبا طالب، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل، ورواه البيهقي من طرق، فهو حديث باطل.

وحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنه عَلَيْهِٱلسَّلَامُ كان يغتسل من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت، رواه أبو داود وغيره بإسناد ضعيف، وهكذا الحديث في الوضوء من حمل الميت ضعيف.

وروى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة عن النبي عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: «من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»، قال الترمذي: حديث حسن. قال النواوي - ينكر عليه قوله: «حسن» -: بل هو ضعيف، بيّن ضعفه البيهقي وغيره.

وقال المزني: هذا الغسل غير مشروع، وكذا الوضوء من مس الميت وحمله، لأنه لم يصح فيهما شيء.

قال في المختصر: لو مَسَّ خنزيرًا فليس عليه شيء من وضوء ولا غسل، فالمؤمن أولى.

قال النواوي: هذا قوي.

وقال أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: هذا إذا ثبت محمول على غسل ما أصابه من غسالة الميت، والوضوء إذا حمله ليصلي عليه. انتهى.

قلت: والجواب عن حديث الباب أن أبا داود قال: هذا منسوخ، أو المراد بالغسل غسل الأيدي كما ورد في حديث ابن عباس عند البيهقي (١/ ٣٠٦): «فحسبكم أن تغسلوا أيديكم». ويدل عليه ويؤيده:

ما رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٢٣) ومن طريقه عبد الرزاق (٦١٢٣) عن عبد الله بن أبي بكر، أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر غسلته حين توفي، ثم خرجت فسألت من بحضرتها من المهاجرين، فقالت: «إني صائمة، وإن هذا ليوم شديد البرد، فهل عليَّ من غسل؟» قال: لا.

وما رواه الخطيب (٣/ ٤٢) من حديث ابن عمر: «كنا نغسل الميت، فمنَّا من يغتسل ومنا من لا يغتسل». قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٣٨): هذا إسناد صحيح.

تتمة: قال العيني في «العمدة»: وقد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا غسل ميتًا فعليه الغسل، وقال بعضهم: عليه الوضوء، وقال مالك بن أنس: أَسْتَحِبُّ الغسل من غسل الميت ولا أرى ذلك واجبا، وهكذا قال الشافعي، وقال أحمد: من غسل ميتًا أرجو أن لا يجب عليه الغسل، فأما الوضوء فأقل ما فيه. وقال إسحاق: لا بدَّ من الوضوء، وقد روي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت، وقال الترمذي: وفي الباب عن علي وعائشة. قلت: كلاهما عند أبي داود، وفي الباب عن حذيفة عند البيهقي بإسناد ساقط، وقال مالك في (العتبية): أدركت الناس على أن غاسل الميت يغتسل، واستحسنه ابن القاسم وأشهب، وقال ابن حبيب: لا غسل عليه ولا وضوء، وفي (التوضيح): وللشافعي قولان: الجديد هذا، والقديم: الوجوب، وبالغسل قال ابن المسيب وابن سيرين والزهري، قاله ابن المنذر، وقال الخطابي: لا أعلم أحدًا قال بوجوب الغسل منه، وأوجب أحمد وإسحاق الوضوء منه. انتهى.

٩ - باب ما جاء في غسل الرجل امرأته، وغسل المرأة زوجها

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ نِسَائِهِ.

إسناده: حسن، ابن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد وأبي داود وغيرهما.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ» بن موسى، ويقال: ابن محمد الوهبي الكندي، أبو سعيد بن أبي خالد الحمصي، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال الدارقطني: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق من التاسعة، روى له الأربعة.

«مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ» سبقت ترجمته تحت رقم (٨٤٠).

«أَبِيهِ» هو عباد بن عبد الله بن الزبير، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٠).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه مطوَّلًا ومختصرًا: إسحاق بن راهويه (٩١٤)، وأحمد (٢٦٣٠٦)، وأبو داود (٣١٤١)، وابن الجارود (٥١٧)، وابن حبان (٦٦٢٧، ٦٦٢٨)، والحاكم (٣/ ٥٩-٦٠)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٣٨٧) من طرق عن محمد بن إسحاق به.

قوله: «لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي» أي: شأني. قال الشيخ في الإنجاح: أي: لو علمت

قبل هذا الأوان ما علمت دبره ما غسل النبي ﷺ غير نسائه، لأن عصمة نكاح النبي ﷺ لا تنقطع بالموت، كما روى البخاري عن عمار بن ياسر أنه قال في عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها زوجته في الدنيا والآخرة فإذا كان الأمر كذلك، فغسل من يحل نظره إلى عورة الميت أولى من غسل غيره لأنه ربما ينكشف من عورة الميت مع التستر شيء فلهذا غسل عليٌّ فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنها كانت زوجته في الدنيا والآخرة، وبهذا تمسك الشافعي بغسل المرأة زوجها أما الحنفية فإنهم لا يجوزونه بسبب قطع عصمة النكاح والقياس على أزواج النبي ﷺ أو على فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قياس مع الفارق وتمامه في كتب الفقه.

قوله: «ما استدبرت» أي: أمضيت من أمري وجعلته خلف ظهري كتجهيز رسول الله ﷺ.

قوله: «مَا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ نِسَائِهِ» وأزواجه. كأنها تفكرت في الأمر بعد أن مضى.

قال السروجي في الغاية: مسألة: نقل أبو بكر بن المنذر في كتابيه: الإجماع والإشـراف، والعبدري، وآخـرون الإجماعَ على جـواز غسل المرأة زوجها. وعن ابن حنبل: منعه، في رواية ذكرها عنه النواوي.

وأما غسله زوجته فغير جائز عندنا، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وكرهه الشعبي.

وقال الشافعي، ومالك وابن حنبل وآخرون: يجوز.

قلت: واحتج هؤلاء: بما رواه أحمد (٢٥٩٠٨)، والدارمي (٨٠)، والنسائي في الكبرى (٧٠٧٩)، وابن ماجه (١٤٦٥)، والدارقطني (٢/ ٧٤)، وابن حبان (٦٥٨٦)، والبيهقي (٣/ ٣٩٦) من حديث عائشة قالت: رجع رسول الله ﷺ من البقيع، فوجدني وأنا أجد صداعًا في رأسي، وأنا أقول: وا رأساه، فقال: «بل أنا يا عائشة وا رأساه»، ثم قال: «ما ضرك لو مت قبلي، فقمت عليك، فغسلتك، وكفنتك، وصليت عليك، ودفنتك». وإسناده حسن.

وبما رواه البيهقي (٣/ ٥٥٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٥) من طريق محمد بن موسى المخزومي، ثنا عون بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر، أظنه وعن عمارة بن المهاجر، عن أم جعفر، أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: «يا أسماء، إذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي بن أبي طالب». فغسلها علي وأسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال أبو الفرج: في إسناده عبد الله بن نافع، قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، والبيهقي رواه في سننه الكبير ولم يتكلم عليه، وظن أنه يخفى.

وقال صاحب المبسوط والمحيط والبدائع وجماعة غيرهم: إن ابن مسعود أنكر على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك، فقال له: إنها زوجته في الدنيا والآخرة، يعنون أن الزوجية باقية بينهما لم تنقطع.

قلت: وفي هذا نظر، لأنه لو بقيت الزوجية بينهما لما تزوج أمامة بنت زينب بعد موت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد مات عن أربع حرائر، وروي أنها اغتسلت، ثم قالت: إني مقبوضة الآن، فلا يكشفني أحد، فقبضت مكانها، فأخبر بذلك علي، فقال: والله لا يكشفها أحد، وفيه ابن إسحاق وعلي بن عاصم.

قال النواوي: والمعتمد عليه القياس على غسلها له، ثم قال: فإن قيل: الفرق أن علائق النكاح فيها باقية وهي العدة، بخلاف الزوج، قال الشافعي: لا اعتبار بالعدة، فإن الزوج لو طلقها، ثم مات لا تغسله في العدة، هكذا أجاب في الأم.

قلت: قياس العدة الواجبة بالموت على العدة الواجبة بالطلاق قبل الموت غير سديد، بيانه: أنها كانت محرمة عند وجود سبب غسله في الطلاق دون الموت، فجاز أن يبقى الحل الثابت عنده لا المنتفي عنده، ألا ترى أنها ترِث هاهنا، ولا ترث في الطلاق؟ والدليل على اعتبار هذه العدة، أنها لا تغسله بعد انقضائها في أحد الوجوه الثلاثة عندهم، وفي عدة الطلاق لا تغسله أصلا، والنواوي ضعف حديث عائشة، ولم يذكر حديث أسماء في غسل فاطمة، ولم يعتمد على غير القياس، فدل على عدم ثبوته.

وروى البيهقي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه غسل امرأته من طريق ضعيف، قاله البيهقي.

واحتجوا بجواز غسل المرأة زوجها: بحديث عائشة: أن أبا بكر وصّى زوجته أسماء بنت عميس أن تغسله، رواه عبد الرزاق (٦١٢٤) وابن أبي شيبة (١٠٩٦٩)، والحاكم (٤٤٠٩)، والبيهقي (٣/ ٥٥٧) من رواية محمد بن عمر بن واقد الواقدي - وهو ضعيف باتفاقهم-.

قال السروجي: لو مات الرجل في السفر ومعه نساء، إن كانت فيهن امرأته غسلته

وكفّنته وصلين عليه، وتقوم إمامتهن وسطهن. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: قال أبو جعفر: (وتغسل المرأة زوجها إذا مات، ولا يغسل الرجل زوجته). أما غسل المرأة لزوجها، فهو اتفاق من الفقهاء.

وإنما لم يجز للرجل غسلها، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ينظر الله ﷻ إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها». (قلت: رواه الدارقطني (٣٦٨٢)، والبيهقي (٧/ ٢٧٥) من حديث عبد الله بن مسعود بإسناد ضعيف. ورواه عبد الرزاق (١٢٧٤٨) عن إبراهيم النخعي نحوه).

فلما اتفق الجميع، على أنه جائز له أن يتزوج ابنتها قبل غسلها، إذا لم يكن قد دخل بها، فينظر إلى فرجها، علمنا أن نظره إليها محرم عليه، إلا كما ينظر الأجنبي. وأيضا: قول الله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٣]، فلو جوزنا له النظر إلى فرجها، وفرج أختها بأن يتزوجها، كان فيه جمع بين الأختين في بعض أحكام النكاح، وذلك محرم بظاهر الكتاب.

ومن وجه النظر: أن جواز نكاح أختها دليل على وقوع الفرقة، وارتفاع الزوجية، لأن نكاحها لو كان باقيا، لما جاز له نكاح أختها، ألا ترى أنه لو طلقها في الحياة طلاقًا رجعيًّا لم يكن له أن يتزوج أختها ما كانت في عدتها، لبقاء نكاحها.

وإنما إذا انقضت عدتها، جاز له أن يتزوج أختها، لارتفاع النكاح وأحكامه بينهما.

والفرق بينه وبين المرأة، أن حكم النكاح باقٍ مع بقاء عدة الموت، والدليل عليه أنه لا يجوز لها أن تتزوج لبقاء حكم النكاح.

فإن قيل: لو كانت هذه علة بقاء النكاح، لوجب أن يبقى مع وقوع البينونة قبل الموت ما دامت في العدة. انتهى.

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْبَقِيعِ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَا رَأْسَاهُ، فَقَالَ: «بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَا رَأْسَاهُ»، ثُمَّ قَالَ: «مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَقُمْتُ عَلَيْكِ، فَغَسَّلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ».

إسـنـاده: حسن، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند البيهقي في «الدلائل».

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«أَحْمَدُ» بن محمد بن حنبل الشيباني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٨).

«مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ» بن عبد الله الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤١).

«مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

قوله: «يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ» بن المغيرة بن الأخنس بن شريق الثقفي المدني، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كانت له مروءة ونبل، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة من العلماء، وقال ابن حجر: ثقة من السادسة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن عتبة الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٨).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٥٩٠٨)، والدارمي (٨٠)، والنسائي في «الكبرى»

(٧٠٧٩)، وابن حبان (٦٥٨٦)، والدارقطني (٢/ ٧٤)، والبيهقي (٣/ ٣٩٦) من طريق محمد بن سلمة به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٥٤) عن معمر، عن الزهري به.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (٧/ ١٦٨، ١٦٩) من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق: حدثنا يعقوب بن عتبة به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٦٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلسًا ورواه بالعنعنة في هذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٦٦٦)، والبيهقي في «الدلائل» (٧/ ١٦٨) من طريق يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد قال: قالت عائشة به.

قوله: «وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا» بالضم وجع في الرأس.

قال القاري: أي: فصادفني والحال أني أحس وجع رأسٍ بي. انتهى.

قوله: «وا رأساه» أي: يا وجع رأسي! من ينتدب في إزالته. وهو تضجع على الرأس لشدة ما وقع به من ألم الصداع.

قوله: «بل أنا يا عائشة» أي: أنا أحق منك بهذه الكلمة؛ لأن مرضك زائل بالصحة عقبه بخلاف مرضي، وكأن هذا الأمر في قرب الوفاة. وفيه أنه يجوز للمريض إظهار مرضه. قاله السندي.

قوله: «ما ضرك» فيه إيماء إلى أن موتها في حياته خير من حياتها بعد مماته. قاله القاري.

قوله: «فغسلتك» بيدي. هذا وما بعده عطف على ما قبله

١٠- باب ما جاء في غسل النبي ﷺ

١٤٦٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْأَزْهَرِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا أَخَذُوا فِي غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ الدَّاخِلِ: «لَا تَنْزِعُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَمِيصَهُ».

إسناده: ضعيف، أبو بردة عمرو بن يزيد التميمي ضعيف.

رجاله: «سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْأَزْهَرِ» بن نجيح الواسطي أبو عثمان، قال علي بن الجنيد: ثقة من ثقات الواسطيين، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من العاشرة، روى له مسلم وابن ماجه.

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «أَبُو بُرْدَةَ» هو عمرو بن يزيد التميمي الكوفي، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال مرة: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، منكر الحديث، كان مرجئًا، وقال الآجري: سألت أبا داود عنه فوهَّاه جدا، وقال الدارقطني: ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه من الضعفاء، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه، وقال ابن حجر: ضعيف من الثامنة، روى له ابن ماجه.

«عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ» الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١١).

«ابْنِ بُرَيْدَةَ» هو سليمان بن بريدة الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١٠).

«أَبِيهِ» هو بريدة بن الحصيب الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٩).

تخـريـجه: أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٤، ٣٦٢)، والبيهقي (٣/ ٣٨٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٣٠٠) من طريق أبي معاوية به.

قوله: «لَمَّا أَخَذُوا» أي: أرادوا أن يشرعوا فيه أو شرعوا في مقدماته.

قوله: «نَادَاهُمْ مُنَادٍ» بعد أن ترددوا في النزع.

قوله: «مِنَ الدَّاخِلِ» أي: داخل المنزل الذي كانوا في ذلك الوقت، قاله السندي.

قوله: «لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه» بل اغسلوه.

قال الباجي في «المنتقى» (٢/ ٢٢): وهذا من معجزات النبي الظاهرة بسببه بعد موته تكرمة له وتفضيلًا من الله تعالى عليه وعلى أمته فيه، وليكون ذلك الأمر أمر الله تعالى، فإنه ﷺ معصوم في حياته وبعد موته ممنوع من كل شيطان مارد، ولذلك امتثلت الصحابة ما سمعت من الصوت، فلم ينزع القميص، وغسل في قميصه ﷺ. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: ويجرد الميت من ثيابه عندنا، وبه قال ابن سيرين ومالك وهو ظاهر الرواية عن أحمد، وحكى الرافعي وجهًا: أنه أفضل.

وقال الشافعي: يستحب أن يغسل الميت في قميص يلبس عند إرادة غسله، نص عليه، وصرح به المسعودي والرافعي، ويُدخِل الغاسل يدَه في كمه، ويصب الماء من فوق القميص، ويغسل من تحته. وقال داود: هما سواء. انتهى.

استدل الشافعي: بما رواه أحمد (٢٦٣٠٦)، وأبو داود (٣١٤١) من حديث عائشة زوج النبي ﷺ مطولا، وفيه: «اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه. قالت: فثاروا إليه، فغسلوا رسول الله ﷺ وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر، ويدلكه الرجال بالقميص». وإسناده حسن.

قال السروجي: جوابه هذا مع ضعفه مخصوص به عَلَيْهِ السَّلَامُ، بدليل ما روى أبو داود في سننه: أنهم قالوا: نجرده كما نجرد موتانا أم نغسله في ثيابه؟ فسمعوا من ناحية البيت: «اغسلوا رسول الله وعليه ثيابه».

قال ابن عبد البر: روي ذلك عن عائشة من وجه صحيح.

وروي أنه غشيهم نعاس وسمعوا هاتفًا يقول: لا تجردوا رسول الله، وفي رواية: اغسلوه في قميصه الذي مات فيه، وذكره ابن دحية الكلبي في العلم المشهور.

فهذا يدل على أن عادتهم كانت تجريد موتاهم كافة في زمن رسول الله ﷺ عند غسلهم، ولأن التجريد أمكن لتغسيله، وأبلغ في تنظيفه وتطهيره. ولأنه كان يتجرد في حياته فيجرد بعد وفاته، لأن حاله معتبرة بحال حياته، ولأنه إذا غسل في قميصه يتنجس القميص بما يخرج منه، وقد لا يطهر بصبِّ الماء عليه، فيتنجس الميت به بخلاف النبي ﷺ فإنه كان مأمونًا في حقه، لأنه كان طيبًا حيًّا وميتًا كما تقدم، بخلاف غيره.

ومذهبهم خلاف ما فعل برسول الله ﷺ فإنه لم يلبس قميص عند غسله، بل غسل في قميص الذي مات فيه إن صح الحديث. انتهى.

تتمة: قال المازري في «شرح التلقين» (١/ ١١١٩): والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: المشروع عندنا وعند أبي حنيفة تجريد الميت للغسل ولا يغسل في قميص قياسًا على الحي، وقال الشافعي: بل المستحب أن يغسل في قميص لأن النبي ﷺ غسل في قميص، وقال سعد بن أبي وقاص: إذا أنا مت فاصنعوا بي ما صنع برسول الله ﷺ، ويفارق الحي لأن الحي يتولى غسله بنفسه، وها هنا يتولى غسله غيره، فغسله في القميص أستر له، وقال بعضهم: إنما غسل النبي ﷺ على حسب ما نقل في الآثار، فلما خصت غسله بهذا تكريمًا له وتشريفًا صح أن يغسل في القميص وغسالة غيره نجسة على بعض المذاهب، فلا بدَّ من التجريد فيها بخلافه ﷺ. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: وحكى الرافعي وجهًا عن حكاية ابن كج: الأفضل أن يجرد ويغسل بلا قميص وهو مذهب أبي حنيفة والصواب الأول، قال الشافعي والأصحاب: وليكن القميص رقيقًا سخيفا. قال أصحابنا: ويدخل الغاسل يده في كميه ويصب الماء من فوق القميص ويغسل من تحته. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: أن المستحب تجريد الميت عند غسله، ويستر عورته بمئزر. هذا ظاهر قول الخرقي، في رواية الأثرم عن أحمد فقال: يغطي ما بين سرته وركبتيه.

وهذا اختيار أبي الخطاب وهو مذهب ابن سيرين ومالك وأبي حنيفة، وروى المروذي، عن أحمد، أنه قال: يعجبني أن يغسل الميت وعليه ثوب يدخل يده من تحت الثوب. قال: وكان أبو قلابة إذا غسل ميتًا جلله بثوب. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: يجرد الميت إذا أريد غسله عندنا، وقال الشافعي -رحمه الله تعالى-: لا يجرد بل يغسل وعليه ثوبه. ولنا أن المقصود من الغسل هو التطهير، ومعنى التطهير لا يحصل بالغسل وعليه الثوب لتنجس الثوب بالغسالات التي تنجست بما عليه من النجاسات الحقيقية، وتعذر عصره أو حصوله بالتجريد أبلغ فكان أولى.

وأما غسل النبي -ﷺ- في قميصه فقد كان مخصوصًا بذلك لعظم حرمته، فإنه روي أنهم لما قصدوا أن ينزعوا قميصه قيَّض الله ألسنةً عليهم فما فيهم أحد إلا ضرب ذقنه على صدره، حتى نودوا من ناحية البيت: لا تجردوا نبيكم. انتهى.

١٤٦٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خِذَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: لَمَّا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَا يُلْتَمَسُ مِنَ الْمَيِّتِ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَقَالَ: «بِأَبِي الطَّيِّبُ، طِبْتَ حَيًّا، وَطِبْتَ مَيِّتًا».

إسناده: حسن، يحيى بن خذام روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقد توبع.

رجاله: قوله: «يَحْيَى بْنُ خِذَامٍ» بن منصور بن مهران الخبيري أبو زكريا السقطي البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول من التاسعة، روى له ابن ماجه.

«صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى» الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٩).

«مَعْمَرٌ» بن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ» الهاشمي القرشي، سبقت ترجمته في فضل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه الحاكم (١/ ٣٦٢)، والبيهقي (٣/ ٣٨٨، ٤/ ٥٣) من طريق عبد الواحد بن زياد عن معمر به.

قوله: «لَمَّا غَسَّلَ» أي: علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذا ضمير «ذهب» وغيره من الأفعال الراجحة. قاله السندي.

قوله: «مَا يُلْتَمَسُ مِنَ الْمَيِّتِ» أي: مما يخرج من المخرج من الأذى، فقد يحصل هذا لميت لاسترخاء المفاصل. قاله الشيخ في «الإنجاح».

قوله: «فَقَالَ: بِأَبِي» أي: يفديه بأبيه.

قوله: «الطَّيِّبُ» طيبًا حيًّا وطيبًا ميتًا إما هو بتقدير: كأن الطيب يكون طيبا حيا، وبتقدير: أنت الطيب، وطيبا حال، وفي بعض النسخ: «الطيب طبت».

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنَا مُتُّ فَاغْسِلُونِي بِسَبْعِ قِرَبٍ مِنْ بِئْرِي، بِئْرِ غَرْسٍ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف الحسين بن زيد بن علي. وعباد بن يعقوب الرواجني فيه كلام.

رجـالـه: قوله: «عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ» الرواجني الأسدي والراوي عنه فيه عباد بن يعقوب فيه كلام. أبو سعيد الكوفي قال الحاكم: كان ابن خزيمة يقول: حدثنا الثقة في روايته المتهم في دينه عباد بن يعقوب، وقال أبو حاتم: شيخ ثقة، وقال الدارقطني: شيعي صدوق، كان رافضيًا داعية ومع ذلك يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك، وقال الذهبي في «الكاشف»: شيعي جلد، وثقه أبو حاتم، وقال ابن حجر: صدوق رافضي حديثه في البخاري مقرون، بالغ ابن حبان فقال: يستحق الترك، من العاشرة، روى له البخاري والترمذي وابن ماجه.

قوله: «الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ» بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: ما تقول فيه ؟ فحرك بيده وقلبها، يعني تعرف وتنكر، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إلا أني وجدت في حديثه بعض النكرة، وضعفه علي بن المديني وابن معين ووثقه الدارقطني، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، من الثامنة، روى له ابن ماجه.

قوله: «إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ» بن أبي طالب الهاشمي، قال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: ثقة من الخامسة، روى له ابن ماجه.

«أَبِيهِ» هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨٨).

«عَلِيٍّ» بن أبي طالب، أمير المؤمنين كرم الله وجهه، سبقت ترجمته في باب فضل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه الضياء في «المختارة» (٥٦٢) من طريق المصنف.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٧٨) من طريق أبي بكر بن أبي عاصم عن عباد بن يعقوب به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٦٣، ٢٦٤): هذا إسناد ضعيف عباد بن يعقوب الرواجني أبو سعيد، قال فيه ابن حبان: كان رافضيًا داعية ومع ذلك يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك.... وقال ابن طاهر في «التذكرة»: عباد بن يعقوب من غُلاة الروافض روى المناكير عن المشاهير وإن كان البخاري روى عنه حديثًا واحدًا في «الجامع» فلا يدل على صدقه فقد أوقفه عليه غيره من الثقات وأنكر الأئمة عليه روايته عنه، وترك الرواية عن عباد جماعة من الحفاظ، قلت: إنما روى البخاري لعبَّاد هذا مقرونًا بغيره وشيخه الحسين بن زيد بن علي مختلف فيه. انتهى.

قوله: «بِئْرِ غَرْسٍ» قيل: ضبطه بعضهم بضم الغين المعجمة، وصرح في النهاية والقاموس بفتحها، وبدل مما قبله أي: بئر يسقى بها غراس، أي: بستان.

بئر غرس في القاموس، بئر غرس: بئر في المدينة، ومنه الحديث: غرس من عيون الجنة. قاله الشيخ في الإنجاح.

١١ - باب ما جاء في كفن النبي ﷺ

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، «كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»، فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ كُفِّنَ فِي حِبَرَةٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ جَاؤُوا بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَلَمْ يُكَفِّنُوهُ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ» بن طلق النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٧).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه مسلم (٩٤١) (٤٦)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ٣٥، ٣٦)، وفي «الكبرى» (٢٠٢٥)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٤٠٠)، وفي «المعرفة» (٧٣٧١)، وفي «الدلائل» (٧/ ٢٤٧) من طريق حفص بن غياث به.

وأخرجه أحمد (٢٤١٢٢)، والبخاري (١٢٦٤، ١٢٧١، ١٢٧٣)، ومسلم (٩٤١) (٤٦)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ٣٥)، وفي «الكبرى» (٢٠٢٦) من طريق هشام به.

وأخرجه أبو داود (٣١٥١، ٣١٥٢)، والترمذي (١٠١٧)، والنسائي (٤/ ٣٥) من طريق عروة بن الزبير به.

قوله: «ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ» ولفائف. وعند مسلم عن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كفن في ثلاثة أثواب سحولية.

قوله: «بِيضٌ يَمَانِيَةٍ» بالتخفيف، وأصله يمنية بالتشديد نسبة إلى اليمن، لكن قدمت إحدى الياءين ثم قلبت ألفًا أو حذفت وعوض عنها الألف على خلاف القياس، ويؤخذ من الحديث استحباب بياض الكفن؛ لأن الله تعالى لم يكن يختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل. قاله السندي.

قوله: «لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» أي: لم يكفن رسول الله ﷺ في قميص ولا عمامة، وإنما كُفِّن في ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر قاله النووي.

قوله: «في حِبرة» بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة: بُرْد مُخَطَّطٌ.

قوله: «ببرد حِبَرة» بالإضافة أو التوصيف.

قال النووي في «المجموع» (٥/ ١١٠): أما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب: المستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب: إزار ولفافتين، والمراد بالإزار: المئزر الذي يشد في الوسط وسواء في هذا البالغ والصبي فيستحب تكفين الصبي في ثلاثة كالبالغ، وقال أبو حنيفة: يكفن الصبي في خرقتين. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢١٤، ٢١٥): الأفضل عند إمامنا، - رَحِمَهُ اللَّهُ -، أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة، ولا يزيد عليها ولا ينقص منها. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع» (١/ ٤٥٤): وأما الكلام في كمية الكفن، فنقول: أكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة أثواب: إزار ورداء وقميص، وهذا عندنا. وقال الشافعي: لا يسن القميص في الكفن، وإنما الكفن ثلاث لفائف. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية» (١/ ٤٢٤): (وسنة الكفن له) أي: للرجل (إزار) وهو من القرن إلى القدم. (وقميص) وهو من أصل العنق إلى القدم بلا دخريص، ولا جيب، ولا كمَّين. (ولفافة) وهو أيضًا من القرن إلى القدم. لما روى أبو داود من حديث

عائشة: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: قميصه الذي مات فيه، وحلة نجرانية». قال أبو عبيد: الحلة: إزار ورداء، ولا تكون الحلة إلا من ثوبين. انتهى.

وقال السروجي في الغاية (٥/ ٥٢٣): السُّنَّة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، قميص وإزار، ولفافة، ويقال: رداء: وكذا في المحيط وجوامع الفقه مكان لفافة.

قال ابن المنذر: وممن قال يكفن في ثلاثة أثواب: طاوس والأوزاعي ومالك والشافعي وابن حنبل وإسحاق، وكان سويد بن غفلة يكفنه في ثوبين، وقال الأوزاعي: يجزيان، وكذا عن مالك إذا لم يوجد غيرهما، قال، وقال النعمان: يكفن في ثوبين.

قلت: السُّنَّة عنه ثلاثة كما قدمناه، ويجزئه ثوبان، كقول الأوزاعي وسيأتي، ونقله خطأ. وكان ابن عمر يكفن أهله في خمسة أثواب: عمامة وقميص وثلاث لفائف.

وقال الشافعي وابن حنبل وغيرهما: يكفن في ثلاث لفائف ذكرها في المغني.

وقال النواوي: في إزار ولفافتين ليس فيهن قميص، والإزار من السرة.

واستحب مالك القميص كقولنا، ذكره في المغني.

وقال الثوري: إن شاء كفنه بقميص ولفافتين، وإن شاء ثلاث لفائف.

احتج الشافعي ومن قال بقوله: بما رواه أحمد (٢٤١٢٢)، والبخاري (١٢٧١)، ومسلم (٩٤١) (٤٦) من حديث السيدة عائشة «أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض، سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة».

حجة الإمام أبي حنيفة: ما رواه أحمد (١٩٤٢)، وأبو داود (٣١٥٣)، وابن ماجه (١٤٧١)، وأبو يعلى (٢٦٥٥)، والطبراني (١٢١٤٦)، والبيهقي (٣/ ٤٠٠) من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ، كفن في ثلاثة أثواب، في قميصه الذي مات فيه، وحلة نجرانية». وإسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد.

وما رواه أحمد (٤٦٨٠)، والبخاري (١٢٦٩) (٤٦٧٠) (٤٦٧٢)، ومسلم (٢٤٠٠) (٢٧٧٤)، والترمذي (٣٣٥٥)، والنسائي (٤/ ٣٦)، وابن ماجه (١٥٢٣)، وابن حبان (٣١٧٥) من حديث ابن عمر قال: لما توفي عبد الله بن أُبيّ جاء ابنه إلى

النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله، أعطني قميصك أكفنه فيه، فقال رسول الله - ﷺ -: «آذنوني به»، فلما أراد النبي - ﷺ - أن يصلي عليه، قال له عمر بن الخطاب: ما ذاك لك، فصلى عليه النبي - ﷺ -، فقال له النبي - ﷺ -: «أنا بين خيرتين: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]». فأنزل الله سبحانه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤].

وما رواه أحمد (١٤٩٨٦) (١٥٠٧٥)، والبخاري (١٢٧٠) (١٣٥٠) (٥٧٩٥)، ومسلم (٢٧٧٣) (٢)، والنسائي (٤/ ٣٧) من حديث جابر بن عبد الله، «أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما أدخل في حفرته فوضعه على ركبته، وألبسه قميصه، ونفث عليه من ريقه».

وما رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٢٤) ومن طريقه عبد الرزاق (٦١٨٨)، وابن أبي شيبة (١١٠٥٨)، والبيهقي (٣/ ٥٦٥) من طريق ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: «الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثوب الثالث، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه».

وما رواه ابن سعد (٢/ ٢٨٧)، وأحمد (٨٠١)، والبزار (٦٤٦) من طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال عفان: حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي ابن الحنفية، عن أبيه، «أن النبي ﷺ كفن في سبعة أثواب». إسناده حسن. يعني: ثلاثًا سحولية وقميصه وعمامة وسراويل، والقطيفة التي جعلت تحته.

وما رواه أحمد (٢٢٨٤) من طريق حجاج بن أرطاة، حدثنا أبو جعفر محمد بن علي، قال: - يعني حجاجا - وحدثني الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ، كفن في ثوبين أبيضين، وفي برد أحمر». وحجاج بن أرطاة متابع، وباقي رجاله ثقات كما أخرجه عبد الرزاق (٦١٦٦) ومن طريقه أحمد (٢٨٦١)، والطبراني (١٢٠٥٦) عن سفيان عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: «كفن رسول الله ﷺ في بردين أبيضين، وبرد أحمر». وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، هو سيء الحفظ وقد توبع.

وما رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار (٢٢٨): أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم أن النبي ﷺ كفن في حلة يمانية وقميص. إسناده صحيح.

وأحاديثنا أولى؛ لأن ابن عباس وابن المغفل رضي الله تعالى عنهما حضرا تكفينه، وعائشة رضي الله تعالى عنها لم تحضره، على أن معنى قولها: ليس فيها قميص أي: لم يتخذ قميصًا جديدا، أو قميصًا كاملًا له كمّان وجيب ودخاريص.

وفي «الإكمال» (٣/ ٣٩٦): واستدل بعضهم من قولها: ليس فيها قميص، أن القميص الذي غسل فيه عَلَيْهِ السَّلَامُ ونُهوا عن نزعه، حين كفن، وستر بالأكفان؛ لأنه كان مبتلًا ولا يتفق تكفينه فيه وهو مبلول. قال: وقد روي أنهم لما فرغوا من غسله ﷺ نزعوا عنه القميص حين أدرج في أكفانه فأخذه عبد الرحمن بن أبي بكر؛ ليكفن فيه، ثم تركه وقال: لم يرضه الله لنبيه، انتهى كلام القاضي عياض.

ولأن تكفينه ﷺ لعبد الله بن أُبَيّ بقميصه ثبت بقوله وفعله في الصحيحين، وما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها فعل بعض الصحابة، وقوله ﷺ وفعله أولى من فعل غيره الذي لم يقرره ولم يعلم به ﷺ وهم لا يجعلون قول الصحابي وفعله حجةً ثم يتمسكون به، ويتركون به ما صح عنه من قوله وفعله عليه الصلاة والسلام وهو واضح بيِّنٌ كما ترى.

وقد أخرج أحمد (٢٤١٢٢)، والبخاري (١٣٨٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: دخلت على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: في كم كفنتم النبي ﷺ؟ قالت: «في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة» فنظر إلى ثوب عليه، كان يمرض فيه به ردع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين، فكفنوني فيها.

وقد أخرج عبد الرزاق (٦١٨٤)، وابن المقرئ في معجمه (١٢١٧) من طريق الثوري، عن عاصم بن عبد الله، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر كفن في ثلاثة أثواب؛ ثوبين سحوليين، وثوب كان يلبسه.

وأوصى ابن المغفل أن يكفن في قميص وبرد حبرة، ذكره ابن تيمية، فدل على أنه السُّنَّة كما ذكره ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٦١).

قال ابن الديري: فقد اضطربت الأحاديث في كفن رسول الله ﷺ كما رأيت، فالأخذ بما رواه البخاري ومسلم من إعطاء رسول الله ﷺ قميصه لعبد الله بن عبد الله بن أبي بن السلول، فكفن فيه، وما رواه مالك عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: الميت يقمَّص ويؤزَّر أولى، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال القاري بعد كلام: أقول: ويمكن أن يقال بتعدد قميصه عليه الصلاة والسلام ففسخ أحدهما عند الغسل، وغسل بالآخر، ثم كفن في اليابس، ويؤيده ما سيأتي: «أنه عليه الصلاة والسلام جعل قميصه كفنًا لعبد الله بن أبي». قال: والحلة في عرفهم مجموع ثوبين: إزار ورداء، وليس في الكفن عمامة عندنا، واستحسنها بعضهم لما روي عن ابن عمر: أنه كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه. انتهى.

قوله: «حِبَرَةٍ» بكسر حاء وفتح باء، برد مخطط.

قوله: «بِبُرْدِ حِبَرَةٍ» بالإضافة أو التوصيف.

تتمة: قال العيني في «العمدة» (٨/ ٧٢): (ذكر ما يستفاد منه) به احتج أصحابنا في أن كفن السُّنَّة في حق الرجل ثلاثة أثواب، ولكن قولهم في الكتب: إزار وقميص ولفافة يمنع الاستدلال به فيكون حجة عليهم في عدم القميص، والشافعي أخذ بظاهره واحتج به على أن الميت يكفن في ثلاث لفائف وبه قال أحمد، ولكن الذي يتم به استدلال أصحابنا فيما ذهبوا إليه بحديث جابر بن سمرة فإنه قال: «كفن رسول الله - ﷺ - في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولفافة» رواه ابن عدي في الكامل وفيه ترك العمامة، وفي المبسوط: وكره بعض مشايخنا العمامة لأنه يصير شفعا واستحسنه بعض المشايخ لما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كفن ابنه واقدًا في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف وأدار العمامة إلى تحت حنكه رواه سعيد بن منصور. انتهى.

١٤٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: هَذَا مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي مُعَيْدٍ حَفْصِ بْنِ غَيْلَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رِيَاطٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ».

إسناده: حسن؛ من أجل سليمان بن موسى وحفص بن غيلان.

رجاله: قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ» بن عمار بن العلاء بن غزوان أبو نصر العسقلاني، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: صالح، وقال ابن أبي عاصم: كان من أهل العلم ثقة، ووثقه مسلمة بن قاسم، وقال النسائي: لا بأس به، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق من الحادية عشرة، روى له النسائي وابن ماجه.

«عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ» التنيسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٩).

قوله: «أَبِي مُعَيْدٍ حَفْصِ بْنِ غَيْلَانَ» الهمداني وقيل: الرعيني الحميري الدمشقي، قال ابن معين ودحيم: ثقة، وقال ابن معين والنسائي: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حبان: من ثقات أهل الشام وفقهائهم، وضعفه إسحاق بن سيار النصيبي وعبد الله بن سليمان بن الأشعث، وقال ابن عدي: لا بأس به صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق فقيه رمي بالقدر، من الثامنة، روى له النسائي وابن ماجه.

قوله: «سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى» الأموي مولاهم أبو أيوب فقيه أهل الشام في زمانه، وثقه دحيم وابن معين، زاد ابن معين: ثقة في الزهري، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: أحد الفقهاء، وليس بالقوي في الحديث، ووثقه الدارقطني وابن سعد ويحيى بن معين وأثنى عليه الزهري وعطاء، وقال ابن حجر: صدوق فقيه، في حديثه

بعض لين، وخولط قبل موته بقليل، من الخامسة، روى له مسلم والأربعة.

«نَافِعٍ» أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه أبو يعلى في «المعجم» (١٩٤)، والطبراني في «الأوسط» (٣١٠٩)، وفي «مسند الشاميين» (١٥٥٢) من طريقين عن نافع به.

قوله: «فِي ثَلَاثِ رِيَاطٍ» جمع ريطة، وهي: الملاءة إذا كانت قطعة واحدة ولم تكن لفتين. وقيل: كل ثوب رقيق لين.

قوله: «بِيضٌ» أي: ذوات بياض.

قوله: «سُحُولِيَّةٍ» بضم أوله وفتحه نسبة إلى سحول: قرية باليمن تجلب منها الثياب ومعنى رياط أي: في ثلاث لفائف مقطوعة منفصلة كل واحدة منها عن صاحبتها لا متصلة في طاقة واحدة.

١٤٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عن الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَحُلَّةٌ نَجْرَانِيَّةٌ.

إسـنـاده: ضعيف، يزيد بن أبي زياد الهاشمي ضعيف.

رجـالـه: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ» بن يزيد الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ» الهاشمي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٠).

«مِقْسَمٍ» بن بجرة، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤٠).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٨)، وأحمد (١٩٤٢)، وأبـو داود (٣١٥٣)، والطبراني (١٢١٤٦)، والبيهقي (٣/ ٤٠٠) من طريق عبد الله بن إدريس به.

وأخرجه أبو يعلى (٢٦٥٥) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، والطبراني (١٢١٤٥) من طريق صالح بن عمر كلاهما عن يزيد به.

قوله: «قَمِيصُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ» روحُه وتوفي فيه. قال السندي: ولا يخفى أن التكفين في القميص الذي مات فيه وغسل فيه مستبعد عادة أيضا؛ لكونه يبل الأكفان. انتهى. قلت: وقد سبق كلام القاري بوجود تعدد قميصه ﷺ، الأول ما اغتسل فيه والثاني لتكفينه ﷺ.

قوله: «وَحُلَّةٌ» هي واحدة الحلل، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد، والله أعلم.

قوله: «نَجْرَانِيَّةٌ» منسوبة إلى نجران، وهو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن.

١٢ - باب ما جاء فيما يستحب من الكفن

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَالْبَسُوهَا».

إسناده: حسن، عبد الله بن عثمان بن خُثيم حسن الحديث.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٢).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ» القاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٤).

«سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ» بن هشام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٢١٩)، ٢٠٤٧، ٢٤٧٩، ٣٠٣٥، ٣٣٤٢، ٣٤٢٦)، وعبد الرزاق (٦٢٠٠، ٦٢٠١)، والترمذي (٩٩٤)، والطبراني (١٢٤٨٥- ١٢٤٩٣)، والحاكم (١/ ٣٥٤)، والبيهقي (٣/ ٢٤٥، ٥/ ٣٣)، والبغوي (١٤٧٧) من طرق عن ابن خثيم به.

قوله: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ» أي: الثياب البيض؛ لأنه يظهر فيها أدنى وسخ فيزال.

قوله: «فَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» الأمر فيه للاستحباب، قال ابن الهمام: وأحبها البياض، ولا بأس بالبرد والكتان للرجال، ويجوز للنساء الحرير والمزعفر والمعصفر اعتبارًا للكفن باللباس في الحياة.

قوله: «وَالْبَسُوهَا»، وفي رواية :أَلْبَسُوها أحياءكم.

قال القرافي في «الذخيرة» (٢/ ٤٥٣): المستحب فيه البياض. انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ١١١): إحداها: يستحب أن يكون الكفن أبيض، الثانية: يستحب تحسين الكفن، قال أصحابنا: والمراد بتحسينه بياضه ونظافته، وسوغه وكثافته، لا كونه ثمينا. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢١٤): ويستحب كون الكفن أبيض. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع» (١/ ٤٥٥، ٤٥٦): وأما صفة الكفن فالأفضل أن يكون التكفين بالثياب البيض. انتهى.

قال السروجي في الغاية (٥/ ٥٣٨): ثم المستحب فيه البياض جديدًا كان أو غسيلا.

وفي البدائع: هما سواء، وإن كان خلِقًا، وكذا في المبسوط.

وقال حسين والبغوي من الشافعية: الغسيل أفضل من الجديد، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنه من خير ثيابكم، وكفنوا فيه موتاكم»، قال في المنتقى: رواه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: حديث صحيح، واستحبابه مجمع عليه. انتهى.

تتمة: قال المناوي (٤/ ٥٢٥): هذا خطاب لعموم الخلق لقوله: ثيابكم، ولم يقل ثيابنا، فهو خير الثياب؛ لأنها لم يمسها صبغ يحتاج إلى مؤونة، ولم يؤمن فيها نجاسة، ولأن البياض لا يكاد يخفى أثر يلحقه فيظهر، ولأن الألوان تعين على الكبر والمفاخرة؛ ولأن البياض أعم وأيسر وجودًا لكن لما تغالى أبناء الدنيا في تصفيقه وتصقيله تركه قوم من المتزهدين فلبسوا الأسود ونحوه لذلك ولخفة مؤونة غسله، ولهذا لم يتوخ المصطفى ﷺ لبس البياض بل كان يلبس ما اتفق من أخضر وأحمر وأبيض وغيره ذكره البغدادي. انتهى.

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة حاتم بن أبي نصر ونسيّ الكندي، والد عبادة.

رجاله: «يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى» الصدفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«ابْنُ وَهْبٍ» هو عبد الله بن وهب بن مسلم، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

قوله: «هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ» المدني أبو عباد، ويقال: أبو سعد القرشي مولاهم، قال أحمد: لم يكن بالحافظ، وقال مرة: ليس هو محكم الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: صالح، وقال العجلي: جائز الحديث حسن الحديث، وقال أبو زرعة: محله الصدق وهو أحب إليّ من ابن إسحاق، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال الذهبي في «الكاشف»: حسن الحديث، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع، من كبار السابعة، روى له البخاري تعليقًا ومسلم والأربعة.

قوله: «حَاتِمِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ» القنسريني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان الفاسي: لم يرو عنه غير هشام بن سعد فهو مجهول، وقال ابن حجر: مجهول من السادسة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ» الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥).

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» هو نسي الكندي الشامي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مجهول من الثالثة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ» بن قيس البدري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٣١٥٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٣٤١) من طريق ابن وهب به.

قوله: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّة» أي: الإزار والرداء فوق القميص، وهو كفن السُّنَّة أو بدونه، وهو كفن الكفاية. وفي النهاية: الحلة واحد الحلل، وهي برود اليمن، ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين من جنس واحد. اهـ. وهي نوع مخطط من ثياب القطن على ما قاله بعضهم. قال المظهر: اختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برود اليمن بدليل هذا الحديث، والأصح أن الأبيض أفضل لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كفن في السحولية». وحديث ابن عباس: «كفنوا فيها موتاكم». اهـ. وفيه أن الحلة على ما في القاموس إزار ورداء أو غيره، فمع هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال. وقال ابن الملك: الأكثرون على اختيار البيض، وإنما قال ذلك في الحلة؛ لأنها كانت يومئذ أيسر عليهم. قاله القاري.

١٤٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«عُمَرُ بْنُ يُونُسَ» بن القاسم الحنفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٥٧).

«عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ» العجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٢).

«هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ» الأزدي القردوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١١).

«مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

«أَبِي قَتَادَةَ» الأنصاري السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

تخريجه: أخرجه الترمذي (١٠١٦) من طريق محمد بن بشار به.

ويشهد له حديث جابر عند مسلم (٩٤٣)، والنسائي (٤/ ٣٣، ٨٢)، وأحمد (١٤١٤٥).

قوله: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ» بكسر اللام المخففة من الولاية، ولفظ مسلم: «إذا كفن أحدكم أخاه».

قوله: «فَلْيُحْسِنْ» بالتشديد ويخفف.

قوله: «كَفَنَهُ» ضبطوه بوجهين: فتح الفاء وإسكانها، وكلاهما صحيح، قال القاضي: والفتح أصوب وأظهر وأقرب إلى لفظ الحديث.

قال العلماء: وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته، إنما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة غالبًا لا أفخر منه ولا أحقر. قاله النووي.

وقال القاري: وفي «شرح السُّنَّة» أي: فليختر من الثياب أنظفها وأتمَّها وأبيضها على ما روته السِّتة، ولم يرد به ما يفعله المبذرون أشرًا ورياءً وسمعة، قال التوربشتي: وما يؤثره المبذرون من الثياب الرفيعة منهيٌّ عنه بأصل الشرع لإضاعة المال. انتهى.

١٣ - باب ما جاء في النظر إلى الميت إذا أدرج في أكفانه

١٤٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُدْرِجُوهُ فِي أَكْفَانِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ»، فَأَتَاهُ، فَانْكَبَّ عَلَيْهِ، وَبَكَى.

إسناده: ضعيف؛ لضعف أبي شيبة، وهو عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (٦٥).

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ» بن عمران المزني الواسطي، وثقه ابن معين وأبو داود وابن سعد، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: لا بأس به، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من التاسعة، روى له البخاري والترمذي وابن ماجه.

«أَبُو شَيْبَةَ» هو يوسف بن إبراهيم التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٤).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

قوله: «لَا تُدْرِجُوهُ» من الإدراج أي: لا تُدخِلوا إبراهيم، والحديث يدل على أن من يريد النظر فلينظر إليه قبل الإدراج. فيؤخذ منه أن النظر بعد ذلك لا يحسن، ويحتمل أنه قال ذلك؛ لأن النظر بعده يحتاج إلى مؤنة الكشف. قاله السندي.

قوله: «وبكى» أي: عليه بسيلان الدموع منه.

١٤- باب ما جاء في النهي عن النعي

١٤٧٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ إِذَا مَاتَ لَهُ الْمَيِّتُ، قَالَ: لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، «يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لانقطاعه، بلال بن يحيى لم يسمع من حذيفة.

رجـالـه: «عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ» بن الفرات، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧م).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ» المروزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

قوله: «حَبِيبِ بْنِ سُلَيْمٍ» العبسي الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: صالح الحديث، وقال ابن حجر: مقبول من السابعة، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «بِلَالِ بْنِ يَحْيَى» العبسي الكوفي، قال يحيى بن معين: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح الترمذي حديثه، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق من الثالثة، روى له الأربعة.

«حُذَيْفَةُ» بن اليمان العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩).

تـخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٣٤٥٥)، والترمذي (٩٨٦)، والبيهقي (٤/ ٧٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٥/ ٣٧٦، ٣٧٧) من طرق عن حبيب بن سليم به.

ويشهد له حديث ابن مسعود مرفوعًا عند الترمذي (٩٨٤)، وموقوفًا عند

ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٥)، والترمذي (٩٨٥)، والطبراني (٩٩٧٨)، ورجح الترمذي والدارقطني في «العلل» (٥/ ١٦٥) الموقوف على المرفوع.

قوله: «لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا» من الإيذان بمعنى الإعلام أي: لا تخبروا بموت أحد.

قوله: «أَنْ يَكُونَ نَعْيًا» بفتح النون وسكن العين المهملة وتخفيف الياء، وفيه أيضًا كسر العين وتشديد الياء. وهو في اللغة الإخبار بموت الميت، كما في الصحاح والقاموس وغيرهما من كتب اللغة، وفي النهاية: نَعَى الموت نعيًا إذا أذاع موته وأخبر به.

قوله: «يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ» المراد بالنعي في هذا الحديث: النعي المعروف في الجاهلية، قال الأصمعي: كانت العرب إذا مات فيها ميت له قدر.. ركب راكب فرسا، وجعل يسير في الناس، ويقول: نعَاءِ فلانا: أي: اِنْعَه وأَظْهِرْ خَبرَ وفاته. قال الشيخ في «الإنجاح»: النعي: الإعلام بالموت. قال الترمذي: قد كره بعض أهل العلم النعيَ، والنعيُ عندهم: أن ينادي في الناس بأن فلانًا مات ليشهدوا جنازته، وقال بعض أهل العلم: لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته. انتهى.

والظاهر أن المراد بالنعي المنهي عنه: النداء في الشوارع والأسواق لأنه رسم الجاهلية وهو منهي عنه وكانوا يبعثون إلى القبائل ينعون مع صياح وعويل فما لم يكن كذلك وكان الميت عالمًا زاهدًا فلا يكره؛ لأن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وأيضًا نعى جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة، وتمامه في حاشية الشيخ عابد السندي على الدر. انتهى.

وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٢/ ٣٧٣): إن النهي صح عن النعي، وقد قال النبي ﷺ: «ألا آذنتموني به»، ونعى للناس النجاشيَّ، وجعفرًا وأصحابه؛ وتبينت من ذلك ثلاث حالات الأولى: أن إعلام الأهل والقرابات والصالحين بموته سنَّة، وأن الجفلي والخزي في طلب المفاخرة والمباهاة بموته، وأن نعي الغائب جائز وصلاته على النجاشي سنَّة في الصلاة على الغائب، وتركه للصلاة على جعفر وقد نعاه كما نعى النجاشي دليل على أنَّ الشهيد لا يصلى عليه، وهذه سنَّة رأيتها ببغداد إذ لا ينعى الميت إلا لأهل وُدِّهِ والصالحين من الناس. انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ١٢٤): اختلف أصحابنا: هل يستحب الإيذان بالميت وإشاعة موته في الناس بالنداء عليه والإعلام؟ فاستحبه بعضهم لكثرة المصلين والداعين له، وقال بعضهم: لا يستحب ذلك، وقال بعضهم: يستحب ذلك للغريب إذا لم يؤذن به لا يعلمه الناس، وقال صاحب التتمة: يكره ترثية الميت بذكر آبائه وخصائله وأفعاله ولكن الأولى الاستغفار له، وقال غيره: يكره نعيه والنداء عليه للصلاة. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٣٢٩-٣٣٤): فصل: ويكره النعي، وهو أن يبعث مناديًا ينادي في الناس: إن فلانًا قد مات. ليشهدوا جنازته. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع» (١/ ٤٤٣): ولا بأس بإعلام الناس بموته من أقربائه وأصدقائه وجيرانه ليؤدُّوا حقه بالصلاة عليه، والدعاء والتشييع، ولأن في الإعلام تحريضًا على الطاعة وحَثًّا على الاستعداد لها فيكون من باب الإعانة على البر والتقوى، والتسبب إلى الخير والدلالة عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشيته» (٣/ ١٤٧): أي: إعلام بعضهم بعضًا ليقضوا حقه. هداية. وكره بعضهم أن ينادى عليه في الأزقة والأسواق لأنه يشبه نعي الجاهلية، والأصح أنه لا يكره إذا لم يكن معه تنويه بذكره وتفخيم، بل يقول: العبد الفقير إلى الله - تعالى - فلان بن فلان الفلاني، فإن نعي الجاهلية كان فيه قصد الدوران مع الضجيج والنياحة. انتهى.

١٥ - باب ما جاء في شهود الجنائز

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الحميدي (١٠٢٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٨١)، وأحمد (٧٢٦٧)، والبخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) (٥٠)، وأبو داود (٣١٨١)، والترمذي (١٠١٥)، والنسائي (٤/ ٤١-٤٢)، وابن الجارود (٥٢٧)، والطحاوي (١/ ٤٧٨)، وابن حبان (٣٠٤٢)، والبيهقي (٤/ ٢١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٣٢- ٣٣)، والبغوي (١٤٨١) من طريق سفيان بن عيينة به.

قوله: «أَسْرِعُوا» أمر من الإسراع، وليس المراد بالإسراع شدة الإسراع، بل المراد المتوسط بين شدة السعي وبين المشي المعتاد، بدليل قوله في حديث أبي بكرة: (وإنا لنكاد أن نرمل)، ومقاربة الرمل ليس بالسعي الشديد، قاله شيخنا زين الدين. حكاه العيني.

قوله: «بِالْجِنَازَةِ» أي: يحملها إلى قبرها. وقيل: المراد: الإسراع بتجهيزها وتعجيل الدفن بعد تيقن موته، وقال القرطبي: الأول أظهر، وقال النووي: الثاني باطل مردود، بقوله في الحديث: (تضعونه عن رقابكم). حكاه العيني.

قوله: «فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً» أي: فإن تكن الجنازة صالحة أو مؤمنة. قال المظهر: الجنازة بالكسر الميت وبالفتح السرير، فعلى هذا أسند الفعل إلى الجنازة وأريد بها الميت.

قوله: «فَخَيْرٌ» أي: فحالها خير أو فعلها خير.

قوله: «تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ» أي: الخير، فإن كان حال ذلك الميت حسنًا طيبا، فأسرعوا به حتى يصل إلى تلك الحالة الطيبة عن قريب.

قال النووي في «المجموع» (٥/ ١٦٧): واتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنازة إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيره ونحوه فيتأنى، قال الشافعي والأصحاب: المراد بالإسراع فوق المشي المعتاد ودون الخبب. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٣٢): لا خلاف بين الأئمة، - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -، في استحباب الإسراع بالجنازة، واختلفوا في الإسراع المستحب، فقال القاضي: المستحب إسراع لا يخرج عن المشي المعتاد. وهو قول الشافعي. وقال أصحاب الرأي: يخب، ويرمل. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع» (١/ ٤٤٣): ويستحب أن يسرع في جهازه. انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشيته» (٣/ ١٣٦): (ويسرع بها) معطوف على قوله: وضع مقدمها (قوله: بلا خبب) بمعجمة مفتوحة وموحدتين.

وحدُّ التعجيل المسنون: أن يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة، والأفضل أن يعجل بتجهيزه كله من حين يموت. بحر: (قوله: ولو به كره) لأنه ازدراء بالميت وإضرار بالمتبعين. بحر. انتهى.

وقال المرغيناني في الهداية: قوله: (ويمشون به مسرعين دون الخَبَب). انتهى.

وقال السروجي في الغاية (٥/ ٦٤٠): وفي المبسوط: ليس في المشي بالجنازة شيء مؤقت، غير أن العجلة بها أحبّ إليّ من الإبطاء.

وفي شرح الإسبيجابي: المشيُ بها دون العَدْوِ والخَبَبِ، والتعجيل خير من الإبطاء. وفي شرح مختصر الكرخي: وإذا حمل الميت أسرع به، وقيل: يمشون به دون الخبب. وفي التحفة: الإسراع بالميت سنَّة، ويكون دون الخبب. وفي البدائع وجوامع الفقه: يسرع بالميت بحيث لا يضطرب على الجنازة، وهو قول جمهور العلماء.

وقال صاحب المغني: لا خلاف بين الأئمة في استحباب الإسراع بها، وقال بعض الحنابلة: يخب ويرمل، وروي عن النخعي: بَطِّئوا بها. ولا تدبوا دبيب اليهود والنصارى. انتهى.

قلت: ذهب محمد بن سيرين والحسن البصري وقتادة وعمر بن عبد العزيز وعلقمة وأبو وائل إلى أن الإسراع بالجنازة في مشيها أفضل.

واستدلوا على ذلك: بما رواه أحمد (٧٢٧١)، والبخاري (١٣١٥)، ومسلم (٤٩٩) (٥١)، وأبو داود (٣١٨١)، والترمذي (١٠١٥)، والنسائي في المجتبى (٤/ ٤٢)، وفي الكبرى (٢٠٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٥٢) من حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسرعوا بالجنازة، فإن كانت صالحة، قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك، شر تضعونه عن رقابكم».

وقال جمهور العلماء، منهم: الثوري ومالك والشافعي وأحمد: يمشون بالجنازة مشيًا قصدًا لا يتجاوزون به عن الاعتدال.

ودليل الجمهور: ما رواه أحمد (١٩٦١٢)، وابن ماجه (١٤٧٩)، والطحاوي في

شرح معاني الآثار (٢٥٥٦) من طريق ليث بن أبي سليم، قال: سمعت أبا بردة يحدث عن أبيه: أن النبي ﷺ مر عليه بجنازة وهم يسرعون بها، فقال: «ليكن عليكم السكينة». إسناده ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم.

وما رواه أحمد (٤١١٠)، وأبو داود (٣١٨٤)، والترمذي (١٠١١)، وابن ماجه (١٤٨٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٥٨) من طريق يحيى الجابر، عن أبي ماجد، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألنا نبينا ﷺ عن السير بالجنازة، فقال: «ما دون الخبب، فإن يك مؤمنًا فما عجّل فخير، وإن يك كافرًا فبعدًا لأهل النار». إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي ماجد الحنفي وضعف يحيى بن الحارث.

قال الطحاوي: وبهذا نأخذ أي: وبما دل عليه حديث ابن مسعود من السير دون الخبب نأخذ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وعن هذا قال أصحابنا في كتبهم: ويسرعون به -أي بالميت- دون الخبب.

فالحاصل أنه أشار ههنا إلى ثلاثة مذاهب: الأول: الإسراع من غير قيد، والثاني المشي اللين، والثالث الإسراع دون الخبب، وصرح بالمذهبين الأولين بقوله: فذهب قوم إلى أن السرعة بالسير بالجنازة أفضل من غير ذلك، وقوله: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل يمشي بها مشيًا لينًا فهو أفضل من غير ذلك، وبين المذهب الثالث الذي هو مذهب أصحابنا في وجه التوفيق بين الأحاديث في هذا الباب بقوله: فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ. قاله العيني في النخب.

تتمة: قال العيني في «العمدة» (٨/ ١٦٤- ١٦٥): وهذا يدل على استحباب الرفق بالجنازة وترك الإسراع. قلت: أما ابن عباس فإنه أراد الرفق في كيفية الحمل لا في كيفية المشي بها، وأما حديث أبي موسى فإنه منقطع بين بنت أبي بردة وبين أبي موسى، ومع ذلك فهو ظاهر في أنه كان يفرط في الإسراع بها، ولعله خشي انفجارها أو خروج شيء منه، وكذا الحكم عند ذلك في كل موضع. وفيه: استحباب المبادرة إلى دفن الميت، لكن بعد تحقق موته، فإن من المرضى من يخفى موته ولا يظهر إلا بعد مضي زمان، كالمسبوت ونحوه، وعن ابن بزيزة: ينبغي أن لا يسرع بتجهيزهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم. وفيه: مجانبة صحبة أهل البطالة وصحبة غير الصالحين. انتهى.

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ».

إسـناده: ضعيف، فإن أبا عبيدة وهو ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه.

رجـالـه: «حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ» بن المبارك السامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ» بن درهم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«مَنْصُورٍ» بن المعتمر بن عبد الله السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

قوله: «عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ» -بكسر النون وسكون المهملة- ابن أبي صفية العامري الكوفي، وثقه ابن معين والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، روى له ابن ماجه.

«أَبِي عُبَيْدَةَ» بن عبد الله بن مسعود، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٥).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ» بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته تحت باب فضل عبد الله بن مسعود.

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (٣٣٢)، وعبد الرزاق (٦٥١٧)، والشاشي في «مسنده» (٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩)، والطبراني في «الكبير» (٩٥٩٩، ٩٦٠٠، ٩٦٠١)، والبيهقي (٤/ ١٩) من طرق عن منصور به.

قوله: «فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا» النعش الذي فوقه الميت، وفي الحديث إيماء إلى تفضيل التربيع في حمل الجنازة؛ وهو: أن يتقدم رجلان ويتأخر رجلان وهو

مذهب الحنفية، وفَضَّل الشافعية الحمل بين العمودين وهو أن يضع واحد العمودين على عاتقيه ويحمل المؤخر رجلان لأدلة أخرى. قاله المناوي..

قوله: «فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ» حكمه عند أهل الأثر الرفع، إذ المتبادر في قول الصحابي هي سنته ﷺ.

قوله: «فَلْيَتَطَوَّعْ» أي: بالزيادة على ذلك.

قوله: «فَلْيَدَعْ» أي: ليترك الحمل.

قال النووي في «المجموع» (٥/ ١٦٦): قد ذكرنا أن الحمل بين العمودين أفضل من التربيع عندنا، وبه قال أبو ثور وابن المغلس الداودي. وقال الحسن البصري والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق: التربيع أفضل، وقال مالك وداود: هما سواء في الفضيلة. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٣٥، ٢٣٦): (والتربيع أن يوضع على الكتف اليمنى إلى الرجل، ثم الكتف اليسرى إلى الرجل) التربيع هو الأخذ بجوانب السرير الأربع، وهو سنَّة في حمل الجنازة. انتهى.

وقال المرغيناني في الهداية: قوله: (وإذا حمل الميت على سريره، أخذوا بقوائمه الأربع. انتهى.

وقال السروجي في الغاية (٥/ ٦٣٣-٦٣٦): قال في الذخيرة: تضع مقدم الجنازة على يمينك، ثم مؤخرها على يمينك، ثم مقدمها على يسارك، ثم مؤخرها على يسارك، وهذا هو السُّنَّة عند كثرة الحاملين إذا تناوبوا في حملها، يبتدئ الحامل من اليمين المقدم للميت، وهو يمين الحامل ويسار الجنازة، فيحمله على عاتقه الأيمن، ثم بالمؤخر الأيمن على عاتقه الأيمن، ثم بالمقدم الأيسر على عاتقه الأيسر ثم بالمؤخر الأيسر على عاتقه الأيسر.

وفي المبسوط: هذا كمال السُّنَّة.

وفي شرح مختصر الكرخي: يكره أن يحمل بين عمودي السرير من مقدمه أو مؤخره، لأن السنة فيه التربيع.

وفي الذخيرة: قال محمد: رأيت أبا حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعل هكذا، وذلك دليل تواضعه.

وقال في قاضي خان: قال يعقوب: رأيت أبا حنيفة يفعل ذلك لتواضعه.

قلت: أو لزيادة الأجر.

فالحاصل أن السُّنَّة عندنا أن يحملها أربعة نفر من جوانبها الأربعة، وقالوا: ينبغي أن يحملها الإنسان من كل جانب عشر خطوات، لما روي عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ انه قال: «من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة»، رواه أبو بكر النجاد.

قال في المغني: التربيع أخذها بجوانب السرير الأربعة، وهو سنَّة في حمل الجنازة.

وقال في الذخيرة المالكية: هو أفضل من حملها بين العمودين.

وقال أبو البركات ابن التيمية: التربيع أفضل من حملها بين العمودين، قال: وبه قال أكثرهم كالحسن والنخعي والثوري وأحمد وإسحاق، وكرهوا حملها بين العمودين، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن جبير.

وعن ابن حنبل روايتان في الكراهة، وعنه أنه يدور عليها، فيأخذ بعد يأسرةِ المؤخرة يأمنةَ المؤخرة، ثم المقدمة، وبه قال إسحاق.

قال النواوي في شرح المهذب: التربيع جائز، وفي الأفضل ثلاثة أوجه، والصحيح الذي قطع به أكثرهم الحمل بين العمودين، والثاني: التربيع أفضل، حكاه إمام الحرمين، وقال: هو ضعيف لا أصل له، والثالث: هما سواء في الفضيلة، حكاه الرافعي، والأفضل مطلقًا الجمع بين الكيفيتين، وهو أن يحملها خمسة: واحد بين العمودين، وأربعة من جوانبها، وقيل: أن تحمل تارة بين العمودين وتارة بالتربيع، ولا يحصل الحمل بين العمودين إلا بالثلاثة في الصحيح، وقال الدارمي وأبو إسحاق المروزي: يحصل باثنين.

قال النواوي: وهذا ضعيف شاذ مردود، وحملها بين العمودين: هو أن يجعل الحامل رأسه بين عمودي مقدمة النعش، ويجعلها على كاهله، ويحمل مؤخرة النعش رجلان، أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الجانب الأيسر، ولا يتوسط المؤخرتين أحد، لأنه لا يرى ما بين قدميه، بخلاف المقدمتين.

وفي المبسوط والمحيط وقاضي خان وغيرها: جعلوا مذهب الشافعي الحمل باثنين، وهو الوجه الضعيف المردود الذي ذكرته عن الدارمي والمروزي.

وفي المحيط: والحمل بين العمودين مكروه عندنا، نص عليه في المجرد. وعن مالك وداود: هما سواء. انتهى.

للشافعي: ما رواه ابن سعد في طبقاته (٣/ ٤٣١) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ شُيُوخٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - حَمَلَ جَنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ مِنْ بَيْتِهِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ حَتَّى خَرَجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: وَالدَّارُ تَكُونُ ثَلاثِينَ ذِرَاعًا. فيه محمد بن عمر الواقدي قال ابن حجر في اللسان: هو متروك مع سعة علمه. وقال البيهقي من الشافعية: حديث سعد ضعيف. وقال النواوي: والآثار المذكورة فيه عن الصحابة رواها الشافعي والبيهقي بأسانيد ضعيفة.

واحتج الإمام أبو حنيفة ومن وافقه: بما رواه الطيالسي (٣٣٢)، وعبد الرزاق (٦٥١٧)، وابن ماجه (١٤٧٨)، والشاشي في مسنده (٩٣٧) و(٩٣٨) و (٩٣٩)، والطبراني في الكبير (٩٥٩٩) و (٩٦٠٠) و(٩٦٠١)، والبيهقي (٤/ ١٩) من طرق عن منصور، عن عبيد بن نسطاس، عن أبي عبيدة، قال: قال عبد الله بن مسعود: «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها؛ فإنه من السُّنَّة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع». قال النيموي: إسناده مرسل جيد، وقال في تعليقه: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود، وأما ما قال الدارقطني في العلل: اختلف في إسناده على منصور بن المعتمر، فيجاب بأن ابن ماجه رواه من طريق حماد بن زيد عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة، وأخرجه أبو داود الطيالسي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة، فحماد بن زيد وشعبة كلاهما من الثقات الأثبات والأئمة الأعلام، فاختلاف مَن دونهما لا يقدح في هذا الإسناد. انتهى.

وما رواه ابن أبي شيبة (١١٢٨٣) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن عامر بن جشيب، وغيره من أهل الشام، قالوا: قال أبو الدرداء: «من تمام أجر الجنازة أن

يشيعها من أهلها، وأن يحمل بأركانها الأربع، وأن يحثو في القبر» قال النيموي: إسناده مرسل قوي.

وما رواه محمد في آثار (٢٣٥) عن أبي حنيفة، قال: حدثنا منصور بن معتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبيد بن نسطاس، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «إن من السُّنَّة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربعة، فما زدت على ذلك، فهو نافلة» رجاله ثقات.

وما رواه عبد الرزاق (٦٥١٨) عن الثوري، عن عباد بن منصور قال: حدثني أبو المهزم، عن أبي هريرة، أنه قال: «من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقضى الذي عليه».

وما رواه عبد الرزاق (٦٥٢٠)، وابن أبي شيبة (١١٢٧٧) عن هشيم قال: حدثني يعلى بن عطاء، عن الأزدي قال: رأيت ابن عمر في جنازة حمل بجوانب السرير الأربع.

وأجاب مشايخنا رَحِمَهُمُٱللَّهُ تعالى عن حديث سعد رضي الله تعالى عنه الذي استدل به الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بأن جنازته حملت بين العمودين بأن ذلك كان لازدحام الملائكة عليهم الصلاة والسلام.

فقد روى ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٣٢٨) في ترجمة سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه، أخبرنا إسماعيل بن مسعود، حدثنا عبد الله بن إدريس، حدثنا عبيد الله بن عمير عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ في سعد بن معاذ: «لقد شهده سبعون ألف ملك لم ينزلوا إلى الأرض قبل ذلك، ولقد ضم ضمة ثم فرج عنه». انتهى.

وهكذا ذكره ابن أبي حاتم في «علله» (٦/ ٣٧٧)، وذكر في سنده اختلافًا، ولم يضعفه ولا جعله منكرًا.

ورواه الواقدي في «المغازي» (٢/ ٥٢٨): حدثنا سعد بن أبي زيد عن رُبَيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده قال: كنا مع رسول الله ﷺ في

جنازة سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه إلى أن قال، وقال الناس: يا رسول الله! كان سعد رجلًا جسيمًا، فلم نر أخف منه، فقال رسول الله ﷺ: «رأيت الملائكة تحمله»، مختصرًا. انتهى.

وفي «المحلى» (٣/ ٣٩٦) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أنه حمل الجنازة بجوانبها الأربعة.

وعن سعيد بن جبير أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: إن استطعت فابدأ بالقائمة التي تلي يده اليمنى ثم أطِفْ بالسرير، وإلا فكن قريبًا منها، وفيما قاله مشايخنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى تقديم الأيمن كله على الأيسر كله، ولليمين فضلٌ على غيره، وفيه تخفيفٌ على الحاملين، وصيانة للميت عن السكوتِ، والانفلاتِ، والإسراع بالجنازة، وتكثير الجماعة، وزيادة الإكرام للميت. انتهى.

قال في «الغاية» (٥/ ٦٣٩): قول إمام الحرمين فيما قاله مشايخنا: لا أصل له، إن قال ذلك من جهة النقل عن أصحابه فهو مستقيمٌ، وإن قال من جهة النقل عن أصحاب رسول الله ﷺ فهو باطلٌ لما قدمناه، وحملها بين العمودين، لا أصل له. انتهى.

قال النووي في المجموع (٥/ ٢٦٩): ليس في حملها بين العمودين نصٌّ ثابت عن رسول الله ﷺ، انتهى كلام صاحب «الغاية»، والله تعالى أعلم. انتهى.

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ رَأَى جِنَازَةً يُسْرِعُونَ بِهَا، فَقَالَ: «لِتَكُنْ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ» الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧٩).

قوله: «بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ» البصري أبو محمد البزار، قال أبو حاتم: مجهول، ووثقه بشر بن آدم والدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق من التاسعة، روى له ابن ماجه.

«شُعْبَةَ» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«لَيْثٍ» بن أبي سليم القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٨).

«أَبِي بُرْدَةَ» بن أبي موسى الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٠).

«أَبِي مُوسَى» عبد الله بن قيس الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٩٦١٢، ١٩٦٩٥)، والبغوي في «الجعديات» (٦١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧٨) من طرق عن شعبة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨١)، وأحمد (١٩٦٤٠)، والطحاوي (١/ ٤٧٩)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٢٢)، والخطيب في «التاريخ» (١١/ ٣٢٣) من طرق عن الليث بن أبي سليم به.

قوله: «لِتَكُنْ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ» كأنه نهي عن المبالغة في الإسراع وأمر بالتوسط فيه، فلا يخالف حديث: «أسرعوا بالجنازة».

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسًا رُكْبَانًا عَلَى دَوَابِّهِمْ فِي جِنَازَةٍ، فَقَالَ: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَنَّ مَلَائِكَةَ اللهِ يَمْشُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ، وَأَنْتُمْ رُكْبَانٌ؟».

إسناده: ضعيف؛ لضعف أبي بكر بن أبي مريم.

رجاله: «كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ» المذحجي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٩٤).

«بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ» بن صائد الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

قوله: «أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ» هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، قال أحمد: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء، وقال أبو داود: سرق له حلي فأنكر عقله، وضعفه ابن معين، وقال أبو زرعة: ضعيف منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث طرقه لصوص فأخذوا متاعه فاختلط، وقال النسائي والدارقطني: ضعيف، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث ضعيفا، وقال يزيد بن هارون: كان من العباد المجتهدين، وقال ابن عدي: الغالب على حديثه الغرائب وقلما يوافقه الثقات، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه له علم وديانة، وقال ابن حجر: ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلط، من السابعة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ» المقرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢١).

«ثَوْبَانَ» بن بجدد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

تخريجه: أخرجه الترمذي (١٠٣٣) من طريق عيسى بن يونس عن أبي بكر بن أبي مريم بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٨٦) من طريق ثور بن يزيد الحمصي، عن راشد بن سعد، عن ثوبان موقوفا.

وإسناده صحيح عليه، وقد رجح البخاري والبيهقي الموقوف من طريق راشد كما في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣).

وأخرجه أبو داود (٣١٧٧)، والحاكم (١/ ٣٥٥)، وعنه البيهقي (٤/ ٢٣) من طريق معمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن ثوبان به، وإسناده صحيح.

قوله: «رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسًا رُكْبَانًا عَلَى دَوَابِّهِمْ فِي جِنَازَةٍ» يحمل على أنهم كانوا قدام الجنازة أو طرفها، لئلا ينافي ما سبق من قوله عليه الصلاة والسلام: «يسير الراكب خلف الجنازة» أي: حالة المراجعة. قاله القاري.

قوله: «يَمْشُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ» حديث ثوبان يدل على أن الملائكة تحضر الجنازة، والظاهر أن ذلك عام مع المسلمين بالرحمة، ومع الكفار باللعنة، قال أنس: مرت جنازة برسول الله ﷺ فقام، فقيل: إنها جنازة يهودي. فقال: إنا قمنا للملائكة. رواه النسائي.

قوله: «وَأَنْتُمْ رُكْبَانٌ» أي: تمشون ركبانا. يدل على أنه لا ينبغي الركوب في جنائز الصلحاء الذين يرجى حضور الملائكة في جنائزهم، وأنه ترك الأولى وإلا فالركوب قد جاء ما يدل على جوازه.

قال النووي في «المجموع» (٥/ ١٧٠): أما الأحكام فقال أصحابنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يكره الركوب في الذهاب مع الجنازة إلا أن يكون له عذر كمرض أو ضعف ونحوهما فلا بأس بالركوب، واتفقوا على أنه لا بأس بالركوب في الرجوع. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٣٤): ويكره الركوب في اتباع الجنائز. فإن ركب في جنازة فالسنة أن يكون خلفها، قال الخطابي في الراكب: لا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلفها.

ولأن سير الراكب أمامها يؤذي المشاة؛ لأنه موضع مشيهم على ما قدمناه، فأما الركوب في الرجوع منها فلا بأس به. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع» (١/ ٤٥٩- ٤٦٠): ولا بأس بالركوب إلى صلاة الجنازة والمشي أفضل؛ لأنه أقرب إلى الخشوع، وأليق بالشفاعة ويكره للراكب أن يتقدم الجنازة؛ لأن ذلك لا يخلو عن الضرر بالناس.

وقال السروجي في الغاية (٥/ ٦٥٤): والمشي أفضل من الركوب، هكذا ذكر القدوري، ذكره في الذخيرة كما في سائر الصلوات، وهو أقرب للتواضع والخشوع، وأليق بحال الشفيع.

وفي الذخيرة: لا بأس بالركوب في الجنازة. وفي نوادر المعلى عن أبي يوسف قال: رأيت أبا حنيفة يتقدم أمام الجنازة وهو راكب، ثم يقف حتى تأتيه.

قيل: هذا إذا بعد عن الجنازة، ويدل عليه قوله: ويقف حتى تأتيه.

وعن ابن عمر: أنه ركب أمام الجنازة. وكره التقدم للراكب: علقمة والنخعي.

وفي حديث جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا، ورجع على فرس، رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وفي رواية: أتي بفرس معروري، فركبه حين انصرف من جنازة أبي الدحداح ونحن نمشي حوله، رواه مسلم والنسائي وأحمد.

وكره الركوب ابن حنبل، وقال عياض: وكره العلماء. وقيل: يكره إذا كان قريبًا منها كما في سائر الصلوات ذكره في الذخيرة. انتهى.

وقال القاري: في الأزهار كره الركوب خلف الجنازة؛ لأنه تنعم وتلذذ، وهو غير لائق في مثل هذه الحالة. قلت: حمل فعل الصحابة هذا لاسيما في حضرته ﷺ وهو ماش مستبعد جدا. قال: والجمع بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ: يسير الراكب خلف الجنازة. أن ذلك في حق المعذور بمرض أو شلل أو عرج ونحو ذلك، وهذا في حق غير المعذور. انتهى.

وقال العيني في «شرح السنن» (٤/ ٢٥١): وفيه من الفقه استحباب المشي في تشييع الجنازة، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي همام السكوني- وهو الوليد بن قيس- عن أبي هريرة، أن رسول الله- عَلَيْهِ السَّلَامُ- «أتي بدابة

وهو في جنازة فلم يركب، فلما انصرف ركبه»، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي رواد، قال: حدثنا أبو سعد، عن زيد بن أرقم، قال: «لو يعلم رجال يركبون في الجنازة ما لرجال يمشون ما ركبوا».

حدثنا وكيع، عن ثور، عن راشد بن سعيد، عن ثوبان: «أنه رأى رجلًا راكبًا في جنازة فأخذ بلجام دابته، فجعل يكبحها، فقال: تركب وعباد الله يمشون؟!».

حدثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «الراكب في الجنازة كالجالس في بيته». انتهى.

١٤٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَاشِي مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ» بن العلاء القيسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٠).

قوله: «سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ» الثقفي الجبيري البصري، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحاكم عن الدارقطني: ليس بالقوي، يحدث بأحاديث يسندها وغيره يوقفها، واستنكر البخاري له حديثًا في «تاريخه»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم، من السادسة، روى له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: «زِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ» بن مسعود بن معتب الثقفي البصري، قال أحمد: من الثقات، وقال مرة: رجل معروف، وقال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة، وقال الدارقطني: ليس به بأس، وقال الذهبي في«الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة وكان يرسل، من الثالثة، روى له الجماعة.

«الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ» الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

تخريجه: أخرجه النسائي في «المجتبى» (٤/ ٥٥، ٥٦)، وفي «الكبرى» (٢٠٦٩) من طريق زياد بن أيوب، عن عبد الواحد، عن سعيد بن عبيد الله، عن زياد بن جبير، عن المغيرة دون عن أبيه، وقرن بسعيد بن عبيد الله أخاه المغيرة وهو مجهول، وقد

وقع في المطبوع من «المجتبى» زيادة: «عن أبيه» في الإسناد وهو خطأ، فقد خص المزي في «تحفة الأشراف» (٨/ ٤٧١) على أن رواية النسائي بإسقاطها.

وأخرجه أحمد (١٨١٦٢)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (٤/ ٥٦، ٥٨)، والطحاوي (١/ ٤٨٢)، والحاكم (١/ ٣٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٠٤٦) من طريق سعيد بن عبيد الله الثقفي، عن زياد بن جبير، عن أبيه عن المغيرة.

وأخرجه أبو داود (٣١٨٠) من طريق يونس، عن زياد به.

قوله: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ» أي: اللائق بحاله أن يكون خلف الجنازة. قاله السندي. وقال القاري: إما محمول على العذر أو مقيد بحال الرجوع. انتهى.

قوله: «وَالْمَاشِي مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ» أي: من اليمين واليسار والقدام والخلف فإن حاجة الحمل قد تدعو إلى جميع ذلك؛ فالظاهر من الحديث أن الأصل في التابع للجنازة أن يكون خلفها لكن الماشي لحاجة الحمل إلى جهات أخر بخلاف الراكب فبقي حكمه على الأصل وجوز للماشي الجهات كلها.

قال المناوي في «فيض القدير» (٥/ ٨٣): أخذ بظاهره ابن جرير الطبري فذهب إلى أن الراكب يندب كونه خلفها والماشي حيث شاء، ومذهب الشافعية أن الأفضل لمشيِّعها كونه أمامها كيف كان وعكس أبو حنيفة. قال ابن العربي: وهذا باب ليس للنظر فيه مدخل وإنما هو موقوف على الأثر. انتهى.

وقال العيني في «شرح السنن» (٤/ ٢٥٥، ٢٥٦): وبهذا الحديث استدل القائلون بالتفضيل، ذهب الإمام أحمد إلى أن أمام الجنازة أفضل في حق الماشي وخلفها أفضل في حق الراكب، واستدل له بهذا الحديث، ورواه في «مسنده»، والحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط البخاري، ورواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وليس في حديثهم، «وأحسب أن أهل زياد أخبروني».

قلت: في سند هذا الحديث اضطراب، وفي متنه أيضًا؛ فإن أبا داود أخرجه عن يونس، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، قال: «وأحسب أن أهل زياد

أخبروني أنه رفعه إلى النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ -». وأخرجه الترمذي عن سعيد بن عبيد الله، عن زياد بن جبير به، وقال: حسن صحيح، وبهذا السند أخرجه النسائي، وابن ماجه، وليس فيه: عن أبيه، وفي لفظ ابن ماجه: عن زياد بن جبير، سمع المغيرة، فذكره. انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ١٧١): قد ذكرنا أن مذهبنا أن السير أمامها أفضل سواء الراكب والماشي وبه قال جماهير العلماء، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر والحسن بن علي وأبو قتادة وأبو هريرة وابن الزبير والقاسم بن محمد وسالم وشريح وابن أبي ليلى والزهري ومالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: خلفها أفضل وبه قال الأوزاعي وإسحاق، وقال الثوري: يسير الراكب خلفها والماشي حيث شاء منها. انتهى.

١٦ - باب ما جاء في المشي أمام الجنازة

١٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ».

إسناده: صحيح،

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ» زنجلة الصغدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَالِمٍ» هو ابن عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«أَبِيهِ» هو عبد الله بن عمر العدوي القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١٨١٧)، والحميدي (٦٠٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٧)، وأحمد (٤٥٣٩)، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي في المجتبى (٤/ ٥٦)، وفي الكبرى (٢٠٧١)، وأبو يعلى (٥٤٢١، ٥٥٣٢)، والطحاوي (١/ ٤٧٩)، وابن حبان (٣٠٤٥، ٣٠٤٦، ٣٠٤٧)، والدارقطني (٢/ ٧٠)، والبيهقي (٤/ ٢٣)، والبغوي (١٤٨٨) من طريق سفيان بن عيينة به.

قال النسائي في «الكبرى»: هذا الحديث خطأ، وهم فيه ابن عيينة، خالفه مالك رواه عن الزهري مرسلا، وقال في المجتبى: هذا خطأ والصواب مرسل.

وأخرجه الترمذي (١٠٣٠) من طريق معمر عن الزهري أن النبي ﷺ... مرسلا.

قوله: «يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ» قال السندي: يدل على أنه جائز، ولا يدل على أنه الأولى ؛ لجواز أنهم تقدموا لحاجة دعت إلى ذلك.

قال سحنون في «المدونة» (١/ ١٦٥): قلت لمالك: فالمشي أمام الجنازة؟ قال: قال مالك: المشي أمام الجنازة هو السُّنَّة. قال: وقال مالك: لا بأس أن يسبق الرجل الجنازة ثم يقعد ينتظرها حتى تلحقه. انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ١٧١): قد ذكرنا أن مذهبنا أن السير أمامها أفضل سواء الراكب والماشي. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٣٣): أكثر أهل العلم يرون الفضيلة للماشي أن يكون أمام الجنازة. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع» (١/ ٤٥٩): وأما كيفية التشييع فالمشي خلف الجنازة أفضل عندنا. انتهى.

قال السروجي في الغاية (٥/ ٦٤٦): المشي خلف الجنازة أفضل منه أمامها، وعن يمينها، ويسارها عندنا، وهو قول علي بن أبي طالب، وابن عمر، والأوزاعي والثوري وإسحاق وغيرهم، وبه قالت الظاهرية. وذكر الحافظ أبو جعفر الطحاوي أنه قول ابن مسعود وأصحابه.

قال إبراهيم النخعي: كان الأسود بن يزيد إذا كان معها نساء مشى أمامها، وإن لم يكُنَّ مشى خلفها. ويده في يدي.

وقال ابن عباس وطلحة والزبير والفقهاء السبعة المدنيون ومالك والشافعي وأحمد: المشي أمامها أفضل.

وذكر ابن بطال عن معاوية بن قرة وسعيد بن جبير، ومالك أن الماشي مخير. انتهى.

قلت: ذهب القاسم وسالم بن عبد الله والزهري وشريح وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعلقمة والأسود وعطاء ومالك والشافعي وأحمد إلى أن المشي أمام الجنازة أفضل، ويحكى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبي هريرة والحسن بن علي وابن الزبير وأبي قتادة وأبي أسيد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

وقال إبراهيم النخعي والثوري والأوزاعي وسويد بن غفلة ومسروق وأبو قلابة وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وإسحاق وأهل الظاهر: إن المشي خلف الجنازة أفضل. ويروى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي الدرداء وأبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

استدل الشافعي: بما رواه أحمد (٤٥٣٩)، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي (٤/ ٥٦)، وابن ماجه (١٤٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٥٩) من طريق سفيان عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يمشون أمام الجنازة. وإسناده صحيح.

واحتج ابن حنبل: بما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٦٥) من طريق سفيان عن ابن المنكدر، سمع ربيعة بن عبد الله بن هدير يقول: رأيت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقدم الناس أمام جنازة زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٧٠) من طريق مالك عن ابن شهاب، قال: ليس من السُّنَّة المشي خلف الجنازة. وقال ابن شهاب: والمشي خلف الجنازة من خطأ السنة. رجاله ثقات.

وحجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (٣٥٨٥)، وأبو داود (٣١٨٤)، والترمذي (١٠١١)، وابن ماجه (١٤٨٤)، وأبو يعلى (٥٠٣٨) (٥١٥٤) (٥٤٠٤) من طرق عن يحيى عن جابر عن أبي ماجدة عن ابن مسعود، قال: سألنا نبينا -ﷺ-، عن المشي مع الجنازة، فقال: «ما دون الخبب، إن يكن خيرًا تعجل إليه، وإن يكن غير ذلك فبعدًا لأهل النار، والجنازة متبوعة ولا تتبع، ليس معها من تقدمها». وإسناده ضعيف لجهالة أبي ماجد الحنفي.

وما رواه أحمد (١٠٨٣١)، وأبو داود (٣١٧١)، والبيهقي (٣/ ٣٩٤)،

وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٥٠٤) من طريق عبد الصمد: حدثنا حرب، حدثنا يحيى، حدثني باب بن عمير الحنفي، حدثني رجل من أهل المدينة أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يتبع الجنازة صوت ولا نار، ولا يمشى بين يديها». إسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل من أهل المدينة، وأبيه وباب بن عمير.

وما رواه أحمد (١٨٥٠٤)، والبخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦) (٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٧٦) من طريق شعبة عن أشعث بن سليم، قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن قال: سمعت البراء بن عازب يقول: أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنازة.

وما رواه عبد الرزاق (٦٢٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٧٨) من طريق عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه، قال: كنت أمشي في جنازة فيها أبو بكر وعمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. فكان أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يمشيان أمامها، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يمشي خلفها يدي في يده. فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أما إن فضل الرجل يمشي خلف الجنازة على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وإنهما ليعلمان من ذلك مثل الذي أعلم، ولكنهما سهلان يسهلان على الناس. قال النيموي: إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٧١) من طريق أبي زرعة قال: أنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها. إسناده حسن.

وما رواه عبد الرزاق (٦٢٦١) وابن أبي شيبة (١١٢٣١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٧٤) من طريق أبي بكر بن عياش عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك في الرجل يتبع الجنازة. قال: إنما أنتم مشيّعون لها، فامشوا بين يديها وخلفها، وعن يمينها وعن شمالها. إسناده حسن.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٧٩) من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعد، عن نافع، قال: خرج عبد الله بن عمر وأنا معه على جنازة فرأى معها نساءً فوقف، ثم قال: ردهن، فإنهن فتنة الحيِّ والميت، ثم مضى فمشى خلفها. فقلت:

يا أبا عبد الرحمن! كيف المشي في الجنازة أمامها أم خلفها؟. فقال: أما تراني أمشي خلفها. إسناده ضعيف.

وما رواه ابن أبي شيبة (١١٣٩١) قال: حدثنا عبيد الله، قال: أخبرنا إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن معاوية بن قرة، قال: حدثنا أبو كرب، أو أبو حرب، عن عبد الله بن عمرو، أنه أخبره، أن أباه أوصاه، قال: إذا أنت حملتني على السرير فامشِ بي مشيًا بين المشيين، وكن خلف الجنازة فإن مقدمها للملائكة، وخلفها لبني آدم.

وما رواه عبد الرزاق (٦٢٦٢) عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: «ما مشى رسول الله ﷺ في جنازة حتى مات إلا خلف الجنازة» قال النيموي: إسناده مرسل صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٨٠) من طريق إسرائيل عن عبد الله بن شريك العامري، قال: سمعت الحارث بن أبي ربيعة سأل عبد الله بن عمر عن أم ولد له نصرانية ماتت. فقال له ابن عمر: تأمر بأمرك وأنت بعيد منها ثم تسير أمامها، فإن الذي يسير أمام الجنازة ليس معها. رجاله ثقات.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٨٣) من طريقين عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون السير أمام الجنازة. إسناده صحيح.

قال الديري: ما ذكره عن الإمام أحمد أن الراكب يمشي خلفها، هو قول مشايخنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى، قال في «جوامع الفقه»: ويسير الراكب خلفها لا محالة.

وفي «شرح مختصر الكرخي»: ويكره أن يتقدمها الراكب؛ لأنه يضر حاملها بغبار مركوبه، وقال عليه الصلاة والسلام: الراكب يسير خلف الجنازة، فإن قيل: روي في «نوادر المعلى» عن أبي يوسف: رأيت أبا حنيفة يتقدم أمام الجنازة وهو راكب ثم يقف حتى يأتيه، قيل: هذا إذا بعد عن الجنازة، ويدل عليه قوله: ويقف حتى يأتيه، وكره التقدمَ علقمةُ والنخعي. انتهى.

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ» البغدادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٥٥).

«مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ» بن عثمان البرساني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٢).

«يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه الترمذي (١٠١٠)، وأبو يعلى (٣٦٠٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨٢) من طريق محمد بن بكر به.

١٤٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ الْحَنَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ، لَيْسَ مِنها مَنْ تَقَدَّمَهَا».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة أبي ماجدة الحنفي، ولضعف الراوي عنه. وهو يحي بن عبد الله التيمي.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ» بن موسى الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ» العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٤).

قوله: «يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن الحارث بن الجابر، ويقال: المجبر التيمي البكري مولاهم أبو الحارث الكوفي، قال أحمد: ليس به بأس، وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال مرة: ليس بشيء، وقال ابن المديني: معروف، وقال أبو حاتم والنسائي: ضعيف، وقال العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال الذهبي في الكاشف: صدوق فيه ضعف، وقال ابن حجر: لين الحديث، من السادسة، وروايته عن المقدام مرسلة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «أَبِي مَاجِدَةَ» ويقال: أبو ماجد الحنفي العجلي الكوفي، اسمه: عائذ بن نضلة قاله أبو حاتم، قال الترمذي: مجهول، وقال النسائي: منكر الحديث، روى عنه يحيى الجابر إن كان حفظه عنه، وقال الساجي: مجهول منكر الحديث. وقال العقيلي: قال أحمد بن حنبل: أبو ماجد مجهول، وقال علي بن المديني: لا نعلم أن أحدًا روى عنه غير يحيى الجابر، قال الذهبي في الكاشف: تركوه، وقال ابن حجر: مجهول لم يرو عنه غير يحيى الجابر، من الثانية، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ» بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته تحت باب فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

تخـريـجه: أخرجه مطوّلًا: ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٩)، وأحمد (٣٥٨٥)، وأبو داود (٣١٨٤)، والترمذي(١٠١١)، وأبو يعلى(٥٠٣٨، ٥١٥٤، ٥٤٠٤) من طرق يحيى الجابر بهذا الإسناد، وضعفه أبو داود، وقال الترمذي:لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه، سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد هذا، وله شواهد لا يفرح بها، ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٩٠-٢٩٣).

قوله: «الْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ» أي: حقيقة وحكمًا فيمشي خلفها، ولا يتقدم عليها قاله القاري.

وقال العيني في «شرح السنن» (٤/ ٢٦٠): أي: يتبعها غيرها فحينئذ يكون المشي خلفها أفضل كما هو مذهب أصحابنا.

قوله: «وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ» فائدته: بيان أنها متبوعة محضة، لا تكون تابعة أصلًا لا أنها متبوعة من وجه وتابعة من وجه.

قال القاري: ويؤيده ما قد ورد بلفظ: امشوا خلف الجنازة. قال الطيبي:مؤكدة لما قبلها أي: متبوعة وغير تابعة. انتهى.

قوله: «لَيْسَ منها» أي: ليس المتقدم تابعًا لها فلا يثاب.

قوله: «مَنْ تَقَدَّمَهَا» أي: لا يعد مشيّعًا لها.

قال القاري (٤/ ١٥٨): تقرير بعد تقرير، والمعنى لا يثبت له الأجر. اهـ. أي: الأجر الأكمل، فيؤيد المذهب المنصوص أن المشي وراءها أفضل، وما في الحديث السابق من المشي أمام الجنازة واقعة حال فاحتمل أنه فعلوه للأفضلية، أو لبيان الجواز، أو لعارض اقتضى في خصوص تلك الأزمان، والله المستعان. انتهى.

١٧ - باب ما جاء في النهي عن التسلُّب مع الجنازة

التسلب: نزعُ اللباس المعتادِ والتجردُ عنها، ولُبْسُ غيرها من ثياب المصيبة؛ كما يفعله كفار الحبشة.

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَزَوَّرِ، عَنْ نُفَيْعٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ، وَأَبِي بَرْزَةَ، قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَى قَوْمًا قَدْ طَرَحُوا أَرْدِيَتَهُمْ يَمْشُونَ فِي قُمُصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبِفِعْلِ الجَاهِلِيَّةِ تَأْخُذُونَ؟ أَوْ بِصُنْعِ الجَاهِلِيَّةِ تَشَبَّهُونَ؟ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعُوَ عَلَيْكُمْ دَعْوَةً تَرْجِعُونَ فِي غَيْرِ صُوَرِكُمْ» قَالَ: فَأَخَذُوا أَرْدِيَتَهُمْ، وَلَمْ يَعُودُوا لِذَلِكَ.

موضوع، نفيع أبو داود الأعمى كذاب، متهم بوضعه، وعلي بن الحزور متروك.

رجـالـه: «أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ» بن موسى الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

قوله: «عَمْرُو بْنُ النُّعْمَانِ» الباهلي البصري، قال أبو حاتم: ليس به بأس، صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: روى عن جماعة من الضعفاء أحاديث منكرة، ولا أدري البلاء منه أو من الضعيف الذي روى هو عنه، ووثقه البزار، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام من التاسعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عَلِيُّ بْنُ الحَزَوَّرِ» -بفتح المهملة والزاي والواو المشددة بعدها راء- الكوفي، قال ابن معين: ليس يحل لأحد أن يروي عنه، وقال البخاري: فيه نظر، وقال

مرة: منكر الحديث عنده عجائب، قال: أي: يعقوب بن شيبة: قد ترك حديثه وليس ممن أحدث عنه، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الأزدي: لا اختلاف في ترك حديثه، وقال الجوزجاني: ذاهب الحديث، وقال الساجي: عنده مناكير، وقال ابن حجر: متروك شديد التشيع من السادسة، روى له ابن ماجه.

قوله: «نُفَيْعٍ» بن الحارث أبو داود الأعمى الهمداني الدارمي، كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن نفيع أبي داود، وقال يحيى بن معين: يضع ليس بشيء، وقال مرة: لم يكن بثقة، وقال عمرو بن علي: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: لم يكن بشيء، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، وقال البخاري: يتكلمون فيه، وقال الترمذي: يضعف في الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال العقيلي: كان ممن يغلو في الرفض، وقال ابن عدي: هو في جملة الغالية بالكوفة، وقال الذهبي في الكاشف: تركوه وكان يترفض، وقال ابن حجر: متروك، وقد كذبه ابن معين من الخامسة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ» الخزاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩٨).

«أَبِي بَرْزَةَ» نضلة بن عبيد الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٧٤).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٦٠١)، وفي «الأوسط» (٣٤٠٣)، من طريق علي بن الحزور بهذا الإسناد، ولم يذكر الطبراني في الأوسط أبا برزة.

قوله: «قَدْ طَرَحُوا أَرْدِيَتَهُم» أي: وضعوها من أكتافهم وتجردوا عنها.

قال السندي: أي: غيروا لباسهم للحزن على الميت وهذا من صنيع الجاهلية، لكن أهل الجاهلية يبالغون فيه ؛ فلذلك سمي هذا تشبهًا بهم.

قوله: «يَمْشُونَ» حال من فاعل طرحوا أو صفة بعد صفة لقوما.

قوله: «فِي قُمُصٍ» بضمتين جمع قميص، يؤخذ منه أن الشعار المعروف في ذلك الزمن هو الرداء فوق القميص. قاله القاري.

قوله: «أَبِفِعْلِ الجَاهِلِيَّةِ» أي: من تغيير الزي المألوف عند الموت.

قوله: «تَأْخُذُونَ» الهمزة للإنكار، ومحله الفعل وقدم الجار لبيان محط الإنكار.

قوله: «أَوْ بِصُنْعِ الْجَاهِلِيَّةِ» أو للتنويع أو للشك.

قوله: «تَشَبَّهُونَ» أي: تتشبهون، وحذف إحدى التاءين.

قوله: «لَقَدْ هَمَمْتُ» أي: قصدت.

قوله: «أَنْ أَدْعُوَ عَلَيْكُمْ» أي: بالمضرة.

قوله: «دَعْوَةً» مفعول مطلق.

قوله: «تَرْجِعُونَ» على بنائه للفاعل، وقيل: للمفعول أي: تصيرون، أو تردون بتلك الدعوة.

قوله: «فِي غَيْرِ صُوَرِكُمْ» أي: بالمسخ كصورة القرد. قال القاري: يقال: إن المسخ هل هو صوري أو معنوي؟ قال ميرك: ويحتمل أن يكون المراد ترجعون إلى بيوتكم في غير صوركم، وفي غير صوركم حال فلا حاجة إلى الوجهين. اهـ. وهو وجه حسن وتقدير مستحسن. انتهى.

قوله: «قَالَ» أي: الراوي، وفيه إيهام فإن الراوي اثنان، فيحتمل أن يكون المراد: قال كل منهما، ويحتمل: قال الراوي الشامل لهما، أو لأحدهما.

قوله: «فَأَخَذُوا أَرْدِيَتَهُمْ، وَلَمْ يَعُودُوا» أي: لم يرجعوا بعد ذلك.

قوله: «لِذَلِكَ» أي: إلى ذلك الفعل، أو لم يرجعوا في ذلك الفعل لأجل ذلك القول الصادر منه ﷺ وهو أظهر، والله أعلم. قال الطيبي: فإذا ورد في مثل أدنى تغيير من وضع الرداء عن المنكب هذا الوعيد البليغ، فكيف ما يشاهد من الأمور الشنيعة؟ قاله القاري.

١٨ - باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيُّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُؤَخِّرُوا الْجِنَازَةَ إِذَا حَضَرَتْ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لجهالة سعيد بن عبد الله الجهني.

رجـالـه: «حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى» بن حرملة التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

قوله: «سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيُّ» حجازي، قال أبو حاتم: مجهول، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: مصري ثقة، وقال الذهبي في الكاشف: وثق، وقال ابن حجر: مقبول من السابعة، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ» الهاشمي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: قد روي عنه، وكان قليل الحديث، وكان قد أدرك أول خلافة بني العباس، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق من السادسة، وروايته عن جده مرسلة، روى له الأربعة.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» هو عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي الأكبر، قال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الكاشف: وثق، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، مات في زمن الوليد، وقيل: قبل ذلك، روى له الأربعة.

«جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ» أمير المؤمنين كرم الله وجهه، سبقت ترجمته في باب

فضل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخـريـجه: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٧٧)، والترمذي (١٧١، ١٠٧٥)، وعبد الله بن أحمد في «الزوائد» (٨٢٨)، والبيهقي (٧/ ١٣٢-١٣٣) من طريق ابن وهب به.

قوله: «**لَا تُؤَخِّرُوا الْجِنَازَةَ**» لأن التأخير قد يؤدي إلى التغير؛ فالتعجيل فيها أحب، وأيضًا إن كانت خيرًا فالتقديم إليه أحب وإن كانت شرًّا فتبعيده أولى كما في حديث: «أسرعوا بالجنازة». قاله السندي.

وقال الشيخ في «إنجاح الحاجة»: في «الدر» كره تأخير الجنازة وصلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة إلا إذا خيف فوتها، وذكر شيخنا العابد السندي؛ أي: صلاة الجمعة بسبب دفنه: ولو أجهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تأخير الصلاة ودفنه ليصلي عليه الجمع العظيم ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن ويقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة ويقدم الجنازة على الخطبة. قال الشيخ الرحمتي: إنه لا يؤخر إلا الدفن دون الصلاة حيث لم يوجد ما يوجب تأخيرها، قال: وفي تأخير الصلاة مضرة؛ لأنه ربما يخرج من الميت ما يتلوث به الأكفان فيمتنع عن صحة الصلاة عليه لاشتراط طهارة بدنه وكفنه. انتهى.

قوله: «**إِذَا حَضَرَتْ**» الجنازة. قال المناوي: فإذا حضرت للمصلى لا تؤخر لزيادة المصلي ولا غيره للأمر بالإسراع بها، نعم ينبغي انتظار الولي إن لم يخف تغيره، قال المظهر: وفيه أن الصلاة على الجنازة لا تكره في الأوقات المكروهة، وفي تحفة الألباب أن بلاد بلغار يشتد بردها فتصير الأرض كالحديد لا يمكن الدفن بها إلا تعهد الشتاء بثلاثة أشهر. انتهى.

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: أَنبَأَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: أَوْصَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَقَالَ: لَا تُتْبِعُونِي بِمِجْمَرٍ، قَالُوا لَهُ: أَوَسَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

إسناده: حسن؛ من أجل أبي حريز وهو عبد الله بن الحسين الأزدي قاضي سجستان.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٣٦).

«مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ» التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

قوله: «الْفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ» الأزدي العقيلي أبو معاذ البصري، قال ابن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: قلت للفضيل بن ميسرة: أحاديث أبي حريز، قال: سمعتها، فذهب كتابي فأخذته بعد ذلك من إنسان، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ صالح الحديث، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث، وقال ابن حجر: صدوق من السادسة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «أَبِي حَرِيزٍ» عبد الله بن الحسين الأزدي البصري قاضٍ، قال أحمد: منكر الحديث، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال مرة: ضعيف، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: حسن الحديث، ليس بمنكر الحديث، يكتب حديثه، وقال أبو داود: ليس حديثه بشيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان في «الثقات»: صدوق، وقال الدار قطني: يعتبر به، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد، وقال الجوزجاني: غير محمود في الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: مختلف فيه وقد وثق، وجاء عنه أنه يؤمن بالرجعة: رجعة علي، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ من السادسة روى له الأربعة.

«أَبَا بُرْدَةَ» بن أبي موسى الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٠).

«أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ» هو عبد الله بن قيس، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٩٥٤٧)، وابن حبان (٣١٥٠)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٣٩٥) من طريق معتمر بن سليمان به.

وعلقه البخاري بصيغة الجزم عن الحكم بن موسى ووصله من طريقه -يعني الحكم- مسلم (١٠٤)، وأبو عوانة (٥٦، ٥٧)، وابن حبان (٣١٥٢)، وابن مندة (٦٠٣)، والبيهقي (٤/ ٦٤) عن يحيى بن حمزة، عن عبد الرحمن بن جابر، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي بردة به.

قوله: «لا تُتْبِعوني» أي: لا تصحبوني ولا تلحقوني عند دفني.

قوله: «بِمِجْمَرٍ» هو كمنبر على اسم الآلة وهو ما يوقد فيه الطيب، وإنما منعه ﷺ لأن في إحضار النار تفاؤلًا شرًّا، وبهذا علم كراهة وقود النار ولو للطيب عند المقابر، وفي حديث أبي داود: «لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج». قاله الشيخ في «إنجاح الحاجة».

١٩ - باب ما جاء فيمن صلّى عليه جماعة من المسلمين

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غُفِرَ لَهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عُبَيْدُ اللهِ» هو ابن موسى باذام العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٠).

«شَيْبَانُ» هو عبد الرحمن التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤٦).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي صَالِحٍ» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٠) من طريق أبي أمية، عن عبيد الله بن موسى به.

وأخرجه (٢٦٩) أيضًا من طريق أبي حمزة، عن الأعمش به.

ويشهد له حديث عائشة وأنس عند مسلم (٩٤٧)، وأحمد (١٣٨٠٤).

قوله: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» قيدٌ لا مفهوم له. قال القاضي: قيل: هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك، فأجاب كل واحد منهم عن سؤاله

هذا كلام القاضي، وقال النووي: ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعة أربعين ثم ثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبر به، ويحتمل أيضًا أن يقال: هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الأصوليين فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف وحينئذ كل الأحاديث معمول بها ويحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين. انتهى.

قال التوربشتي: لا تناقض بينه وبين خبر الأربعين؛ لأن أمثال هذا يكون أقل العددين فيه متأخرًا لأنه تعالى إذا وعد المغفرة في شيء واحد مرتين وأحدهما أكثر لا ينقص من الفضل الموعود بعد ذلك. اهـ. وقال ابن جرير: فينبغي لأهل الميت أن ينتظروا بالصلاة عليه ما لم يخف تغيره اجتماع مئة فإن لم يتيسر فأربعين فإن لم يبلغوها جعلوا ثلاثة صفوف. حكاه المناوي.

قوله: «غُفِرَ لَهُ» بقبول شفاعتهم فيه.

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ الخَرَّاطُ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: هَلَكَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لِي: يَا كُرَيْبُ قُمْ فَانْظُرْ هَلِ اجْتَمَعَ لِابْنِي أَحَدٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَيْحَكَ كَمْ تَرَاهُمْ؟ أَرْبَعِينَ؟ قُلْتُ: لَا، بَلْ هُمْ أَكْثَرُ، قَالَ: فَاخْرُجُوا بِابْنِي، فَأَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَرْبَعِينَ مِنْ مُؤْمِنٍ يَشْفَعُونَ لِمُؤْمِنٍ، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ».

إسـنـاده: حسن؛ من أجل حميد بن زياد الخراط وشريك بن عبد الله بن أبي نمر.

رجـالـه: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ» الأسـدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٠).

قوله: «بَكْرُ بْنُ سُلَيْمٍ» -مصغرا- الصواف أبو سليمان الطائفي المدني، قال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: مقبول من الثامنة، روى له ابن ماجه.

«حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ الخَرَّاطُ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٧).

«شَرِيكٍ» هو ابن عبد الله بن أبي نمر، سبقت ترجمته تحت رقم (١١١١).

«كُرَيْبٍ» بن أبي مسلم الهاشمي، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢٣).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ» الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٥٩)، ومسلم (٩٤٨)، وأبـو داود (٣١٧٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثـار» (٢٧١)، وابن حبان (٣٠٨٢)، والطبراني (١١١٥٨)، والبيهقي (٤/ ٣٠)، والبغوي (١٥٠٥) من طريق حميد بن زياد الخراط.

قوله: «هلك» أي: مات بقُديدٍ أو بعسفان كما في رواية مسلم.

قوله: «مَا مِنْ أَرْبَعِينَ مِنْ مُؤْمِنٍ يَشْفَعُونَ» من ربهم. قال القاري: قيل: وحكمة خصوص هذا العدد أنه ما اجتمع أربعون قط إلا كان فيهم وليٌّ الله. انتهى.

قوله: «إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ» أي: قَبِلَ شفاعتهم في حقه.

قال المناوي: تنبيه: قال ابن عربي: اجهد إذا مات لك ميت أن يصلي عليه أربعون فأكثر فإنهم شفعاء له بنص هذا الخبر. مر بعض العرب بجنازة يصلي عليها أمة كثيرة، فقال: إنه من أهل الجنة قيل: ولم؟ قال: وأي كريم يأتيه جمع يشفعون عنده في إنسان واحد فيرد شفاعتهم؟ لا والله لا يردها أبدًا، فكيف أكرم الكرماء وأرحم الرحماء؟ فما دعاهم إلا ليشفعوا فيقبل. انتهى.

١٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ الشَّامِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: كَانَ إِذَا أُتِيَ بِجِنَازَةٍ، فَتَقَالَّ مَنْ مَعها، جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا صَفَّ صُفُوفٌ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَيِّتٍ إِلَّا أَوْجَبَ».

إسـنـاده: حسن، فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند الروياني في «مسنده» (١٥٣٧) وحسنه الترمذي.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني الخارفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ» الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

قوله: «مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ» أبو الخير المصري الفقيه، وثقه العجلي وابن سعد ويعقوب بن سفيان وأثنى عليه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة فقيه من الثالثة، روى له الجماعة.

قوله: «مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ» بن خالد بن مسلم السكوني أو الكندي أبو سعد صحابي، نزل حمص ومصر، مات في أيام مروان، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢١-٣٢٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد

والمثاني» (٢٨١٦) من طريق عبد الله بن نمير به.

وأخرجه أحمد (١٦٧٢٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٠٣)، وأبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وأبو يعلى (٦٨٣١)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٦٦٥)، والبيهقي (٤/ ٣٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ١٦٦) من طرق عن ابن إسحاق به.

قوله: «فَتَقَالَّ» بتشديد اللام أي: نعُدّهم قليلين.

قوله: «جَزَّأَهُمْ» بتشديد الزاي وتخفيفها وفي آخره همزة أي: فرقهم.

قوله: «ثلاثة صفوفٍ» قال القاري: أي: قسمهم ثلاثة أقسام، أي: شيوخًا وكهولًا وشبابًا، أو فضلاء وطلبة والعامة. انتهى.

قوله: «مَا صَفَّ» جاء لازمًا ومتعدِّيًا وها هنا لازم ما اصطفوا، أو متعد على بناء المفعول. وأقل الصف أن يكون اثنين على الأصح. قاله القاري. ولا حدّ لأكثره.

قوله: «إِلَّا أَوْجَبَ» أي: غفر له كما صرحت به رواية الحاكم.

قال العيني في شرح السنن: أي: فعلوا فعلًا أوجب ذلك الفعل للميت جنة، يقال: أوجب الرجل إذا فعل فعلا وجبت له به الجنة أو النار. انتهى.

وقال القاري: أي: ذلك الفعل على الله تعالى مغفرته، وَعْدًا منه وفضلا، وقد جاء في رواية: إلا غفر الله له، والتعجب بالإيجاب نظرًا لكون وعد الله لا يخلف، فهو واجب لغيره، صحيح زيادة للتطميع في حسن الرجاء، فلا ينافي أنه يجب على كل أحد أن يعتقد أنه لا يجب على الله شيء ﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ١٧] ثم هو خبر ما، والمستثنى منه أعم عام الأحوال، وفيه دلالة ظاهرة على معنى تأثير الثناء بالمغفرة. قال الطيبي: وفيه بحث إذ الفرق بين الثناء عليه والدعاء له واضح. انتهى.

وقال الحطاب الرعيني في «مواهب الجليل» (٢/ ٢١٦): ويستحب أن تصف الجماعة على الجنازة ثلاثة صفوف. انتهى. وأصله الحديث، والله أعلم. انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ١٢٣): ويستحب أن تكون صفوفهم ثلاثة فصاعدا. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٥١-٢٥٢): ويستحب أن يصف في الصلاة على الجنائز ثلاثة صفوف. انتهى.

وقال السروجي في الغاية (٥/ ٥٨٤): ثم إن كان القوم سبعة قاموا ثلاثة صفوف، يتقدم أحدهم وخلفه ثلاثة، وخلفهم اثنان، وخلفهما واحد. ذكره في المحيط، وقنية المنية، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له»، وهو حديث مالك بن هبيرة، رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، وقال الحاكم: هو صحيح على شرط مسلم، وفي تمام حديثه: فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف.

وفي قنية المنية: أفضل الرجال في الجنازة آخرها، وفي غيرها أولها إظهارًا للتواضع لتكون شفاعته أدعى للقبول. انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشيته» (٣/ ١١٢): ويستحب أن يصف ثلاثة صفوف، حتى لو كانوا سبعة يتقدم أحدهم للإمامة، ويقف وراءه ثلاثة ثم اثنان ثم واحد. اهـ. فلو كان الصف الأول أفضل في الجنازة أيضًا لكان الأفضل جعلهم صفًّا واحدًا ولكره قيام الواحد وحده كما كره في غيرها، هذا ما ظهر لي. انتهى.

٢٠ - باب ما جاء في الثناء على الميت

١٤٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ قُلْتَ لِهَذِهِ: وَجَبَتْ، وَلِهَذِهِ: وَجَبَتْ، فَقَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ، وَالْمُؤْمِنُونَ شُهُودُ اللهِ فِي الْأَرْضِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ» بن موسى الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ» بن درهم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«ثَابِتٍ» بن أسلم البناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥١).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه عبد بن حميد (١٣٨٢)، وأحمد (١٢٩٣٩)، والبخاري (٢٦٤٢)، ومسلم (٩٤٩)، وأبو يعلى (٣٣٥٢، ٣٣٦٦)، وابن حبان (٣٠٢٥)، والبيهقي (١٠/ ١٢٣و٢٠٩) من طرق عن حماد بن زيد بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩)، والنسائي (٤/ ٤٩)، من طريق عبد العزيز بن صهيب، والترمذي (١٠٨٠) من طريق حميد كلاهما عن أنس به.

قوله: «مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ» بضم الميم على صيغة المجهول.

قوله: «فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا» على بناء المفعول، ونصب خيرًا على المصدر أي: ثناءً حسنا، وهو من الثناء.

قال العيني في «العمدة» (٨/ ٢٨٠ و٢٨١): وهو يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر، وقيل: يستعمل فيهما، وقيل: استعمال الثناء في الشر لغة شاذة. انتهى.

قوله: «وَجَبَتْ» أي: ثبتت له الجنة يعني على تقدير صحة ما أثنوا عليه، أو إن كان مات عليه. قاله القاري.

قوله: «فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا» قال الطيبي: استعمال الثناء في الشر مشاكلة أو تهكم. اهـ. ويمكن أن يكون أثنوا في الموضعين بمعنى وصفوا فيحتاج إلى القيد؛ ففي القاموس: الثناء: وصف بمدح أو ذم، أو خاص بالمدح.

قوله: «وَجَبَتْ» أي: حقت له النار، يعني على تقدير الصحة والموت عليه. قال المظهر: هذا الحكم ليس عامًّا في كل من شهد له جماعة بالخير والشر، بل ترجى الجنة للأول ويخاف للثاني من النار، وأما جزم الرسول ﷺ بالجنة والنار فبناء على أنه أطلعه الله على ذلك. قاله القاري.

وقال العيني في «العمدة» (٨/ ٢٨١و ٢٨٢): وحاصل المعنى أن ثناءهم عليه بالخير يدل على أن أفعاله كانت خيرًا فوجبت له الجنة، وثناءهم عليه بالشر يدل على أن أفعاله كانت شرًّا فوجبت له النار، وذلك لأن المؤمنين شهداء بعضهم على بعض، لما صرح في الحديث، والتكرير فيه في رواية مسلم وغيره لتأكيد الكلام وتحقيقه لئلا يشكّوا فيه، وقال الداودي: معنى هذا الحديث عند الفقهاء: إذا أثنى عليه أهل الفضل والصدق، لأن الفسقة قد يثنون على الفسقة فلا يدخلون في معنى هذا الحديث.

والمراد، والله أعلم، إذا كان الثناء بالشر ممن ليس له بعدو، لأنه قد يكون للرجل الصالح العدو، وإذا مات عدوه فذكر عن ذلك الرجل الصالح شرًّا فلا يدخل الميت في معنى هذا الحديث، لأن شهادته كانت لا تجوز عليه في الدنيا، وإن كان عدلًا للعداوة، والبشر غير معصومين. فإن قيل: كيف يجوز ذكر شر الموتى، مع ورود الحديث الصحيح عن زيد بن أرقم في النهي عن سب الموتى وذكرهم إلا بخير. وأجيب: بأن النهي عن

سب الأموات غير المنافق والكافر والمجاهر بالفسق أو بالبدعة، فإن هؤلاء لا يحرم، وذكرهم بالشر للحذر من طريقهم، ومن الاقتداء بهم، وقيل: لا بدَّ أن يكون ثناؤهم مطابقًا لأفعاله. وقال القرطبي: يحتمل أن يكون النهي عن سب الموتى متأخرًا عن هذا الحديث، فيكون ناسخا، وقيل: حديث أنس المذكور يجري مجرى الغيبة في الأحياء، فإن كان الرجل أغلب أحواله الخير، وقد يكون منه الغلبة فالاغتياب له محرم، وإن كان فاسقًا معلنًا فلا غيبة فيه، فكذلك الميت، فليس ذلك مما يُنهى عنه من سب الأموات، وقال بعضهم: الثناء على عمومه لكل مسلم مات، فإذا ألهم الله الناس، أو معظمهم، الثناء عليه كان ذلك دليلًا أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، لأنه، وإن لم تكن أفعاله مقتضية فلا تتحتم عليه العقوبة، بل هو في المشيئة، فإذا ألهم الله الناس الثناء عليه استدللنا بذلك أن الله تعالى قد شاء المغفرة له. انتهى.

قوله: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ» أي: وجبت للميت شهادة القوم، أو مقتضاها.

قوله: «شُهُودُ اللهِ فِي الْأَرْضِ»، وفي رواية البخاري: «أنتم شهداء الله في الأرض»، قال العيني: الخطاب للصحابة، رضي الله تعالى عنهم، ولمن كان على صفتهم من الإيمان، وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم، ثم قال: والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين. وقال النووي: الظاهر أن الذي أثنوا عليه شرًّا كان من المنافقين. قلت: ويستأنس لما قاله بما رواه أحمد من حديث أبي قتادة بإسناد صحيح أنه ﷺ لم يصل على الذي أثنوا عليه شرا، وصلى على الآخر.

وقال البيهقي: فيه دلالة على جواز ذكر المرء بما يعلمه إذا وقعت الحاجة إليه، نحو سؤال القاضي المزكي ونحوه. انتهى.

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا عَلَيْهِ بِأُخْرَى، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا فِي مَنَاقِبِ الشَّرِّ، فَقَالَ: «وَجَبَتْ، إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ».

إسناده: حسن؛ من أجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

«مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو» بن علقمة الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي سَلَمَةَ» بن عبد الرحمن بن عوف، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أحمد (٧٥٥٢)، وأبو يعلى (٥٩٧٩)، وابن حبان (٣٠٢٤) من طريقين عن محمد بن عمرو به.

وأخرجه أبو داود (٣٢٣٣)، والنسائي (٤/ ٥٠) من طريق شعبة، عن إبراهيم بن عامر بن سعود، عن عامر بن سعد البجلي، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «خَيْرًا فِي مَنَاقِبِ الخَيْر» أي: خيرًا معدودًا في خصال الخير وأفعاله كمحبة الله ومحبة رسوله والاجتهاد في العبادة.

قوله: «وَجَبَتْ» أي: وجبت الجنة في الأول، وفي الثاني وجبت النار، والمعنى أن ثناءهم عليه بالخير يدل على أن أفعاله كانت خيرا، فوجبت له الجنة، وثناءهم عليه بالشر يدل على أن أفعاله كانت شرًّا فوجبت له النار، وذلك لأن المؤمنين شهداء بعضهم على بعض. قاله العيني في شرح السنن.

٢١ - باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ، أخبرني عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ الْفَزَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا.

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ» المعلم العوذي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٢).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ» المروزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٣).

«سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ الْفَزَارِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣٩).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٩٠٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣١٢)، وأحمد (٢٠١٦٢)، والبخاري (٣٣٢، ١٣٣١)، ومسلم (٩٦٤) (٨٧، ٨٨)، وأبو داود (٣١٩٥)، والترمذي (١٠٣٥)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ٧٢)، وفي «الكبرى» (٢١٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٩٠)، وابن حبان (٣٠٦٧)، والطبراني (٦٧٦٣و٦٧٦٥)، والبيهقي (٤/ ٣٣-٣٤)، والبغوي (١٤٩٧) من طرق عن حسين بن ذكوان المعلم به.

قوله: «مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا» أي: حين ولادتها.

قوله: «فَقَامَ» أي: في صلاته عليها.

قوله: «وَسَطَهَا» أي: حذاء وسطها بسكون السين ويفتح. وضبطه ابن التين بفتح السين وضبطه غيره بالسكون، وفي رواية الكشميهني: فقام عند وسطها. فمن اختار الفتح يقول: إنه اسم: ومن اختار السكون يقول: إنه ظرف ولا يقال بالسكون إلا في متفرق الأجزاء كالناس والدواب، وبالفتح فيما كان متصل الأجزاء كالدار. حكاه العيني.

وقال اللخمي في التبصرة (٢/ ٦٥٥): في المرأة إذا كان على نعشها قبة، أو كان كفنها بالقطن، فإن لم يكن فوسطها؛ لأن الكفن إذا لم يكن فيه قطن يصفها، والإمام يسترها. انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ١٣١): السُّنَّة أن يقف الإمام عند عجيزة المرأة بلا خلاف. ولأنه أبلغ في صيانتها عن الباقين، وفي الرجل وجهان: الصحيح باتفاق المصنفين وقطع به كثيرون وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين أنه يقف عند رأسه. انتهى.

قال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٨٩): لا يختلف المذهب في أن السُّنَّة أن يقوم الإمام في صلاة الجنازة حذاء وسط المرأة، وعند صدر الرجل أو عند منكبيه، وإن وقف في غير هذا الموقف خالف سنة الموقف، وأجزأه. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع» (١/ ٤٦٣): فينبغي أن يقوم الإمام عند الصلاة بحذاء الصدر من الرجل والمرأة، وروى الحسن في كتاب صلاته عن أبي حنيفة أنه قال في الرجل: يقوم بحذاء وسطه ومن المرأة بحذاء صدرها. انتهى.

وقال المرغيناني في الهداية: قوله: (قال: ويقوم الذي يصلي على الرجل أو المرأة بحذاء الصدر). هكذا في المبسوط والمحيط.

وقال السروجي في الغاية (٥/ ٦٠٧): قال في المبسوط: وأحسن مواقف الإمام من الميت بحذاء الصدر. وقال في جوامع الفقه: هو المختار، وهو قول النخعي. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقوم بحذاء وسط المرأة، وبه قال ابن أبي ليلى، واختاره الطحاوي.

وفي البدائع: وروى الحسن عنه في كتاب الصلاة: أنه يقوم بحذاء وسط الرجل، وعند رأس المرأة، قال: وهو قول ابن أبي ليلى.

قال في المبسوط، والبدائع: الصدر هو الوسط، لأن فوقه يديه ورأسه، وتحته بطنه ورجليه.

وفي التحفة والمفيد: المشهور من الروايات عن أصحابنا في الأصل وغيره أنه يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر، وعن الحسن بحذاء الوسط منهما، إلا أنه يكون من المرأة إلى رأسها أقرب.

وعن أبي يوسف: أنه يقوم بحذاء الوسط من المرأة، وحذاء الرأس من الرجل، ذكره في المفيد، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، ذكره في المحيط والينابيع، وقالا: وفي ظاهر الرواية أنه يقوم منهما بحذاء صدرهما.

وقال مالك: يقوم من الرجل عند وسطه، ومن المرأة عند منكبيها، إذ الوقوف عند أعالي المرأة أمثل وأسلم.

وقال أبو علي الطبري من الشافعية: يقوم الإمام عند صدره، واختاره إمام الحرمين، والغزالي، وقطع به السرخسي، قال الصيدلاني: وهو اختيار أئمتنا.

وقال الماوردي: وقال أصحابنا البصريون: يقوم عند صدره. وهو قول الثوري، وقال البغداديون: عند رأسه، وقالوا: ليس ذلك نص، وممن قاله المحاملي في المجموع، والتجريد، وصاحب الحاوي والقاضي حسين، وإمام الحرمين.

وفي المغني: لا يختلف المذهب في أن السُّنَّة أن يقوم الإمام في صلاة الجناز عند صدر الرجل وعند منكبيه، وحذاء وسط المرأة.

وروى حرب عن ابن حنبل كقول أبي حنيفة، فقال: رأيت أحمد صلى على جنازة، فقام عند صدر المرأة.

وروى سمرة بن جندب، قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عند وسطها، متفق عليه.

وهي أم كعب، ذكرها في المحلى.

وقد تقدم أن صدرها وسطها، ولأن الصدر محل الإيمان الذي لأجله يصلى عليه، ومعدن العلم والحكمة، وهو أبعد من الأذى والعورة الغليظة.

وعن أبي غالب الخياط قال: شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه، فلما رفعت أتي بجنازة امرأة، فصلى عليها، فقام وسطها، وفينا العلاء بن زياد العدوي، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم. رواه أبو داود والترمذي، وحسّنه.

وقال الأصحاب: تأويله أن جنازتها لم تكن منعوشة، فحال بينهما وبينهم. وفي شرح العمدة: قيل: إن النساء لم يكن يُسترن في ذلك الوقت بما يُسترن به اليوم، فقيام الإمام عند عجيزتها يكون كالسترة لها ممن خلفه.

وقيل: إن ذلك قبل اتخاذ الأنعشة، وقيل: قيامه عَلَيْهِ السَّلَامُ في وسطها من أجل جنينها، ليكونا أمامه، ذكرهما القاضي عياض.

قال النواوي: أول ما اتخذ النعش لأم المؤمنين زينب بعد رسول الله ﷺ بسنين كثيرة.

وحكى البندنيجي: أن أول ما اتخذ ذلك لزينب بنت رسول الله ﷺ، وأنه أمر بذلك. قال: وهو باطل لا يغتر به.

قال: والنعش هو المكبة توضع على السرير، وتغطى بثوب ليسترها عن أعين الناس، وهي كالقبة على السرير.

قلت: وروى ابن حزم في المحلى: أن أنسًا صلى على امرأة أنصارية وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها، فقد بيّن الراوي أن جنازتها كانت منعوشة، فهذا يرد تأويلهم.

لكن يمكن أن يقال: إن المرأة التي صلى عليها أنس كانت جنازتها منعوشة، ولا يلزم من ذلك أن يكون النساء اللاتي صلى عليهن رسول الله ﷺ جنائزهن منعوشات، فيصح التأويل.

وفي لفظ رواه أحمد: قال أبو غالب: صليت خلف أنس على جنازة، فقام حيال صدره، وذكر الحديث. حكاه ابن تيمية، وفقد اختلف لفظه في الصدر والرأس، ثم قال:

الواقف عند أحدهما يمكن أن يكون عند الآخر لتقاربهما، فالظاهر أنه وقف بينهما.

وروى الأثرم عن أحمد حديث أنس: يقوم من الرجل عند منكبه، وهو يلي الصدر. انتهى.

قلت: ذهب إبراهيم النخعي وأبو حنيفة في رواية وأحمد في رواية والحسن البصري في قول إلى أن: ينبغي للمصلي على الجنازة أن يقوم حذاء وسطها سواء كان رجلًا أو امرأة.

واحتجوا: بما رواه أحمد (٢٠٢١٣)، والبخاري (١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤) (٨٧)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٩٥، ٤/ ٧٠- ٧١، وفي الكبرى (٢١٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦١٥) والبيهقي ٤/ ٣٣ من طرق عن عبد الوارث عن حسين بن ذكوان، قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: صليت خلف النبي ﷺ على أم كعب، ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها.

وقال الشافعي في قول، وأحمد في رواية، وأبو يوسف ومحمد: يقوم من المرأة حذاء وسطها، ومن الرجل عند رأسه.

واحتجوا: بما رواه الطيالسي (٢١٤٩)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣١٢، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦١٧)، والبيهقي ٤/ ٣٣ من طرق عن همام بن يحيى قال: ثنا أبو غالب، قال: رأيت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه، وجيء بجنازة امرأة، فقام عند وسطها. فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل؟ قال: نعم، فالتفت إلينا العلاء بن زياد، فقال: احفظوا.

وما رواه أبو داود (٣١٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦١٩)، والبيهقي ٤/ ٣٣ من طريق عبد الوارث بن سعيد عن أبي غالب، عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان يقوم عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة. إسناده صحيح.

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، فَجِيءَ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنَ الْجِنَازَةِ مُقَامَكَ مِنَ الرَّجُلِ، وَقَامَ مِنَ الْمَرْأَةِ مُقَامَكَ مِنَ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: احْفَظُوا.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ» الضبعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٤٣).

«هَمَّامٍ» بن يحيى بن دينار العوذي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٣).

قوله: «أَبِي غَالِبٍ» الباهلي الخياط البصري، اسمه نافع، وقيل: رافع، قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: صالح، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: صويلح، وقال ابن حجر: ثقة، من الخامسة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

قوله: «الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ» بن مطر بن شريح العدوي أبو نصر البصري،ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من عُبَّاد أهل البصرة وقُرَّائهم، وقال الذهبي في «الكاشف»: كان عابدًا قانتًا بَكَّاءً، وقال ابن حجر: أحد العباد ثقة من الرابعة، روى له النسائي وابن ماجه.

تـخـريـجه: أخرجه الطيالسي (٢١٤٩)، وأحمد (١٢١٨٠)، والترمذي (١٠٣٤)،

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٩١)، والبيهقي (٤/ ٣٣) من طرق عن همام بن يحيى بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣١٩٤)، والطحاوي (١/ ٤٩١)، والبيهقي (٤/ ٣٣) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن أبي غالب به.

قوله: «صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ» أي: عبد الله بن عمير كما في رواية أبي داود.

قوله: «فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ» بكسر الحاء أي:حذاءه ومقابله.

قوله: «فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ» بسكون الوسط وفتحه، وفي رواية البخاري (١٣٣١): وسطها.

قال العيني في «العمدة» (٨/ ١٩٧): بسكون السين: يتناول العجيزة أيضًا؛ لأنه أعم من الوسط بالتحريك، وفي «التوضيح»: بسكون السين هو الصواب، وقيده بعضهم بالفتح أيضا، وكون هذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقًا وإنما هو حكاية أمر وقع.

وأما وصف كونها امرأة فهل هو معتبر أم لا؟ من الفقهاء من ألغاه، وقال: يقام عند وسط الجنازة مطلقا، ذكرًا كان أو أنثى، ومنهم من خص ذلك بالمرأة محاولة للستر. وقيل: كان قبل اتخاذ الأنعشة والقباب.

والخنثى كالمرأة.

والإجماع قائم على أنه لا يقوم ملاصقًا للجنازة، وأنه لا بدَّ من فرجة بينهما. انتهى.

قوله: «قَالَ: نَعَمْ» رأيته ﷺ فعل مثل ما فعلته عند صلاته على الرجل أو المرأة.

قوله: «احفظوا» مني كيفية صلاتي على الجنازتين.

٢٢ - باب ما جاء في القراءة على الجنازة

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

إسناده: ضعيف جدًّا، إبراهيم بن عثمان أبو شيبة متروك.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ» بن عبد الرحمن البغوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٩٧).

«زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ» أبو الحسين العكلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

قوله: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ» بن خواستي أبو شيبة العبسي مولاهم الكوفي قاضي واسط، قال أحمد ويحيى وأبو داود: ضعيف، وقال يحيى أيضا: ليس بثقة، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال الترمذي: منكر الحديث، وقال النسائي والدولابي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، سكتوا عنه، وتركوا حديثه، وقال الجوزجاني: ساقط، وقال صالح جزرة: ضعيف لا يكتب حديثه، روى عن الحكم أحاديث مناكير، وقال أبو علي النيسابوري: ليس بالقوي، وقال ابن سعد: كان ضعيفًا في الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن المبارك: ارم به، وقال أبو طالب عن أحمد: منكر الحديث، قريب من الحسن بن عمارة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ترك حديثه، وقال ابن حجر: متروك الحديث من السابعة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«الحَكَمِ» بن عتيبة الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

«مِقْسَمٍ» هو ابن بجرة، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤٠).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: أخرجه الترمذي (١٠٤٧) عن أحمد بن منيع بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٤١)، والبخاري (١٣٣٥)، وأبو داود (٣١٩٧)، والترمذي (١٠٢٧)، والنسائي (٤/ ٧٥)، وابن الجارود (٥٣٤، ٥٣٥)، والحاكم (١/ ٣٥٨)، وابن حبان (٣٠٧١)، والبيهقي (٤/ ٣٨) من طريق طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صليت خلف ابن عباس....

وأخرجه الشافعي (١/ ٥٨٠)، والحاكم (١/ ٣٥٨)، والبيهقي (٤/ ٣٩) من طريق ابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، قال: سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب.

قوله: «قَرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» ليس فيه بيان لموضع القراءة، قال شيخنا زين الدين: هو مبين في حديث جابر، رواه البيهقي من طريق الشافعي، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل (عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعًا وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى). قال شيخنا: وإسناده ضعيف. وقال: وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق. قاله العيني.

وقال في «شرح السنن» (٤/ ٢٧٥): وبه استدل الشافعي، ومالك، وأحمد على أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة سنَّة، وقال أصحابنا: قراءتها على وجه الثناء لا بأس بها، وما روي عن ابن عباس فمحمول على أنه قرأها على قصد الثناء، لا قصد القراءة. انتهى.

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٤٤٩-٤٥٠):اختلف الناس في القراءة في صلاة الجنازة: فقال مالك وأبو حنيفة: ليس فيها قراءة إنما هو الدعاء. وقال مالك: قراءة فاتحة الكتاب فيها ليس بمعمول به في بلدنا بحال، قال: وإنما يحمد الله ويثني عليه بعد التكبيرة الأولى، ثم يكبر الثانية فيصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت، ثم يكبر الرابعة ويسلم. انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ١٣٧): أما الأحكام فقراءة الفاتحة فرض في صلاة الجنازة بلا خلاف عندنا والأفضل أن يقرأها بعد التكبيرة الأولى فإن قرأها بعد تكبيرة أخرى غير الأولى جاز، صرح به جماعة من أصحابنا. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٤٢-٢٤٣): وجملة ذلك أن سنة التكبير على الجنازة أربع، ولا تسن الزيادة عليها، ولا يجوز النقص منها، فيكبر الأولى، ثم يستعيذ، ويقرأ الحمد، ويبدؤها ببسم الله الرحمن الرحيم، ولا يسن الاستفتاح. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع» (١/ ٤٦٤-٤٦٥): ولا يقرأ في الصلاة على الجنازة بشيء من القرآن، وقال الشافعي: يفترض قراءة الفاتحة فيها، وذلك عقيب التكبيرة الأولى بعد الثناء، وعندنا لو قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء والثناء لم يكره. انتهى.

وقال السروجي في الغاية (٥/ ٥٨٥): وإن قرأ الفاتحة على نية الدعاء جاز، وليس في صلاة الجنازة قراءة القرآن.

قال ابن بطال: وممن كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة وينكر: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر وأبو هريرة، ومن التابعين: عطاء، وطاوس، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، وابن جبير، والشعبي، والحكم.

وقال ابن المنذر: ومجاهد، وحماد، وبه قال الثوري.

وقال مالك: قراءة الفاتحة ليست معمولًا بها في بلدنا في صلاة الجنازة.

وعند مكحول والشافعي وابن حنبل وابن راهويه: تقرأ الفاتحة في الأولى.

وقال ابن حزم: يقرأها في كل تكبيرة عند الشافعي، ونقله غلط.

وقال الحسن بن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: يقرأها ثلاث مرات.

وقال الحسن البصري: يقرأها في كل تكبيرة، وهو قول شهر بن حوشب.

وعن المسور بن مخرمة: أنه يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة.

ومذهب الشافعي مروي عن ابن عباس، ذكره الترمذي، وغيره، وفيه: فقال: لتعلموا أنها سنَّة.

ولنا: قول من قدمناه من أصحاب رسول الله ﷺ.

وعن ابن مسعود: أنه قال: لم يوقت رسول الله ﷺ فيها قولًا ولا قراءة.

ولأنها دعاء، وليس فيها من أركان الصلاة إلا القيام، فأشبه سجود التلاوة.

وقال ابن قدامة الحنبلي: يفارق سجود التلاوة، فإنه لا قيام فيه.

قلت: قام السجود فيه مقام القيام فيها، فحصل الجابر، وتفارق الصلاة، فإنه لا ركوع ولا سجود ولا تَشهّد فيها بخلاف الصلاة.

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا صلاة إلا بأم القرآن»، ينصرف إلى الصلاة المطلقة الكاملة التي لا تضاف، ولهذا لم تشترط قراءة الفاتحة في سجدة التلاوة وسجود السهو، وإن اشترط لهما ما يشترط للصلاة من ستر العورة واستقبال القبلة والطهارة ولما لم يقرأ فيها بعد التكبيرة الثانية والثالثة لم يقرأ فيما قبلها. انتهى.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه الطبراني في الكبير (٩٦٠٤) من طريق علي بن حكيم الأودي عن شريك عن الشيباني عن الشعبي عن علقمة أو مسروق قال: قال عبد الله: «لم يوقت لنا على الجنازة قول ولا قراءة، كبر ما كبر الإمام، أكثر من أطيب الكلام».

وقد اختلف في الإسناد كما ذكره الدارقطني في العلل (٥/ ٢٦٢) وفي آخره قال: والمحفوظ قول من قال: لم يوقت لنا.

واستدل الطحاوي على ترك القراءة في الأولى بتركها في باقي التكبيرات، وبترك التشهد. وقال: لعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة.

وما رواه مالك في الموطأ (٢/ ٣١٩) ومن طريقه عبد الرزاق (٦٤٢٥)، وابن أبي شيبة (١١٤٩٥)، وأبو يعلى (٦٥٩٨) عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، أنه سأل أبا هريرة: كيف تصلي على الجنائز؟ فقال أبو هريرة: أنا لعمر الله أخبرك: أتبعها مع أهلها، فإذا وضعوها كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ﷺ، ثم أقول: «اللهم

عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدًا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده». إسناده صحيح. قلت: ولم يذكر الفاتحة، فإن قرأ الفاتحة على قصد الثناء، جاز عند أبي حنيفة وأصحابه.

وما رواه الطبراني في الكبير (٦٤٧)، والحاكم (١/ ٥١١) من حديث يزيد بن ركانة، أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الميت كبر أربعًا، ثم قال: «اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، فإن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه»، ثم يدعو بما شاء الله أن يدعو. إسناده صحيح.

ما رواه ابن أبي شيبة (١١٥٢٢) قال: حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الميت. وإسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (١١٥٢٣) قال: حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن محمد، أنه كان لا يقرأ في الصلاة على الميت. وإسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (١١٥٢٤) قال: حدثنا عبد الأعلى وغندر، عن عوف، عن أبي المنهال، قال: سألت أبا العالية عن القراءة في الصلاة على الجنازة بفاتحة الكتاب، فقال: ما كنت أحسب أن فاتحة الكتاب تقرأ إلا في صلاة فيها ركوع وسجود.

وما رواه ابن أبي شيبة (١١٥٢٦) قال: حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، قال: قال له رجل: أقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ؟ قال: لا تقرأ. وإسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (١١٥٢٩) قال: حدثنا وكيع، عن زمعة، عن ابن طاووس، عن أبيه، وعطاء أنهما كانا ينكران القراءة على الجنازة.

وما رواه ابن أبي شيبة (١١٥٢٥) قال: حدثنا وكيع، عن موسى بن علي، عن أبيه، قال: قلت لفضالة بن عبيد: هل يقرأ على الميت شيء ؟ قال: لا.

وما رواه ابن أبي شيبة (١١٥٢٧) قال: حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، قال: سألت عطاءً عن القراءة على الجنازة، فقال: ما سمعنا بهذا إلا حديثا.

وما رواه ابن أبي شيبة (١١٥٢٨) قال: حدثنا وكيع، عن سعيد، عن عبد الله بن إياس، عن إبراهيم، وعن أبي الحصين، عن الشعبي قالا: ليس في الجنازة قراءة.

وما رواه ابن أبي شيبة (١١٥٣٠) قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن إسحاق بن سويد، عن بكر بن عبد الله ؟ قال: لا أعلم فيها قراءة.

وما رواه ابن أبي شيبة (١١٥٣١) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معقل، قال: سألت ميمونًا" على الجنازة قراءة، أو صلاة على النبي ﷺ ؟ قال: ما علمت.

وما رواه ابن أبي شيبة (١١٥٣٢) قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي سارة، قال: سألت سالمًا، فقلت: القراءة على الجنازة ؟ فقال: لا قراءة على الجنازة.

وما رواه ابن أبي شيبة (١١٥٣٣) قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عباس، أنه كان يسمع الناس بالحمد ويكبر على الجنازة ثلاثا.

قال العيني: هذه الرواية تؤيد ما قاله أصحابنا: إن ابن عباس قرأ بفاتحة الكتاب في صلاة الجنازة على قصد الثناء، إذ لو كانت القراءة فيها سنَّة لما تركها. انتهى.

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ جَعْفَرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ شَرِيكٍ الْأَنْصَارِيَّةُ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف شهر بن حوشب، وكذا الراوي عنه حماد بن جعفر.

رجـالـه: قوله: «عَمْرُو بْنُ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلُ» هو عمرو بن الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك، وأبوه هو أبو عاصم، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مستقيم الحديث، وكان على قضاء الشام، وقال ابن حجر: ثقة من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

قوله: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ» الهذلي الناجي العروقي أبو إسحاق البصري، قال النسائي: صدوق، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أغرب، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق يغرب من الحادية عشرة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«أَبُو عَاصِمٍ» هو الضحاك بن مخلد الشيباني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠١).

قوله: «حَمَّادُ بْنُ جَعْفَرٍ» بن زيد العبدي البصري، قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقه ابن معين وغيره، وقال ابن عدي: منكر الحديث، وقال ابن حجر: لين الحديث من السابعة، روى له ابن ماجه.

«شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ» الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢).

قوله: «أُمُّ شَرِيكٍ» العامرية، ويقال: الدوسية، ويقال: الأنصارية اسمها: غزية صحابية، يقال: هي الواهبة، روى لها الجماعة سوى أبي داود.

تخـريـجه: أخرجه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ١٥) من طريق ابن ماجه، عن إبراهيم بن المستمر بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/ ٩٧) من طريق شهر بن حوشب.

٢٣ - باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ».

إسناده: حسن، وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند ابن حبان (٣٠٧٧).

رجاله: «أَبُو عُبَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ الْمَدِينِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ» الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤١).

«مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، وابن حبان (٣٠٧٦)، والبيهقي (٤/ ٤٠) من طريق محمد بن سلمة به.

وأخرجه ابن حبان (٣٠٧٧) عن إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسلمان الأغر كلهم حدثوني، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي الباب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عند عبد الرزاق (٦٤٢٨) وابن الجارود (٥٤٠).

قوله: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ» صلاة الجنازة.

قوله: «فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» أي: خُصُّوه بالدعاء ولا تُشركوا فيه غيره، لأنه أحوج إلى الدعاء. قاله السندي. وقال المناوي: أي: ادعوا له بإخلاص وحضور قلب لأن المقصود بهذه الصلاة إنما الاستغفار والشفاعة للميت وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والابتهال؛ ولهذا شرع في الصلاة عليه من الدعاء ما لم يشرع مثله في الدعاء للحي. قال ابن القيم: هذا يبطل قول من زعم أن الميت لا ينتفع بالدعاء. انتهى.

وقال العيني في شرح السنن: وفيه من الفقه أن الميت يدعى له في الصلاة عليه ولكن بالإخلاص، ولا يكون ذلك إلا بصفاء الخاطر عن الكدورات الدنيوية، والشواغل الشيطانية، والخضوع والخشوع بالقلب والجوارح. انتهى.

وقال القاري: قال ابن الملك: أي: ادعوا له بالاعتقاد والإخلاص. اهـ. ويمكن أن يكون معناها: اجعلوا الدعاء خاصًّا له في القلب وإن كان عامًّا في اللفظ. انتهى.

وقال السروجي في الغاية (٥/ ٥٨٩): ثم يكبر تكبيرة فيدعو بعدها لنفسه وللميت وللمسلمين، ولأن صلاة الجنازة دعاء للميت.

والسُّنَّة فيه أن يقدم الحمد، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم الدعاء بعد ذلك، ليكون أرجى للإجابة، ولأن الثناء حق الله وهو مقدم، ثم الصلاة عليه ليقدم حقه على كل أحد، وهو أن يقول: (اللهم اغفر لحيّنا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

قلت: رواه أحمد (٨٨٠٩) من حديث أبي هريرة. وعند أبي داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٤٩٨) بزيادة: «اللهم لا تَحْرِمْنا أجرَه ولا تُضِلَّنا بعده». وإسناده ضعيف والحديث صحيح.

١٤٩٨- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

إسناده: ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد رواه بالعنعنة.

رجاله: «سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ» بن سهل الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

«مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ» بن الحارث التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«أَبِي سَلَمَةَ» هو ابن عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٧٣)، والطبراني في «الدعاء» (١١٧٣)، والبيهقي (٤/ ٤١) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن حبان (٣٠٧٠)، والحاكم (١/ ٣٥٨)، والبيهقي (٤/ ٤١) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به.

وأخرجه أحمد (٨٨٠٩) من طريق أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير به.

ويشهد له حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه عند الترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (١٠٨٥٦) وإسناده حسن في الشواهد.

وحديث عبد الرحمن بن عوف عند الطحاوي في «المشكل» (٩٧٤)، والبزار (٨١٧ كشف الأستار)، والطبراني في «الدعاء» (١١٦٥)، وإسناده ضعيف.

وحديث ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١٢٦٨٠) وفي إسناده ضعف.

قوله: «وَشَاهِدِنَا» أي: حاضرنا.

قوله: «وَغَائِبِنَا» قال ميرك: وجه الجمع بين تعميم هذا الحديث وتخصيص ما مر، الجمع بين الدعاءين للميت خاصة، وللمسلمين عامة. اهـ. لا منع من الجمع لكن الكلام في الورود، وإذا ورد ففي الوجوب. قاله القاري.

قوله: «وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا» قال ابن حجر: الدعاء في حق الصغير لرفع الدرجات. اهـ. ويدفعه ما ورد: «أنه ﷺ صلى على طفل لا يعمل خطيئة قط. فقال: اللهم قه عذاب القبر وضيقه»، ويمكن أن يكون المراد بالصغير والكبير الشاب، والشيخ فلا إشكال، وتكلف ابن الملك وغيره، ونقل التوربشتي عن الطحاوي: أنه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع أنه لا ذنب لهم، فقال: معناه السؤال من الله أن يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ أن يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى إذا كان فعله كان مغفورا، وإلا فالصغير غير مكلف لا حاجة له إلى الاستغفار. حكاه القاري.

قوله: «وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا» قال الطيبي: المقصود من القرائن الأربع الشمول والاستيعاب، فلا يحمل على التخصيص نظرًا إلى مفردات التركيب، كأنه قيل: اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم أجمعين، قاله القاري.

قوله: «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ» أي: الاستسلام والانقياد للأوامر والنواهي.

قوله: «وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ» أي: التصديق القلبي إذ لا نافع حينئذ غيره.

قوله: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ» قال ابن الملك: أي: أجر الإيمان. أقول: الصواب: أجر الميت، أو أجر المؤمن. قاله القاري.

قوله: «وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ» أي: لا توقعنا في الضلال بعد موته، بل اجعلنا معتبرين بموته عن موتنا، ومستعدين لرحلتنا.

١٤٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَسْمَعُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ، وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

إسناده: حسن؛ من أجل مروان بن جناح، والوليد بن مسلم صرح بالتحديث عند المصنف والطبراني فانتفت شبهة تدليسه.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ» الأموي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢١).

«يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ» الجبلاني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٢).

«وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ» الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٠).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٦٠١٨)، وأبو داود (٣٢٠٢)، وابن حبان (٣٠٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ (٢١٤)، وفي «الدعاء» (١١٨٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٥٢) من طرق عن الوليد بن مسلم به.

قوله: «فِي ذِمَّتِكَ» أي: في أمانك أو في ضمانك، والذمة تجيء بمعنى العهد، والأمان والضمان والحرمة والحق.

قوله: «وَحَبْلِ جِوَارِكَ» بكسر الجيم قيل: عطف تفسيري، وقيل: الحبل العهد أي:

في كنف حفظك، وعهد طاعتك. وقيل: أي: في سبيل قربك، وهو الإيمان، والأظهر أن المعنى أنه متعلق ومتمسك بالقرآن كما قال تعالى: «﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٠٣]» وفسره جمهور المفسرين بكتاب الله تعالى، والمراد بالجوار الأمان، والإضافة بيانية يعني: الحبل الذي يورث الاعتصام به الأمن والأمان، والإسلام والإيمان، والمعرفة والإيقان، وغير ذلك من مراتب الإحسان، ومنازل الجنان، قال تعالى: «﴿فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦]». قاله القاري.

وقال العيني في «شرح السنن» (٤/ ٢٧٨): أي: أمانك، والحبل: العهد، والميثاق، والأمان الذي يؤمن من العذاب، وكان من عادة العرب أن يحيف بعضها بعضا، فكان الرجل إذا أراد سفرًا أخذ عهدًا من سيد كل قبيلة فيأمن به ما دام في حدودها حتى ينتهي إلى الأحرى فيأخذ مثل ذلك، فهذا حبل الجوار، أي: ما دام يجاور أرضه، أو هو من الإجارة، والأمان، والنصرة. انتهى.

قوله: «فَقِهِ» أمر من: وقى يقي قِ، والهاء فيه ضمير منصوب، بخلاف ما إذا قلت: قه أمر، فإن الهاء فيه للسكت والراحة، أي: واحفظه.

قوله: «مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ» أي: امتحان السؤال فيه، أو من أنواع عذابه من الضغطة والظلمة وغيرهما.

قوله: «وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ» أي: بالوعد: فإنك لا تخلف الميعاد.

قوله: «وَالحَقِّ» أي: أنت أهل بأن تحق بالحق، وأهله، والمضاف مقدر أي: أنت أهل الحق، أو أنت أهل الثبوت بما ثبت عنك، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿هُوَ أَهۡلُ ٱلتَّقۡوَىٰ وَأَهۡلُ ٱلۡمَغۡفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦] أي: هو أهل أن يتقى شركه، ويرجى مغفرته. قاله القاري.

قوله: «فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ» لا ريب أن المقصود من صلاة الجنازة هو الدعاء على الميت بالخصوص، سواء حصل في ضمن العموم أو غيره.

قوله: «إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ» أي: كثير المغفرة للسيئات.

قوله: «الرَّحِيمُ» كثير المرحمة بقبول الطاعات، والتفضل بتضاعف الحسنات.

١٥٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِصْمَةُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، وَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ بِدَارِهِ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ» قَالَ عَوْفٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي مُقَامِي ذَلِكَ أَتَمَنَّى أَنْ أَكُونَ مَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلِ.

إسناده: ضعيف؛ لضعف فرج بن فضالة، وجهالة عصمة بن راشد.

رجاله: «يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ» المقوم البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ» هو سليمان بن داود، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٦).

«فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ» بن النعمان التنوخي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٢).

قوله: «عِصْمَةُ بْنُ رَاشِدٍ» الأملوكي شامي، قال الذهبي في «الكاشف»: ليس بمعروف، وقال ابن حجر: مجهول من السابعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ» الرحبي أبو حفص الحمصي، قال النسائي: ثقة، وقال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ» الأشجعي أبو حماد، ويقال غير ذلك، صحابي مشهور من مسلمة الفتح، وسكن دمشق، ومات سنة ثلاث وسبعين، روى له الجماعة.

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (٩٩٩)، والطبراني (١٨/ ١٠٨) من طريق عصمة بن راشد وأبي بكر بن أبي مريم، عن حبيب بن عبيد به.

وأخرجه أحمد (٦/ ٢٣، ٢٨)، ومسلم (٩٦٣)، والنسائي (٤/ ٧٣)، وابن الجارود (٥٣٨)، والطبراني (١٨/ (٧٨)، والبيهقي (٤/ ٤٠)، والبغوي (١٤٩٥) من طريق معاوية بن صالح، عن حبيب بن عبيد، عن جبير بن نفير، عن عوف بن مالك به.

قوله: «صلِّ عليه» أي: أنزِل صلاتك ورحمتك على هذا الميت.

قوله: «وَاغْفِرْ لَهُ» بمحو السيئات عنه.

قوله: «وَارْحَمْهُ» بقبول الطاعات عنه.

قوله: «وَعَافِهِ» أمر من المعافاة والهاء ضمير، وقيل: للسكت، والمعنى: خلصه من المكروهات. وقال الطيبي: أي: سلمه من العذاب والبلايا. حكاه القاري.

قوله: «وَاعْفُ عَنْهُ» أي: عما وقع منه من التقصيرات.

قوله: «بماءٍ» بارد.

قوله: «وثلج» بماء متجمد.

قوله: «وَبَرَدٍ» بفتحتين أي: بِحَبِّ المطر النازل من السماء. أي: طَهِّره من الذنوب بأنواع المغفرة كما أن هذه الأشياء أنواع المطهرات من الدنس.

قوله: «وَنَقِّهِ» بهاء الضمير أو السكت من التنقية وهو التنظيف.

قوله: «كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ» بفتحتين أي: الوسخ، تشبيه للمعقول بالمحسوس، وهو تأكيد لما قبله على ما ذكره ابن حجر، أو المراد بأحدهما الصغائر، وبالآخر الكبائر، أو المراد بأحدهما حق الله، وبالآخر حق العباد.

قوله: «وَأَبْدِلْهُ» أي: عوضه.

قوله: «دَارًا» من القصور أو من سعة القبور.

قوله: «خَيْرًا مِنْ دَارِهِ» في الدنيا الفانية.

قوله: «وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ» يشمل الزوجة والخدم.

قوله: «فِتْنَةَ الْقَبْرِ» أي: ضغطة القبر، والتحير في جواب الملكين.

قوله: «أتمنى» أُحِبُّ.

قوله: «مكان الرجل» الذي دعا له النبي ﷺ.

قال ابن عابدين: والمراد بالإبدال في الأهل والزوجة: إبدال الأوصاف لا الذوات؛ لقوله: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]؛ ولخبر الطبراني وغيره: إن نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين.

وفي رواية مسلم: قال عوف بن مالك: دعا له رسول الله ﷺ بدعوات كثيرة (حتى تمنيت) وأحببت واغتبطت (أكون أنا ذلك الميت) الذي دعا له رسول الله ﷺ.

قال الأبي: وهذا لا يعارض قوله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت»؛ لأن ذلك كما ورد في بعض الطرق: «لضر نزل به» وهذا عكسه إنما هو لتحصيل ثمرة دعائه ﷺ، وكره في العتبية الدعاء بالموت، قال ابن رشد: لما يرجوه في طول الحياة من صالح العمل، وليجعل الرجل مكان الدعاء بالموت الدعاء بذلك، فإن خيرًا للرجل ألا يخلق، فإذا خلق.. فخير له أن يموت صغيرا، فإن لم يقع ذلك.. فأن يطول عمره ويحسن عمله، فإن خاف التقصير في العمل.. جاز الدعاء بالموت، فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كبرت سني وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مفرط ولا مضيع، وكذلك كان عمر بن عبد العزيز يدعو خوف التضييع ورغبة فيما عند الله وحبًّا للقائه. انتهى.

١٥٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَا أَبَاحَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ فِي شَيْءٍ، مَا أَبَاحُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، يَعْنِي لَمْ يُوَقِّتْ.

إسناده: ضعيف، حجاج بن أرطاة وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس مدلسان وقد عنعناه.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ» بن حصين الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ» بن طلق النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٧).

«حَجَّاجٍ» هو ابن أرطاة بن ثور النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أَبِي الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«جَابِرٍ» بن عبد الله بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٤، ٤١٥) من طريق حفص بن غياث به.

وأخرجه أبو يعلى (٢١٧٩) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن أبي الزبير به.

وأخرجه أحمد (١٤٨٤٦) من طريق عبد القدوس، عن حجاج بن أرطاة به.

قوله: «مَا أَبَاحَ لَنَا» قال السندي: أي: ما عمم لنا في جواز شيء من الأوقات مثل تعميم الصلاة، فيدل على أنه جوز صلاة الجنائز في كل الأوقات وليس فيها وقت مكروه وهذا المعنى مع كونه خلاف ما تفيده الأحاديث لا يوافق ترجمة المصنف، ولهذا قيل: لعل المراد أنه لم يوقت فيها الدعاء أي: فيدعى له بأيِّ دعاءٍ كان.

قوله: «لَمْ يُوَقِّتْ» من التوقيت بمعنى التعيين أي: لم يعينوا دعاء مخصوصًا. فإن

قلت: الأمر كذلك في أدعية الصلاة فإنه ﷺ قال: «ثم ليتخير بعده ما شاء من دعاء». قلنا: الفرق بين أدعية الصلاة وبين أدعية الجنازة أن صلاة الجنازة قد شرعت للدعاء المحض ولذلك لا يُجوِّز الحنفية قراءة الفاتحة إلّا بنيَّةِ الدعاء فالأمر فيه التخلص في الدعاء ولذا ترى في الحديث السابق التخصيص بأن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك إلخ، وإن كان هذا الكلام يشبه كلام الناس والدعاء بهذا النمط في صلاة ذات ركوع ممنوع فافترقا. والمراد من التخير في دعاء الصلوات: اختيار ما كان مأثورًا ولا يشبه كلام الناس. قاله الشيخ في الإنجاح.

٢٤ - باب ما جاء في التكبير على الجنائز أربعًا

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

إسناده: ضعيف جدا، خالد بن إلياس متروك الحديث.

رجاله: «يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن الحارث القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٢).

«خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ» أو إياس العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٦٠).

قوله: «إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ» بن سعيد بن العاص الأموي، قال الزبير بن بكار: كان له فضل لم يتلبس بشيء من سلطان بني أمية، وقال ابن عبد البر: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين، وقال الواقدي: كان ناسكا، وعاش إلى دولة بني العباس، وكان قليل الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: زاهد عابد منعزل بالأعوص، وقال ابن حجر: صدوق ناسك من الرابعة، روى له الجماعة.

قوله: «عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَارِثِ» الحجازي، قال ابن حجر: مجهول من الثالثة، روى له ابن ماجه.

«عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ» بن أبي العاص الأموي، سبقت ترجمته تحت باب فضل عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

تخريجه: يشهد للتكبير على الجنازة أربع تكبيرات حديث جابر عند البخاري (١٣٣٤)، ومسلم (٩٥٢).

وحديث ابن عباس عند البخاري (١٣١٩)، ومسلم (٩٥٤).

وحديث أبي هريرة عند البخاري (١٣١٨).

قوله: «وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا» هذا الذي عليه العمل، وقد جاء بطرق صحيحة.

قال اللخمي في «التبصرة» (٢/ ٦٥٠): فالتكبير أربع، وإن كبر دون ذلك لم تجزئ الصلاة، وزاد تكبيرة وسلم إن لم يبعد، وإن بعد استأنف الصلاة، وإن كبر خمسًا أجزأت الصلاة ولم تفسد. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٨٨): والأفضل أن لا يزيد على أربع لأن فيه خروجًا من الخلاف، وأكثر أهل العلم يرون التكبير أربعا. انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ١٣٤، ١٣٥-١٣٦): التكبيرات الأربع أركان لا تصح هذه الصلاة إلا بهن وهذا مجمع عليه. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع» (١/ ٤٦٣-٤٦٤): ثم يكبر أربع تكبيرات وكان ابن أبي ليلى يقول: خمس تكبيرات وهو رواية عن أبي يوسف. انتهى.

وقال السروجي في الغاية (٥/ ٥٩٦-٥٩٨٩): ثم لا يزاد على أربع تكبيرات فيها عندنا، وعليه عامة الفقهاء، منهم الحسن بن علي وابن الحنفية وعطاء والأوزاعي والثوري ومالك والشافعي وأحمد في الأفضل.

وقال ابن أبي ليلى: يكبِّر خمسا، وهو رواية عن أبي يوسف، ذكره في المبسوط، والبدائع.

وقال ابن حزم في المحلى: يكبر الإمام والمأموم بتكبير الإمام خمسًا ولا أكثر، فإن كبَّروا أربعًا فحسن، ولا أقل، فإن كبَّروا سبعًا كرهناه وتبعناه، وإن كبر أكثر لم نتبعه، وإن كبَّر ثلاثًا وأقل لم نسلم بسلامه.

قال: وروي عن ابن عباس، أنه كان يكبر على الجنازة ثلاثا، بإسناد في غاية الصحة، وكذا عن أنس، وقال ابن سيرين: إنما كانت التكبيرات ثلاثا، فزادوا واحدة.

وعن جابر بن زيد: أنه أمر يزيد بن المهلب أن يكبر على الجنازة ثلاثا، قال: هي بأسانيد في غاية الصحة. وكبر زيد بن أرقم على الجنازة خمسًا بعد عمر. وعن علي: أنه كبر على سهل بن حنيف ستًّا. ثم التفت إلينا وقال: إنه بدريٌّ.

وذكر ابن بطال، عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنه كان يكبر على البدري ستًّا، وعلى سائر الصحابة خمسا، وعلى غيرهم أربعا، وكبَّر على أبي قتادة سبعا.

ثم قال ابن حزم في المحلى: ومن أخسر صفقة ممن يدخل في عقله أن إجماعًا عرفه أبو حنيفة ومالك والشافعي، وخفي علمه عن علي وابن مسعود وزيد بن أرقم، وأنس وابن عباس، حتى خالفوا الإجماع، قال: ولم يرو عن أحد منهم الزيادة على سبع، ولا النقصان عن ثلاث.

قلت: وفي الإكمال: قد جاء من رواية ابن أبي حثمة أنه عَلَيْهِٱلسَّلَامُ كبر أربعًا وخمسًا وستًّا وسبعًا وثمانيا. وفي المبسوط والبدائع: ويروى إلى تسع وأكثر. انتهى.

قلت: ذهب عبد الرحمن بن أبي ليلى وعيسى مولى حذيفة وأصحاب معاذ بن جبل وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة إلى أنّ تكبيرات الجنازة خمس.

واحتجوا في ذلك: بما رواه أحمد (١٩٢٧٢)، ومسلم (٩٥٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٢٦) من طريق عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى، قال: كان زيد بن أرقم يصلي على جنائزنا فيكبر أربعا. فكبر يومًا خمسا، فسئل عن ذلك؟ فقال أبو بكرة في حديثه: فقال: كبر رسول الله ﷺ خمسًا.

وما رواه أحمد (١٩٣٠٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٢٧) من طريق عبد الأعلى أنه صلى خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمسا، فسأله عبد الرحمن بن أبي ليلى، فأخذ بيده، فقال: أنسيت؟ قال: لا، ولكني صليت خلف أبي القاسم خليلي ﷺ فكبر خمسًا فلا أتركه أبدا. إسناده ضعيف.

وما رواه أحمد (٢٣٤٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٢٨) من طريق يحيى بن عبد الله التيمي قال: صليت مع عيسى مولى حذيفة بن اليمان على جنازة، فكبر عليها خمسا، ثم التفت إلينا، فقال: ما وهمت ولا نسيت، ولكني كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي -يعني حذيفة بن اليمان-، صلى على جنازة فكبر عليها خمسا، ثم التفت إلينا فقال: ما وهمت ولا نسيت، ولكني كبرت كما كبر رسول الله ﷺ. إسناده ضعيف.

وقال محمد بن الحنفية وعطاء بن أبي رباح وابن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري وأبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد وأبو مجلز لاحق بن حميد: إن تكبيرات الجنازة أربعة لا يزاد عليها ولا ينقص منها، ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وجابر وابن أبي أوفى والحسن بن علي والبراء بن عازب وأبي هريرة وعقبة بن عامر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

واستدلوا: بما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٢٩) من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة أنه حدثه، عن أبيه: أنه شهد النبي ﷺ صلى على ميت، فكبر عليه أربعا. إسناده صحيح، وحجة الإمام أبي حنيفة ومَن وافقه.

وما رواه أحمد (١٤٨٨٩)، والبخاري (١٣٣٤) (٣٨٧٩)، ومسلم (٩٥٢) (٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٣٠) من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كبَّر على النجاشي أربعا.

وما رواه أحمد (٩٦٤٦)، والبخاري (١٢٤٥) (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١)، وأبو داود (٣٢٠٤)، والنسائي (٤/ ٦٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٣٩) من طريق مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، ثم خرج إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٤٢) من طريق الحماني، قال: ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن أبي غالب، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان يكبر أربع تكبيرات على الميت. إسناده حسن.

وما رواه ابن أبي شيبة (١١٤٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٤٩) من طريق حفص بن غياث عن عبد الملك بن سلع الهمداني، عن عبد خير، قال: كان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكبر على أهل بدر ستا، وعلى أصحاب النبي ﷺ خمسا، وعلى سائر الناس أربعا. إسناده حسن.

وما رواه ابن أبي شيبة (١١٤٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٥٤) من طريق علي بن الأقمر، عن أبي عطية، قال: سمعت عبد الله يقول: التكبير على الجنائز أربع كالتكبير في العيدين. إسناده صحيح.

وما رواه عبد الرزاق (٦٣٩٧)، وابن أبي شيبة (١١٦٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٥٨) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن عامر، قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبزى، قال: صلينا مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على زينب بالمدينة، فكبر عليها أربعا. إسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (١١٤٩٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٥٩) من طريق عمير بن سعيد قال: صليت مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على يزيد بن المكفف، فكبر عليه أربعا.

وما رواه ابن أبي شيبة (١١٥٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٦٣) من طريق أبي حَصِين، عن موسى بن طلحة، قال: شهدت عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صلى على جنائز رجال ونساء، فجعل الرجال مما يليه، والنساء مما يلي القبلة، ثم كبر عليهم أربعا. إسناده حسن.

وما رواه ابن أبي شيبة (١١٤٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٦٤) من طريق سفيان الثوري عن زيد بن طلحة، قال: صليت خلف ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على جنازة فكبر عليها أربعا. إسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (١١٤٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٦٧) من طريق مسعر، عن ثابت بن عبيد، قال: صليت خلف زيد بن ثابت على جنازة، فكبر عليها أربعا، وصليت خلف أبي هريرة على جنازة فكبر عليها أربعا. رجاله ثقات.

وما رواه ابن أبي شيبة (١١٤٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٦٩) من طريق مهاجر أبي الحسن، قال: صليت خلف البراء بن عازب على جنازة، فقال: اجتمعتم؟، فقلنا: نعم، فكبر أربعا. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٧٠) من طريق إسرائيل، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: صليت خلف أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على جنائز من رجال ونساء، فسوَّى بينهم وكبَّر أربعا. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٧١) من طريق هشيم، قال: أنا أبو حمزة عمران بن أبي عطاء، قال: شهدت وفاة ابن عباس بالطائف، فوليه محمد بن الحنفية، فصلى عليه فكبر أربعا. إسناده حسن.

وما رواه الإمام محمد في الآثار (٢٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٤٤) من طريق حماد عن إبراهيم، قال: قبض رسول الله ﷺ والناس مختلفون في التكبير على الجنائز، لا تشاء أن تسمع رجلًا يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر سبعا، وآخر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر خمسا، وآخر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر أربعًا إلا سمعته، فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فلما ولي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورأى اختلاف الناس في ذلك شق ذلك عليه جدا، فأرسل إلى رجال من أصحاب رسول الله ﷺ. فقال: إنكم معاشر أصحاب رسول الله ﷺ متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم، ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه، فانظروا أمرًا تجتمعون عليه فكأنما أيقظهم. فقالوا: نِعْمَ ما رأيت يا أمير المؤمنين، فأشر علينا، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بل أشيروا علي فإنما أنا بشر مثلكم. فتراجعوا الأمر بينهم، فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الأضحى والفطر أربع تكبيرات، فأجمع أمرهم على ذلك. إسناده حسن.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٩٥): فدل ذلك على أن ذلك هو حكم التكبير في الصلاة على الجنائز، وأن ما زاد على التكبيرات الأربع فإنما كان لمعنى خاص خص به بعض الموتى ممن ذكرنا من أهل بدر على سائر الناس. فثبت بما ذكرنا

أن التكبير على الجنازة أربع على الناس جميعا من بعد أهل بدر إلى يوم القيامة. وكان مذهب أبي حنيفة، وسفيان، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، في التكبير على الجنازة أيضًا ما ذكرنا. انتهى.

وقال العيني في العمدة (٨/ ١٦٩): والجواب عن الأحاديث التي فيها التكبير على الجنازة بأكثر من أربع: أنها منسوخة، وقال الطحاوي بإسناده عن إبراهيم، قال: قبض رسول الله ﷺ والناس مختلفون في التكبير على الجنازة، لا تشاء أن تسمع رجلًا يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر سبعا، وآخر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر خمسا، وآخر يقول: سمعت رسول الله، ﷺ يكبر أربعًا إلا سمعته، فاختلفوا في ذلك، فكانوا على ذلك حتى قبض أبو بكر، رضي الله تعالى عنه، فلما ولي عمر، رضي الله تعالى عنه، ورأى اختلاف الناس في ذلك شق عليه جدا، فأرسل إلى رجال من أصحاب رسول الله ﷺ فقال: إنكم معاشر أصحاب رسول الله ﷺ، متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم، ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه، فانظروا أمرًا تجتمعون عليه، فكأنما أيقظهم، فقالوا: نعم ما رأيت يا أمير المؤمنين فأشر علينا، فقال عمر، رضي الله تعالى عنه: بل أشيروا علي، فإنما أنا بشر مثلكم، فتراجعوا الأمر بينهم فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الأضحى والفطر أربع تكبيرات، فأجمع أمرهم على ذلك، فهذا عمر، رضي الله تعالى عنه، قد رد الأمر في ذلك إلى أربع تكبيرات بمشورة أصحاب رسول الله ﷺ بذلك، وهم حضروا من فعل رسول الله. ما رواه حذيفة وزيد بن أرقم، فكانوا ما فعلوا، فمن ذلك عندهم هو أولى مما قد كانوا فذلك نسخ لما كانوا قد عملوا لأنهم مأمونون على ما قد فعلوا، كما كانوا مأمونين على ما قد رووا.

فإن قلت: كيف ثبت النسخ بالإجماع؟ لأن الإجماع لا يكون إلا بعد النبي ﷺ، وأوان النسخ حياة النبي ﷺ للاتفاق على أن لا نسخ بعده؟ قلت: قد جوز ذلك بعض مشايخنا بطريق أن الإجماع يوجب علم اليقين كالنص، فيجوز أن يثبت النص به، والإجماع في كونه حجة أقوى من الخبر المشهور، فإذا كان النسخ يجوز بالخبر المشهور فجوازه بالإجماع أولى، على أن ذلك الإجماع منهم إنما كان على ما استقر عليه آخر أمر النبي ﷺ الذي قد رفع كل ما كان قبله مما يخالفه، فصار الإجماع مظهرًا لما قد كان في

حياة النبي ﷺ فافهم. حتى قال بعضهم: إن حديث النجاشي هو الناسخ لأنه مخرج في الصحيح من رواية أبي هريرة، قالوا: وأبو هريرة متأخر الإسلام، وموت النجاشي كان بعد إسلام أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، ومما يؤكد هذا ما رواه قاسم بن أصبغ من حديث أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه، (قال: كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعًا وخمسًا وستًّا وسبعًا وثمانيا، حتى مات النجاشي فخرج إلى المصلى فصف الناس من ورائه فكبر عليه أربعا، ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله تعالى. انتهى.

١٥٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَجَرِيُّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةِ ابْنَةٍ لَهُ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، فَمَكَثَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ شَيْئًا، قَالَ: فَسَمِعْتُ الْقَوْمَ يُسَبِّحُونَ بِهِ، مِنْ نَوَاحِي الصُّفُوفِ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي مُكَبِّرٌ خَمْسًا؟ قَالُوا: تَخَوَّفْنَا ذَلِكَ، قَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلَ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

إسناده: ضعيف؛ لضعف الهجري، وهو إبراهيم بن مسلم، والتكبير على الجنازة أربعًا صحيح من طريق أخرى.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ» بن محمد بن زياد المحاربي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٦).

«الْهَجَرِيُّ» هو إبراهيم بن مسلم العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧٧).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٣).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (٦٤٠٤)، والحميدي (٧١٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٢، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٥)، وأحمد (١٩١٤٠، ١٩٤١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٩٥)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢١٥)، والحاكم (١/ ٣٨٢-٣٨٣)، والبيهقي (٤/ ٣٦، ٤٣) من طرق عن الهجري به.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٢٦٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٣٧)،

والبيهقي (٤/ ٣٥) من طريق السري بن يحيى، عن قبيصة بن عقبة، عن الحسن بن صالح، عن أبي يعفور، عن عبد الله بن أبي أوفى.

قوله: «فَمَكَثَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ شَيْئًا» قال السندي: يدل على وجود ذكر بعد الرابعة.

قلت: ظهر من هذا أنه يستحب أن يدعو أيضًا بعد التكبيرة الرابعة ثم يسلم، ومع هذا قال أصحابنا: لا يدعو بشيء بعد التكبيرة الرابعة بل يسلم.

وقال ابن قدامة: ظاهر كلام الخرقي أنه لا يدعو بعد الرابعة شيئًا، ونقله عن أحمد جماعة من أصحابه، وقال: لا أعلم فيه شيئًا؛ لأنه لو كان فيه دعاء مشروع لنقل، وروي عن أحمد أنه يدعو ثم يسلم؛ لأنه قيام في صلاة فكان فيه ذكر مشروع كالذي قبل التكبيرة الرابعة.

قال ابن أبي موسى وابن الخطاب: يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، وقيل: يقول: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده. وهذا الخلاف في استحبابه، ولا خلاف أنه غير واجب، وأن الوقوف بعد التكبير الرابع مشروع. قاله العيني في «النخب» (٩/ ٤٨٠).

قوله: «تخوفنا على ذلك» أي: خفنا منك أن تكبر خامسا.

قوله: «لَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلَ» أي: لكونه خلاف ما تقرر عليه العمل وإن كان قد جاءت الزيادة قبل أن يقرر العمل على الأربع.

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعًا.

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف المنهال بن خليفة، وتدليس حجاج -هو ابن أرطاة-.

رجـالـه: «أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ» هو محمد بن يزيد بن محمد العجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٢٠).

«مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ» هو محمد بن خلاد الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ» العجلي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٢٠).

قوله: «الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ» العجلي أبو قدامة الكوفي ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح يكتب حديثه، وقال الدولابي: ليس بالقوي، وقال البخاري: صالح فيه نظر، وقال في موضع آخر: حديثه منكر، وقال أبو داود: جائز الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يجوز الاحتجاج به، وقال البزار: ثقة، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، وقال ابن حجر: ضعيف من السابعة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«حَجَّاجٍ» هو ابن أرطاة بن ثور النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«عَطَاءٍ» هو ابن أبي رباح المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: أخرجه الطبراني (١١٦٦١)، والبيهقي (٤/ ٣٧) من طريق النضر بن عبد الرحمن أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كبَّر عليها أربعا.

وأخرجه البخاري (١٣١٩)، ومسلم (٩٥٤) من طريق الشعبي، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعدما دفن، فكبَّر عليها أربعا.

قوله: «كَبَّرَ أَرْبَعًا» التكبير على الجنازة أربعة، وهو ما استقر عليه أمره ﷺ، وقد سبق البحث مفصلا.

٢٥ - باب ما جاء فيمن كبَّر خمسًا

١٥٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» هو الهذلي، غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شُعْبَةَ» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ» المقوم البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ» هو محمد بن إبراهيم السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤).

«أَبُو دَاوُدَ» هو سليمان بن داود الطيالسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٦).

«عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ» بن عبد الله الجملي المرادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ» بن زيد الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (٦٧٤)، وأحمد (١٩٢٧٢)، ومسلم (٩٥٧)، وأبـو داود (٣١٩٧)، والترمذي (١٠٤٤)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ٧٢)، وفي «الكبرى» (٢١٠٩)، وابـن الـجـارود (٥٣٣)، والبغوي في «الجعديات» (٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٩٣)، وابن قانع في «معجمه» (١/ ٢٢٨) مطولا، وابن حبان (٣٠٦٩)، والبيهقي (٤/ ٣٦) من طرق عن شعبة به.

قوله: «كَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا»، قال النووي: دل الإجماع على نسخ هذا الحديث؛ لأن ابن عبد البر وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعا، وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم، والأصح أن الإجماع يصح مع الخلاف. حكاه القاري.

وقال العيني في «شرح السنن» (٤/ ٢٧٢-٢٧٤): واعلم أنه ورد في تكبيرات الجنازة: أربع، وخمس، وست، وسبع، وثمان، ولكن آخر ما استقر عليه الأمر أربع، وعليه جمهور الفقهاء، وقد وردت فيها أحاديث. انتهى.

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّافِعِيُّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ خَمْسًا.

إسناده: ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن علي الرافعي، وكثير بن عبد الله، وأبوه عبد الله بن عوف المزني مجهول لتفرد ابنه كثير بالرواية عنه.

رجاله: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٠).

قوله: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ» بن حسن بن علي بن أبي رافع المدني، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال البخاري: فيه نظر، وقال الدراقطني: ضعيف، وقال ابن عدي: هو وسط، وقال ابن حبان: كان يخطئ حتى خرج عن حد من يحتج به إذا انفرد، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال ابن حجر: ضعيف من التاسعة، روى له ابن ماجه.

«كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن عمرو بن عوف المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٥).

«أَبِيهِ» هو عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٥).

«جَدِّهِ» هو عمرو بن عوف بن زيد المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٥).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٤)، و«الأوسط» (٩١٢٩) من طريق إبراهيم بن المنذر بهذا الإسناد، وعنده أنه كبر على النجاشي خمسا، والثابت أن النبي ﷺ كبر على النجاشي أربع تكبيرات كما في حديث أبي هريرة الآتي برقم (١٥٣٤).

٢٦ - باب ما جاء في الصلاة على الطفل

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي جُبَيْرُ بْنُ حَيَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ» بن العلاء القيسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٠).

«سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٨١).

«زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ» بن حية الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٨١).

قوله: «جُبَيْرُ بْنُ حَيَّةَ» بن مسعود بن معتب الثقفي البصري، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال ابن حجر: ثقة جليل، من الثالثة، روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

«الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ» الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٨١٦٢)، وأبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي (٤/ ٥٥، ٥٦، ٥٨)، والطحاوي (١/ ٤٨٢)، والحاكم (١/ ٣٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ (١٠٤٦) من طرق عن زياد بن جبير به.

قوله: «الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ» في القاموس: الطفل -بالكسر- الصغير من كل شيء والمولود. قال السندي: حمله الجمهور على أنه إن استهل حملًا للمطلق على المقيد في الحديث الآتي، وقد جاء في بعض الروايات: «الطفل لا يصلى عليه حتى يستهل»، فحملوا هذا الإطلاق عليه ترجيحًا للحرمة على الحل عند التعارض، وأخذ أحمد وغيره بإطلاقه. انتهى.

قال سحنون في «المدونة» (١/ ١٦٨): وقال مالك: لا يصلى على الصبي ولا يرث ولا يورث، ولا يسمى ولا يغسل ولا يحنط حتى يستهل صارخًا، وهو بمنزلة من خرج ميتا. انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ١٥٤-١٥٥): فرع في مذاهب العلماء في الصلاة على الطفل والسقط، أما الصبي فمذهبنا ومذهب جمهور السلف والخلف وجوب الصلاة عليه، ونقل ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع فيه. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٩٢): أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل صُلِّيَ عليه. وإن لم يستهل، فقال أحمد: إذا أتى له أربعة أشهر غسل وصلي عليه. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع» (١/ ٤٤٧-٤٤٨): روي عن أبي حنيفة أنه قال: إذا استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه وورث وورث عنه، وإذا لم يستهل لم يسم ولم يغسل ولم يرث.

وعن محمد أيضًا أنه لا يغسل ولا يسمى ولا يصلى عليه، وهكذا ذكر الكرخي، وروي عن أبي يوسف أنه يغسل ويسمى ولا يصلى عليه، وكذا ذكر الطحاوي، وقال محمد في السقط الذي استبان خلقه: أنه يغسل ويكفن ويحنط ولا يصلى عليه، فاتفقت الروايات على أنه لا يصلى على من وُلِدَ ميتًا، والخلاف في الغسل. انتهى.

وقال المرغيناني في الهداية: قوله: ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه. انتهى.

وقال السروجي في الغاية (٥/ ٦٢٠): وعن محمد في سقط استبان خلقه: يغسل، ويكفن ويحنط، ولا يصلى عليه.

وقال النواوي في شرحه: إذا استهل السقط صُلِّيَ عليه. ونقل ابن المنذر الإجماع على وجوب الصلاة على الطفل. وعن ابن جبير: لا يصلى عليه حتى يبلغ، وخالف العلماء كافة. وحكى العبدري عن بعض العلماء أنه: إن صلى صلِّي عليه، وهو مردود شاذ.

ومن لا ذنب له يصلى عليه كالنبي، والكافر الذي أسلم ومات عقيب إسلامه قبل أن يحدث ذنبا، والمجنون الذي استمر جنونه من حين البلوغ حتى مات.

وعن ابن عمر: يصلى عليه وإن لم يستهل، وبه قال ابن سيرين، وإسحاق. وقال ابن حنبل، وداود: يصلى عليه إذا كان له أربعة أشهر.

وفي المحيط: قال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا خرج أكثر الولد وهو يتحرك صلِّي عليه، وإن خرج أقله لم يُصَلَّ عليه.

وقال ابن حزم الظاهري في المحلى: يستحب أن يصلى عليه استهل أو لم يستهل، ولا يجب.

قلت: قد ذكر أنها مستحبة، ولا يظن به عَلَيْهِ السَّلَامُ ترك المستحب، مع أن الإثبات مقدم على النفي، وقد ذكرته قبل هذا. وقال النواوي: وهو أصح من رواية النفي. انتهى.

قلت: ذهب سويد بن غفلة وسعيد بن جبير وعمرو بن مرة إلى أنه لا يصلى على الطفل.

واحتجوا: بما رواه أحمد (٢٦٣٠٥)، وأبو داود (٣١٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٨٩) من طريق يعقوب بن إبراهيم قال: ثنا أبي عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله ﷺ دفن ابنه إبراهيم ولم يصل عليه. إسناده حسن.

وما رواه ابن أبي شيبة (١١٥٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٩٢)

من طريق شعبة عن حلاس، عن ابن جحاش، عن سمرة بن جندب، أن صبيًا له مات، فقال: ادفنوه ولا تصلوا عليه، فإنه ليس عليه إثم، ثم ادعوا الله لأبويه أن يجعله لهما فَرَطًا وسلفا. إسناده ضعيف.

وقال ابن أبي ليلى وابن المسيب وابن سيرين والزهري والنخعي والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يصلى على الطفل. وإليه ذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقال أصحابنا: إذا استهل المولود سمي وغسل وصُلي عليه، وكذا إذا استهل ثم مات لحينه، والاستهلال: أن يكون منه ما يدل على حياته، فإن لم يستهل لا يغسل ولا يرث ولا يورث ولا يسمّى، وعند الطحاوي أن الجنين الميت يغسل، ولم يحك خلافًا.

واحتجوا: بما رواه أحمد (٢٤١٣٢)، ومسلم (٢٦٦٢)، وأبو داود (٤٧١٣)، والنسائي (٤/ ٥٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٩٣) من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: جاءت الأنصار بصبي لهم إلى النبي ﷺ ليصلي عليه، فقلت، أوقيل له: هنيئًا له يا رسول الله لم يعمل سوءًا قط ولم يدركه، عصفور من عصافير الجنة. قال: «أو غير ذلك، إن الله عَزَّوَجَلَّ لما خلق الجنة خلق لها أهلًا وهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها أهلًا وهم في أصلاب آبائهم».

وما رواه الطبراني (٤٧٢٧)، والحاكم (١/ ٥١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٩٤) من طرق عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عمارة بن غزية، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه، أن أبا طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبي طلحة حين توفي، فأتاهم فصلى عليه، فتقدم رسول الله ﷺ وكان أبو طلحة وراءه، وأم سليم وراء أبي طلحة لم يكن معه غيرهم. إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (١٨١٦٢)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (٤/ ٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٩٥) من طرق عن سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير بن حية، عن أبيه، فيما يحسب عبد العزيز شك في أبيه خاصة، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطفل يصلى عليه». إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٩٩) من طريق ابن وهب عن يونس، عن نافع، أنه حدثه: أن عبد الله بن عمر صلى في الدار على مولود له، ثم أمر به فحمل فدفن. إسناده صحيح.

وما رواه الدارمي (٣١٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٠٠) من طريق عطاء عن جابر بن عبد الله، قال: إذا استهلَّ الصبي ورث، وصلي عليه. إسناده صحيح.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١١٣): ففي هذه الآثار إثبات الصلاة على الأطفال. فلما تضادت الآثار في ذلك وجب أن ننظر إلى ما عليه عمل المسلمين الذي قد جرت عليه عاداتهم، فيعمل على ذلك، ويكون ناسخًا لما خالفه. فكانت عادة المسلمين الصلاة على أطفالهم، فثبت بما وافق ذلك من الآثار، وانتفى ما خالفه. انتهى.

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ، صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِثَ».

إسناده: ضعيف جدًّا، الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد متروك.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ» بن عمرو التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٩).

«أَبُو الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه الترمذي (١٠٣٢)، والحاكم (٤/ ٣٤٨-٣٤٩)، وابن حبان (٦٠٣٢)، والبيهقي (٤/ ٨-٩) من طرق عن أبي الزبير به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣١٩) (١١/ ٣٨٢)، والدارمي (٣١٢٦)، والبيهقي (٤/ ٨) من طريق أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفا.

وأخرجه موقوفًا كذلك: الدارمي (٣١٣٠)، والبيهقي (٤/ ٨) من طريق محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن جابر به.

قوله: «إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ» في «النهاية»: استهلال الصبي: تصويته عند ولادته، وهذا مثال، والمدار على ما يعلم به حياته.

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَخْتَرِيُّ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ، فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ».

إسناده: ضعيف جدًّا، البختري بن عبيد متروك، وأبوه عبيد بن سلمان مجهول.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

قوله: «الْبَخْتَرِيُّ بْنُ عُبَيْدٍ» بن سلمان الطابخي الكلبي الشامي، من أهل القلمون، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال يعقوب بن شيبة: مجهول، وقال البيهقي: فيه ضعف، وقال أبو نعيم الأصبهاني: روى عن أبيه عن أبي هريرة موضوعات، وكذا قال الحاكم والنقاش، وقال الأزدي: كذاب ساقط، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه، وقال ابن حجر: ضعيف متروك، من السابعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «أَبِيهِ» هو عبيد بن سلمان الكلبي الطابخي، قال أبو حاتم: مجهول، وقال يعقوب بن شيبة: معروف، وقال ابن حجر: مجهول، من الثالثة، روى له ابن ماجه.

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: يشهد له ما أخرجه البيهقي في «السنن» (٤/ ١٣) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي بكر به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٦٩): هذا إسناد ضعيف؛ البختري بن عبيد ضعفه أبو حاتم وابن عدي وابن حبان والدارقطني وكذبه الأزدي، وقال فيه أبو نعيم الأصبهاني والحاكم والنقاش: يروي عن أبيه موضوعات.

قوله: «صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ» جمع طفل وهو الصبي يقع على الذكر والأنثى وكذا الجماعة.

قوله: «فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ» جمع فرط -بفتحتين - وهو من يسبق القوم ليرتاد الماء ويهيّئ له لهم الدلاء. قال المناوي: أي: فإنهم سابقوكم يهيئون لكم مصالحكم في الآخرة. ولا فرق في هذا المعنى بين موته في حياة أبويه أو بعدهما، وإضافة الأطفال إليهم إيماء بأن الكلام في أطفال المسلمين. انتهى.

٢٧ - باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَاتَ وَهُوَ صَغِيرٌ، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ، لَعَاشَ ابْنُهُ، وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ» بن الفرافصة العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ» الأحمسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٣).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى» الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٣).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٩١٠٩)، والبخاري (٦١٩٤)، والطبراني في «الأوسط» (٦٦٣٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧١٧) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد بهذا الإسناد.

قوله: «قَالَ: مَاتَ»، وفي بعض الروايات: «قال: نعم مات صغيرا»، وبهذا ظهر أن في رواية الكتاب اختصارًا وإلا لا يستقيم الجواب.

وقال العيني في «العمدة» (٨/ ٣٠٥): ولا خلاف أن جميع أولاد النبي ﷺ من خديجة رضي الله تعالى عنها، سوى إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإنه من مارية القبطية، وكان

ميلاده في ذي الحجة سنة ثمان. وقال الواقدي: مات إبراهيم يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الأول سنة عشر، وهو ابن ثمانية عشر شهرًا في بني مازن بن النجار، في دار أم برزة بنت المنذر، ودفن بالبقيع. انتهى.

قوله: «وَهُوَ صَغِيرٌ» قلت: لما مات كان ابن ستة عشر شهرًا أو ثمانية عشر شهرًا على اختلاف الروايتين، وقيل: إنما عاش سبعين يوما، حكاه الحافظ في «الفتح».

وقال العيني: كان عمره حين مات ثمانية عشر شهرا، وكان موته في ذي الحجة سنة عشر ودفن بالبقيع. قال الكرماني: المفهوم من جوابه أنّ ظاهره لا يطابق السؤال لأنه قال: رأيت إبراهيم؟ يعني: هل رأيته؟ فقال: مات صغيرا فهذا ليس جوابه، ثم أجاب بقوله: الظاهر أنه رآه مات صغيرا. انتهى.

قوله: «وَلَوْ قُضِيَ» على البناء للمجهول.

قوله: «لعاش ابنه» إلى أن يرسل.

قوله: «ولكن لا نبي بعده» قال السندي: على بناء المجهول، وهذا يحتمل أن يكون بيانًا لسبب موته، ومداره على أن إبراهيم قد علق نبوته بعيشه وهذا مبنيٌّ على أنه علم ذلك من جهته ﷺ كما جاء عنه ﷺ ببعض الطرق الضعيفة وكذلك جاء مثله عن الصحابة، ومعنى الحديث على هذا أنه: لو قضى النبوة لأحد بعده ﷺ لأمكن حياة إبراهيم لكن لما لم يقض لأحد تلك وقد قدر لإبراهيم أنه يكون نبيًا على تقدير حياته لزم أن لا يعيش، ويحتمل أنه بيان لفضل إبراهيم، وحاصله: لو قدر نبي بعده ﷺ لكان إبراهيم أحق بذلك فتعين أن يعيش حينئذ إلى أن يبعث نبيًا لكن ما قدر بعده فلذلك ما لزم أن يعيش وعلى المعنيين فليس مبنى الحديث على أن ولد النبي ﷺ يلزم أن يكون نبيًا حتى يقال إنه غير لازم وإلا لكان كلنا أنبياء لكوننا من أولاد آدم ونوح. انتهى.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٧٠٨): وروى أحمد وابن منده من طريق السدي: سألت أنسًا كم بلغ إبراهيم؟ قال: كان قد ملأ المهد، ولو بقي لكان نبيًا ولكن لم يكن ليبقى لأن نبيكم آخر الأنبياء. ولفظ أحمد: لو عاش إبراهيم ابن النبي ﷺ لكان صدِّيقًا نبيًّا. ولم يذكر القصة، فهذه عدة أحاديث صحيحة عن هؤلاء الصحابة أنهم

أطلقوا ذلك فلا أدري ما الذي حمل النووي في ترجمة إبراهيم المذكور من كتاب تهذيب الأسماء واللغات على استنكار ذلك ومبالغته حيث قال: هو باطل وجسارة في الكلام على المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلل، ويحتمل أن يكون استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين فرواه عن غيرهم ممن تأخر عنهم، فقال ذلك وقد استنكر قبله ابن عبد البر في الاستيعاب الحديث المذكور، فقال: هذا لا أدري ما هو وقد ولد نوح من ليس بنبي وكما يلد غير النبي نبيًّا فكذا يجوز عكسه حتى نسب قائله إلى المجازفة والخوض في الأمور المغيبة بغير علم إلى غير ذلك مع أن الذي نقل عن الصحابة المذكورين إنما أتوا فيه بقضية شرطية. انتهى.

١٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ عَاشَ لَكَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا، وَلَوْ عَاشَ لَعَتَقَتْ أَخْوَالُهُ الْقِبْطُ، وَمَا اسْتُرِقَّ قِبْطِيٌّ».

إسـنـاده: ضعيف جدًّا، إبراهيم بن عثمان-هو العبسي- متروك.

رجـالـه: «عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ» العطار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٧).

«دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ الْبَاهِلِيُّ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٣).

«إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ» العبسي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٩٥).

«الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ» الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

«مِقْسَمٍ» هو ابن بجرة، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤٠).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تـخـريـجه: لم أجده من نفس الطريق. «وَلَوْ عَاشَ لَكَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا» موقوف على أنس عند أحمد (١٢٣٥٨)، وعلى عبد الله بن أبي أوفى عند البخاري (٦١٩٩). و«إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ» عند البخاري (١٣٨٢). وباب صلاة النبي ﷺ على ابنه إبراهيم عن أنس عند أبي يعلى (٣٦٦٠)، وعن البراء عند أحمد (١٨٤٩٧).

قوله: «صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ» جاء في أبي داود أنه لم يُصَلِّ عليه، قال الخطابي: قال بعض أهل العلم: استغنى إبراهيم عن الصلاة عليه بنبوة أبيه، كما استغنى الشهيد

عن الصلاة عليه بقربة الشهادة، وقال الزركشي: ذكروا في ذلك وجوهًا منها أنه لا يصلي نبي على نبي، وقد جاء أنه لو عاش لكان نبيًّا ومنها أنه اشتغل بصلاة الكسوف، وقيل: المعنى أنه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره، وقيل: إنه لم يصل عليه في جماعة وقد ورد أنه صلى عليه رواه ابن ماجه عن ابن عباس، وأحمد عن البراء، وأبو يعلى عن أنس، والبزار عن أبي سعيد وأسانيدها ضعيفة وحديث أبي داود قوي وقد صححه ابن حزم. قاله السندي.

قوله: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا في الجنة» بضم الميم وكسر الضاد أي: من يكمل رضاعه، وفي نسخة صحيحة بفتحهما أي: موضع رضاع كامل، وعلى الوجهين فلعل هذا من باب التشريف والتكريم له ﷺ وإلا.. فالظاهر أن الجنة ليست دار حاجة.

قوله: «فِي الجَنَّةِ» قال القاري: فيه دلالة ظاهرة أن أرباب الكمال يدخلون الجنة في الحال عقيب الانتقال، وأن الجنة الموعودة مخلوقة موجودة. انتهى.

قوله: «لَعَتَقَتْ أَخْوَالُهُ» بالرفع على الفاعلية، لأن أمه مارية كانت من القبط، وهم قوم من أهل مصر وكانت أم إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ هاجر أيضًا منهم، وهذه الشرطية المتصلة بالشرطية السابقة أي: لو عاش إبراهيم لكان صديقًا نبيًّا وعتقت أخواله لكرامته بالنبوة وإلا فنفس الولادة كانت موجبة لهذه الكرامة. انتهى. قاله الشيخ في «إنجاح الحاجة».

قوله: «وَمَا اسْتُرِقَّ قِبْطِيٌّ» بسبب قرابته، إذا غزا عسكر الإسلام معهم لم يسعهم استرقاق القبط.

١٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ الْقَاسِمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ خَدِيجَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ دَرَّتْ لُبَيْنَةُ الْقَاسِمِ، فَلَوْ كَانَ اللهُ أَبْقَاهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رَضَاعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ تَمَامَ رَضَاعِهِ فِي الْجَنَّةِ»، قَالَتْ: لَوْ أَعْلَمُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ لَهَوَّنَ عَلَيَّ أَمْرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ تَعَالَى فَأَسْمَعَكِ صَوْتَهُ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ بَلْ أُصَدِّقُ اللهَ وَرَسُولَهُ.

إسناده: ضعيف جدًّا، هشام بن أبي الوليد متروك، وأمه مجهولة.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ عِمْرَانَ» بن أبي علي الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠٦).

«أَبُو دَاوُدَ» هو سليمان بن داود الطيالسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٦).

«هِشَامُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ» هو هشام بن زياد بن أبي يزيد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٥٩).

«أُمِّهِ» لم أقف على ترجمتها.

«فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ» بن علي بن أبي طالب، سبقت ترجمتها تحت رقم (٧٧١).

قوله: «الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ» بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو عبد الله المدني، سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا، ولد في السَّنة الرابعة من الهجرة، وتوفي سنة ٦١، روى له الجماعة.

تخريجه: قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٧٠): هذا إسناد ضعيف لضعف هشام بن الوليد.

قوله: «دَرَّتْ» بتشديد الراء، أي: زادت وكثرت في ثديّ.

قوله: «لُبَيْنَةُ الْقَاسِمِ» بالتصغير يقال: اللبنة للطائفة القليلة اللبن، واللبينة تصغيرها، وقال الشيخ عبد الغني المجددي في «إنجاح الحاجة»: أي: كثر لبن ثديها وامتلأت، من درت الثدي إذا وفر لبنهما واللبينة أي: ذات اللبن أي: التي كانت ترضعه، في «القاموس»: شاة لبون ولبنة ولبينة وملبن كمحسن ذات لبن أو نزل في ضرعها.

قوله: «فَلَوْ كَـانَ الله أبقاه» أحياه. أي: لكان أولى، وهو للتمني فلا حاجة إلى الجواب.

قوله: «حتى يستكمل رضاعه» أي: مدته.

قوله: «لَهَوَّنَ عَلَيَّ» يذكر الجواب كما فيما بعد. أي: سهل ذلك.

قوله: «أمره» أي: أمر القاسم وشأنه وقراءته.

قوله: «بَلْ أُصَدِّقُ اللهَ» من التصديق، قال السهيلي: وهذا من فقهها رضي الله تعالى عنها كرهت أن تؤمن بهذه الآية معاينة فلا يكون لها أجر الإيمان بالغيب. قاله السندي.

٢٨ - باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم

١٥١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُتِيَ بِهِمْ رَسُول اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَى عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ، وَحَمْزَةُ هُوَ كَمَا هُوَ، يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ.

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد: وهو الهاشمي مولاهم الكوفي.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ» بن سالم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ» الهاشمي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٠).

«مِقْسَمٍ» بن بجرة، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤٠).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تـخـريـجـه: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٩٠٩، ٤٩١٠)، والحاكم (٣/ ١٩٧)، والبيهقي (٤/ ١٢) من طريقين عن أبي بكر بن عياش به.

وفي الباب عن ابن مسعود عند أحمد (٤٤١٤)، وعن جابر بن عبد الله عند الحاكم (٢/ ١١٩-١٢٠)، وعن عبد الله بن الزبير عند الطحاوي (١/ ٥٠٣).

قوله: «أُتِيَ بِهِمْ» أي: بشهداء أُحُد. بالبناء للمفعول.

قوله: «فَجَعَلَ يُصَلِّي» هذا الحديث يدل على مشروعية الصلاة على الشهيد كما هو مذهب أبي حنيفة.

قال اللخمي في «التبصرة» (٢/ ٦٨٣): قال مالك في الشهيد في المعترك: لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه. انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ١٦٠-١٦١): قد ذكرنا أن مذهبنا تحريمها وبه قال جمهور العلماء، وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري: يغسل ويصلي عليه، وقال أبو حنيفة والثوري والمزني: يصلى عليه ولا يغسل. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٩٦): فأما الصلاة عليه، فالصحيح أنه لا يصلى عليه. وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق. وعن أحمد، رواية أخرى، أنه يصلى عليه. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية» (١/ ٤٥٢-٤٥٤): (ويصلى عليه)، وقال مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه: لا يصلى عليه. انتهى.

وقال السروجي في الغاية (٦/ ١٨-١٩): اعلم أن أهل العلم اختلفوا في الصلاة على الشهيد: فذهب أهل العراق والشام إلى أنه يصلى على الشهيد.

وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعقبة بن عامر وعكرمة وسعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن البصري ومكحول والثوري والأوزاعي والمزي، ورواية عن أحمد واختارها الخلال، وقال في موضع آخر: يصلى عليه، وفي رواية المروذي: الصلاة عليه أجود.

وقال الشافعي ومالك وإسحاق: لا يصلى عليه، وهو قول أهل المدينة.

قال النووي في شرح المهذب: «المذهب الجزم بتحريم الصلاة عليه».

وقال ابن حزم في المحلى: «إن شاؤوا صلوا عليه، وإن شاؤوا تركوها عملًا بالأثرين». انتهى.

قلت: ذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق في رواية إلى أن الشهيد لا يصلى عليه كما لا يغسل، وإليه ذهب أهل الظاهر.

واحتجوا: بما رواه البخاري (١٣٤٣) (١٣٤٦)، وأبو داود (٣١٣٨) (٣١٣٩)، والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي (٤/ ٦٢)، وابن ماجه (١٥١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٧٣) من حديث جابر بن عبد الله أخبره: أن رسول الله ﷺ أمر بدفن قتلى أحد بدمائهم، ولم يصل عليهم ولم يغسلوا.

وقال الشافعي في الأم: «لعل تركَ الصلاةِ لاستغنائهم عنها مع التخفيف على من بقي من المسلمين».

وقالوا: تركت الصلاة، ترغيبًا في الشهادة، لينالوا درجة الاستغناء عنها، ولا يمكن الترغيب في النبوة، لأنها ليست كسبية.

وقال ابن أبي ليلى والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن وسليمان بن موسى وسعيد بن عبد العزيز والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وأحمد في رواية وإسحاق في رواية: إنه يصلى على الشهيد. وهو قول أهل الحجاز.

واحتجوا: بما رواه مسلم (٢٢٩٦) (٣١)، وأبو يعلى (١٧٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٨٥)، وابن حبان (٣١٩٩) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، أن أبا الخير أخبره، أنه سمع عقبة بن عامر يقول: إن آخر ما خطب لنا رسول الله ﷺ أنه صلى على شهداء أحد، ثم رقي على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «إني لكم فرط وأنا عليكم شهيد».

وأخرجه أحمد (١٧٣٤٤)، والبخاري (١٣٤٤) (٣٥٩٦) (٤٠٨٥) (٦٤٢٦) (٦٥٩٠)، ومسلم (٢٢٩٦) (٣٠)، وأبو داود (٣٢٢٣)، والنسائي (٤/ ٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٨٦)، وابن حبان (٣١٩٨) من طرق عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ خرج يومًا فصلى على أهل أحد صلاته على الميت.

وما رواه عبد الرزاق (٦٦٥١) (٩٥٩٧)، والنسائي في المجتبى (٤/ ٦٠)، وفي الكبرى (٢٠٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٨٧) من طريق عبد الله بن المبارك قال: أنا ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد أن ابن أبي عمار أخبره، عن

شداد بن الهاد: أن رجلًا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه، وقال: أهاجر معك، فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه. فلما كانت غزوة، غنم فيها رسول الله ﷺ أشياء، فقسم وقسم له فأعطى أصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم. فلما جاء دفعوه إليه فقال: ما هذا؟ قالوا: قسم قسمه لك رسول الله ﷺ. فأخذه فجاء به النبي ﷺ، فقال: يا محمد، ما هذا؟ قال: «قسمته لك». قال: ما على هذا اتبعتك، ولكني اتبعتك على أن أرمى هاهنا وأشار إلى حلقه بسهم فأموت وأدخل الجنة. فقال: «إن تصدق الله يصدقك» فلبثوا قليلا، ثم نهضوا إلى العدو، فأتي به النبي ﷺ يُحمَل قد أصابه سهم حيث أشار. فقال النبي: «أهو هو؟» قالوا: نعم قال: «صدق الله فصدّقه» وكفنه النبي ﷺ في جبته عليه الصلاة والسلام، ثم قدمه فصلى عليه. وكان مما ظهر من صلاته عليه: «اللهم إن هذا عبدك، خرج مهاجرًا في سبيلك، فقتل شهيدًا، أنا شهيد عليه». إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٨٨) من طريق إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن عبد الله قال: سمعت مكحولًا يسأل عبادة بن أوفى النميري عن الشهداء يصلى عليهم؟، فقال عبادة: نعم. إسناده حسن.

وما رواه ابن ماجه (١٥١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٨١)، والحاكم (٣/ ١٩٧)، والبيهقي (٤/ ١٢) من طريق أبي بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ كان يوضع بين يديه يوم أحد عشرة فيصلي عليهم، وعلى حمزة، ثم يرفع العشرة، وحمزة موضوع، ثم يوضع عشرة، فيصلي عليهم، وعلى حمزة معهم. إسناده ضعيف.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٨٣)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٢٩٣) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه، فكبر تسع تكبيرات، ثم أتي بالقتلى يصفون، ويصلي عليهم وعليه معهم. إسناده حسن.

وما رواه ابن أبي شيبة (١١٤٦٢)، وأبو داود في مراسيله (٤٢٧)، والطحاوي

في شرح معاني الآثار (٢٦٨٤) من طريق حصين بن عبد الرحمن، قال: سمعت أبا مالك الغفاري قال: كان قتلى أحد يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة، فيصلي عليهم رسول الله ﷺ، ثم يحملون، ثم يؤتى بتسعة، فيصلي عليهم وحمزة مكانه، حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ. قال النيموي: إسناده مرسل قوي.

تتمة: قال السروجي في الغاية (٦/ ٢٤): والترجيح لمذهبنا من وجوه عشرة:

الوجه الأول: أن رواية جابر نافية، وأحاديثنا مثبتة، والمثبت أولى من النافي لما عرف في الترجيح، وأصول الفقه.

الوجه الثاني: أن جابرًا كان مشغولًا في ذلك الوقت، لأنه استشهد أبوه وعمه ذكرهما البخاري والبيهقي، وكذا خاله، فرجع إلى المدينة ليدبر كيف يحملهم إليها، ثم سمع مناديَ رسول الله ﷺ: أن تدفن القتلى في مصارعهم، فلم يكن حاضرًا حين صلى عليهم، فروى على ما عنده وفي ظنه، ومن شاهد، وحضر، ولم يغب فقد رأى الصلاة عليهم.

ونظيره: ما خرجه أبو داود عن أسامة: «أنه ﷺ دخل البيت ولم يصل فيه». وكان قد خرج من الكعبة لطلب الماء، وروى البخاري ومسلم عن بلال: «أنه صلى فيه بين العمودين اليمانيين». وقد قال أسامة نفسه: «فأخذ الناس بقول بلال وتركوا قولي»، وهذا لما ذكرنا أنه غاب عند صلاته ﷺ.

الوجه الثالث: أن أحاديثنا أكثر فكانت أولى. قال محمد في السير الكبير: «أخذنا بما أجمع عليه أهل العراق، والشام دون ما انفرد به أهل المدينة»، فرجح بالكثرة.

قال صاحب الذخيرة: «هذا على خلاف المذهب الظاهر، والمذكور في الكتب المشهورة أن الترجيح لا يقع بكثرة العدد. قال: وإنما فعل محمد ذلك، لأن مثل هذا الاختلاف ينبني على اشتباه في فعله ﷺ، وتهمة الغلط تقع فيما تفرد به فريق واحد دون ما اتفق عليه الفريقان».

قلت: وفي الميزان: «عند بعض مشايخنا يرجح بكثرة الرواة، إذِ الظن بصدق خبر

الاثنين أقوى منه بخبر الواحد، ولهذا يترجح خبر الاثنين في طهارة الماء، ونجاسته على خبر الواحد، وعامة مشايخنا منعوا الترجيح بالكثرة كالشهادة، ولأن خبر الواحد يحتمل أن يكون متأخرًا فيكون ناسخا. فلا معنى للترجيح بالكثرة».

الوجه الرابع: الصلاة على الموتى أصل في الدين، وفرض من فرائض الكفاية على المسلمين، فلا يسقط من غير فعل أحد بالتعارض بخلاف غسله، إذ النص في سقوطه لا معارض له.

الوجه الخامس: لوكانت الصلاة عليهم غير مشروعة كما زعموا، لنبَّه ﷺ على عدم مشروعيتها وعلة سقوطها، كما نبه على علة سقوط غسلهم.

الوجه السادس: يجوز أنه لم يُصَلِّ عليهم، وصلى عليهم غيره، لما كان به من الجراحات، وكسر رباعيته، وما أصابه يومئذ من المشركين. قال سهل: «كسرت البيضة على رأسه، وكسرت رباعيته، وجرح وجهه». فلعله لم يصل عليهم لألمٍ مّا نزل به، وصلى عليهم غيره. ذكره الحافظ أبو جعفر.

الوجه السابع: لعله لم يصل عليهم في ذلك اليوم، وصلى عليهم في يوم آخر، لأنهم لا يعتريهم تغير بمر السنين كما أخرجاه في الصحيحين أنه ﷺ: «خرج يومًا فصلى عليهم صلاته على الميت».

الوجه الثامن: إن لم يثبت أنه صلى على شهداء أُحد للتعارض، فقد صلى على غيرهم من الشهداء على ما قدمناه، وهم يقولون: لا تشرع الصلاة على شهيدٍ مّا.

الوجه التاسع: قد ثبت أنه صلى على شهداء أُحُد صلاته على الميت كما ذكر الشيخان في صحيحيهما، فلا يخلو: إما أن تكون سنتهم ألا يصلى عليهم، ثم نسخ ذلك بصلاته عليهم، أو تكون تلك الصلاة عليهم تطوعا، ولا أصل للصلاة عليهم في السُّنة وهو باطل، لأن التطوع بالصلاة عليهم إذا لم يكن أصلها مشروعًا لا تجوز، فلم يبق إلا نسخ تركها، أو صلى عليهم بعد ما صلى عليهم غيره، لأنه كان الولي فأعادها.

الوجه العاشر: مذهبنا أحوط في الدين، وفيه تحصيل الأجر، والثواب العظيم، وقد

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى على ميت فله قيراط». ولم يفصل بين ميت وميت.

وقالوا: الصلاة لا تصح على الميت بلا غسل، فلما لم يغسل الشهيد لم تصح الصلاة عليه.

قلنا: وكذا لا يدفن الميت بغير غسل، فلما دفن الشهيد بلا غسل دل على أنه في حكم المغسولين، فكانت الصلاة عليه صلاة على المغسول حكما، وهو مغسول بصيِّب رحمة الله تعالى.

وقالت الحنابلة والشافعية: الشهداء أحياء عند الله، والصلاة إنما شرعت على الموتى. قلت: فينبغي ألا يقسم ميراثهم بين ورثته، ولا تُزَوَّجُ نساؤهم، ولا تحل ديونهم المؤجلة، ولا تعتق أمهات أولادهم ومدبروهم، ولا تنفذ وصاياهم، ولا يدفنون، وإنما يحيون عند الله بعد الموت.

وفي المبسوط: الشهداء أحياء في أحكام الآخرة لقوله تعالى: ﴿بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، لا في أحكام الدنيا، والصلاة عليهم من أحكام الدنيا كسائر الموتى، وزيادة في كرامتهم.

وأما قول الشافعي: «لعل ترك الصلاة عليهم لاستغنائهم مع التخفيف على من بقي من المسلمين».

فالجواب عنه: أن التعليل بالاستغناء لا يحسن، فإن الصلاة على الميت دعاء له، ولا يستغني أحد عن الدعاء، ألا ترى أن رسول الله ﷺ صلَّوا عليه، ولم يستغن عنها مع أن درجته أعلى من درجة جميع الخلق من الأنبياء والملائكة والشهداء والأولياء، وكذا التعليل بالتخفيف ضعيف، فإنهم يُتَمِّمون أكفانَهم، ويحفرون قبورهم، ويكلَّفون دفنَهم، وكذا الصبيان، والمجانين الذين لم يكتب عليهم خطيئة يُصلّى عليه، ولم يستغنوا عنها، ولو قُدِّر استغناؤهم لا تُترك الصلاة عليه، لفائدة تحصيل الثواب للمصلي.

وقالوا: الصلاة على الميت من باب الشفاعة، الشهداء يشفعون للناس ولا يحتاجون إلى من يشفع لهم.

قلنا: بل هي زيادة كرامة لهم، وقضاء لحق الميت، ولهذا يصلى على الأنبياء، وهم يشفعون ولا يُشفع لهم.

وقال النووي: «المراد من الصلاة في الحديث: الدعاء - وقوله - صلاته على الميت أي: دعاء لهم كدعاء صلاة الميت قال: وهذا بالإجماع، لأن أبا حنيفة لا يرى الصلاة على القبر بعد ثلاثة أيام، ولأنه لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وهذا منه».

قلت: ما أبعد هذا التأويل من الحق، لأنه ما ذكر صلاته على الميت بعد قوله: صلى عليهم، إلا لتأكيد الصلاة العُرفية على الميت، ولنفي احتمال المجاز، والمذهب عندنا جواز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ، والشهداء لا يلحقهم تفسخ، ولا تغير بل هم أحياء عند الله، وليس هذا مما تعم به البلوى، لم يعرف النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمومَ البلوى عندنا.

وقال ابن قدامة الحنبليّ: «حديث عقبة الذي في الصحيحين مخصوص بشهداء أحد، فإنه صلى عليهم في القبور، وهم لا يرون الصلاة على القبر أصلا، ونحن: فيما بعد الشهر».

قلت: فإذا ثبت أنه صلى على شهداء أُحد صحت الصلاة على غيرهم لعدم القائل بالفرق. وقوله: وهم لا يرون الصلاة على القبر غير صحيح، فإذا دفن الميت ولم يصل عليه صلّي على قبره ما لم يتغير. انتهى.

قوله: «وَحَمْزَةُ هُوَ كَمَا هُوَ» عليه بلا غسل ولا ستر. قال السندي: يدل على تكرار الصلاة على ميت واحد لزيادة البركة والخير، وبهذا يأخذ من يقول بالصلاة على الشهيد، وأما حديث أنه لم يصل على أحد من الشهداء فتأويله عنده أنه لم يصل على أحد كصلاته على حمزة حيث صلى عليه مرارًا وعلى غيره مرة. انتهى.

١٥١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، وَالثَّلَاثَةِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ، فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمْ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«ابْنِ شِهَابٍ» هو محمد بن مسلم الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨٢).

«جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه عبد بن حميد (١١١٩)، والبخاري (١٣٤٣، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٥٣، ٤٠٧٩)، وأبو داود (٣١٣٨، ٣١٣٩)، والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي (٤/ ٦٢)، وابن الجارود (٥٥٢)، والبيهقي (٤/ ١٠)، والبغوي (١٥٠٠) من طريق الليث بن سعد به.

قوله: «فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ» أي: من الكفن للضرورة، قال القاري: ولا يلزم منه تلاقي بشرتهما، إن يمكن حيلولتهما بنحو إذخر مع احتمال أن الثوب كان طويلًا فأدرجا فيه، ولم يفصل بينهما لكونهما في قبر واحد، والله أعلم. قال الطيبي: أي: في قبر واحد لا في

ثوب واحد، إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاهما، بل ينبغي أن يكون على كل واحد منهما ثيابه المتلطخة بالدم وغير المتلطخة، ولكن يضجع أحدهما بجنب الآخر في قبر واحد. انتهى. وقال السندي: لكن بالنظر في الحديث يرده.

بقي أنه ما معنى ذلك والشهيد يدفن بثيابه التي كانت عليه؟ فكان هذا فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه أو بقي منه قليل لكثرة الجروح، وعلى تقدير بقاء شيء من الثوب السابق فلا إشكال لكونه فاصلًا عن ملاقاة البشرة، وأيضًا قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة، وقال بعضهم: جمعهما في ثوب واحد هو أن يقطع الثوب الواحد بينهما. انتهى.

قال العيني: فيه جواز دفن الاثنين والثلاثة في قبر، وبه أخذ غير واحد من أهل العلم، وكرهه الحسن البصري، ولا بأس أن يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق، غير أن الشافعي وأحمد قالا ذلك في موضع الضرورات، وحجتهم حديث جابر. وقال أشهب: إذا دفن اثنان في قبر لم يجعل بينهما حاجز من التراب، وذلك لأنه لا معنى له إلا التضييق.

وقال القدوري في شرحه، والسرخسي في «المبسوط»: إن وقعت الحاجة إلى الزيادة فلا بأس أن يدفن الاثنان والثلاثة في قبر واحد، وفي المرغيناني: أو خمسة، وهو إجماع، وفي «البدائع»: ويقدم أفضلهما، ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب فيكون في حكم قبرين. انتهى.

قوله: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا» أي: حفظًا أو قراءة.

قوله: «قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ» بفتح اللام، وبضم وسكون الحاء أي: الشق في عرض القبر جانب القبلة، فإن القرآن إمام لكل مسلم فيكون كذلك قارئه مستحق التقدم في الدنيا والأخرى، والمراتب العليا في جنة المأوى.

قوله: «أَنَا شَهِيدٌ على هؤلاء» أنا شهيد لهم يوم القيامة عند ربي. قال المظهر: أي: أنا شفيع لهم، وأشهد أنهم بذلوا أرواحهم في سبيل الله. حكاه القاري.

قوله: «وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ» الباء للمصاحبة، أي: مع دمائهم بلا غسلها عنهم.

قوله: «وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ» صلاة الجنازة. يقول به من لا يرى الصلاة على الشهيد، قال العيني: أي: لم يفعل ذلك النبي ﷺ بنفسه ولا بأمره. انتهى. وقد سبق عليه البحث مفصلًا في الحديث السابق.

قال الطيبي: فعلم أن الشهيد لا يصلى عليه. قلت: هو معارض بما تقدم، ورجح الصلاة إما لإثباتها، أو للاحتياط فيها، أو للرجوع إلى الأصل عند التساقط، والله أعلم. قال: وأما صلاته عليه الصلاة والسلام على حمزة فلمزيد رأفته. قلت: إنما يتم هذا في الجملة لو كانت صلاته منحصرة في حمزة، وإنما صلى على جميع الشهداء. ومزية حمزة لمزيد الرحمة أنه صلى عليه سبعين مرة، وقد ثبت أنه أعاد الصلاة عليهم بأن صلى عليهم بعد ثمان سنين صلاته على الميت، وكأنه كان توديعًا لهم. وأما تأويل الصلاة بالدعاء فغير صحيح؛ لقوله: صلاته على الميت فإنه لدفع إرادة المجاز، فاندفع قول ابن حجر: تعين حمله على أنه دعا لهم كدعائه للميت باتفاق منا، وهو واضح من المخالف إذ لا يصلى عند القبر عنده بعد ثلاثة أيام. اهـ. فإنه محمول عندنا على خصوصياته ﷺ. حكاه القاري.

قوله: «ولم يغسلوا» وهذا لا خلاف فيه إلا ما رويَ عن سعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن من: أنه يغسل. قالا: ما مات ميت إلا أجنب، رواه ابن أبي شيبة عنهما بسند صحيح، وعن الحسن بسند صحيح: (أن النبي ﷺ أمر بحمزة، رضي الله تعالى عنه، فغسل)، وحكي عن الشعبي وغيره أن حنظلة بن الراهب غسلته الملائكة. وأجيب: بأنه كان جنبا. وقال السهيلي: في ترك غسل الشهداء تحقيق حياتهم وتصديق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ [آل عمران: ١٦٩] الآية، ولأن الدم أثر عبادة فلا يزال، كما قالوا في السواك للصائم. قاله العيني.

١٥١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الحَدِيدُ وَالجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ.

إسـنـاده: ضعيف، علي بن عاصم سيء الحفظ، وعطاء بن السائب قد اختلط.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ» بن عبيد الله الزيادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤٤).

قوله: «عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ» بن صهيب الواسطي أبو الحسن التيمي مولاهم، قال يحيى بن معين: كذاب ليس بشيء، وقال مرة: ليس بشيء ولا يحتج به، وقال عمرو بن علي: فيه ضعف، وكان إن شاء الله من أهل الصدق، وقال العجلي: كان ثقة معروفًا بالحديث، والناس يظلمونه في أحاديث يسألون أن يدعها فلم يفعل، وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم، وقال مرة: يتكلمون فيه، وقال الدارقطني: كان يغلط ويثبت على غلطه، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه، وكان عنده مائة ألف حديث، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ ويصر ورمي بالتشيع من التاسعة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ» الثقفي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٧).

«سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تـخـريـجـه: أخرجه أحمد (٢٢١٧)، وأبو داود (٣١٣٤)، والبيهقي (٤/ ١٤) من طريق علي بن عاصم بهذا الإسناد.

وفي الباب عن جابر عند البخاري (١٣٤٦)، وعن أنس عند أبي داود (٣١٣٥).

قوله: «أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ» جمع قتيل، والباء بمعنى في، أي: أمر في حقهم.

قوله: «أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الحَدِيدُ» أي: السلاح والدروع.

قوله: «وَالجُلُودُ» مثل الفرو والكساء وغير المتلطخ بالدم.

قوله: «وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ» أي: المتلطخة بالدم، ثم لا يغسل الشهيد، ولا يصلى عليه لكرمه، فإنه مغفور عند الشافعي، وأما عند أبي حنيفة فلا يغسل، ولكن يُصلّى عليه ذكره الطيبي، ولا يخفى ضعف تعليله.

قال العيني في «شرح السنن » (٤/ ٢٢٠): وبه استدل أصحابنا وغيرهم على أن الشهيد لا يغسل، ولا ينزع عنه ثيابه، ولكن ينزع عنه ما هو من غير جنس الكفن: كالحديد، والجلد، والفرو، والحشو، ونحوها. انتهى.

وقال المرغيناني في الهداية: يزيدون في أكفانهم ما شاؤوا، وينقصون. انتهى.

وقال السروجي (٦/ ١٤): واستدلوا بهذا اللفظ: على أن عدد الثلاث ليس بلازم، وأكثرهم على مراعاة الوتر وسنّة الكفن.

وقال الشافعي: «ينزع عنه ما ليس من غالب لباس الناس، كالجلود والفراء والخفاف والدرع والبيضة والجبة المحشوَّة». وبه قال أحمد.

وقال مالك: لا ينزع عنه الفراء والجلود والمحشو والخف والقلنسوة. وقال مطرف: «لا ينزع المنطقة ولا الخاتم إلا أن يكثر ثمنهما».

ولأن ذلك كان من عادة الجاهلية أنهم كانوا يدفنون أبطالهم بأسلحتهم التي عليهم حين قتلوا، وقد نُهينا عن التشبه بهم، والاقتفاء بآثارهم. انتهى.

١٥١٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، سَمِعَ نُبَيْحًا الْعَنَزِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ، وَكَانُوا نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ» زنجلة الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ» العبدي، ويقال: البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٦).

«نُبَيْحًا» هو ابن عبد الله العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٦).

«جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه الحميدي (١٢٩٨)، وأحمد (١٤٣٠٥)، وأبو داود (٣١٦٥)، والنسائي (٤/ ٧٩)، وابن الجارود (٥٥٣)، وأبو يعلى (١٨٤٢)، والبيهقي (٤/ ٥٧) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه الترمذي (١٨١٤) من طريق الأسود بن قيس به.

قوله: «إِلَى مَصَارِعِهِمْ» أي: إلى المحال التي قتلوا فيها، والمعنى: لا تنقلوا الشهداء من مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا، والظاهر أن النهي مختص بالشهداء.

قال العيني في «شرح السنن» (٤/ ٢٤٤): وفيه من الفقه كراهة نقل الميت من بلد إلى بلد، ومن قرية إلى مدينة وعليه أكثر أهل العلم. انتهى.

وقال السروجي: ويستحب أن يُدفن حيث مات في مقابرهم، وإن نُقل ميلًا أو ميلين فلا بأس به، وقيل: ما دون السفر، قيل: لا يكره السفر أيضا.

وعن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أمر بقبور كانت عند المسجد أن تحوَّل إلى البقيع، وقال: توسعوا في مسجدكم. وقيل: لا بأس في مثله، وعن محمد أنه إثم ومعصية.

وفي قنية المنية: مقابر بلغ إليها خطم الحجون لا يجوز نقلُهم إلى موضع آخر.

وقال المازري: ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد إلى بلد، وقد مات سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق، ودُفنا بالمدينة.

وفي الحاوي: قال الشافعي: لا أحب نقله إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة، أو بيت المقدس، فأختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها.

وقال البغوي والبندنيجي: يُكره نقله. وقال القاضي حسين والدارمي والمتولي: يحرم نقله. قال النواوي: وهذا هو الأصح، لأن الشرع ورد بتعجيل دفنه، وفي نقله تأخيره، وفيه انتهاكه، وتعريضه للتغيير وغير ذلك.

وقد صح عن جابر قال: كنا حملنا القتلى يوم أُحد لندفنهم، فجاء منادي رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم. رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. انتهى.

٢٩ - باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد

١٥١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ».

إسناده: حسن، صالح مولى التوأمة وإن اختلط لكن رواية ابن أبي ذئب عنه قبل الاختلاط.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ» هو محمد بن عبد الرحمن القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٨).

«صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ» بن نبهان المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤٧).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أحمد (٩٧٣٠)، والبيهقي (٤/ ٥٢) من طريق وكيع به.

وأخرجه الطيالسي (٢٣١٠)، وعبد الرزاق (٦٥٧٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٤-٣٦٥)، وأبو داود (٣١٩١)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٨٤٦، ٢٨٤٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٩٢)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٦٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٩٣)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٣٧٤)، والبيهقي (٤/ ٥٢)، والبغوي (١٤٩٣) من طرق عن ابن أبي ذئب به.

قوله: «فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ» من الأجر. قال السندي: ظاهره أن المعنى: فليس له أجر، كما في رواية، وسلب الأجر من الفعل الموضوع للأجر يقتضي عدم الصحة؛ ولذا جاء في رواية ابن أبي شيبة في مصنفه: فلا صلاة له، لكن يشكل بأن الصلاة صحيحة إجماعًا، فيحمل أن ليس له أجر كامل، وأجاب النووي بأن الحديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف، وأيضًا قد جاء في نسخ أبي داود: فلا شيء عليه، فلا حجة عليه فيه ورده المحقق ابن الهمام في الفتح بأن مولى التوأمة ثقة لكنه اختلط في آخر عمره فمن سمع قبل ذلك فهو حجة وكلهم على أن ابن أبي ذئب روى الحديث عنه قبل الاختلاط فوجب قبوله ورواية لا شيء عليه لا يعارض المشهور. انتهى.

وقال سحنون في «المدونة» (١/ ١٦٦): قال: وقال مالك: أكره أن توضع الجنازة في المسجد، فإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلي من المسجد عليها بصلاة الإمام الذي يصلي عليها إذا ضاق خارج المسجد بأهله. انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ١٢٢): الصلاة على الميت في المسجد صحيحة جائزة لا كراهة فيها، بل هي مستحبة صرح باستحبابها في المسجد الشيخ أبو حامد الاسفراييني شيخ الأصحاب والبندنيجي وصاحب الحاوي والجرجاني وآخرون هذا مذهبنا. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٥٢): ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد إذا لم يخف تلويثه. وبهذا قال الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور وداود وكره ذلك مالك، وأبو حنيفة. انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشيته» (٣/ ١٢٦): مطلب في كراهة صلاة الجنازة في المسجد

(قوله: وقيل: تنزيها) رجحه المحقق ابن الهمام وأطال؛ ووافقه تلميذه العلامة ابن أمير حاج، وخالفه تلميذه الثاني الحافظ الزيني قاسم في فتواه برسالة خاصة، فرجح القول الأول لإطلاق المنع في قول محمد في موطئه: لا يصلى على جنازة في مسجد. وقال الإمام الطحاوي: النهي عنها وكراهيتها قول أبي حنيفة ومحمد، وهو

قول أبي يوسف أيضًا وأطال، وحقق أن الجواز كان ثم نسخ وتبعه في البحر، وانتصر له أيضًا سيدي عبد الغني في رسالة سماها نزهة الواجد في حكم الصلاة على الجنائز في المساجد (قوله: في مسجد جماعة) أي: المسجد الجامع، ومسجد المحلة قهستاني. وتكره أيضًا في الشارع وأرض الناس كما في الفتاوى الهندية عن المضمرات، وكما تكره الصلاة عليها في المسجد يكره إدخالها فيه كما نقله الشيخ قاسم. انتهى.

وقال المرغيناني في الهداية: ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة. انتهى.

وقال السروجي (٥/ ٦١٦): وبه قال ابن ذئب ومالك.

وقال ابن بطال في شرح البخاري: روي ذلك عن ابن عباس. وقال الشافعي وابن حنبل وإسحاق وأبو ثور: لا بأس بها إذا لم يخف تلويثه. انتهى.

قلت: ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود إلى أنه لا بأس بالصلاة على الجنازة في المسجد.

واحتجوا: بما رواه أحمد (٢٤٤٩٨)، ومسلم (٩٧٣) (١٠١)، وأبو داود (٣١٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٢٣) من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير، أن عائشة، أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد، فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس، «ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد».

وقال ابن أبي ذئب والإمام أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف في قول ومحمد: إن الصلاة على الجنازة مكروهة في المساجد، ثم اختلف أصحابنا فقيل: كراهة تحريم، وقيل: كراهة تنزيه.

واحتج الإمام أبو حنيفة ومن وافقه: بما رواه الطيالسي (٢٣١٠)، وعبد الرزاق (٦٥٧٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٤)، وأحمد (٩٧٣٠)، وأبو داود (٣١٩١)، وابن ماجه (١٥١٧) من طرق عن ابن أبي ذئب عن صالح، مولى التوأمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد، فليس له شيء». إسناده صحيح.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٧٥): فلما اختلفت الروايات عن رسول الله ﷺ في هذا الباب، وكان ما رويناه في الفصل الأول إباحة الصلاة على الجنائز في المساجد، وفيما روينا في الفصل الثاني كراهة ذلك، احتجنا إلى كشف ذلك؛ لنعلم المتأخر منه فنجعله ناسخًا لما تقدم من ذلك، فلما كان في حديث عائشة دليل على أنهم قد كانوا تركوا الصلاة على الجنائز في المساجد بعد أن كانت تفعل فيه، حتى ارتفع ذلك من فعلهم، وذهبت معرفة ذلك في عاداتهم، ولم يكن ذلك عندهم للكراهة حديث، ولكن كان ذلك عندها؛ لأن لهم أن يصلوا على جنائزهم في المسجد، ولهم أن يصلوا عليها في غيره، فلا تكون صلاتهم في غيره دليلًا على كراهة الصلاة فيه كما لم تكن صلاتهم فيه دليلًا على كراهة الصلاة في غيره، فقالت بعد رسول الله ﷺ يوم مات سعد ما قالت لذلك أنكر الناس عليها ذلك، وهم أصحاب رسول الله ﷺ ومن معهم، وكان أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قد علم من النبي ﷺ نسخ الصلاة في المسجد بقول رسول الله ﷺ الذي سمعه منه في ذلك، فإن ذلك الترك الذي كان من رسول الله ﷺ للصلاة على الجنائز في المسجد بعد أن كان يفعلها فيه، تركُ نسخ. فذلك أولى من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها؛ لأن حديث عائشة رضي الله تعالى عنها إخبارٌ من فعل رسول الله ﷺ في حال الإباحة التي لم يتقدمها نهيٌ، وحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه إخبار نهي رسول الله ﷺ الذي تقدمته الإباحة فصار حديث أبي هريرة أولى من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها؛ لأنه ناسخ له، وفي إنكار من أنكر ذلك على عائشة رضي الله تعالى عنها وهم يومئذ أصحاب رسول الله ﷺ، دليل على أنهم قد علموا في ذلك خلاف ما علمت، ولولا ذلك لما أنكروا عليها، وهذا الذي ذكرنا من النهي عن الصلاة على الجنازة في المسجد وكراهتها قول أبي حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف أيضًا؛ لأن أصحاب الإملاء رووا عن أبي يوسف في ذلك أنه قال: إذا كان مسجد قد تفرد للصلاة على الجنازة فلا بأس أن يُصلّى على الجنائز فيه. انتهى.

وقال العيني في العمد (٨/ ٣٠): فإن قلت: من أي: قبيل يكون هذا النسخ؟

قلت: من قبيل النسخ بدلالة التاريخ، وهو أن يكون أحد النصين موجبًا للحظر والآخر موجبًا للإباحة، ففي مثل هذا يتعين المصير إلى النص الموجب للحظر، لأن

الأصل في الأشياء الإباحة، والحظر طارئ عليها، فيكون متأخرا.

فإن قلت: فلم لا يجعل بالعكس؟ قلت: لئلا يلزم النسخ مرتين، وهذا ظاهر. فإن قلت: ليس بين الحديثين منافاة فلا تعارض فلا يحتاج إلى التوفيق. قلت: ظهر لك صحة حديث أبي هريرة بالوجوه التي ذكرناها فثبت التعارض (فإن قلت): مسلم أخرج حديث عائشة ولم يخرج حديث أبي هريرة، قلت: لا يلزم من ترك مسلم تخريجه عدم صحته، لأنه لم يلتزم بإخراج كل ما صح عن النبي ﷺ، وكذلك البخاري، ولئن سلمنا ذلك وأن حديث أبي هريرة لا يخلو من كلام، فكذلك حديث عائشة لا يخلو عن كلام، لأن جماعة من الحفاظ مثل الدارقطني وغيره عابوا على مسلم تخريجه إياه مسندا، لأن الصحيح أنه مرسل كما رواه مالك والماجشون عن أبي النضر عن عائشة مرسلا، والمرسل ليس بحجة عندهم. وقد أَوَّلَ بعض أصحابنا حديث عائشة بأنه ﷺ إنما صلى في المسجد بعذر مطر. وقيل: بعذر الاعتكاف، وعلى كلٍّ: تقدير الصلاة على الجنازة خارج المسجد أولى وأفضل، بل أوجب، للخروج عن الخلاف، لا سيما في باب العبادات. ولأن المسجد بني لأداء الصلوات المكتوبات فيكون غيرها في خارج المسجد أولى وأفضل. فإن قلت: قالوا: خروج النبي ﷺ من المسجد إلى المصلى كان لكثرة المصلين وللإعلام. قلت: نحن أيضًا نقول: صلاته في المسجد كان للمطر أو للاعتكاف كما ذكرنا. انتهى.

وقال السروجي (٥/ ٦١٨): وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دليلنا، لأن الناس في زمانها المهاجرون والأنصار أصحاب رسول الله قد عابوا عليها فعلها، فدلّ أن كراهة ذلك كانت بينهم معروفة.

قال السرخسي وغيره: وتأويل حديث ابن البيضاء أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان معتكفًا في ذلك الوقت، فلم يمكنه الخروج من المسجد، وأمر بالجنازة فوضعت خارج المسجد، فصلى عَلَيْهِ السَّلَامُ في المسجد، وعلم ذلك أصحاب رسول الله وخفي عليها، ولو لم يكن ذلك مكروهًا عندهم لما عابوا عليها، وعندنا الكراهة في إدخال الميت المسجد. انتهى.

١٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَاللهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ ابْنُ ماجه: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَقْوَى.

إسناده: ضعيف؛ لضعف فليح بن سليمان، وجهالة صالح بن عجلان وقد توبعا.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن مسلم البغدادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣).

«فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ» الخزاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٢).

قوله: «صَالِحِ بْنِ عَجْلَانَ» الحجازي، قال أبو حاتم روى عن عباد بن عبد الله وهو مرسل، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول من السابعة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ» بن العوام، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٠).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٤)، وأحمد (٢٤٤٩٨) من طريق يونس به.

وأخرجه ابن سعد (٤١٥)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث» (٣٥١) من طريق عيسى بن معمر، عن عباد به، وعيسى بن معمر ضعيف.

وأخرجه مسلم (٩٧٣) (١٠١)، وأبو داود (٣١٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٩٢)، وابن حبان (٣٠٦٦)، والبيهقي (٤/ ٥١)، وابن عبد البر

في «التمهيد» (٢١/ ٢١٧)، والبغوي (١٤٩٢) من طريق الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة به.

قوله: «عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ» وهي أمه، واسم أبيه وهب بن ربيعة بن عامر بن ربيعة بن هلال بن مالك بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة القرشي الفهري، واسم أمه البيضاء دعد بنت الجحدم بن أمية بن ضبة بن الحارث بن فهر، وهو أخو سهل وصفوان ابني البيضاء، يُعرفون بأمهم، وسهل ممن أظهر إسلامه بمكة، وهو الذي مشي إلى النفر الذين قاموا في نقض الصحيفة التي كتبها مشركو مكة على بني هاشم، وتوفي سهيل وأخوه سهل بالمدينة في حياة النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وصلى عليهما في المسجد، وقيل: إن سهلًا عاش بعد النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ولم يعقبا، قاله ابن إسحاق.

وروى ابن مندة بإسناده عن ابن إسحاق قال: كان موضع المسجد لغلامين يتيمين سهل وسهيل وكانا في حجر أسعد بن زرارة.

وقال ابن الأثير: ظن ابن مندة أن ابني البيضاء هما الغلامان اليتيمان اللذان كان لهما موضع المسجد، وإنما كانا من الأنصار، وأما ابنا بيضاء فهما من بني فهر كما ذكرناه، وإنما دخل الوهم عليه حيث لم ينسبه إلى أب ولا قبيلة، فلو نسبه لعلم الصواب. حكاه العيني في النخب.

وقال العيني في «شرح السنن»: وبه استدل الشافعي ومن تبعه على جواز الصلاة على الميت في المسجد من غير كراهة، وقال أصحابنا: يكره ذلك، فقيل: كراهة تحريم، وقيل: كراهة تنزيه. انتهى.

٣٠ - باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن

١٥١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، جَمِيعًا، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الجُهَنِيَّ، يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ» بن الفرات القزويني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧م).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ» المروزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

قوله: «مُوسَى بْنِ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ» اللخمي أبو عبد الرحمن المصري، وثقه أحمد، وابن معين، والعجلي، والنسائي، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وقال أبو حاتم: كان رجلًا صالحًا يتقن حديثه، لا يزيد ولا ينقص، صالح الحديث، وكان من ثقات المصريين، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثبت صالح، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ من السابعة، روى له الجماعة سوى البخاري.

«أَبِي» هو علي بن رباح بن قيصر اللخمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥٨).

«عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧٠).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٣)، وأحمد (١٧٣٧٧)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، وأبو يعلى (١٧٥٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٦) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٠٩٤)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٢٧٥)، وفي «الكبرى» (١٥٥٥) من طريق عبد الله بن المبارك به.

وأخرجه الطيالسي (١٠٠١)، والدارمي (١٤٣٢)، ومسلم (٨٣١)، والنسائي (١/ ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥١)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٩٧٢)، وابن حبان (١٥٤٦، ١٥٥١)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ (٧٩٧، ٧٩٨)، والبيهقي (٢/ ٤٥٤) (٤/ ٣٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٦، ٢٧ من طرق عن موسى بن عُلي به.

قوله: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ» أي: أوقات.

قوله: «أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ» قال القاري: هو بإطلاقه يؤيد مذهبنا.

قوله: «أَوْ نَقْبِرَ» على وزن نضرب أي: ندفن، ويأتي من باب نصر أيضا.

قوله: «فِيهِنَّ مَوْتَانَا» واختلفوا في صلاة الجنازة في هذه الأوقات، فأجازه الشافعي، قال ابن المبارك: معنى أن نقبر فيهن موتانا: الصلاة على الجنازة، ذكره الطيبي، وقال ابن الملك: المراد منه صلاة الجنازة؛ لأن الدفن غير مكروه، وذهب الأكثرون إلى كراهة صلاة الجنازة في هذه الساعات، وكان الشافعي يرى جوازها أيَّ ساعة من ليل أو نهار. اهـ.

وذكر ابن حجر، أنه يكره الدفن في أوقات كراهة الصلاة ما لم يتحره فيها وإلا حرم، والمذهب عندنا أن هذه الأوقات الثلاثة يحرم فيها الفرائض والنوافل، وصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة إلا إذا حضرت الجنازة أو تليت آية السجدة حينئذ، فإنهما لا يكرهان لكن الأولى تأخيرهما إلى خروج الأوقات. حكاه القاري.

قوله: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً» أي: طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها.

قوله: «وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ» ظهيرة الشمس شدة حرها نصف النهار، ولا يقال في الشتاء: ظهيرة، ويجمع على الظهار، أي: حين قيام الشمس وقت الزوال من قولهم: قامت به دابته، أي: وقفت، والمعنى: أن الشمس إذا بلغت وسط السماء.. أبطأت حركة الظل إلى أن تزول، فيظن الناظر المتأمل أنها قد وقفت، وهي سائرة، لكن سيرًا لا يظهر له أثر سريع، كما يظهر قبل الزوال وبعده، فيقال لذلك الوقوف المشاهد: قائم الظهيرة، قاله في «النهاية».

قال السندي: أي: يقف ويستقر الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يبدو فإن الظل عند الظهيرة لا يظهر له سرعة حركة حتى يظهر أي: المعنى أنه واقف وهو سائر حقيقة. في المجمع: إذا بلغ الشمس وسط السماء أبطأت حركتها إلى أن تزول فيحسب أنها وقفت وهي سائرة ولا شك أن الظل تابع لها، والحاصل أن المراد: عند الاستواء.

قوله: «وَحِينَ تَضَيَّفُ» بتشديد الياء المثناة بعد الضاد المعجمة المفتوحة وضم الفاء مضارع أصله تتضيف بالتاءين حذفت إحداهما، أي: تميل. قاله السندي.

وقال العيني في «شرح السنن»: واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة، والدفن في هذه الساعات الثلاث، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة على الجنائز في الأوقات التي تكره فيها الصلاة، وروي ذلك عن ابن عمر، وهو قول عطاء، والنخعي، والأوزاعي، والثوري، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنائز أيَّ ساعة شاء من ليل أو نهار، وكذلك الدفن أيَّ وقت كان من ليل أو نهار، وقول الجماعة أولى لموافقة الحديث. انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ١٢٢، ١٩٣): تجوز صلاة الجنازة في كل الأوقات ولا تكره في أوقات النهي؛ لأنها ذات سبب، قال أصحابنا: لكن يكره أن يتحرى صلاتها في هذه الأوقات بخلاف ما إذا حصل ذلك اتفاقا. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٣١٤-٣١٦): قال أحمد: تكره الصلاة - يعني على الميت - في ثلاثة أوقات: عند طلوع الشمس، ونصف النهار، وعند غروب الشمس. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢١٣): قال أبو جعفر: (ولا يصلي على جنازة عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، ولا عند قيامها). انتهى.

وقال السروجي في الغاية (٥/ ٦٣١): تُكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها.

وإن صلوا عليها في هذه الأوقات جازت، وكرهها في هذه الأوقات عطاء والنخعي والأوزاعي والثوري وابن حنبل وإسحاق، ورخص فيها مالك بعد العصر ما لم تصفر، وبعد الصبح ما لم يسفر.

وقال الشافعي: يصلى عليها في أية ساعة كانت من ليل أو نهار.

وقال أبو بكر بن المنذر: بالقول الأول أقول، لحديث عقبة بن عامر.

وفي الحاوي: ذكر في مختصر الزعفراني: تعاد الصلاة عليها في وقت آخر، وفي الأصل: لا تعاد، ولا تكره بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس، ولا بعد صلاة العصر قبل تغير الشمس. انتهى.

دليل الجمهور: حديث عقبة بن عامر المخرج في أول الباب.

قال القدوري في التجريد (٣/ ١١٠٧-١١٠٨): وقد روي (أنه - ﷺ - نهى عن الصلاة في هذه الأوقات) وهو عام. ولأنها صلاة شرعية، فيكره فعلها عند الطلوع كالنافلة التي لا سبب لها.

احتجوا: (بأن عقيلًا صلى عليه والشمس مصفرة، لم يبق إلى غروبها إلا قليل).

وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه صلى على جنازة حين اصفرت الشمس، وهذا بمحضر من الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

والجواب: أن عندنا لا تكره في هذين الوقتين وإنما تكره عند الغروب.

قالوا: صلاة لها سبب لم يسن لها البدل، فجاز فعلها في الوقت المنهي عنه كعصر يومه.

قلنا: عندنا إذا فعلها في هذا الوقت جاز وإنما يكره فعلها فيه، وكذلك يجوز العصر،

ويكره تأخيرها إليه، ولأن العصر لو لم يفعلها في هذا الوقت صارت فائتة، وهذا لا يوجد في الجنازة.

قالوا: وقت منهي عن الصلاة فيه فوجب أن يختص النهي بما لا سبب له دون ما له سبب قياسًا على الوقتين.

قلنا: إنما منع من الصلاة في الوقتين لا لمعنى في الوقت، بدلالة أنه تجوز صلاة الوقت فيها وإن لم يخش الفوات، وليس كذلك الأوقات الثلاثة؛ لأنه منع من الصلاة فيها لمعنى في الوقت بدلالة أنه يمنع من فرض الوقت فيها. انتهى.

١٥٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ مِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْخَلَ رَجُلًا قَبْرَهُ لَيْلًا، وَأَسْرَجَ فِي قَبْرِهِ.

إسناده: ضعيف؛ لضعف المنهال بن خليفة.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ» العجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٢٠).

«مِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ» العجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٠٤).

«عَطَاءٍ» هو ابن أبي رباح المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه الترمذي (١٠٧٩) عن أبي كريب ومحمد بن عمرو السواق، عن يحيى بن اليمان بهذا الإسناد، إلا أنه زاد: حجاج بن أرطاة بين المنهال وبين عطاء، وزاد في المتن: فأخذه من قبل القبلة.

قوله: «أَدْخَلَ رَجُلًا قَبْرَهُ لَيْلًا» يدل على جواز الدفن بالليل، وعليه أئمتنا، ومن لا يرى ذلك يحمله على أنه يحتمل أنه كان للضرورة.

قوله: «وأسرج» أي: أوقد السراج.

قوله: «في قبره» أي: لإدخاله فيه.

قال الحطاب الرعيني في «مواهب الجليل» (٢/ ٢٢١-٢٢٢): الدفن ليلًا جائز نقله في النوادر، قال النووي في دفن فاطمة ليلًا جواز الدفن بالليل وهو مجمع عليه لكن النهار أفضل إذا لم يكن عذر. انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ١٩٣): قال أصحابنا: يكره الدفن بالليل لكن المستحب دفنه نهارًا: قالوا: وهو مذهب العلماء كافة إلا الحسن البصري فإنه كرهه. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٣١٦): فأما الدفن ليلا، فقال أحمد: وما بأس بذلك. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية» (١/ ٤٤٨-٤٤٩): ويكره الدفن ليلًا بلا ضرورة لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تدفنوا أمواتكم بالليل إلا أن تضطروا». رواه ابن ماجه. وروى مسلم: أن النبي ﷺ خطب يوما، فذكر رجلًا من أصحابه قبض، ودفن في كفن غير طائل، وقبر ليلا. فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر رجل إلى ذلك. انتهى.

وقال السروجي في الغاية (٥/ ٦٩٩): ولا يكره الدفن ليلا، والمستحب النهار، وهو قول أهل العلم من فقهاء الأمصار، منهم عقبة بن عامر وسعيد بن المسيب وشريح وعطاء والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

وكرهه الحسن البصري والظاهرية. انتهى.

قلت: ذهب الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة وأحمد في رواية إلى كراهة دفن الموتى في الليل.

واحتجوا في ذلك: بما رواه أحمد (١٥٢٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٢٢) من طريق نصر بن راشد عن جابر بن عبد الله: أن رجلًا من بني عذرة دفن ليلًا ولم يصل عليه النبي ﷺ فنهى عن الدفن ليلا. إسناده ضعيف؛ لجهالة نصر بن راشد.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٢٣) من طريق محمد بن عمران قال: حدثني أبي، قال: حدثني ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لا تدفنوا موتاكم بالليل». إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وقال النخعي والزهري والثوري وعطاء والإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد -في الأصح- وإسحاق وآخرون من جماهير الفقهاء: إنهم أجازوا دفن الموتى بلا كراهة بالليل والنهار.

وحجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٢٤)، والحاكم (١/ ٥٢٣) من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: رُئي في المقبرة ليلًا نارٌ، فإذا النبي ﷺ في قبر، وهو يقول: «ناولوني صاحبكم». إسناده حسن؛ من أجل محمد بن مسلم الطائفي.

وما رواه أبو داود (٣١٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٢٥)، والحاكم (٢/ ٣٧٥)، والطبراني (١٧٤٣)، والبيهقي (٤/ ٣١) من طريق أبي نعيم، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، أخبرني جابر بن عبد الله، أو سمعت جابر بن عبد الله، قال: رأى ناس نارًا في المقبرة، فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: «ناولوني صاحبكم» فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر. إسناده حسن كسابقه.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٢٦): ففي هذا الحديث إباحة الدفن في الليل. وقد يجوز أن يكون النهي الذي ذكرنا في الباب الأول ليس من طريق كراهة الدفن بالليل ولكن لإرادة رسول الله ﷺ أن يصلي على جميع موتى المسلمين لما يكون لهم في ذلك من الفضل والخير بصلاته عليهم.

وما رواه أحمد (٢٥٠٠٥)، والبخاري (١٣٨٧) من حديث السيدة عائشة مطولا، وفيه: «فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح». وهذا لفظ البخاري. ولفظ أحمد: «فمات ليلة الثلاثاء، ودفن ليلًا، وماتت عائشة، فدفنها عبد الله بن الزبير ليلا».

وما رواه أحمد (٢٤٧٩٠) (٢٦٠٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٣٠) من حديث السيدة عائشة قالت: «ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل، ليلة الأربعاء». وإسناده محتمل للتحسين.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٢٨) من طريق عبد الله بن حمران، عن أشعث، عن الحسن، أن قومًا كانوا يسيئون أكفان موتاهم، فيدفنونهم ليلًا، فنهى رسول الله ﷺ عن دفن الليل. إسناده مرسل، ورجاله ثقات.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٣١) من طريق الزهري عن عروة،

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دفن علي بن أبي طالب فاطمة رضي الله تعالى عنهما ليلا. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٣٣) من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: دفن أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليلا. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٣٤) من طريق موسى بن عُلَيّ، قال: سمعت أبي، عن عقبة، أن رجلًا سأله أيقبر بالليل؟ فقال: نعم، قبر أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالليل. إسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (٦٨٩١) قال: حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن ابن السباق ؛ أن عمر دفن أبا بكر ليلا، ثم دخل المسجد فأوتر بثلاث.

وما رواه ابن أبي شيبة (١١٩٤٨) قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن حسن بن محمد، أن فاطمة دفنت ليلا.

وما رواه ابن أبي شيبة (١١٩٤٩) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، أن عليًّا دفن فاطمة ليلا.

وما رواه ابن أبي شيبة (١١٩٥٢) قال: حدثنا غندر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، أن ابن مسعود دفن ليلا، قال: وكان قتادة يكره ذلك.

وما رواه ابن أبي شيبة (١١٩٥٤) قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن الشعبي، عن شريح، أنه كان يدفن بعض ولده ليلًا كراهية الزحام.

وما رواه ابن أبي شيبة (١١٩٥٩) قال: حدثنا ابن علية، عن ابن عون، قال: دفن إبراهيم ليلًا ونحن خائفون.

١٥٢١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَوْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ، إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا».

إسناده: ضعيف جدًّا، إبراهيم بن يزيد المكي متروك.

رجاله: «عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَوْدِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٩٦).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ» الخوزي الأموي، أبو إسماعيل المكي، قال أحمد: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بثقة وليس بشيء، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال الدولابي: يعني تركوه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: روى المناكير الكثير حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها، وقال الذهبي في «الكاشف»: واهٍ، وقال ابن حجر: متروك الحديث من السابعة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«أَبِي الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (٦٥٤٩)، وأحمد (١٤١٤٥)، ومسلم (٩٤٣)، وأبو داود (٣١٤٨)، والنسائي (٤/ ٣٣، ٨٢)، وابن الجارود (١٥٤٦)، وابن حبان (٣١٠٣)، والحاكم (١/ ٣٦٨-٣٦٩)، والبيهقي (٤/ ٣٢)، والبغوي (١٤٧٨) من طرق عن ابن جريج، عن أبي الزبير به.

قوله: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بالليل» يدل على عدم الجواز، والقائل بالجواز يحمله على

أنه نهى الصحابة عن ذلك إرادة أن يصلي على جميع موتى المسلمين، وقيل نهاهم؛ لأنهم كانوا لا يحسنون أكفان موتاهم ويدفنونهم بالليل. قاله السندي.

قوله: «إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا» إلى الدفن ليلًا كخوف انفجار الميت أو تغيره أو نحو فتنة، وأخذ بظاهره الحسن فكره الدفن ليلًا، وتأوله الجمهور على أن النهي كان أولًا ثم رخص أو أنه مقصور على دفنه قبل الصلاة كما يرشد إليه ما رواه مسلم في قصة فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر رجل إلى ذلك. قاله المناوي.

١٥٢٢- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

إسـناده: ضعيف، الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعنه، وعبد الله بن لهيعة سيء الحفظ.

رجـالـه: «الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ» البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٥٥).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«ابْنِ لَهِيعَةَ» هو عبد الله بن لهيعة الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«أَبِي الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٤٦١٧، ١٤٧٦٦)، والطبراني في «الأوسط» (٣٢٦٠) من طرق عن ابن لهيعة به.

قوله: «صَلُّوا عَلَى مَوْتَاكُمْ» أي: يجوز الصلاة عليهم ليلًا ونهارًا ولا تختص بأحد الوقتين.

قوله: «بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»، وزاد الطبراني في «الأوسط»: عن جابر أيضا: «الصغير والكبير والدني والأمير أربعا» تفرد به عمرو بن هاشم البيروتي عن ابن لهيعة.

٣١ - باب ما جاء في الصلاة على أهل القبلة

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آذِنُونِي بِهِ»، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا ذَاكَ لَكَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ، أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ»، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤].

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» بن فروخ القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«عُبَيْدِ اللهِ» هو ابن عمر بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِعٍ» أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٤٦٨٠)، والبخاري (١٢٦٩، ٥٧٩٦)، ومسلم (٢٤٠٠) و(٢٧٧٤) (٤)، والترمذي (٣٠٩٨)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ٣٦)، وفي الكبرى (٢٠٢٧)، وابن حبان (٣١٧٥)، والبيهقي (٨/ ١٩٩) من طريق يحيى القطان به.

قوله: «لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ» بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف، ابن سلول رأس المنافقين، قال العيني في «العمدة» (٨/ ٧٨): وأبي هو:

أبو مالك بن الحارث بن عبيد، وسلول امرأة من خزاعة، وهي أم أبي مالك بن الحارث وأم عبد الله بن أبي: خولة بنت المنذر بن حرام من بني النجار، وكان عبد الله سيد الخزرج في الجاهلية، وكان عبد الله هذا هو الذي تولى كبره في قصة الصديقة، وهو الذي قال: لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ، وقال: لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا، ورجع يوم أحد بثلث العسكر إلى المدينة بعد أن خرجوا مع رسول الله ﷺ. انتهى.

قوله: «جَاءَ ابْنُهُ» أي: ابن عبد الله بن أبي، وكان اسمه: الحباب، بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وفي آخره باء أيضا، فسماه رسول الله ﷺ بعبد الله كاسم أبيه، وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم، شهد المشاهد واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر، رضي الله تعالى عنه، وكان أشد الناس على أبيه، ولو أذن له رسول الله ﷺ فيه لضرب عنقه. قاله العيني.

قوله: «أَعْطِنِي قَمِيصَكَ» القائل هو عبد الله بن عبد الله بن أبي.

قوله: «أُكَفِّنْهُ فِيهِ» أي: أكفن عبد الله بن أبي فيه.

قوله: «آذِنُونِي بِهِ» من الإيذان أي: أعلموني وأخبروني به إذا فرغتم من تجهيزه وتكفينه.

قوله: «مَا ذَاكَ لَكَ» فيما يظهر لنا من قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] إلخ، فإنه فهم منه المنع فبين له النبي ﷺ - أنه تخير ثم جاءه المنع بعده، وبالجملة فأراد عمر بذلك استكشاف حقيقة الأمر وأن هذا الذي يظهر لنا أنه منع هل هو منع أم لا، ولم يرد تخطئة فعله ﷺ فإنه ليس لعمر ذلك إلا أن يقال: يمكن أنه جواز السهو عليه فأراد أن يذكره ﷺ بين له ﷺ أنه كان ذاكرًا لمنازعته منعًا وأن ما زعمته منعًا ليس بمنع وإنما هو تخيير. قاله السندي.

وقال العيني في «العمدة» (٨/ ٨٠): فيه: النهي عن الصلاة على الكافر الميت، وهل يجوز غسله وتكفينه ودفنه أم لا؟ فقال ابن التين: من مات له والد كافر لا يغسله ولده المسلم ولا يدخله قبره إلا أن يخاف أن يضيع فيواريه، نص عليه مالك في (المدونة) وروي أن عليًا رضي الله تعالى عنه، جاء إلى رسول الله ﷺ فأخبره أن أباه مات، فقال: اذهب فواره، ولم يأمره بغسله، ورويَ أنه أمره بغسله، ولا أصل له، كما قال القاضي عبد الوهاب. وقال الطبري: يجوز أن يقوم على قبر والده الكافر لإصلاحه ودفنه، قال:

وبذلك صح الخبر، وعمل به أهل العلم. وقال ابن حبيب: لا بأس أن يحضره ويلي أمر تكفينه، فإذا كفن دفنه. وقال صاحب «الهداية»: وإن مات الكافر وله ابن مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه، بذلك أمر علي رضي الله تعالى عنه، في حق أبيه أبي طالب، وهذا أخرجه ابن سعد في «الطبقات» عن علي، قال: لما أخبرت رسول الله ﷺ بموت أبي طالب، بكى ثم قال لي: «اذهب فاغسله وكفنه، وواره». قال: ففعلت ثم أتيته، فقال لي: «اذهب فاغتسل». قال: وجعل رسول الله ﷺ يستغفر له أياما، ولا يخرج من بيته حتى نزل جبرائيل عليه الصلاة والسلام بهذه الآية: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٣١١] الآية. وقال صاحب «الهداية»: لكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة من غير مراعاة سنة التكفين من اعتبار عدد وغير حنوط، وبه قال الشافعي. وقال مالك وأحمد: ليس لولي الكافر غسله ولا دفنه، ولكن قال مالك: له مواراته. وفيه: فضيلة عمر رضي الله تعالى عنه. انتهى.

قوله: «بين خيرتين» بخاء مكسورة ومثناة تحتية مفتوحة، تثنية خيرة، أي: أنا مخير بين الأمرين: الاستغفار وعدمه.

قوله: «**ولا تُصَلِّ على أحدٍ**» لأن الصلاة دعاء للميت واستغفار له. وهو ممنوع في حق الكافر، وإنما لم ينه عن التكفين في قميصه، ونهى عن الصلاة عليه لأن الضنة بالقميص كان مخلاً بالكرم، ولأنه كان مكافأة لإلباسه العباس قميص. وزاد أبو ذر في روايته: ولا تقم على قبره، أي: ولا تقف على قبره للدفن أو الزيارة، واستشكل تخييره عليه الصلاة والسلام بين الاستغفار لهم وعدمه، مع قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]. الآية، فإن هذه الآية نزلت بعد موت أبي طالب حين قال: والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك، وهو متقدم على الآية التي فهم منها التخيير.

وأجيب: بأن المنهي عنه في هذه الآية استغفار مرجو الإجابة، حتى لا يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم، كما في أبي طالب، بخلاف استغفاره للمنافقين، فإنه استغفار لسان قصد به تطييب قلوبهم. قاله القسطلاني في شرح البخاري.

١٥٢٤- حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَاتَ رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنْ يُكَفِّنَهُ فِي قَمِيصِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَفَّنَهُ فِي قَمِيصِهِ، وَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤].

إسناده: ضعيف؛ لضعف مجالد، وهو ابن سعيد.

رجاله: «عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ» التمار، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٥٥).

«سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ» زنجلة الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» بن فروخ القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«مُجَالِدٍ» هو ابن سعيد بن عمير الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«عَامِرٍ» بن شراحيل الشعبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«جَابِرٍ» بن عبد الله بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٠/ ٢٠٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧١) من طريق مجالد بن سعيد به.

وأخرجه أحمد (١٤٩٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٦٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٤، ٧٥) من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وأخرجه أحمد (١٥٠٧٥)، والبخاري (١٢٧٠، ١٣٥٠، ٥٧٩٥)، ومسلم (٢٧٧٣) (٢)، والنسائي (٤/ ٣٧-٣٨، ٨٤)، وابن حبان (٣١٧٤) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر به.

قوله: «وأوصى» لولده.

قوله: «وَكَفَّنَهُ فِي قَمِيصِه» أي: في قميص النبي ﷺ.

قال الخطابي: هو منافق ظاهر النفاق، وأنزل في كفره ونفاقه آيات من القرآن تتلى، فاحتمل أنه ﷺ فعل ذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ﴾ [التوبة: ٨٤]، وأن يكون تأليفًا لابنه وإكرامًا له، وكان مسلمًا بريئًا من النفاق، وأن يكون مجازاة له؛ لأنه كان كَسَا العباس عم النبي ﷺ قميصا، فأراد أن يكافئه لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها. وفي الحديث دليل على جواز التكفين بالقميص، وإخراج الميت من القبر بعد الدفن لعلة أو سبب، كذا ذكره الطيبي، ولعله أراد بالعلة السبب المتقدم وبالسبب الحادث. وقد ثبت أن عبد الله بن أبي لما قال: ﴿لَئِن رَّجَعۡنَآ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ لَيُخۡرِجَنَّ ٱلۡأَعَزُّ مِنۡهَا ٱلۡأَذَلَّۚ﴾ [المنافقون: ٨] وقف له ولده على باب المدينة مسلًّا سيفه، وقال: لئن لم تقل إنك الأذل ورسول الله الأعز ضربت عنقك بهذا. فقال ذلك فمكنه من دخولها. فسبحان من يخرج الحي من الميت والعزيز من الذليل، وفيه دليل أي: دليل على كمال قدرة الجليل. حكاه القاري.

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ».

إسناده: ضعيف جدًّا، الحارث بن نبهان متروك، وعتبة بن يقظان ضعيف، وأبو سعيد - هو الشامي - مجهول.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ» الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥٨).

«مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» الأزدي الفراهيدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩١).

«الحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ» الجرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٣).

«عُتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ» الراسبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٥٠).

«أَبِي سَعِيدٍ» هو الشامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٥٠).

«مَكْحُولٍ» الشامي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ» الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٠).

تخريجه: أخرجه بأطول مما هنا: الدارقطني (١٧٦٦) من طريق الحارث بن نبهان به.

قوله: «صلوا على كل ميت» مسلم غير شهيد ولو فاسقًا ومبتدعا. قاله المناوي.

وقال السندي: المراد به المسلم، وهو ظاهر، فهو مخصوص عند كثير بغير شهيد، والمقصود من الحديث أن الصلاة لا تختص بأهل الصلاة.

قوله: «وجاهدوا» أي: الكفار.

قوله: «مع كل أمير» ولو جائرًا فاسقًا، وأخذ من هذا الخبر وما قبله وما بعده وجوب

الصلاة على الميت لكنه على الكفاية لأن ما هو الفرض وهو قضاء حقه يحصل بالبعض، وفيه أن قاتل نفسه كغيره في وجوب الصلاة عليه، وأما خبر مسلم أن المصطفى ﷺ لم يصل على الذي قتل نفسه فأجاب عنه ابن حبان بأنه منسوخ، والجمهور بأنه للزجر عن مثل فعله. قاله المناوي.

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ جُرِحَ، فَآذَتْهُ الْجِرَاحَةُ، فَدَبَّ إِلَى مَشَاقِصَ، فَذَبَحَ بِهَا نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَدَبًا.

إسناده: حسن؛ من أجل شريك بن عبد الله وقد توبع. وسماك بن حرب حسن الحديث.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ» الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» النخعي القاضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ» الذهلي البكري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ» بن جنادة السوائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٥).

تخريجه: أخرجه عبد الله بن أحمد (٢٠٨٨٣) عن عبد الله بن عامر به.

وأخرجه الطيالسي (٧٧٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٠، ٣٥١)، و أحمد (٢٠٨٦٤)، وابنه في زوائده (٢٠٩٠٤)، والترمذي (١٠٦٨)، وابن حبان (٣٠٩٣)، والطبراني (٢/ ١٩٥٥، ١٩٥٦) من طرق عن شريك به.

وأخرجه مسلم (٩٧٨)، وأبو داود (٣١٨٥)، والنسائي (٤/ ٦٦)، والطبراني (٢/ ١٩٣٢)، والبيهقي (٤/ ١٩) من طريق زهير بن معاوية عن سماك به.

قوله: «فآذته الجراحة» بشدة الألم.

قوله: «فَدَبَّ» الدبيب: المشي الضعيف، أي: مشى ذلك الرجل المجروح ممشى الدابة.

قوله: «إلى مَشَاقِصَ» جمع مشقص - بكسر الميم وفتح القاف - نصل السهم إذا كان عريضًا طويلا، قال ابن الأثير: المشقص نصل السهم إذا كان طويلًا غير عريض، فإذا كان عريضًا فهو المعبلة.

قوله: «فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ» بهذا الحديث استدل أبو يوسف من أصحابنا أن قاتل النفس لا يصلى عليه مثل: البغاة، وقطاع الطريق، وقال الخطابي: وكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه، وكذلك قال الأوزاعي. وقال أكثر الفقهاء: يصلى عليه، وتَرْكُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصلاةَ عليه كان لردع غيره من مثل فعله. قاله العيني في شرح السنن.

وقال النووي: وفي هذا الحديث دليل لمن يقول: لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي، وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: يصلى عليه، وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجرًا للناس عن مثل فعله وصلَّت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجرًا لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفائه وأمر أصحابه بالصلاة عليه، فقال ﷺ: «صلوا على صاحبكم»، قال القاضي: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنى، وعن مالك وغيره أن الإمام يجتنب الصلاة على كل مقتول في حد وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجرًا لهم. انتهى.

قوله: «وكان ذلك» أي: الإباء والامتناع من الصلاة عليه.

قوله: «مِنْهُ أَدَبًا» تأديبًا لمن يفعل بنفسه مثل ذلك، وزجرًا لغيره عن مثل عمله.

٣٢ - باب ما جاء في الصلاة على القبر

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: «فَهَلَّا آذَنْتُمُونِي، فَأَتَى قَبْرَهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ» بن موسى الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ» بن درهم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«ثَابِتٍ» بن أسلم البناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥١).

«أَبِي رَافِعٍ» هو نفيع الصائغ المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٤).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٢٤٤٦)، وأحمد (٨٦٣٤)، والبخاري (٤٥٨، ٤٦٠، ١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦) (٧١)، وأبو داود (٣٢٠٣)، وابن خزيمة (١٢٩٩)، والبيهقي (٤/ ٤٧)، والبغوي (١٤٩٩) من طرق عن حماد بن زيد بهذا الإسناد.

قوله: «أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ» وقع في رواية البيهقي من حديث بريدة عن أبيه: أن اسم المرأة أم محجن.

قوله: «كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ» من قَمَّ الشيء يَقُمُّ قَمًّا من باب نصر ينصر نصرا، ومعناه: تكنسه.

قوله: «فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ» أي: لم يرها في المسجد.

قوله: «فَقِيلَ لَهُ» في رواية البيهقي أنه أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «فَهَلَّا آذَنْتُمُونِي» بمد الهمزة من الإيذان أي: أعلمتموني بموتها حيث ماتت.

قوله: «فَصَلَّى عَلَيْهَا» أي: على قبرها.

قال النووي في «المجموع» (٥/ ١٥٠): ذكرنا أن مذهبنا أنه يصلي على القبر، ونقلوه عن علي وغيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٤٨٤): وجملة ذلك أن من فاتته الصلاة على الجنازة، فله أن يصلي عليها، ما لم تدفن، فإن دفنت، فله أن يصلي على القبر إلى شهر. انتهى.

وقال الحصكفي في «رد المحتار» (٣/ ١٢٥): (وإن دفن) وأهيل عليه التراب (بغير صلاة) أو بها بلا غسل أو ممن لا ولاية له (صلي على قبره) استحسانًا (ما لم يغلب على الظن تفسخه) من غير تقدير هو الأصح. انتهى.

وقال المرغيناني في الهداية: إن دفن ولم يصلّ عليه صلى على قبره. انتهى.

وقال السروجي في الغاية (٥/ ٥٧٤): ولم يُخْرَجْ منه، وقد تقدم أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ صلى على الميت في قبره، وهو قول ابن عمر وأبي موسى وعائشة وابن سيرين والأوزاعي والشافعي وابن حنبل، وإنما لم يخرج منه؛ لأنه قد سلم إلى الله، وفي إخراجه انكشافه، ويصلي عليه ما لم يعلم أنه تفرق، هكذا في المبسوط، وهذا يشير إلى أنه إذا شك في تفرقه وتفسخه يصلي عليه، ونص الأصحاب على أنه لا يصلى عليه مع الشك في ذلك، ذكره في المفيد والمزيد، وجوامع الفقه وعامة الكتب.

وفي المبسوط والبدائع: عن أبي يوسف في رواية الأمالي: يصلى عليه إلى ثلاثة أيام، وهو رواية ابن رستم عن محمد.

وفي التحفة لم يذكر غيرها، لأنه بعد الثلاثة يبلى غالبا.

والصحيح أنها ليست بتقدير لازم، لأن الحال يختلف باختلاف الأوقات في الحر والبرد والسِّمَن والهزال، والأمكنة السبخة وغير السبخة.

وللشافعية ستة أوجه: أولها: إلى ثلاثة أيام كقولنا. ثانيها: إلى شهر كقول ابن حنبل. ثالثها: ما لم يبل جسده. رابعها: يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته. خامسها: يصلي عليه من كان من أهل الصلاة يوم موته. سادسها: يصلى عليه أبدا، فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم، واتفقوا على تضعيفه، وممن صرح به: الماوردي والمحاملي والفوراني والبغوي وإمام الحرمين والغزالي.

وقال إسحاق: يصلي القادم من السفر إلى شهر، والحاضر إلى ثلاثة أيام.

وقال سحنون من المالكية: لا يصلى على القبر، سدًّا للذريعة في الصلاة على القبور. انتهى.

وقد ورد عن النبي ﷺ في ذلك أحاديثُ: منها:

ما رواه أحمد (٨٦٣٤)، والبخاري (٤٥٨) (٤٦٠) (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦) (٧١)، وأبو داود (٣٢٠٣)، وابن ماجه (١٥٢٧)، وابن خزيمة (١٢٩٩) من طرق عن حماد بن زيد عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن امرأة سوداء - أو رجلا - كان يقم المسجد، ففقده رسول الله ﷺ، فسأل عنه؟ فقالوا: مات، فقال: «ألا كنتم آذنتموني به»، قالوا: إنه كان ليلا، قال: فقال: «دلوني على قبره» فدلوه فأتى قبره، فصلى عليه.

وما رواه أحمد (١٩٤٥٢)، والنسائي (٤/ ٨٤ -٨٥)، وابن ماجه (١٥٢٨)، وأبو يعلى (٩٣٧)، وابن حبان (٣٠٨٣)، والحاكم (٣/ ٥٩١)، والبيهقي (٤/ ٣٥) من طرق عن عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد، عن عمه يزيد بن ثابت، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فلما وردنا البقيع، إذا هو بقبر جديد، فسأل عنه، فقيل: فلانة، فعرفها، فقال: «ألا آذنتموني بها؟» قالوا: يا رسول الله، كنت قائلًا صائما، فكرهنا أن نؤذنك، فقال: «لا تفعلوا، لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلّا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه له رحمة» قال: ثم أتى القبر فصفنا خلفه وكبر عليه أربعا.

وما رواه أحمد (١٢٣١٨)، ومسلم (٩٥٥)، وابن ماجه (١٥٣١)، وأبو يعلى (٣٤٥٤)، وابن حبان (٣٠٨٤) من طريق شعبة عن حبيب بن الشهيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ صلى على قبر امرأة قد دفنت».

وما رواه أحمد (١٩٦٢)، والبخاري (١٢٤٧) (١٣٢١) (١٣٢٦) (١٣٤٠)، ومسلم (٩٥٤) (٦٨)، وأبو داود (٣١٩٦)، والترمذي (١٠٣٧)، والنسائي (٤/ ٨٥)، وابن ماجه (١٥٣٠) من طريق سليمان بن أبي سليمان الشيباني عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: مات رجل، وكان رسول الله ﷺ يعوده، فدفنوه بالليل، فلما أصبح أعلموه، فقال «ما منعكم أن تعلموني؟» قالوا: كان الليل، وكانت الظلمة، فكرهنا أن نشق عليك، «فأتى قبره، فصلى عليه».

وقال ابن حبان في «صحيحه» إثر (٣٠٨٧): وقد جعل بعض العلماء الصلاة على القبر من خصائص النبي ﷺ بدليل ما ورد فيه، وإني أُنوِّرها بصلاتي عليهم، وليس كما توهموه بدليل أنه ﷺ صفَّ الناس خلفه، فلو كان من خصائصه لَزجرهم عن ذلك. انتهى.

فإن قيل: إنكم شرطتم في صحتها على القبر عدم التفسخ، وقد صلى رسول الله ﷺ على قتلى أُحُد بعد ثمان سنين، قال السرخسي في «المبسوط» وغيره: إن ذلك محمول على الدعاء، قال في «الغاية»: يبعد هذا؛ لأن أبا جعفر الطحاوي روى في شرح مشكل الآثار (٤٩٠٨) عن عقبة أن النبي ﷺ خرج يومًا فصلَّى على قتلى أحد صلاته على الميت، لكن الجواب الصحيح أن أجسادهم لم تَبْلَ، وفي هذا نظر، ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن ذلك مخصوصٌ به ﷺ؛ لأنه لم يقل أحد من العلماء بالصلاة على قبر الميت بعد ثمان سنين فيما أعلمه غير ما تقدم، ولو كان ذلك مشروعًا لما ترك الناس الصلاة على قبور الأولياء، فيُحمل على الخصوصية، والله تعالى أعلم.

١٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا وَرَدَ الْبَقِيعَ فَإِذَا هُوَ بِقَبْرٍ جَدِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: فُلَانَةُ، قَالَ: فَعَرَفَهَا، وَقَالَ: «أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا» قَالُوا: كُنْتَ قَائِلًا صَائِمًا، فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤْذِيَكَ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، لَا أَعْرِفَنَّ مَا مَاتَ مِنْكُمْ مَيِّتٌ مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةٌ» ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«هُشَيْمٌ» هو ابن بشير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

قوله: «عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ» بن عباد بن حنيف الأنصاري الأوسي أبو سهل المدني، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وأبو حاتم والنسائي والعجلي وابن نمير ويعقوب بن شيبة وابن سعد.

وقال أبو زرعة: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقوه، وقال ابن حجر: ثقة من الخامسة، روى له البخاري تعليقًا، والباقون.

قوله: «خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ» الأنصاري البخاري أبو زيد المدني، أدرك عثمان، قال أبو الزناد: كان أحد الفقهاء السبعة، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: وكان ثقة كثير الحديث، وقال ابن خراش: خارجة بن زيد أَجَلُّ من كل من اسمه خارجة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة إمام، وقال ابن حجر: ثقة فقيه من الثالثة، روى له الجماعة.

قوله: «يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ» بن الضحاك الأنصاري أخو زيد بن ثابت وكان أسنَّ منه، واختلف في شهوده بدرا، وقيل: إنه استشهد باليمامة، روى له النسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه مختصرًا ومطوَّلًا ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٥، ٢٧٦، ٣٦٠)، وأحمد (١٩٤٥٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٧٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ٢٢٨، ٢٢٩)، وابن حبان (٣٠٨٧، ٣٠٩٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٦٢٨)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٣٥، ٤٨) من طريق هشيم به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٤/ ٨٤، ٨٥)، وفي «الكبرى» (٢١٤٩)، وأبو يعلى (٩٣٧)، وابن قانع (٣/ ٢٢٨، ٢٢٩)، وابن حبان (٣٠٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٦٢٧)، والحاكم في «مستدركه» (٣/ ٥٩١) من طرق عن عثمان بن حكيم به.

قوله: «كُنْتَ قَائِلا» من القيلولة، أي: نصف النهار.

قال الشيخ في «الإنجاح»: هذا يدل على أن دفنها كان بالنهار، وأكثر روايات الصحاح تدل على أنها ماتت بالليل، فلم يشعر بها النبي ﷺ، كما في آخر الباب من هذا الكتاب، فيحمل على تعدد الواقعة، ولكن فيه إشكال آخر، وهو أنه ﷺ لما منعهم عن دفن الميت بلا استيذانه مرة، فكيف فعلوا خلافه مرة أخرى؟ فغايته أن يكون هذا وهمًا من بعض رواته، والله أعلم. انتهى.

قوله: «فلا تفعلوا» مثل هذا الكتمان عنِّي موت من مات منكم فيما بعد.

قوله: «لَا أَعْرِفَنَّ» أي: هذا الفعل منكم. يريد تأكيد النهي عن العود إلى مثله أي: إنكم فعلتم هذا فقد عرفت منكم هذا، والحال أنه لا ينبغي أن أعرف أنكم فعلتم مثله، وفي بعض النسخ: لأعرفن؛ أي: لأعرفن ما قلتم حق، لكن لا تفعلوا بسببه مثل ما فعلتم. قاله السندي.

قوله: «مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ» أي: ما دمت حيًّا.

قوله: «فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةٌ» أخذ من هذا الخصوص من لا يقول بالصلاة على القبر.

قال القاري: والأقرب أن يحمل على الاختصاص به ﷺ ووقعت صلاة غيره تبعًا له، أو من لم يصلِّ قبل.

قال الطيبي: وهو كأسلوب الحكيم أي: ليس النظر في الصلاة على الميت إلى حقارته ورفعة شأنه، بل هي بمنزلة الشفاعة. قال ابن الملك: وبهذا الحديث ذهب الشافعي إلى جواز تكرار الصلاة على الميت، قلنا: صلاته ﷺ كانت لتنوير القبر، وذا لا يوجد في صلاة غيره، فلا يكون التكرار مشروعًا فيها لأن الفرض منها يُؤدَّى مرة. انتهى.

قوله: «فكبر عليه أربعا» أي: صلى عليه صلاة الجنازة بتكبيره الأربع.

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ مَاتَتْ، لَمْ يُؤْذَنْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «هَلَّا آذَنْتُمُونِي بِهَا»، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «صُفُّوا عَلَيْهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا».

إسناده: حسن، يعقوب بن حميد بن كاسب ضعيف يعتبر به وقد توبع.

رجاله: «يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٥).

«مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (١١٠٩).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ» العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٧).

«أَبِيهِ» هو عامر بن ربيعة العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٧).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦١، ٣٦٢)، وأحمد (١٥٦٧٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩) من طرق عن عبد العزيز الدراوردي به.

قوله: «إن امرأة سوداء» وهي أم محجن.

قوله: «ولم يؤذن بها» بالبناء للمفعول.

قوله: «فَصَلَّى عَلَيْهَا» هذا خاص بالنبي ﷺ كما ورد في الخبر فصلى عليها، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم».

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَدَفَنُوهُ بِاللَّيْلِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَعْلَمُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ، وَكَانَتِ الظُّلْمَةُ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَأَتَى قَبْرَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ» سليمان بن أبي سليمان، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٣٥).

«الشَّعْبِيِّ» هو عامر بن شراحيل، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٩٦٢)، والبخاري (١٢٤٧) من طريق أبي معاوية به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٩، ٣٦٠، ١٤/ ١٥٣)، والبخاري (١٣٢١، ١٣٢٦، ١٣٤٠)، ومسلم (٩٥٤) (٦٨)، وأبو داود (٣١٩٦)، والترمذي (١٠٣٧)، والنسائي (٤/ ٨٥)، وابن حبان (٣٠٩١)، والطبراني (١٢٥٨٢، ١٢٥٨٣)، والدارقطني (٢/ ٧٦، ٧٧، ٧٨)، والبيهقي (٤/ ٤٥، ٤٦)، والبغوي (١٤٩٨) من طرق عن أبي إسحاق سليمان بن أبي سليمان به.

قوله: «مَاتَ رَجُلٌ» قيل هو: طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الأنصار، وروى الطبراني من طريق عروة بن سعيد الأنصاري عن أبيه (عن حصين بن وحوح

الأنصاري: أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنوني به وعجلوا، فلم يبلغ النبي ﷺ بني سالم بن عوف حتى توفي، وكان قال لأهله لما دخل الليل: إذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله ﷺ فإني أخاف عليه يهود أن يصاب بسببي، فأخبر النبي ﷺ حين أصبح، فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه، فقال: اللهم الق طلحة يضحك إليك وتضحك إليه). وأخرجه أبو داود مختصرا من حديث الحصين بن وحوح: (أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: إني لا أرى طلحة إلا قد حدث به الموت، فآذنوني به وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله). حكاه العيني

قوله: «فَلَمَّا أَصْبَحَ» أي: دخل رسول الله ﷺ في الصباح.

قوله: «كَانَ اللَّيْلُ» برفع الليل و«كان» تامة، أي: وجد ودخل.

قوله: «أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ» كلمة أن مصدرية أي: كرهنا المشقة عليك.

قوله: «فصلى عليه» أي: على قبره مع مَن معه مِن الصحابة.

قال العيني: فيه: عيادة المريض، وفيه: جواز دفن الميت بالليل، وروى الترمذي من حديث عطاء (عن عباس: أن النبي ﷺ دخل قبرًا ليلًا فأسرج له بسراج، فأخذ من قبل القبلة، وقال: رحمك الله إن كنت لأوّاهًا تلّاءً للقرآن، وكبر عليه أربعا)، ثم قال الترمذي: ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل، وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» بإسناده (عن أبي ذر، قال: كان رجل يطوف بالبيت يقول: أوه أوه. قال أبو ذر: فخرجت ليلة فإذا النبي ﷺ، في المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح). وفيه: الإذن بالجنازة والإعلام به.

١٥٣١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا قُبِرَ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ» الشيباني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٨).

«غُنْدَرٌ» هو محمد بن جعفر الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شُعْبَةَ» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

قوله: «حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ» الأزدي أبو محمد، ويقال: أبو شهيد البصري، قال أحمد: كان ثبتًا ثقة، وهو عندي يقوم مقام يونس وابن عون، وكان قليل الحديث، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي والدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثبت، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، من الخامسة، روى له الجماعة.

«ثَابِتٍ» هو ابن أسلم البناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥١).

«أَنَسٍ» بن مالك بن النضر النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٢٣١٨)، ومسلم (٩٥٥)، وأبو يعلى (٣٤٥٤)، وابن حبان (٣٠٨٤)، والدارقطني (٢/ ٧٧)، والبيهقي (٤/ ٤٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٧٠، ٢٧١) من طريق محمد بن جعفر به.

قوله: «صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا قُبِرَ» أي: بعد دفن الميت.

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ.

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف محمد بن حميد الرازي. ومهران بن أبي عمر ضعيف يعتبر به عند المتابعة ولم يتابع.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ» بن حيان الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٧).

قوله: «مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ» أبو عبد الله الرازي، وثقه ابن معين، وقال البخاري: سمعت إبراهيم بن موسى يضعف مهران، وقال: في حديثه اضطراب، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدراقطني: لا بأس به، وقال الذهبي في «الكاشف»: فيه لين، ووثقه أبو حاتم، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام سيء الحفظ من التاسعة، روى له ابن ماجه.

«أَبِي سِنَانٍ» هو الشيبان، سعيد بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧).

«عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ» الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١١).

«ابْنِ بُرَيْدَةَ» هو سليمان بن بريدة الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١٠).

«أَبِيهِ» هو بريدة بن الحصيب الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٩).

تخـريـجه: أخرجه الروياني في «مسنده» (٤٣)، والبيهقي (٤/ ٤٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٥٩٨) من طريق محمد بن حميد بهذا الإسناد.

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءُ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَتُوُفِّيَتْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أُخْبِرَ بِمَوْتِهَا، فَقَالَ: «أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا؟» فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ، فَوَقَفَ عَلَى قَبْرِهَا، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا، وَالنَّاسُ خَلْفَه، وَدَعَا لَهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ.

إسناده: ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.وهو عبد الله

رجاله: «أَبُو كُرَيْبٍ» هو محمد بن العلاء الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

قوله: «سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ» الكندي العقيقي الكوفي، قال الدارقطني: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: روى عنه الكوفيون، وقال ابن حجر: صدوق من قدماء العاشرة، روى له البخاري والنسائي وابن ماجه.

«ابْنِ لَهِيعَةَ» هو عبد الله بن لهيعة الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

قوله: «عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ» بن معيقيب الشبي أبو المغيرة المصري، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وعَدَّه يعقوب بن سفيان في «الثقات»، ووثقه العجلي، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق من الرابعة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«أَبِي الْهَيْثَمِ» هو سليمان بن عمرو الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠٢).

«أَبِي سَعِيدٍ» سعد بن مالك بن سنان الخدري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٧٢): هذا إسناد ضعيف؛

لضعف عبد الله بن لهيعة، ومتن هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وفي السِّتة من حديث ابن عباس، وفي النسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث زيد بن ثابت.

قوله: «كانت سوداء» وهي: أم محجن.

قوله: «تقم المسجد» أي: تكنِّس وتنظِّف.

قوله: «ثم انصرف» أي: رجع إلى المسجد.

٣٢ - باب ما جاء في الصلاة على النجاشي

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ» فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَصَفَّنَا خَلْفَهُ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدُ الْأَعْلَى» بن عبد الأعلى السامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«مَعْمَرٍ» هو ابن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: هو في مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٠، ٣٦٢، ٣٦٣)، وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢٦)، ومن طريقه: البخاري (١٢٤٥، ١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١) (٦٢)، وأبو داود (٣٢٠٤)، والنسائي (٤/ ٧٢)، وابن حبان (٣٠٦٨)، والبغوي (١٤٨٩) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب به.

وأخرجه أحمد (٧١٤٧)، والبخاري (١٣١٨) من طريق معمر عن الزهري به.

قوله: «إِنَّ النَّجَاشِيَّ» بفتح النون وكسرها، كلمة للحبش تسمى بها ملوكها، والمتأخرون يلقبونه الأبجري، واسمه أصحمة، وقيل: صحمة؛ وهو سمة لمن ملك الحبشة.

قال العيني في «شرح السنن»: والنجاشي اسم كل من ملك الحبشة كما أن كل من ملك الشام مع الجزيرة، وبلاد الروم يسمى قيصر، وكل من ملك الفرس يسمى كسرى، وكل من ملك مصر كافرًا يسمى فرعون، وكل من ملك الإسكندرية يسمى المقوقس، وكل من ملك اليمن يسمى تبع، وكل من ملك الهند، وقيل: اليونان يسمى بطليموس، وكل من ملك الترك يسمى خاقان، وكل من ملك اليهود يسمى القطبون، وكل من ملك الصابئة يسمى نمرود، وكل من ملك العرب من قبل العجم يسمى النعمان، وكل من ملك البربر يسمى جالوت، وكل من ملك فرغانة يسمى الإخشيد، واسم هذا النجاشي الذي صلى عليه رسول الله ﷺ: أصحمة بن أبجر، ويقال: مصحمة بالميم موضع الهمزة، ويقال: أصحم، ومعناه بالعربية: عطية، وكان عبدًا صالحًا لبيبًا ذكيًا، عادلًا عالما.

وعن جابر قال: قال رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حين مات النجاشي: «مات اليوم رجل صالح، فقوموا وصلوا على أخيكم أصحمة» رواه البخاري، وقال ابن كثير: وشهود أبي هريرة الصلاة على النجاشي دليل على أنه مات بعد فتح خيبر التي قدم بقية المهاجرين إلى الحبشة مع جعفر بن أبي طالب يوم فتح خيبر، ولهذا روي أن النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قال: «والله ما أدري بأيهما أسر: أبفتح خيبر، أم بقدوم جعفر؟» وقدموا معهم بهدايا وتحف من عند النجاشي إلى النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وصحبتهم أهل السفينة اليمانية أصحاب أبي موسى وقومه من الأشعريين ومع جعفر وهدايا النجاشي ابن أخي النجاشي ذو مخبر، أو ذو مخمر، أرسله ليخدم النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عوضًا عن عمه، وقال السهيلي: توفي النجاشي في رجب سنة تسع من الهجرة، وفي هذا نظر. انتهى.

قوله: «قَدْ مَاتَ» وهو كما قاله جماعة في رجب سنة تسع، وقيل: قبل فتح مكة، قال ابن الملك: كان النجاشي مسلمًا يكتم إيمانه من قومه الكفار، وذلك معجزة منه عليه الصلاة والسلام، لأنه كان بينهما مسيرة شهر.

قوله: «فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْبَقِيعِ» مقبرة المدينة، وفيه دليل على أن الأفضل الصلاة خارج المسجد وإن لم تكن الجنازة حاضرة.

قوله: «فَصَفَّنَا خَلْفَهُ» أي: وراءه ﷺ.

قوله: «فكبر أربع تكبيرات» للصلاة عليه صلاة الغائب.

قال اللخمي في «التبصرة» (٢/ ٦٧٣): اختلف في الصلاة على الغائب، فمنعها مالك في المدونة، وقال: لا يصلى على يد ولا على رجل ولا على رأس، ويصلى على البدن. انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ١٥٠): ذكرنا أن مذهبنا جوازه ومنعها أبو حنيفة، دليلنا حديث النجاشي وهو صحيح لا مطعن فيه. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٨٥): وتجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر بالنية فيستقبل القبلة، ويصلي عليه كصلاته على حاضر، وسواء كان الميت في جهة القبلة أو لم يكن، وسواء كان بين البلدين مسافة القصر أو لم يكن. وبهذا قال الشافعي، وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يجوز. وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى كقولهما؛ لأن من شرط الصلاة على الجنازة حضورها، بدليل ما لو كان في البلد لم تجز الصلاة عليها مع غيبتها عنه. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع» (١/ ٤٦٢): وأما حديث النجاشي فيحتمل أنه دعاء؛ لأن الصلاة تذكر ويراد بها الدعاء، ويحتمل أنه خصه بذلك. انتهى.

قلت: قال أبو حنيفة وأصحابه رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى: لا يصلى على ميت غائب، وبه قال مالك، وهي رواية أبي موسى عن ابن حنبل.

وقال الشافعي وأحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ تعالى في ظاهر الرواية: يصلى على الغائب، وسواء في ذلك مسافة السفر وغيره لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: نَعَى رسول الله ﷺ للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج إلى المصلى، وصف بهم، وكبر أربعًا، رواه البخاري (١٣٣٣) ومسلم (٩٥١). وأخرجاه عن جابر رضي الله تعالى عنه أيضًا.

وقال السروجي (٥/ ٥٧٢): قال المهلب: وخصه عَلَيْهِ السَّلَامُ بالصلاة عليه وهو

غائب، لأنه كان عند الناس على غير الإسلام، فأراد أن يُعلِم الناس كلهم بإسلامه، فيدعوا له في جملة المسلمين ليناله بركة دعائهم، ويرفع عنده اللعن المتوجه إلى قومه، والدليل عليه: أنه لم يُصلّ على أحد مات غائبًا من المهاجرين والأنصار في أقطار البلاد، وعلى ذلك جرى عمل المسلمين بعده، وهي فرض كفاية سقط بمن صلى عليه من أهل بلده، ولم يحضر النجاشيَّ مسلم يصلي عليه فخص بذلك، وقال بعضهم: إن روح النجاشي أحضرت بين يديه فصلى عليها، وقيل: رفعت جنازته فصلى عليها، كما كشف له عن بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته، وعلم يوم موته ونعاه لأصحابه، وخرج فأَمَّهم في الصلاة عليه قبل أن يوارى. انتهى.

وقال العيني في العمدة (٨/ ٣١-٣٢): وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهة الصلاة على الميت الغائب، وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصًا بهذا الفعل، إذ كان في حكم المشاهد للنجاشي لما روي في بعض الأخبار أنه قد طويت له الأرض حتى يبصر مكانه، وهذا تأويل فاسد؛ لأن رسول الله ﷺ، إذا فعل شيئًا من أفعال الشريعة كان علينا اتباعه والاتساء به، والتخصيص لا يُعلم إلا بدليل، ومما يبين ذلك أنه ﷺ، خرج بالناس إلى الصلاة، فصف بهم وصلوا معه، فعلم أن هذا التأويل فاسد.

قلت: هذا التشنيع كله على الحنفية من غير توجيه ولا تحقيق، فنقول ما يظهر لك فيه دفع كلامه، وهو: أن النبي ﷺ، رفع سريره فرآه، فتكون الصلاة عليه كميت رآه الإمام ولا يراه المأموم. فإن قلت: هذا يحتاج إلى نقل يبينه، ولا يُكتفى فيه بمجرد الاحتمال. قلت: ورد ما يدل على ذلك، فروى ابن حبان في «صحيحه» من حديث عمران بن حصين: (أن النبي ﷺ، قال: إن أخاكم النجاشي توفي، فقوموا صلوا عليه، فقام رسول الله ﷺ، وصفوا خلفه فكبر أربعًا وهم يظنون أن جنازته بين يديه)، وجواب آخر: أنه من باب الضرورة، لأنه مات بأرض لم تقم فيها عليه فريضة الصلاة، فتعين فرض الصلاة عليه لعدم من يصلي عليه ثمة، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ، لم يصل على غائب غيره، وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه، وسمع بهم فلم يصل عليهم إلا غائبًا واحدًا ورد أنه طويت له الأرض حتى حضره وهو: معاوية بن معاوية المزني، روى حديثه الطبراني في «معجمه الأوسط» وكتاب «مسند الشاميين»: حدثنا علي بن سعيد الرازي، حدثنا نوح بن عمير بن حوى السكسكي، حدثنا بقية بن الوليد عن محمد بن

زياد الألهاني (عن أبي أمامة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، بتبوك فنزل عليه جبريل، عليه الصلاة والسلام، فقال: يا رسول الله إن معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة، أتحب أن تطوى لك الأرض فتصلي عليه؟ قال: نعم، فضرب بجناحه على الأرض ورفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة، في كل صف سبعون ألف ملك، ثم رجع، وقال النبي ﷺ لجبريل، عليه الصلاة والسلام: بم أدرك هذا؟ قال: بحبه سورة: قل هو الله أحد، وقراءته إياها جائيًا وذاهبًا وقائمًا وقاعدًا وعلى كل حال). انتهى.

فإن قلت: قد صلى على اثنين أيضًا وهما غائبان؛ وهما: زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب، ورد عنه أنه كشف له عنهما أخرجه الواقدي في كتاب «المغازي»، فقال: حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة، وحدثني عبد الجبار بن عمارة عن عبد الله بن أبي بكر، قالا: لما التقى الناس بمؤتة جلس رسول الله ﷺ على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام، فهو ينظر إلى معتركهم، فقال ﷺ: «أخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد»، وصلى عليه ودعا له: وقال: «استغفروا له وقد دخل الجنة وهو يسعى ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب فمضى حتى استشهد»، فصلى عليه رسول الله ﷺ ودعا له، وقال: «استغفروا له وقد دخل الجنة، فهو يطير فيها بجناحيه حيث شاء».

قلت: هو مرسل من الطريقين المذكورين، والمرسل ليس بحجة، على أنهم يقولون: في الواقدي مقال، وقال صاحب «التوضيح» في معرض التحامل: ومن ادعى أن الأرض طويت له حتى شاهده لا دليل عليه، وإن كانت القدرة صالحة لذلك. قلت: كأنه لم يطلع على ما رواه ابن حبان والطبراني، وقد ذكرناه الآن، ووقع في كلام ابن بطال تخصيص ذلك بالنجاشي، فقال: بدليل إطباق الأمة على ترك العمل بهذا الحديث، قال: ولم أجد لأحد من العلماء إجازة الصلاة على الغائب إلا ما ذكره ابن زيد عن عبد العزيز بن أبي سلمة فإنه قال: إذا استؤذن أنه غرق أو قتل أو أكله السباع ولم يوجد منه شيء صلى عليه، كما فعل بالنجاشي، وبه قال ابن حبيب، وقال ابن عبد البر: أكثر أهل العلم يقولون: إن ذلك مخصوص به، وأجازه بعضهم إذا كان في يوم الموت أو قريب منه، وفي «المصنف» عن الحسن إنما دعا له ولم يصل. انتهى.

تتمة: قال القدوري في «التجريد» (٣/ ١١٠٩): قال أصحابنا: لا يصلى على ميت غائب. وقال الشافعي: يصلى عليه بالنية.

لنا: أن ذلك لو جاز لصلى على رسول الله ﷺ من كان غائبًا من الصحابة، ولصلى على أبي بكر جيوشه بالعراق والشام، ولصلى على عمر المسلمون في الشرق والغرب، وكذلك على عثمان، وعلي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ولو فعلوا ذلك لنقل من طريق الاستفاضة، فلما لم ينقل؛ دل على أنهم لم يفعلوا.

[ولأنه لو صلى عليه في المصر وهو لا يشاهده لم يجز، فإذا كان غائبًا أولى وأحرى].

ولا يقال: لا ضرورة بمن في المصر؛ لأن صلاة الجنازة يسقط فرضها بفعل من يفعلها، فلا توجد الضرورة، ولأن الميت أجري مجرى الإمام، بدلالة أن عدم طهارته يمنع من الصلاة، ومعلوم أن الصلاة لا تجوز خلف الإمام مع الغيبة، كذلك مع الميت.

ولأنهم يقولون: إن الصلاة جائزة على غائب وإن كان في غير جهة القبلة]، والصلاة مع استدبار الميت لا تجوز، أصله: إذا كان بحضرته.

احتجوا: بما روي (أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج الناس معه إلى المصلى، فصفَّ بهم وكبَّر أربعا).

والجواب: أن النبي ﷺ زويت له الأرض حتى صار بين يديه، وهذا المعنى لا يوجد في غيره، بدلالة: ما روي أنه قال: (إن القبور مملوءة ظُلَمًا حتى أصلي عليها)، فجاز أن يختص بالصلاة مع البعد، [وإن لم يجز لغيره].

قالوا: ميت يلحق في حضور جنازته مشقة، فجازت الصلاة عليه بالنية قياسًا عليه إذا مات ولم يصل عليه.

قلنا: هذا غير مسلم، لا يجوز مع الغيبة بكل حال.

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، وحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ» قَالَ: فَقَامَ فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، وَإِنِّي لَفِي الصَّفِّ الثَّانِي، فَصَلَّى عَلَيْهِ صَفَّيْنِ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ» الباهلي الجوباري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ» بن عبيد الله الزيادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤٤).

«بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ» بن لاحق الرقاشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٠).

«عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ» بن الفرات القزويني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧م).

«هُشَيْمٌ» هو ابن بشير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«يُونُسَ» هو ابن عبيد بن دينار العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«أَبِي قِلَابَةَ» هو عبد الله بن زيد الجرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«أَبِي الْمُهَلَّبِ» هو الجرمي البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢١٥).

«عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ» الخزاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩٨).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٩٨٦٧)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٤٧٣) من طريق هشيم به.

والمحفوظ من طريق بشر بن المفضل عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أبي المهلب به.

وأورد المزي في «التحفة» (٨/ ٢٠٤) طريقي ابن ماجه هذين فجعلهما عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أبي المهلب به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٢)، وأحمد (١٩٩٤٢)، والترمذي (١٠٣٩)، والبزار (٣٥٨٣)، والنسائي (٤/ ٧٠)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٤٤٨)، وفي «الأوسط» (٨٥٢٥) من طرق عن بشر بن المفضل عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أبي المهلب عن عمران به.

وقال الترمذي: حسن، غريب من هذا الوجه. وقال البزار: لا نعلم أحدًا قال فيه: عن محمد بن سيرين، عن أبي المهلب، عن عمران، إلا بشر بن المفضل، وهو ثقة.

وقال الدارقطني كما في «أطراف الغرائب» (٤/ ٢٢٠): غريب من حديث ابن سيرين، وغريب من حديث يونس عن ابن سيرين، تفرد به بشر بن المفضل عنه.

قوله: «فَصَلُّوا عَلَيْهِ» صلاة الجنازة.

قوله: «فصلى عليه صفين» أي: فرقنا صفين في صلاتنا على النجاشي.

١٥٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» فَصَفَّنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ.

إسناده: ضعيف لضعف حمُران بن أعين.الكوفي مولى بني شيبان.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ» القصار الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٧).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

قوله: «حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ» الكوفي مولى بني شيبان، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: شيخ صالح، وقال أبو داود: كان رافضيا، وقال ابن معين في رواية: ضعيف، وقال أحمد: كان يتشيع هو وأخوه، وقال النسائي: ليس بثقة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: ليس بالساقط، وقال ابن حجر: ضعيف، رُمِيَ بالرفض من الخامسة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ» هو عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي، وربما سمي عمرا، ولد عام أحد ورأى النبي ﷺ، وروى عن أبي بكر فمن بعده وعمر إلى أن مات سنة عشر ومئة على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة، قاله مسلم وغيره، روى له الجماعة.

قوله: «مُجَمِّعِ» - بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة - ابن جارية -بالجيم-، ابن عامر الأنصاري الأوسي المدني، صحابي مات في خلافة معاوية، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

تخريجه: هو في مصنَّف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٢)، ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٢٥)، والطبراني (١٩/ ١٠٨٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨٤٣).

وأخرجه أحمد (٢٣١٩٥)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٠٨٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٠٨) من طريق معاوية بن هشام به.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٤٣٢)، والخطيب في «تاريخه» (٥/ ٢٣٤، ٢٣٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨٤٣) من طريقين عن الثوري به.

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِهِمْ، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ» قَالُوا: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: «النَّجَاشِيُّ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى» بن عبيد العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ» العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ» الضبعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٥٢).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«أَبِي الطُّفَيْلِ» هو عامر بن واثلة، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٨، ١٥٣٦).

قوله: «حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ» ويقال: ابن أمية بن أسيد، أبو سريحة الغفاري، له صحبة، شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ، وهو أول مشاهده، توفي سنة ٤٢، روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (١٠٦٨)، وأحمد (١٦١٤٥، ١٦١٤٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٤٣٢)، والطبراني (٣٠٤٦، ٣٠٤٨)، والخطيب في «تاريخه» (١٤/ ٤٤٥) من طرق عن قتادة به.

قوله: «مات بغير أرضكم» أرض الحبشة.

قوله: «النجاشي» ملك الحبشة.

١٥٣٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو السَّكَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ» زنجلة الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨).

قوله: «مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» بن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي أبو السكن البلخي الحافظ، وثقه أحمد والعجلي والدارقطني وابن سعد ومسلمة والخليلي، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال ابن معين: صالح، قال عبد الصمد بن الفضل: سمعته يقول: حججت ستين حجة وتزوجت ستين امرأة وكتبت عن سبعة عشر تابعيا، وقال ابن حجر: ثقة ثبت من التاسعة، روى له الجماعة.

«مَالِكٍ» بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه تمام في «فوائده» (١٧٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٥٢) من طريق مالك به.

وأخرجه البزار (٨٣٣ كشف الأستار)، وأبو يعلى في «معجم شيوخه» (٢١٦)، والطبراني في «الأوسط» (٥٥٥١، ٩٢٥٤) من طرق عن نافع به.

قال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٣٢٦) بعد أن أورده من رواية مكي بن إبراهيم وحباب بن جبلة، عن مالك، بهذا الإسناد: ليس هذا الإسناد في «الموطأ»، ولا أحد حدث به عن مالك غيرهما، وقال أيضا: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث عن مالك

غير مكي بن إبراهيم وحباب بن جبلة، وإنما الصحيح فيه عن مالك ما في «الموطأ» (١/ ٢٢٦) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

قوله: «صلى على النجاشي» صلاة الجنازة.

٣٤ - باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها

١٥٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنِ انْتَظَرَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قَالُوا: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدُ الْأَعْلَى» بن عبد الأعلى السامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«مَعْمَرٍ» هو ابن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٠)، وأحمد (٧١٨٨)، ومسلم (٩٤٥) (٥٢)، والبيهقي (٣/ ٤١٢) من طريق عبد الأعلى به.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٢٦٨)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٧٧٧٥)، ومسلم (٩٤٥) (٥٢)، والنسائي (٤/ ٧٦)، والبيهقي (٤/ ٧٦)، والبيهقي (٣/ ٤١٢) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة به.

وأخرجه البخاري (١٣٢٣، ١٣٢٤)، ومسلم (٩٤٥) (٥٥) من طريق جرير بن حازم، عن نافع قال: حدث ابن عمر أن أبا هريرة يقول:....

وأخرجه البخاري (٤٧، ١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) (٥٣، ٥٤، ٥٦)، وأبو داود (٣١٦٨، ٣١٦٩)، والترمذي (١٠٦١)، والنسائي (٤/ ٧٧) من طرق عن أبي هريرة به.

قوله: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ» ولم ينتظر دفنها.

قوله: «فله قيراط» واحد. زاد مسلم في روايته «من الأجر»، والقيراط، بكسر القاف. قال الكرماني: القيراط لغة: نصف دانق، والمقصود منه هنا النصيب. وقيل: القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءًا من أربعة وعشرين، وأصله: القراط، يعني بالتشديد بدليل جمعه بالقراريط، فأبدل إحدى الراءين ياء. وعن ابن عقيل: القيراط نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار. وقيل: المراد بالقيراط ههنا جزء من أجزاء معلومة عند الله تعالى. قاله العيني.

وقال القرطبي في المفهم: ومقصود هذا الحديث أن من صلى على جنازة كان له حظ عظيم من الثواب والأجر، فإن صلى عليها واتبعها كان له حظان عظيمان من ذلك؛ إذ قد عمل عملين، أحدهما: صلاته، والثاني: كونه معه إلى أن يدفن. انتهى.

قوله: «ومن انتظر» وتأخر معها.

قوله: «حتى يفرغ منها» أي: من دفنها.

قوله: «فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قيراط في الصلاة عليها، وقيراط في اتباعها حتى تدفن.

قوله: «وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟» يا رسول الله، أي: ما مقدارهما؟

قوله: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ» العظيمين من جبال الدنيا، والمراد منه التمثيل لو تجسم. وفي رواية للنسائي من طريق الشعبي: (فله قيراطان من الأجر، كل واحد منهما أعظم من أحد). وفي رواية أبي صالح عند مسلم: (أصغرهما مثل أحد). وفي رواية ابن ماجه من حديث أبي بن كعب: (القيراط أعظم من أحد)، وعند ابن عدي من حديث واثلة (كتب له قيراطان من أجر أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد) وقد ذكرنا أن هذا من باب التمثيل والاستعارة.

قال العيني في «العمدة» (٨/ ١٨٩، ١٩٠): فيه: الترغيب في شهود جنازة الميت والقيام بأمره والحض على الاجتماع له، والتنبيه على عظيم فضل الله تعالى، وتكريمه للمسلم في تكثيره الثواب لمن يتولى أمره بعد موته. وفيه: تقدير الأعمال بنسبة الأوزان أو بجعلها أعيانًا حقيقة. وفيه: السؤال عما يهم فيه. انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ١٦٩-١٧٠): أجمعت الأمة على استحباب اتباع الجنازة وحضور دفنها، وقد سبق أنه يحصل بالصلاة عليها قيراط وبالدفن قيراط آخر، وفيما يحصل به قيراط الدفن وجهان حكاهما صاحب الحاوي. انتهى.

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قَالَ: فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ القِيرَاطِ؟ فَقَالَ: «مِثْلُ أُحُدٍ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ» بن المبارك السامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ» بن عبيد الهجيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«سَعِيدٌ» هو ابن أبي عروبة اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«سَالِمُ بْنُ أَبِي الجَعْدِ» الغطفاني، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩).

«مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ» اليعمري الشامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١٤).

«ثَوْبَانَ» مولى رسول الله ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٢٤٤١)، ومسلم (٩٤٦) من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة به.

وأخرجه الطيالسي (٩٨٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٠)، وأحمد (٢٢٣٧٦)، ومسلم (٩٤٦)، والبيهقي في «الشعب» (٩٢٤٤) من طرق عن هشام عن قتادة به.

وأخرجه أحمد (٢٢٣٨٤)، ومسلم (٩٤٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٦٩)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٤١٣)، وفي «الشعب» (٩٢٤٤) من طريق شعبة عن قتادة به.

قوله: «مِثْلُ أُحُدٍ» في العِظَم لو كان جسما. قال القاري: وذلك تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط، والمراد منه على الحقيقة أنه يرجع بحصتين من جنس الأجر، فبين المعنى بالقيراط الذي هو حصة من جملة الدينار. قال ابن الملك: أي: ولو صور جسمًا يكون مثل جبل أحد.

ولا ينافي ما ورد في رواية: أن أصغرهما كأحد. لأنهما يختلفان باختلاف أحوال المتبعين. انتهى.

١٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ الْقِيرَاطُ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ هَذَا».

إسناده: ضعيف، حجاج بن أرطأة مدلس وقد عنعن وقد توبع. والحديث صحيح.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ» بن حصين الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ» هو محمد بن زياد المحاربي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٦).

«حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاَةَ» بن ثور النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٤).

«زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ» بن حباشة الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٤).

«أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٠)، وأحمد (٢١٢٠١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٦٧) من طريق حجاج بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٧٣): هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطأة رواه أحمد بن منيع في مسنده، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا حجاج، عن عدي، فذكره.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٨)، ومن طريقه الضياء في «المختارة» (١١٦٧، ١١٧٠) من طريق أبي إسحاق الشيباني عن عدي بن ثابت به وإسناده صحيح.

قوله: «الْقِيرَاطُ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ هَذَا» فسرها في الحديث، أن وزنها مثل وزن أحد، وهذا تمثيل واستعارة، ويجوز أن يكون حقيقة بأن يجعل الله تعالى عمله ذلك يوم القيامة في صورة عين توزن الأجسام، ويكون قدر هذا كقدر أحد، فافهم.

٣٥ - باب ما جاء في القيام للجنازة

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«نَافِعٍ» أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ» بن كعب العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٧).

تخريجه: أخرجه البخاري (١٣٠٨)، ومسلم (٩٥٨) (٧٤)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ٤٤)، وفي «الكبرى» (٢٠٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٠٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٩، ٤٠) من طريق الليث بن سعد به.

وأخرجه أبو داود (٣١٧٢)، والترمذي (١٠٦٣)، والنسائي (٤/ ٤٤) من طرق عن الزهري به.

وأخرجه الشافعي (١/ ٢١٣)، والحميدي (١٤٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٦)، وأحمد (١٥٦٨٧)، والبخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٧) (٧٣)، وأبو داود (٣١٧٢)، وأبو يعلى (٧٢٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨٦)، والبيهقي (٤/ ٢٥)، والبغوي (١٤٨٤) من طريق سفيان عن ابن شهاب به.

قوله: «إذا رأيتم الجنازة» تمر عليكم سواء كانت لمسلم أو ذمي.

قوله: «فَقُومُوا لَهَا» قال القاضي: الأمر بالقيام إما لترحيب الميت وتعظيمه، وإما لتهويل الموت وتعظيمه والتنبيه على أنه حال ينبغي أن يضطرب، ويقلق من رأى ميتًا استشعارًا منه ورعبا، ولا يثبت على حاله لعدم المبالاة، وقلة الاحتفال، ويشهد له قوله ﷺ: «إنما الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا». اهـ. ويحتمل أن يكون الأمر بالقيام للصلاة عليها. قاله القاري.

قال القرطبي في «المفهم» (٢/ ٦١٩، ٦٢٠): اختلف العلماء بسبب هذه الأحاديث على ثلاثة أقوال:

أولها: الأمر بالقيام مطلقًا لمن مرَّت به ولمن تبعها، وهو قول جماعة من السلف والصحابة أخذًا بالأحاديث المتقدمة، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ أو لم يروا ترك قيامه ناسخا.

وثانيها: لا يقوم لها أحد لا مرورًا به ولا متبعا، وكأن هؤلاء رأوا أن ترك النبي ﷺ القيام ناسخ لمطلق القيام، وهو قول قوم من أهل العلم، وروي عن أحمد وإسحاق وابن الماجشون من أصحابنا أن ذلك على التوسعة والتخيير.

وثالثها: أن القيام منسوخ في حق من مرت به، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة. وقال أحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن والأوزاعي: فمن اتبعها لا يجلس حتى توضع، وأما من مرت به فلا يلزمه القيام.

وقد اختلف أيضًا في القيام على القبر حتى يقبر؛ فكرهه قوم، وعمل به آخرون. وروي ذلك عن علي وعثمان وابن عمر، وقد تقدم في كتاب الإيمان قول عمرو بن

العاص: وأقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها ؛ أي: تثبتوا وتربصوا. انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ١٧١، ١٧٢): ثم اختلف العلماء في نسخه فقال الشافعي وجمهور أصحابنا: هذان القيامان منسوخان فلا يؤمر أحد بالقيام اليوم سواء مرت به أم تبعها إلى القبر. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٣٦): فصل: إذا مرت به جنازة لم يستحب له القيام لها.

قال أحمد: إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس وذكر ابن أبي موسى، والقاضي، أن القيام مستحب. وقد ذكرنا: أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك القيام لها، والأخذ بالآخر من أمره أولى، فقد روي في حديث «أن يهوديًا رأى النبي ﷺ قام للجنازة، فقال: يا محمد: هكذا نصنع. فترك النبي ﷺ القيام لها». انتهى.

وقال الحصكفي في «رد المحتار» (٣/ ١٣٦): ولا يقوم من في المصلى لها إذا رآها قبل وضعها ولا من مرت عليه وهو المختار، وما ورد فيه منسوخ. زيلعي. انتهى.

وقال السروجي في الغاية (٥/ ٦٤٣-٦٤٦): قال الإمام أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يقوم أحد للجنازة، إلا إذا أراد أن يتبعها ليصلي عليها أو يحضر معها دفنها، وإليه ذهب ابن المسيب وعروة بن الزبير ومالك والشافعي، وهو قول علي بن أبي طالب وابن عباس وأئمة الفتوى على تركه.

وبالقيام قال أبو مسعود الأنصاري البدري وأبو سعيد الخدري وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسالم بن عبد الله.

وقال ابن حنبل وإسحاق: إن قام لها لم أعبه، وإن قعد فلا بأس.

وقال صاحب التتمة: يستحب لمن مرت به جنازة أن يقوم لها، وإذا كان معها لا يقعد حتى توضع.

وفي المرغيناني: إذا كانوا بالمصلى فجيء بجنازة، قال بعضهم: يقومون إذا رأوها، وقيل: لا يقومون، وهو الصحيح. انتهى.

قلت: ذهب المسور بن مخرمة وقتادة ومحمد بن سيرين والشعبي والنخعي وإسحاق بن إبراهيم وعمرو بن ميمون إلى أنّ من مرت به جنازة يقوم لها، ومن مشى معها لا يقعد حتى توضع عن أعناق الناس.

واحتجوا في ذلك: بما رواه أحمد (٤٥٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٨٤) من طريق إسماعيل بن أمية، عن موسى بن عمران بن مناح: أن أبان بن عثمان مرت به جنازة فقام لها، وقال: إن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرت به جنازة فقام لها، وقال: إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام لها. إسناده ضعيف.

وما رواه أحمد (١٥٦٨٧)، والبخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٧) (٧٣)، وأبو داود (٣١٧٢)، وابن ماجه (١٥٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٨٦) من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى توضَعَ أو تخلفكم».

وقال عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود ونافع بن جبير وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد: ليس على الذي مرت به جنازة أن يقوم لها، وللذي تبعها أن يجلس وإن لم توضع. وهو قول عطاء بن أبي رباح ومجاهد وأبي إسحاق، ويروى ذلك عن علي بن أبي طالب وابنه الحسن وابن عباس وأبي هريرة؛ قاله الحازمي، وقال عياض: ومنهم من ذهب إلى التوسعة والتخيير وليس بشيء، وهو قول أحمد وإسحاق، وقاله ابن حبيب المالكي وابن الماجشون من المالكية.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (٦٢٣)، ومسلم (٩٦٢) (٨٢) (٨٣)، وأبو داود (٣١٧٥)، والترمذي (١٠٤٤)، والنسائي (٤/ ٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٠٣) من طريق يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب، قال: قام رسول الله ﷺ مع الجنازة حتى توضع، وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذلك، وأمرهم بالقعود.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٠٦) من طريق موسى بن عقبة عن إسماعيل بن مسعود بن الحكم الزرقي، عن أبيه، قال: شهدت جنازة بالعراق، فرأيت

رجالًا قيامًا ينتظرون أن توضع، ورأيت علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يشير إليهم أن اجلسوا فإن النبي ﷺ قد أمرنا بالجلوس بعد القيام. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦١٢) من طريق شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن زيد بن وهب، قال: تذاكرنا القيام إلى الجنازة عند علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فقال أبو مسعود: قد كنا نقوم، فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذلك وأنتم يهود. إسناده حسن.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦١٣) من طريق أنس بن عياض عن أنيس بن أبي يحيى، قال: سمعت أبي يقول: كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأصحاب النبي ﷺ يجلسون قبل أن توضع الجنازة. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦١٤) من طريق عمرو بن الحارث، أن عبد الرحمن بن القاسم، حدثه أن القاسم كان يجلس قبل أن توضع الجنازة ولا يقوم لها، ويخبر عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كان أهل الجاهلية يقومون لها إذا رأوها، ويقولون: في أهلك ما أنت في أهلك ما أنت. إسناده صحيح.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٦٢): وأما ما ذكر من أمر رسول الله ﷺ من القيام للجنازة، ومن ترك القعود إذا تبعت حتى توضع، فإن ذلك قد كان، ثم نسخ. ثم قال: فقد ثبت بما ذكرنا أن القيام للجنازة قد كان ثم نُسخ. انتهى.

قال العيني في «العمدة» (٨/ ١٥٥، ١٥٦): ثم اختلفوا في الأمر المذكور في الحديث، فقيل: للوجوب، وإن القيام للجنازة إذا مرت واجب، وقيل: للندب والاستحباب، وإليه ذهب ابن حزم. وقيل: كان واجبًا ثم نسخ على ما ذكرنا، واختار النووي على أنه للاستحباب، وإليه ذهب المتولي من الشافعية. وقال النووي: والحديث ليس بمنسوخ ولا تصح دعوى النسخ في مثل هذا، لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر.

قلت: ورد التصريح بالنسخ في حديث علي، رضي الله تعالى عنه، المذكور، وتكلم الشافعي، رضي الله تعالى عنه، على حديث عامر بن ربيعة باحتمالات حكاها عنه البيهقي

والحازمي، فقال: وهذا لا يعدو أن يكون منسوخا. وأن يكون النبي ﷺ قام لها لعلة، وقد رواها بعض المحدثين أنها كانت جنازة يهودي، فقام لها كراهة أن تطوله. قال: وأيهما كان فقد جاء عن النبي ﷺ تركه بعد فعله، قال: والحجة في ذلك في الآخرة من أمره إن كان الأول واجبًا فالآخر من أمره ناسخ، وإن كان الأول استحبابًا فالآخر من أمره هو الاستحباب، وإن كان مباحًا فلا بأس بالقيام والقعود. قال: والقعود أحب إليَّ لأنه الآخر من فعله، ثم الأمر بالقيام للجنازة في حديث الباب وغيره عام في جنازة المسلم وغيره من أهل الكتاب، وقد ورد في حديث أبي موسى الأشعري التصريح بذلك فيما رواه عبد الله بن أحمد في (زياداته على المسند) والطحاوي من رواية ليث عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عن النبي ﷺ قال: (إذا مرت بكم جنازة فإن كان مسلمًا أو يهوديًّا أو نصرانيًّا فقوموا لها، فإنه ليس يقوم لها ولكن يقوم لمن معها من الملائكة). وقال شيخنا زين الدين، رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في حديث أبي موسى هذا التخصيص بجنازة المسلم وأهل الكتاب، والعلة المذكورة فيه تقتضي عدم تخصيصه بهم، بل بجميع بني آدم، وإن كانوا كفارًا غير أهل كتاب، لأن الملائكة مع كل نفس. انتهى.

قوله: «تُخَلِّفَكُمْ» أي: حتى تترككم وتذهب، أو توضع على الأرض من أعناق الرجال، وقيل: أو توضع في اللحد، وإنما أمر بذلك تعظيمًا للميت، فإن ابن آدم مكرم محترم حيًّا وميتا، ولا سيما في هذه الحالة، فإنه آخر العهد به.

قوله: «أو توضع» وتحط عن أعناق الرجال على الأرض إن كانت توضع عندكم أو توضع في القبر.

١٥٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ، فَقَامَ وَقَالَ: «قُومُوا؛ فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعًا».

إسناده: حسن؛ من أجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ» التميمي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكلابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو» بن علقمة الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي سَلَمَةَ» هو ابن عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٧)، وأحمد (٧٨٦٠، ٨٥٢٧) من طريقين عن محمد بن عمرو به.

قوله: مُرَّ على النبي ﷺ بِجنازة» بضم الميم بالبناء للمفعول.

قوله: «قوموا» لأجل هذه الجنازة.

قوله: «فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعًا» بفتحتين مصدر وصف به للمبالغة وتقديره ذو فزع. قاله القاري.

وقال السندي: أي: تعظيمًا لهول الموت وفزعه لا تعظيمًا لميت فلا يختص القيام بميت دون ميت. انتهى.

وقال القرطبي في «المفهم»: أي: يفزع إليه ومنه، وهو تنبيه على استذكاره وإعظامه وجعله من أهم ما يخطر بالإنسان.

والمقصود من هذا الحديث ألا يستمر الإنسان على غفلته عند رؤية الميت، فإنه إذا رأى الميت ثم تمادى على ما كان عليه من الشغل كان هذا دليلًا على غفلته وتساهله بأمر الموت، فأمر الشرع أن يترك ما كان عليه من الشغل ويقوم تعظيمًا لأمر الميت واستشعارًا به، وعلى هذا فيستوي في ذلك الميت المسلم وغيره، ولذلك قال في الميت الذمي: «أليست نفسا؟» معناه: أليست الجنازة نفسًا قبضت؟ وقيل: إنما قام النبي ﷺ إجلالًا للملائكة الذين مع الميت. وقيل: إنما قام النبي ﷺ لجنازة اليهودي لأنه كره أن تعلو جنازة اليهودي رأسه. وقيل: لأنه آذاه نتن ريحها - والصحيح الأول. انتهى.

١٥٤٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجِنَازَةٍ فَقُمْنَا، حَتَّى جَلَسَ فَجَلَسْنَا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«شُعْبَةَ» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ» بن عبد الله القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٢).

قوله: «مَسْعُودِ بْنِ الحَكَمِ» بن الربيع بن عامر بن خالد الزرقي الأنصاري أبو هارون المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الواقدي: كان سريًا مريًا ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: مدني كبير القدر، وقال ابن حجر: له رؤية، وله رواية عن بعض الصحابة، روى له مسلم والأربعة.

«عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت باب فضل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١٥٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٩)، ومسلم (٩٦٢) (٨٤)، والنسائي (٤/ ٧٨)، وأبو يعلى (٢٨٨، ٥٧٠)، والبغوي في «الجعديات» (١٧٤٤)، والطحاوي (١/ ٤٨٨)، والبيهقي (٤/ ٢٧، ٢٨) من طرق عن شعبة به.

قوله: «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» أي: لأجل الجنازة.

قوله: «جَلَسَ» أي: ترك القيام للجنازة، فالقيام منسوخ وعليه الجمهور، أو حتى قعد من ذلك القيام بعد أن غابت تلك الجنازة، والمراد ما يتبعها، وبالجملة فهذا اللفظ محتمل فالاستدلال به وحده لا يخلو عن خفاء لكن قد جاء ما يدل عليه. قاله السندي.

قوله: «فجلسنا» أي: تركنا القيام عند رؤيتها.

قال القاري: وفي شرح السُّنَّة: عن الشافعي حديث علي كرم الله وجهه ناسخ لحديث أبي سعيد: إذا رأيتم الجنازة فقوموا. انتهى.

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ جِنَازَةً لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ» فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ، فَقَالَ: هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «خَالِفُوهُمْ».

إسـنـاده: ضعيف، بشر بن رافع وعبد الله بن سليمان ضعيفان، وسليمان بن جنادة منكر الحديث.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ» العمي البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٤).

«صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى» الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٩).

«بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ» الحارثي النجراني، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٤).

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ» الأزدي الدوسي، قال البخاري: فيه نظر لا يتابع على حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ضعيف من السادسة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» سليمان بن جنادة بن أبي أمية الأزدي الدوسي، قال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال البخاري: هو حديث منكر ولم يتابع في هذا، وقال ابن عدي: لم ينكر عليه البخاري غير هذا الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: وهاه البخاري، وقال ابن حجر: منكر الحديث من السادسة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «عَنْ جَدِّهِ» جنادة بن أبي أمية الأزدي ثم الزهراني أبو عبد الله الشامي،

مختلف في صحبته، قال ابن يونس: كان من الصحابة شهد فتح مصر، وولي البحرين لمعاوية، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة من كبار التابعين، سكن الأردن، وقال الواقدي: كان ثقة صاحب غزو، وقال الذهبي في «الكاشف»: مختلف في صحبته، وقال ابن حجر: مختلف في صحبته، والحق أنهما اثنان صحابي وتابعي، متفقان في الاسم وكنية الأب، وقد بيَّنْتُ ذلك في كتابي في الصحابة، ورواية جنادة الأزدي عن النبي ﷺ في «سنن النسائي»، ورواية جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت في الكتب الستة، روى له الجماعة.

«عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ» بن قيس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٣١٧٦)، والترمذي (١٠٤١) من طريق عبد الله بن سليمان بهذا الإسناد.

قوله: «فَعَرَضَ لَهُ» أي: ظهر.

قوله: «حَبْرٌ» بفتحٍ أو كسرٍ عالم من علماء اليهود.

قوله: «هكذا» أي: مثل ما فعلتَ من القيام للجنازة.

قوله: «نصنع» نحن معاشر اليهود.

قوله: «فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ» أي: بعد ما كان واقفًا أو بعد ذلك. قاله القاري.

وقال السندي: هذا لا يدل على نسخ القيام لها إذا مَرَّتْ.

قوله: «خَالِفُوهُمْ» فبقي القول بأن التابع لم يقعد حتى توضع عن أعناق الرجال هو الصحيح، وفيه إشارة إلى أن كل سنَّة تكون شعار أهل البدعة تركها أولى.

قال المرغيناني في الهداية: وإذا بلغوا إلى قبره يكره أن يجلسوا قبل وضعه عن أعناق الرجال. انتهى.

وقال السروجي في الغاية (٥/ ٦٤٢): وفي المحيط، وشرح مختصر الكرخي وجوامع الفقه وغيرها: لا يقعد قبل وضعها على رأس القبر، فإذا وضعت فلا بأس بالقعود.

وفي المحيط: الأفضل أن لا يجلسوا ما لم يسوَّ عليه التراب، لأن فيه إظهارَ العناية بأمر الميت فيستحب.

وكره الجلوسَ قبل وضعها: الحسن بن علي وأبو هريرة وابن الزبير وابن عمر والنخعي والشعبي والأوزاعي وابن حنبل وإسحاق.

وقال مالك والشافعي: لا بأس بالجلوس قبل أن توضع.

وقال ابن شعبان: لا ينزل الراكب حتى توضع، والظاهر التسوية. انتهى.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (١١٣٢٨)، والبخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩) (٧)، وأبو داود (٣١٧٣)، والترمذي (١٠٤٣)، والنسائي (٤/ ٤٣)، وأبو يعلى (١١٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع**».

وما رواه البخاري (١٣٠٩) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، قال: كنا في جنازة، فأخذ أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيد مروان فجلسا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخذ بيد مروان، فقال: قم فوالله لقد علم هذا «**أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك**»، فقال أبو هريرة: صدق.

٣٦ - باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر

١٥٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُهُ، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله وشريك بن عبد الله النخعي.

رجاله: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى» الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» النخعي القاضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ» بن عاصم العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٧).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ» العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٧).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه ابن سعد (٢/ ٢٠٣)، وأحمد (٢٤٤٢٥) كما في «التحفة» (١١/ ٤٤٩)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٧٥)، وأبو يعلى (٤٧٤٨، ٤٥٩٣، ٤٦٢٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٩١) من طرق عن شريك بهذا الإسناد.

قوله: «فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ» أي: بقيع الغرقد؛ وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها، في «النهاية» هو: المكان المتسع، ولا يسمى بقيعًا إلا وفيه شجر أو أصولها. والغرقد شجر، والآن بقيت الإضافة دون الشجر.

قد ورد عند مسلم أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة.

قوله: «السلام عليكم» قال القرطبي في «المفهم»: وتسليمه عليهم لبيان مشروعية ذلك. وفيه معنى الدعاء لهم.

ويدل أيضًا على حسن التعاهد وكرم العهد، وعلى دوام الحرمة، ويحتمل أن يرد الله تعالى أرواحهم فيسمعون ويردون. وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر حديثًا صحيحًا عن أبي هريرة مرفوعا، قال: «ما من مسلم يمر بقبر أخيه المسلم كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد عليهِ السلامَ من قبره». وإتيان النبي ﷺ المقبرة يدل على جواز زيارة القبور. ولا خلاف في جوازه للرجال، وأن النهي عنه قد نسخ، واختلف فيه للنساء. انتهى.

قوله: «دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ» نصب دار على الاختصاص أو النداء لأنه مضاف، والمراد بالدار على الوجهين: الجماعة والأهل، ويحتمل على الأول المنزل قاله الطيبي، ولعل مراده أحد المجازين المذكورين في قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢]، قال ابن حجر: يؤخذ من الحديث تعيين التخصيص في الدعاء لأهل مقبرة ونحوهم مما يقتضي العموم بالمسلمين منهم لفظًا أو نية، والله أعلم. قاله القاري.

قوله: «أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ» بفتحتين أي: المتقدمون. والفرط يطلق على الواحد والجميع.

قوله: «وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ» أن يكون أراد: لاحقون بكم في هذه البقعة الخاصة، فإنه وإن كان قد علم أنه يموت بالمدينة ويدفن بها، فإنه قد قال للأنصار: «المحيا محياكم والممات مماتكم»، لكن لم تعين له البقعة التي يكون فيها إذ ذاك، وهذا الوجه أولى من كل ما ذكر، وكلها أقوال لعلمائنا.

قوله: «ولا تحرِمْنا أجرهم» أي: أجر زيارتهم.

قوله: «ولا تَفْتِنَّا بعدهم» أي: بعد وفاتهم في ديننا ودنيانا.

قال السروجي: وتُستحب زيارة القبور للرجال. وتُكره للنساء، وأما كراهة زيارة النساء للقبور فإنها قول الجمهور، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لعن الله زوارات القبور»، قال الترمذي: حديث صحيح، ورواه ابن ماجه وأحمد.

وفي جوامع الفقه: يُزار القبر من بعيد، ولا يقعد الزائر. انتهى.

وقال ابن عابدين: أي: لا بأس بها، بل تندب كما في البحر عن المجتبى، فكان ينبغي التصريح به للأمر بها في الحديث المذكور كما في الإمداد، وتزار في كل أسبوع كما في مختارات النوازل. قال في شرح لباب المناسك: إلا أن الأفضل يوم الجمعة والسبت والاثنين والخميس، فقد قال محمد بن واسع: الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويومًا قبله ويومًا بعده، فتحصل أن يوم الجمعة أفضل. اهـ. وفيه يستحب أن يزور شهداء جبل أحد، والأفضل أن يكون يوم الخميس متطهرًا مبكرًا لئلا تفوته الظهر بالمسجد النبوي.

والسُّنَّة زيارتها قائما، والدعاء عندها قائما، كما «كان يفعله ﷺ في الخروج إلى البقيع ويقول: السلام عليكم» إلخ.

وفي «شرح اللباب» للملا علي القاري: ثم من آداب الزيارة ما قالوا، من أنه يأتي الزائر من قبل رجلي المتوفى لا من قبل رأسه لأنه أتعب لبصر الميت، بخلاف الأول لأنه يكون مقابل بصره، لكن هذا إذا أمكنه وإلا فقد ثبت «أنه - عليه الصلاة والسلام - قرأ أول سورة البقرة عند رأس ميت وآخرها عند رجليه»، ومن آدابها أن يسلم بلفظ: السلام عليكم على الصحيح، لا عليكم السلام، فإنه ورد: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا - إن شاء الله - بكم لاحقون، ونسأل الله لنا ولكم العافية»، ثم يدعو قائمًا طويلا، وإن جلس يجلس بعيدًا أو قريبًا بحسب مرتبته في حال حياته. انتهى.

١٥٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى المَقَابِرِ، كَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ آدَمَ» الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبُو أَحْمَدَ» هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٠).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ» الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١١).

«سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ» بن الحصيب الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١٠).

«أَبِيهِ» هو بريدة بن الحصيب الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٩).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٢٩٨٥)، ومسلم (٩٧٥)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٧٩)، وفي «الأسماء والصفات» (ص١٦٦) من طرق عن أبي أحمد الزبيري وحده به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٩٤)، والبيهقي (٤/ ٧٩)، والبغوي (١٥٥٥) من طرق عن سفيان به.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ» أي: الصحابة.

قوله: «إِذَا خَرَجُوا إِلَى المَقَابِرِ» أي: للزيارة أن يقولوا عند وصولهم إليها. قاله القاري.

قوله: «كَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ» هو بدل من قوله: (كان رسول الله ﷺ يعلمهم) للتنبيه على أنهم كانوا يعملون بما يعلمهم رسول الله ﷺ، والمراد أنه كان يعلمهم هذا الذكر وكانوا يأتون به.

قوله: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، وفي رواية أحمد: «سلام عليكم»، قال الطيبي: في محل النصب على أنه مفعول ثان لمفعولي يعلم، أي: يعلمهم كيفية التسليم عليهم، قال الخطابي: فيه أن السلام على الموتى كالسلام على الأحياء، في تقديم الدعاء على الاسم، خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية من تقديم الاسم على الدعاء. قاله القاري.

قوله: «أَهْلَ الدِّيَارِ» بالنصب على النداء، ويؤيده ما في الرواية الآتية بياء النداء، وقال ابن حجر: نصبه على الاختصاص أفصح، وبالجر على البدل من الضمير، قال الطيبي: سمى ﷺ موضع القبور دارًا لاجتماعهم فيه كالأحياء في الديار.

قوله: «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» بيان لأهل الديار.

قوله: «وَالْمُسْلِمِينَ» ذكره للتأكيد باعتبار تغاير الوصفين، أو المراد بالمسلمين المخلصين لوجهه تعالى.

قوله: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» ليس على معنى الاستثناء الذي يدخل الكلام في شك وارتياب، ولكن عادة المتكلم يحسن بذلك كلامه، ويزينه، كما يقول الرجل لصاحبه: إن أحسنت إلي شكرتك إن شاء الله، وإن ائتمنتني لم أخنك إن شاء الله، ونحو ذلك من الكلام، وهو لا يريد به الشك في كلامه.

قلت: هذا ما قاله الخطابي، والأحسن أن يقال: إنه للتبرك كما في قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح:٢٧]. قاله العيني في شرح السنن.

قوله: «نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ» أي: الخلاص من المكاره، والنجاة من العذاب.

٣٧ - باب ما جاء في الجلوس في المقابر

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، «فَقَعَدَ حِيَالَ الْقِبْلَةِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف يونس بن خباب. الأسيدي. والحديث صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ» بن عبيد الله الزيادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤٤).

«حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ» بن درهم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ» الأسيدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣٣).

«الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٠).

«زَاذَانَ» أبو عبد الله، ويقال: أبو عمر الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩٩).

«الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

تخريجه: أخرجه الروياني في «مسنده» (١/ ٢٦١) من طريق يونس خباب.

قوله: «فِي جِنَازَةٍ»، وعند أبي داود: في جنازة رجل من الأنصار.

قوله: «فَقَعَدَ» أي: في المقابر.

قوله: «حِيَالَ الْقِبْلَةِ» بكسر الحاء أي: متوجهًا إلى القبلة.

قال العيني في شرح السنن: فيه من الفقه: استحباب القعود عند الميت بعد الصلاة عليه إلى أن يدفن، واستحباب استقبال القبلة في القعود. انتهى.

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ «فَجَلَسَ، وَجَلَسْنَا، كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ».

إسناده: حسن؛ من أجل أبي خالد الأحمر، هو سليمان بن حيان.

رجاله: «أَبُو كُرَيْبٍ» هو محمد بن العلاء الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ» هو سليمان بن حيان، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

قوله: «عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ» الملائي أبو عبد الله الكوفي، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي، وقال أبو زرعة: ثقة مأمون، وقال العجلي: ثقة من كبار الكوفيين متعبد، وكان الثوري يتبرك به، وكان يبيع الملاء، وقال ابن حجر: ثقة متقن عابد من السادسة، روى له مسلم والأربعة.

«الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٠).

«زَاذَانَ» أبو عبد الله، ويقال: أبو عمر الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩٩).

«الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

تخريجه: أخرجه النسائي في «المجتبى» (٤/ ٧٨)، وفي «الكبرى» (٢١٣٩) من طريق عمرو بن قيس به.

وأخرجه أحمد (١٨٥٣٥)، وأبو داود (٤٧٥٣، ٤٧٥٤) من طريق الأعمش عن المنهال به.

قوله: «فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ» أي: وصلنا.

قوله: «فَجَلَسَ» أي: رسول الله ﷺ في انتظار أن يحفر اللحد.

قوله: «كَأَنَّ» بتشديد النون، وفي رواية: وكأن.

قوله: «عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ» قال السندي: أي: كنا ساكنين متأدبين في حضرته متواضعين بحيث يكاد يقعد الطير على رؤوسنا، والطير لا يكاد يقعد إلا على شيء لا تحرك له، وكانوا رضي الله تعالى عنهم يراعون أوقاته فأحيانًا يتكلمون عنده ويضحكون، وأحيانًا يتأدبون ولا يتحركون، والله أعلم.

قال الطيبي: كناية عن إطراقهم رؤوسهم، وسكوتهم، وعدم التفاتهم يمينًا وشمالا. قال ميرك: والطير بالنصب على أنه اسم كأن؛ أي: على رأس كل واحد الطير يريد صيده فلا يتحرك، وهذه كانت صفة مجلس رسول الله ﷺ إذا تكلم أطرق جلساؤه كأنما على رؤوسهم الطير، يريد أنهم يسكتون فلا يتكلمون والطير لا يسقط إلا على ساكن، وقال الجوهري: قولهم: كأن على رؤوسهم الطير: إذا سكنوا من هيبته، وأصله أن الغراب إذا وقع على رأس البعير فيلتقط منه الحلمة والحلمتين، فلا يحرك البعير رأسه لئلا ينفر عنه الغراب. حكاه القاري.

٣٨ - باب ما جاء في إدخال الميت القبر

١٥٥٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْم، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ، قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ»، وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً: إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ»، وَقَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: «بِسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ».

إسناداه: ضعيفان، في الأول: ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وفي الثاني: حجاج بن أرطأة مدلس رواه بالعنعنة ولكنهما متابعان. والحديث صحيح.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ» بن سليم العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ» بن زنيم القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٨).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ» بن حصين الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ» هو سليمان بن حيان، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«الْحَجَّاجُ» هو ابن أرطأة بن ثور النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٩)، والترمذي (١٠٤٦)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٨٩) من طريق الحجاج بن أرطأة عن نافع به.

وأخرجه أحمد (٤٨١٢)، وأبو داود (٣٢١٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٢٧)، وأبو يعلى (٥٧٥٥)، وابن حبان (٣١١٠)، والحاكم (١/ ٣٦٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٠٢)، والبيهقي (٢/ ٥٥) من طرق عن همام عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر به.

قوله: «إِذَا أُدْخِلَ» روي مجهولًا ومعروفا.

قال الطيبي: قوله: أدخل روي معلومًا ومجهولا، والثاني أغلب، فعلى المجهول لفظ كان بمعنى الدوام، وعلى المعلوم بخلافه، لما روى أبو داود عن جابر قال: رأى ناس نارًا في المقبرة فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر وهو يقول: «ناولوني صاحبكم»، فإذا هو بالرجل الذي يرفع صوته بالذكر. قال ميرك: وفيه نظر؛ لأنه على تقدير المعلوم يحتمل الدوام أيضا، وعلى تقدير المجهول يحتمل عدمه أيضًا كما لا يخفى. أقول: وفيه أن إدخاله ﷺ الميت بنفسه الأشرف لم يكن دائمًا بل كان نادرا، لكن قوله: بسم الله يمكن أن يكون دائمًا مع إدخاله وإدخال غيره تأمل. قاله القاري.

قوله: «الْمَيِّتُ» بالرفع أو النصب.

قوله: «الْقَبْر» مفعول ثان.

قوله: «قَالَ» أي: النبي ﷺ عملًا أو تعليما.

قوله: «بِسْمِ اللهِ» أي: وضعته أو وضع أو أدخله.

قوله: «وَعَلَى مِلَّةِ رَسُـولِ اللهِ» أي: على طريقته الجامعة الشاملة ودينه وشريعته الكاملة.

قوله: «وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ» أي: شريعته وطريقته، فهي بمعنى الأولى منه.

قوله: «وَفِي سَبِيلِ اللهِ» متعلق بفعل محذوف، وفي بمعنى: على؛ أي: تدفنه في سبيل الله والغرض منه أن تشيعنا الجنازة وصلاتنا عليها ودفننا لها بسبب حكم الله ودينه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف:١٠٨] الآية فسمَّى الدين سبيلًا، والله أعلم. قاله الشيخ في «الإنجاح».

وقال القرافي في «الذخيرة» (٢/ ٤٧٨): واستحب أشهب أن يقال عند وضعه في اللحد: بسم الله وعلى ملة رسول الله، اللَّهُمَّ تقبله بأحسن قبول. انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ١٨٣): يستحب أن يقول الذي يدخله القبر عند إدخاله القبر: بسم الله وعلى ملة رسول الله، أو على سنة رسول الله ﷺ. انتهى.

وقال المرغيناني في الهداية: وإذا وضع في لحده يقول واضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله. انتهى.

وقال السروجي (٥/ ٦٧٢): هكذا في المبسوط، لأنه ﷺ كان إذا وضع ميتًا في قبره قال: «بسم الله على ملة رسول الله»، رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، ويروى: «وعلى سنة رسول الله».

وروى الحسن عن أبي حنيفة: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله.

رواه ابن ماجه عن ابن عمر.

وفي المحيط: بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله، أي: باسم الله وضعناك، وعلى ملة رسول الله سلمناك.

وقال الماتريدي: بسم الله دفناه، وعلى ملة رسول الله دفناه. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع» (١/ ٤٧٣): وليس هذا بدعاء للميت؛ لأنه إذا مات على ملة رسول الله لم يجز أن تبدل عليه الحالة، وإن مات على غير ذلك لم يبدل إلى ملة رسول الله ﷺ قال: ولكن المؤمنين شهداء الله في الأرض، فيشهدون بوفاته على الملة وعلى هذا جرت السُّنَّة. انتهى.

١٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: «سَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَعْدًا، وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً».

إسناده: ضعيف؛ لضعف مندل بن علي العنزي، وشيخه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع. متروك والحصين والد داود لين الحديث.

رجاله: «عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤٩).

«عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ» الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٩٧).

«مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ» العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٤٧).

«مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ» الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤٩).

«دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ» الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٢).

قوله: «عن أبيه» حصين والد داود بن الحصين الأموي مولاهم، قال البخاري: حديثه ليس بالقائم، وكذا قال أبو حاتم وزاد: ضعيف، ولفظ البخاري في «تاريخه»: حديثه ليس في وجه صحيح، وتركه ابن حبان، وقال ابن عدي: لا أعلم أحدًا يروي عنه غير ابنه، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعف، وقال ابن حجر: لين الحديث من الرابعة، روى له ابن ماجه.

«أَبِي رَافِعٍ» مولى رسول الله ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

تخريجه: قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٧٤): إسناده ضعيف؛ لضعف مندل بن علي، ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع.

قوله: «سَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَعْدًا» أي: أُخِذ برفقٍ. قال السندي: السل بتشديد اللام: الإخراج بتأن وتدريج، وهو بأن يوضع السرير في مؤخر ويحمل الميت منه فيوضع في اللحد وهذا هو المعمول به اليوم وهو الأسهل، وعن أصحابنا الحنفية أنه يدخل الميت القبر فيوضع في اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ، والخلاف في الأفضل. انتهى.

وقال القاري: هذا عند الشافعي، وأما عندنا فهو محمول على الضرورة أو الجواز. انتهى.

قوله: «وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً» أي: أمر بالرش، تفاؤلًا ببرودة مضجعه.

قال النووي في «المجموع» (٥/ ١٨٦): قد ذكرنا أن مذهبنا أن السُّنَّة أن يوضع رأسه عند رجل القبر ثم يُسلُّ سَلًّا، وقال أبو حنيفة: يوضع عرضًا من ناحية القبلة ثم يدخل القبر معترضا. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٥٨): ويدخل قبره من عند رجليه إن كان أسهل عليهم، والضمير في قوله: «رجليه» يعود إلى القبر. أي: من عند موضع الرجلين. وذلك أن المستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر، ثم يسل سلا إلى القبر. روي ذلك عن ابن عمر، وأنس، وعبد الله بن يزيد الأنصاري، والنخعي، والشعبي، والشافعي.

وقال أبو حنيفة: توضع الجنازة على جانب القبر، مما يلي القبلة، ثم يدخل القبر معترضا؛ لأنه يروى عن علي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ولأن النخعي قال: حدثني من رأى أهل المدينة في الزمن الأول يدخلون موتاهم من قبل القبلة وأن السل شيء أحدثه أهل المدينة. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع» (١/ ٤٧٢-٤٧٣): وأما سُنَّة الدفن فالسُّنة عندنا أن يدخل الميت من قبل القبلة، وهو أن توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر، ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد، وقال الشافعي:

السُّنَّة أن يسل إلى قبره وصورة السَّلِّ: أن توضع الجنازة على يمين القبلة وتجعل

رجلا الميت إلى القبر طولا، ثم تؤخذ رجله، وتدخل رجلاه في القبر ويذهب به إلى أن تصير رجلاه إلى موضعهما، ويدخل رأسه القبر. انتهى.

وقال المرغيناني في الهداية: ويدخل الميت مما يلي القبلة. انتهى.

وقال السروجي (٥/ ٦٦٧): مستقبل القبلة في دخوله، وهو أن يوضع على يمين القبلة ثم يُجر إلى القبلة، وهو مذهب علي بن أبي طالب وابنه محمد ابن الحنفية وإسحاق بن راهويه وإبراهيم التيمي وابن حبيب.

وقال الشافعي وابن حنبل: يستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر، وهو طرفه الذي يكون فيه رجل الميت، ثم يسل من قبل رأسه سلًّا.

وعن أحمد: كل ذلك لا بأس به، وخيَّر مالك في ذلك، وهو قول الظاهرية. انتهى.

احتج الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بما رواه البيهقي (٤/ ٨٩) من طريق مسلم بن خالد الزنجي وغيره، عن ابن جريج، عن عمران بن موسى، «أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه».

وأخرجه الشافعي في مسنده ص (٣٦٠): أخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: سُلّ رسول الله ﷺ من قبل رأسه.

وما رواه ابن سعد ٦/ ١٦٨ - ١٦٩، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٦، وأبو داود (٣٢١١)، والبيهقي ٤/ ٥٤ من حديث عبد الله بن يزيد الخطمي فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السُّنَّة. إسناده صحيح.

حجة الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما رواه الترمذي (١٠٥٧)، والبزار (٥١٩٨) من طريق يحيى بن اليمان، عن المنهال بن خليفة، عن الحجاج بن أرطأة، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ دخل قبرا ليلا، فأسرج له سراج، فأخذه من قبل القبلة، وقال: رحمك الله، إن كنت لَأَوَّاهًا تَلَّاءً للقرآن، وكبَّر عليه أربعا. وقال: حديث ابن عباس حديث حسن.

وما رواه الطبراني في الكبير (١١١١٢) قال: حدثنا عبدان، ثنا زيد، ثنا عبد الله، عن العوام، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يدخلون الميت القبر من قبل القبلة». وفيه عبد الله بن خراش وهو ضعيف.

وما رواه البزار (٣١٦٤)، وابن أبي الدنيا في الأولياء (٧٧) من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: «والله لكأني أرى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وهو في قبر عبد الله ذي البجادين وأبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم، يقول: «أدليا مني أخاكما»، وأخذه من قبل القبلة حتى أسنده في لحده، ثم خرج النبي ﷺ وولاهما العمل، فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعًا يديه يقول: «اللهم إني أمسيت عنه راضيًا فارض عنه»، وكان ذلك ليلا، فوالله لقد رأيتني ولوددت أني مكانه، ولقد أسلمت قبله بخمس عشرة سنة».

وما رواه ابن أبي شيبة (١١٨١١) حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى، عن عمير بن سعيد، أن عليًا كبَّر على يزيد بن المكفف أربعًا وأدخله من قبل القبلة.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٤٧٢) عن الثوري، عن منصور، عن عمر بن سعد، أن عليًا «أخذ يزيد بن المكفف من قبل القبلة». وصححه ابن حزم في المحلى (٣/ ٤٠٩). قلت: إسناده صحيح.

وما رواه أبو يوسف في آثاره (٤٢١) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: «كان أهل المدينة يدخلون من قبل القبلة في الزمان الأول، فأحدثوا السل لضعف أرضهم». إسناده صحيح.

وما رواه ابن ماجه (١٥٥٢) حدثنا هارون بن إسحاق، حدثنا المحاربي، عن عمرو بن قيس، عن عطية عن أبي سعيد: أن رسول الله - ﷺ - أخذ من قبل القبلة، واستقبل استقبالا. إسناده ضعيف؛ لضعف عطية بن سعد.

وما رواه ابن أبي شيبة (١١٥٨٩) قال: ثنا ابن علية، عن يونس، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، قال: «السقط يصلى عليه، ثم يدعى لأبويه بالمغفرة والرحمة» قال يونس: وأهل زياد يرفعونه إلى النبي ﷺ، وأنا لا أحفظه.

وما رواه ابن أبي شيبة (١١٦٨٩) قال: حدثنا هشيم، عن عمران بن أبي عطاء، مولى بني أسد، قال: شهدت وفاة ابن عباس فولاه ابن الحنفية قال: «فكبر عليه أربعا، وأدخل من قبل القبلة».

وما رواه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٣٩)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٩٥) من طريق عمرو بن يزيد التميمي، قال: حدثني علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: أدخل رسول الله ﷺ من قبل القبلة وألحد له لحدًا ونصب له نصبا.

وما رواه ابن أبي شيبة (١١٨٠٧) قال: حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم، قال: لحد النبي ﷺ وأخذ من قبل القبلة ورفع قبره حتى يعرف.

وما رواه أبو داود في المراسيل (٤١٧) قال: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبدة، عن محمد بن مرة القرشي، عن حماد، عن إبراهيم، أن النبي ﷺ «أخذ من قبل القبلة، ولم يسلّ سلا ﷺ».

قال السروجي (٥/ ٦٦٩): ولأن جهة القبلة أشرف، فكانت أفضل، ولأن وجوه الآخذين له.

وفي المبسوط: وصفة السل: أن يوضع على يمين القبلة، ثم يؤخذ برجله، فيحمل جسده سلًّا، لأنه كان إذا دخل بيته بدأ برجله، والقبر بيته.

قلت: هو غلط في الحكم والتعليل، لأنه يدخل من قبل رأسه لا رجليه.

وحديث السَّلِّ، قال ابن حزم في المحلى: لا يصح. انتهى.

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، «أُخِذَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَاسْتُقْبِلَ اسْتِقْبَالًا».

إسناده: ضعيف؛ لضعف عطية بن سعد العوفي.

رجاله: «هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ» بن محمد الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«الْمُحَارِبِيُّ» هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٦).

«عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ» الملائي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٤٩).

«عَطِيَّةَ» هو ابن سعد بن جنادة العوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

«أَبِي سَعِيدٍ» سعد بن مالك بن سنان الخدري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٧٤): هذا إسناد ضعيف، عطية العوفي ضعفه أحمد وغيره.

استشهد له بحديث ابن عباس عند ابن أبي شيبة (٣/ ١٨)، وحديث بريدة عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٣٨)، والروياني في «مسنده» (٦٠)، والطبراني في «الأوسط» (٥٧٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٩٠).

قوله: «أُخِذَ» على بناء المفعول وهو الظاهر الموجود في النسخ، ويحتمل بناء الفاعل أي: أخذ الميت، كما جاء في حديث ابن عباس في الترمذي. قاله السندي.

قوله: «من قبل القبلة» أي: من جهة القبلة.

قوله: «واستقبل» به أي: وجّه به إلى القبلة.

قال القاري: احتج أبو حنيفة بهذا الحديث على أن الميت يوضع في عرض القبر في جانب القبلة بحيث يكون مؤخر الجنازة إلى مؤخر القبر، ورأسه إلى رأسه، ثم يدخل الميت القبر، وقال الشافعي، والأكثرون: يُسَلُّ من قبل الرأس بأن يوضع رأس الجنازة على مؤخر القبر، ثم يدخل الميت القبر للإجماع بعد ذلك عليه، قلت: لعله أراد بالإجماع اتفاق حفاري بلده أو أهل مذهبه. انتهى.

١٥٥٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَلْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: حَضَرْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ، فَلَمَّا وَضَعَهَا فِي اللَّحْدِ، قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ»، فَلَمَّا أُخِذَ فِي تَسْوِيَةِ اللَّبِنِ عَلَى اللَّحْدِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَجِرْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، اللهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهَا، وَصَعِّدْ رُوحَهَا، وَلَقِّهَا مِنْكَ رِضْوَانًا» قُلْتُ: يَا ابْنَ عُمَرَ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَمْ قُلْتَهُ بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي إِذًا لَقَادِرٌ عَلَى الْقَوْلِ، بَلْ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

إسناده: ضعيف، حماد بن عبد الرحمن الكلبي ضعيف، وإدريس الأودي- هو ابن صبيح-مجهول.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَلْبِيُّ» الشامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٣).

قوله: «إِدْرِيسُ» هو ابن صبيح الأودي، قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يغرب ويخطئ على قلته، وقال الذهبي في «الكاشف»: مجهول، وقال ابن حجر: مجهول، من السابعة، روى له ابن ماجه.

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٠٩٤)، وفي «الدعاء» (١٢١٠)، والبيهقي (٤/ ٥٥) من طريق هشام بن عمار به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٧٤): هذا إسناد فيه حماد بن عبد الرحمن وهو متفق على تضعيفه، روى الترمذي وابن ماجه أيضًا، وابن حبان في «صحيحه» طرفًا منه من حديث ابن عمر أيضا.

قوله: «فَلَمَّا أُخِذَ فِي تَسْوِيَةِ اللَّبِنِ» في الصحاح: اللبنة التي يبتني بها، والجمع: لبن مثال كلمة وكلم.

قوله: «جاف الأرض» أي: باعدها.

قوله: «وصَعِّدْ روحها» أي: طلِّعْ روحها إلى عليين مجمع أرواح الأبرار.

قوله: «إِنِّي إِذًا لَقَادِرٌ عَلَى الْقَوْلِ» أي: على اختراعه من نفسي بلا أصل. قاله السندي.

٣٩ - باب ما جاء في استحباب اللحد

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف عبد الأعلى بن عامر الكوفي.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

قوله: «حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ» الكناني أبو عبد الرحمن الرازي، وثقه ابن معين وابن سعد وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان والعجلي وإسحاق بن راهويه، وزاد ابن سعد: إن شاء الله، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة له غرائب، من الثامنة، روى له مسلم والأربعة.

«عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى» الثعلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤٨).

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي، قال أحمد: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وربما رفع الحديث وربما وقفه، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يقال: إنه قع إليه صحيفة لرجل يقال له: عامر بن معن كان يروي عن ابن الحنفية، وقال النسائي: ليس بالقوي ويكتب حديثه، وقال الساجي: صدوق يهم، وقال يحيى بن سعيد: تعرف وتنكر، وقال أبو علي الكرابيسي: كان من أوهى الناس، وقال العقيلي: تركه ابن مهدي والقطان، وقال ابن سعد: كان ضعيفًا في الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: ليِّن ضعفه أحمد، وقال ابن حجر: صدوق يهم، روى له الأربعة.

«سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ» بن هشام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٦٦)، والنسائي (٤/ ٨٠) من طريق حكام بن سلم بهذا الإسناد.

قوله: «اللَّحْدُ لَنَا» في «النهاية»: اللحد: الشق الذي يعمل في جانب القبر، لوضع الميت، لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه، يقال: لحدت وألحدت، وأصل الإلحاد الميل.

قوله: «وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا» أي: الشق في وسط القبر، وكان يسمى الفريح.

قال العيني في شرح السنن: قوله: «اللحد لنا» يعني لأجل أموات المسلمين، والشق لأجل أموات الكفار، ولو شقوا لمسلم يكون تركًا للسُّنَّة، اللَّهُمَّ إلا إذا كانت الأرض رخوة لا تحتمل اللحد، فإن الشق حينئذ متعين. انتهى.

وقال عبد الوهاب في «شرح الرسالة» (١/ ١١٣): مسألة: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واللحد أحب إلى أهل العلم من الشق؛ وهو: أن يحفر للميت تحت الجرف حائط قبله القبر، وذلك إن كانت تربة صلبة لا تتهيل وتنقطع، وكذلك فعل برسول الله ﷺ. انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ١٧٨-١٧٩): أجمع العلماء أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها؛ فاللحد أفضل لما سبق من الأدلة، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٦١-٢٦٤): والسُّنَّة أن يلحد قبر الميت، كما صنع بقبر النبي - ﷺ -. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع» (١/ ٤٧١-٤٧٢): فصل: وأما سنَّة الحفر فالسُّنَّة فيه اللحد عندنا، وعند الشافعي الشق. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية» (١/ ٤٤٣-٤٤٤): (ويلحد القبر) أي: يحفر حفرة في جانبه ـ وهو السُّنَّة في الدفن ـ إذا كانت الأرض صلبة. ويكون في الجانب الذي

يلي القبلة، فيوضع الميت فيه. ولا يشق: وهو أن يحفر حفرة في وسط القبر، فيوضع فيه الميت، ويسمى الضرح. ولا بأس به في الأرض الرخوة. انتهى.

وقال السروجي (٥/ ٦٦٤): ثم اللحد أفضل عند الأئمة الأربعة من الشق.

وقال صاحب المبسوط والمحيط والبدائع وغيرهم عن الشافعي أن الشق أفضل عنده، وهكذا نقله القرافي في الذخيرة عنه، واحتجوا بعمل أهل المدينة.

قال النواوي في شرح المهذب: أجمع العلماء على أن اللحد والشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل، وإن كانت رخوة ينهار فالشق أفضل.

قلت: ينبغي أن يتعين الشق حينئذ.

قال أهل اللغة: لحدت الميت وألحدت له: لغتان، واللحد بفتح اللام وضمها، ذكر ذلك النواوي، والشق: أن يحفر حفيرة كالنهر. ويبنى جانباها باللبن أو غيره، ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت، يسقف عليه باللبن أو الخشب، ولا يمس السقفُ الميت.

واللحد طول الإنسان أو أكثر قليلًا في جانب القبر من جهة القبلة. انتهى.

والدليل على اختيار اللحد: ما رواه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٦٦)، والنسائي (٤/ ٨٠)، وابن ماجه (١٥٥٤) من طريق حكام بن سلم عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا». إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى بن عامر.

وما رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٢)، والطيالسي (٦٦٩)، وأحمد (١٩٢١٣)، وابن ماجه (١٥٥٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٨٢٨) من طريق أبي اليقظان عثمان بن عمير البجلي، عن زاذان، عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا، والشق لغيرنا». إسناده ضعيف؛ لضعف عثمان بن عمير أبي اليقظان.

وما رواه أحمد (١٤٥٠)، ومسلم (٩٦٦)، والنسائي (٤/ ٨٠)، وابن ماجه (١٥٥٦)، والبزار (١١٠١)، والبيهقي (٣/ ٣٨٦) من طرق عن عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن سعد، قال: «الحدوا لي لحدا، وانصبوا عليَّ اللبن نصبا، كما صنع برسول الله ﷺ». إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (١٢٤١٥)، وابن ماجه (١٥٥٧) من طريق مبارك بن فضالة: حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: لما توفي رسول الله ﷺ قال: «كان رجل يلحد وآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد فألحدوا له». إسناده حسن؛ من أجل مبارك بن فضالة.

وما رواه أحمد (٤٧٦٢) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة «أن النبي ﷺ أُلحِدَ له لحدٌ». إسناده ضعيف: لضعف عبد الله بن عمر بن حفص العمري.

وما رواه ابن أبي شيبة (١١٧٥٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٨٤١) من طريق أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لحد لرسول الله ﷺ، ولأبي بكر وعمر. إسناده حسن.

وما رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٨٤٣)، وابن حبان (٦٦٣٣) من طريق شجاع بن الوليد، قال: حدثنا زياد بن خيثمة، قال: حدثني إسماعيل السدي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «دخل قبرَ رسول الله ﷺ أربعةٌ: العباس، وعلي، والفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وسوى لحده رجل من الأنصار هو الذي سوى لحود قبور الشهداء يوم بدر» وقد روي عن ابن عباس حديث عن النبي ﷺ موافق لحديث جرير في اللحد والشق. إسناده جيد.

قال السروجي (٥/ ٦٦٦): ولأن اللحد أستر للميت، والشق لا يستغني عن البناء فوقه.

وأهل المدينة توارثوا الشق لضعف أرض البقيع.

قال صاحب المنافع: اختاروا الشق في ديارنا لرخاوة الأرض، فيتعذر اللحد فيها حتى أجازوا الآجر، ورفوف الخشب، واتخاذ التابوت، ولو كان من حديد، ومثله في المبسوط.

ويكون التابوت من رأس المال إذا الأرض رخوة أو ندية، مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة.

وقال ابن حنبل: إن كانت رخوة جعل له من الحجارة شبه اللحد، قال: ولا أحب الشق.

وفي قاضي خان: ينبغي أن يفرش فيه التراب، ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت، ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره، لتصير بمنزلة اللحد.

وفي المحيط: واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء، فإنه أقرب إلى الستر، والتحرز عن مسها عند الوضع في القبر. انتهى.

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

إسـنـاده: ضعيف، أبو اليقظان اسمه عثمان بن عمير ضعيف، وشريك بن عبد الله سيء الحفظ.

رجـالـه: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ» الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«شَرِيكٌ» هو ابن عبد الله النخعي القاضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي الْيَقْظَانِ» هو عثمان بن عمير البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٦).

«زَاذَانَ» أبو عبد الله، ويقال: أبو عمر الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩٩).

«جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٩).

تـخـريـجه: أخرجه الطيالسي (٧٠٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٠٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٣٢٤) من طريق شريك به.

وأخرجه الطيالسي (٦٦٩)، وعبد الرزاق (٦٣٨٥)، وابن سعد (٢/ ٢٩٤-٢٩٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٢)، وأحمد (١٩١٥٨، ١٩١٥٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٣١)، والطبراني في «الكبير» (٢٣٢٣، ٢٣٢٤)، وابن عدي (٤/ ١٣٢٩) (٥/ ١٨١٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٠٣)، والبيهقي (٣/ ٤٠٨)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٥١٢) من طرق عن عثمان أبي اليقظان به.

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَلْحِدُوا لِي لَحدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى» بن عبيد العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦).

«أَبُو عَامِرٍ» العقدي، عبد الملك بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٩).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ» المخرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٣).

«إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ» الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٩١٥).

«عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ» بن أبي وقاص الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢١).

«سَعْدٍ» هو ابن أبي وقاص الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

تخريجه: أخرجه ابن سعد (٢/ ٢٩٧)، والدورقي (٢٣)، وأحمد (١٤٥٠، ١٦٠١، ١٦٠٢)، ومسلم (٩٦٦)، والبزار (١١٠١)، والنسائي (٤/ ٨٠)، والبيهقي (٣/ ٣٨٦، ٤٠٧) من طرق عن عبد الله بن جعفر بهذا الإسناد.

قوله: «أَلْحِدُوا لِي لَحدًا» بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء، يقال: لحد يلحد كذهب يذهب وألحد يلحد إذا حفر اللحد واللحد بفتح اللام وضمها معروف، وهو: الشق تحت الجانب القبلي من القبر، وفيه دليل لمذهب الشافعي والأكثرين في أن الدفن في اللحد أفضل من الشق إذا أمكن اللحد وأجمعوا على جواز اللحد والشق. قاله النووي.

قوله: «وَانْصِبُوا» بكسر الصاد، أي: أقيموا.

قوله: «اللَّبِنِ» اللبن بكسر الباء، في «القاموس»: اللبن ككتف المضروب من الطين مربعًا للبناء، ويقال فيه بالكسر وبكسرتين.

قوله: «نَصْبًا» أي: نصبًا مرصوصًا على وجه العادة.

٤٠ - باب ما جاء في الشق

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَآخَرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا، وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكْنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ «فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ».

إسناده: حسن: من أجل مبارك بن فضالة.

رجاله: «مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ» العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩١٥).

«هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ» بن مسلم الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦).

قوله: «مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ» بن أبي أمية أبو فضالة البصري، ضعفه ابن معين، وقال مرة: ثقة، وقال العجلي: لا بأس به، وقال أبو زرعة: يدلس كثيرا، فإذا قال: حدثنا فهو ثقة، وقال النسائي: ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: لين كثير الخطأ، يعتبر به، وقال عفان: ثقة من النساك، وقال ابن حجر: صدوق يدلِّس ويسوِّي من السادسة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«حُمَيْدٌ» هو ابن أبي حميد الطويل، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٢٤١٥) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٣٢، ٢٨٣٣)، والطبراني في

«الأوسط» (٨٨٤٨)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٥٣٣) من طريق مبارك بن فضالة به.

قوله: «يَلْحَدُ» بفتح الياء والحاء أي: يحفر اللحد، وهو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري.

قوله: «وَآخَرُ يَضْرَحُ» بضاد معجمة وراء وحاء مهملتين، في القاموس: ضرح للميت كمنع حفر له ضريحا، والضريح: القبر أو الشق والثاني هو المراد شرعا بالمقابلة. قاله السندي.

وقال القاري: هو أبو عبيدة بن الجراح أحد العشرة المبشرة، وكان يفعل الضريح، وهو شق في وسط القبر. انتهى.

قوله: «نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا» أي: نطلب منه أن يرزق ما فيه الخير.

قوله: «تَرَكْنَاه» فيما يعرف، والحديث يدل على أن اللحد خير من الشق؛ لكونه الذي اختاره الله لنبيه وأن الشق جائز وإلا لمنع الذي كان يفعله.

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ طُفَيْلٍ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ، حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ، وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَصْخَبوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، فَأَرْسَلُوا إِلَى الشَّقَّاقِ، وَاللَّاحِدِ جَمِيعًا، فَجَاءَ اللَّاحِدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ.

إسناده: ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن أبي مليكة، وجهالة عبيد بن طفيل المقرئ.

رجاله: «عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ زَيْدٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٢٢).

قوله: «عُبَيْدُ بْنُ طُفَيْلٍ» المقرئ، قال ابن حجر: مجهول من التاسعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ» هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي المدني، قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أحمد والبخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن سعد: له أحاديث ضعيف، وقال ابن خراش: ضعيف الحديث ليس بشيء، وقال البزار: لين الحديث، وقال الساجي: صدوق فيه ضعف يحتمل، وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعيف، وقال ابن حجر: ضعيف من السابعة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ» هو عبد الله بن عبيد الله التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٥٣٢) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢١٣)، وابن سعد (٢/ ٢٩٥) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه مرسلا.

وأخرجه ابن سعد (٢/ ٢٩٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٩٧) من طرق عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة به.

وأخرجه الطيالسي (١٤٥١)، وأحمد (٤٧٦٢) من طريقين عن عائشة أن النبي ﷺ ألحد له لحد.

قوله: «حتى تكلموا في ذلك» أي: في دفنه في اللحد أو في الشق.

قوله: «لَا تَصخبوا» بصاد مهملة وخاء معجمة وموحدة، أي: لا تصيحوا. وفي نسخة: لا تضجّوا بكسر الضاد المعجمة وتشديد الجيم.

٤١ - باب ما جاء في حفر القبر

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ الْأَدْرَعِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: جِئْتُ لَيْلَةً أَحْرُسُ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا رَجُلٌ قِرَاءَتُهُ عَالِيَةٌ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا مُرَاءٍ، قَالَ: فَمَاتَ بِالمَدِينَةِ، فَفَرَغُوا مِنْ جِهَازِهِ، فَحَمَلُوا نَعْشَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْفُقُوا بِهِ، رَفَقَ اللهُ بِهِ، إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ» قَالَ: وَحَفَرَ حُفْرَتَهُ، فَقَالَ: «أَوْسِعُوا لَهُ، أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْهِ»، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ حَزِنْتَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «أَجَلْ، إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف موسى بن عُبيدة الربذي.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ» بن الريان العكلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

«مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ» بن نشيط الربذي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥١).

«سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨٦).

قوله: «الْأَدْرَعِ السُّلَمِيِّ» معدود في الصحابة، وإسناد الحديث ضعيف، روى له ابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» (٥٩٨)، وابن أبي عاصم في

«الآحاد والمثاني»(٢٣٨٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ٣٥٢) من طريق ابن أبي شيبة به.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ١٠١)(٥٧٧) من طريق سعيد بن أبي سعيد به.

قوله: «قِرَاءَتُهُ عَالِيَةٌ» أي: مرتفعة.

قوله: «هَذَا مُرَاءٍ» قال السندي: من الرياء وكأنه ﷺ أعرض عن كلامه تنبيهًا على أنه خطأ ثم بين في وقت آخر أن الأمر على خلاف ما زعم.

قوله: «ارْفُقُوا بِهِ» كأنهم أسرعوا به إسراعًا شديدًا تحركت معه الجنازة فمنعهم من ذلك، وفي الزوائد: ليس لأدرع السلمي في الكتب الستة سوى هذا الحديث.

قوله: «رَفَقَ اللهُ بِهِ» أي: لطف الله به.

قوله: «حُفْرَتَهُ» أي: قبره.

قوله: «أَوْسِعُوا لَهُ» أي: قبره.

قال النووي في «المجموع»: يستحب أن يوسع القبر من قبل رجليه ورأسه. انتهى.

١٥٦٠- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَحْسِنُوا».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ» الرقاشي النواء، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٣).

«عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ» بن ذكوان العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٤).

«أَيُّوبُ» هو ابن أبي تميمة السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ» بن هبيرة العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٠).

قوله: «أَبِي الدَّهْمَاءِ» هو قرفة بن بُهَيس العدوي البصري، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، ويقال: ابن بيهس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، روى له الجماعة سوى البخاري.

قوله: «هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ» بن أمية الأنصاري النجاري صحابي، يقال: كان اسمه أولًا شهابا، فغيره النبي ﷺ، روى له الجماعة سوى البخاري.

تـخـريـجه: أخرجه الترمذي (١٧١٣) من طريق أزهر بن مروان به.

وأخرجه أحمد (١٦٢٦٢)، والنسائي (٤/ ٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٤٤٨)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٣٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٥٧٠) من طريق عبد الوارث بن سعيد به.

وأخرجه أبو داود (٣٢١٥، ٣٢١٦)، والنسائي (٤/ ٨٠، ٨١، ٨٣) من طرق عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر به.

قوله: «احْفِرُوا» أي: القبور، بهمزة وصل، وأخذ منه بعض الشافعية ومنعوا الدفن في الفساقي، وبيَّنوا أن فيه مفاسد فليجتنب ما أمكن.

قوله: «وَأَوْسِعُوا» بقطع الهمزة، قال العيني في شرح السنن: أي: أوسعوا ما تحفرون، والمراد أعمقوا، يدل عليه الرواية الأخرى، ولم يبين فيه حد التعميق، وقد بينه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، وقال: حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، أنه قال: «يحفر القبر إلى السرة». حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن سليم، عن الحسن، قال: «أوصى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن نجعل عمق قبره مقامة وسطه». انتهى.

قوله: «وَأَحْسِنُوا» أي: أحسنوا إلى الميت في الدفن قاله في الأزهار، وقال زين العرب تبعًا للمظهر: أي: اجعلوا القبر حسنًا بتسوية قعره ارتفاعًا وانخفاضا، وتنقيته من التراب والقذاة، وغيرهما.

وقال العيني: وفيه من الفقه استحباب إعماق القبر، حتى قيل: للرجل إلى السرة، وللمرأة قدر القامة. انتهى.

وقال القرافي في «الذخيرة» (٢/ ٤٧٨): وفي «الجواهر»: قال ابن حبيب: عمقه مثل عظم الذراع، وقال عمر بن عبد العزيز: احفروا لي ولا تعمقوا، فإن خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها، قال مالك: ليس بمحدود ولكن الوسط. انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ١٧٨): يستحب أن يعمق القبر ويستحب أن يكون عمقه قامة وبسطة. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٥٨-٢٦٠): قال أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ-: يعمق القبر إلى الصدر، الرجل والمرأة في ذلك سواء. كان الحسن، وابن سيرين يستحبان أن يعمق القبر إلى الصدر. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية» (١/ ٤٤٣): واختلفوا في عمقه. فقيل: قدر نصف القامة. وقيل: إلى الصدر، وإن زادوا فحسن. انتهى.

وقال السروجي (٥/ ٦٦٣): واختلفوا في عمق القبر: ففي الروضة: عمقه قدر نصف قامة.

وفي الذخيرة: إلى صدر الرجل وسط القامة، قال: فإن زادوا فهو أفضل، وإن عمقوا مقدار قامة فهو أفضل وأحسن.

وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: يعمق القبر إلى صدر الرجل، ذكره في الذخيرة، وبه قال الحسن، وابن سيرين.

وعن عمر بن عبد العزيز: أنه لما مات ابنه أمرهم أن يحفروا قبره إلى السرة، ولا يعمقوا، قال: ما على ظهر الأرض أفضل مما أسفل منها.

وعنه: احفروا لي ولا تعمقوا، فإن خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها، ذكره عنه في الذخيرة المالكية.

وفي المغني: يحفر إلى الصدر، الرجل والمرأة سواء.

وقال ابن حبيب من المالكية: عمقه مثل عظم الذراع. وقال مالك: ليس بمحدود، لكن الوسط.

وقال الشافعي: قامة وبسطة، قالوا: وبذلك أوصى عمر. انتهى.

٤٢ - باب ما جاء في العلامة في القبر

١٥٦١ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَبُو هُرَيْرَةَ الوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ».

إسناده: حسن،كما قال البوصيري.

رجاله: «العَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ» بن عبد الله الزبرقان البغدادي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٤٦).

قوله:«مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ» الكلابي أبو هريرة الواسطي. قال أبوحاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق من العاشرة، روى له ابن ماجه.

«عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن عبيد الدراوردي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٥).

«كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ» الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٩٧).

قوله:«زَيْنَبَ بِنْتِ نُبَيْطٍ»، ويقال: بنت سليط، يقال لها: صحبة. وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين.روى لها ابن ماجه.

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن مالك بن النضر الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٣٢٠٦)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ٤١٢)، من طريق حاتم بن إسماعيل، ومن طريق سعيد بن سالم كلاهما عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب به.

قوله: «أَعْلَمَ» من الإعلام، وفيه أن جعل العلامة على القبر ووضع الأحجار ليعرف سنّةً.

قوله: «بِصَخْرَةٍ» أي: وضع عليه الصخرة ليتبين به.

قال العيني في «شرح السنن»: وفي الحديث من الفقه جواز وضع الحجارة ونحوها عند القبر للعلامة، وفي هذا المعنى، ما يفعله الناس من وضع الألواح على القبور، ونصبها عند رؤوس الموتى للعلامة، وإنما ورد النهي عن البناء على القبور وتجصيصها، وكذلك قالت الفقهاء: تكره الكتابة عليها، حتى قالوا: إن قراءة ما كتب على ألواح القبور يورث النسيان، والأصل فيه ما روى أبو بكر بن أبي شيبة (١١٨٦٤)، قال: حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يُبنى عليه. وقال سلمان بن موسى، عن جابر: وأن نكتب عليه.

وحديث المطلب رواه ابن أبي شيبة (١١٨٦٢) أيضًا، ولفظه: حدثنا أبو بكر الحنفي، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، قال: لما مات عثمان بن مظعون، دفنه رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بالبقيع، وقال لرجل: اذهب إلى تلك الصخرة فأتني بها، حتى أضعها عند قبره حتى أعرفه بها. انتهى.

وقال القرافي في «الذخيرة» (٢/ ٤٧٩): ولا بأس بالحصباء ووضع الحجر على رأس القبر، قال المازري: وتكره الكتابة على القبر، وقد وضع عَلَيْهِ السَّلَامُ على قبر ابن مظعون حجرا، وقال: هذا أعرف به قبر أخي. انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ١٨٩): الخامسة: السُّنَّة أن يجعل عند رأسه علامة شاخصة من حجر أو خشبة أو غيرهما هكذا قاله الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب إلّا صاحب الحاوي، فقال: يستحب علامتان (إحداهما) عند رأسه (والأخرى) عند رجليه. انتهى.

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٧٥): ولا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة. قال أحمد: لا بأس أن يعلم الرجل القبر علامة يعرفه بها. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع» (١/ ٤٧٤): وكره أبو حنيفة البناء على القبر وأن يعلم بعلامة، وكره أبو يوسف الكتابة عليه، ذكره الكرخي. ولأن ذلك من باب الزينة ولا حاجة للميت إليها، ولأنه تضييع المال بلا فائدة فكان مكروها. انتهى.

زاد السروجي في الغاية: وفي قاضي خان: ولا بأس بكتابة شيء عليه، أو بوضع الأحجار لتكون علامة.

وفي المحيط: لا بأس بالكتابة عند العذر. انتهى.

٤٣ - باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور، وتجصيصها، والكتابة عليها

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَقصِيصِ القُبُورِ».

إسـناده: صحيح.

رجـالـه: «أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَان» الرقاشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٣).

«مُحَمَّدُ بْنُ زِيَاد» بن عبيد الله الزيادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤٤).

«عَبْدُ الوَارِث» بن سعيد العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٤).

«أَيُّوب» بن أبي تميمة السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«أبي الزُّبَيْر» هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«جَابِر» بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٤٥٦)، والنسائي (٤/ ٨٨)، وابن حبان (٣١٦٢) من طريق عبد الوارث به.

وأخرجه مسلم (٩٧٠) (٩٥)، وأبو عبيد في غريب الحديث (١/ ٢٧٧)، والبغوي (١٥١٧) من طريق إسماعيل ابن علية عن أيوب به.

وأخرجه مسلم (٩٧٠) (٩٤)، وأبو داود (٣٢٢٦)، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي (٤/ ٨٦) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير به.

قوله: «تَقصِيصِ القُبُورِ» أي: تجصيصها بالجص والنورة. قال السندي: أي: من تجصيصها، قال السيوطي: هو بناؤها بالقصة وهو الجص، قال العراقي: ذكر بعضهم أن الحكمة في النهي عن تجصيص القبور كون الجص أحرق بالنار وحينئذ فلا بأس بالتطيين كما نص عليه الشافعي، قلت: التطيين لا يناسب ما ورد من تسوية القبور المرتفعة وكذا لا يناسب ما سيجيء من النهي عن البناء الظاهر؛ إذ المراد: النهي عن الارتفاع والبناء مطلقا وإفراد التجصيص؛ لأنه أتم في إحكام البناء فخص بالنهي مبالغة. انتهى.

وقال القاري: والنهي عن تجصيص القبور للكراهة، وهو يتناول البناء بذلك وتجصيص وجهه. انتهى.

وقال العيني في «النخب» (٩/ ٦٥٨): وفيه من الأحكام: كراهة تجصيص القبور؛ لأن القبر للبلى لا للبقاء، والتجصيص من الجص بفتح الجيم وكسرها وتشديد الصاد المهملة وهو الكلس، ويقال له: الجير، وبالفارسية: كج، وكذلك القص بالقاف. انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ١٨٩): (السادسة) قال الشافعي والأصحاب: يكره أن يجصص القبر وأن يكتب عليه اسم صاحبه أو غير ذلك، وأن يبنى عليه وهذا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال مالك وأحمد وداود وجماهير العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يكره. انتهى.

وقال سحنون في «المدونة» (١/ ١٧٦): قال مالك: أكره تجصيص القبور والبناء عليها وهذه الحجارة التي يبنى عليها. انتهى.

وقال اللخمي في «التبصرة» (٢/ ٧١١): كره مالك تجصيص القبور؛ لأن ذلك من المباهاة وزينة الحياة الدنيا، وتلك منازل الآخرة، وليس بموضع المباهاة، وإنما يزين الميت عمله. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٧٩): ويكره البناء على القبر، وتجصيصه، والكتابة عليه، لأن ذلك من زينة الدنيا، فلا حاجة بالميت إليه. انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشيته» (٣/ ١٤٤): (قوله: ولا يجصص) أي: لا يطلى بالجص بالفتح ويكسر. قاموس. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية» (١/ ٤٤٧): (لا) يسجى (قبره) خلافًا للشافعي، لأنَّ عليًّا مرَّ بقوم قد دفنوا ميتًا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه، وقال: «إنما يصنع هذا بالنساء». انتهى.

وقال السروجي (٥/ ٦٨٨): وفي المحيط: ولا يجصص القبر ولا يطين في رواية الكرخي.

وكره التجصيص: الحسن والنخعي والثوري ومالك والشافعي وأحمد.

وأباح التطيين: ابن حنبل، وكذا في الواقعات. وفي منية المفتي: المختار لا يكره. انتهى.

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى الْقَبْرِ شَيْءٌ.

إسناده: ضعيف لانقطاعه؛ فإن سليمان بن موسى الأموي لم يسمع من جابر، وابن جريج لم يصرح بالتحديث.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ» بن حصين الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ» بن طلق النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٧).

«ابْنِ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى» الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٧٠).

«جَابِرٍ» بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٩٩) من طريق ابن جريج به.

وأخرجه أبو داود (٣٢٢٦)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ٨٦)، وفي «الكبرى» (٢١٦٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٦)، وفي «الصغير» (٢/ ٢٨) من طريق حفص بن غياث به.

قوله: «أَنْ يُكْتَبَ عَلَى الْقَبْرِ شَيْءٌ» من المكتوبات. قال السندي: يحتمل النهي عن الكتابة مطلقًا ككتابة اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته أو كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك؛ لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيقصم تحت الأرجل، قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في المستدرك: الإسناد صحيح، وليس العمل عليه فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء أخذه الخلف عن السلف، وتعقبه الذهبي في مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهي. انتهى.

وقال القاري: قال ابن حجر: وأخذ أئمتنا أنه يكره الكتابة على القبر سواء اسم صاحبه أو غيره في لوح عند رأسه، أو غيره، قيل: ويسن كتابة اسم الميت لا سيما الصالح ليعرف عند تقادم الزمان؛ لأن النهي عن الكتابة منسوخ كما قاله الحاكم أو محمول على الزائد على ما يعرف به حال الميت. اهـ. وفي قوله: يسن محل بحث، والصحيح أن يقال: إنه يجوز. انتهى.

وقال العيني في «النخب» (٩/ ٦٥٨): وكراهة الكتابة، وعن الحسن أنه يكره أن يجعل اللوح على القبر.

وكراهة البناء، وسئل أحمد عن تطيين القبور، فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، ورخص في ذلك الحسن والشافعي، قاله ابن قدامة، وعن مكحول أنه يكره. انتهى.

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى القَبْرِ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لانقطاعه، فإن القاسم بن مخيمرة لم يثبت سماعه من أحد من الصحابة. قاله يحيى بن معين.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذّهلي، النيسابوري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤٧).

«وُهَيْب» بن خالد بن عجلان الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤٧).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِر» الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٩).

«القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَة» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥٢).

«أبي سَعِيد» هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخـريـجه: أخرجه أبو يعلى (١٠٢٠) من طريق وهيب به.

ويشهد له حديث جابر عند مسلم (٩٧٠).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٧٧): هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع: القاسم بن مخيمرة لم يسمع من أبي سعيد.

قوله: «أَنْ يُبْنَى عَلَى القَبْرِ» يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرتفع عن أن يناله بالوطء كما يفعله كثير من الناس والبناء حوله. قاله السندي.

وقال العيني في«شرح السنن»: أي: على القبر لما ذكرنا، ولفظ البناء عام يشمل سائر أنواع البناء، فالكراهة تعم في الجميع. انتهى.

وقال القاري: والنهي في البناء للكراهة إن كان في ملكه، وللحرمة في المقبرة المسبلة، ويجب الهدم وإن كان مسجدا، وقال التوربشتي: يحتمل وجهين: أحدهما: البناء على القبر بالحجارة، وما يجري مجراها، والآخر: أن يضرب عليها خباء ونحوه، وكلاهما منهيٌّ عنه لعدم الفائدة فيه.

قلت: فيستفاد منه أنه إذا كانت الخيمة لفائدة مثل أن يقعد القراء تحتها فلا تكون منهية. قال ابن الهمام: واختلف في إجلاس القارئين ليقرؤوا عند القبر، والمختار عدم الكراهة. اهـ. ثم قال التوربشتي: ولأنه من صنيع أهل الجاهلية، أي: كانوا يظللون على الميت إلى سَنَةٍ. قال: وعن ابن عمر أنه رأى فسطاطًا على قبر أخيه عبد الرحمن فقال: انزعه يا غلام، وإنما يظله عمله، وقال بعض الشراح من علمائنا: ولإضاعة المال، وقد أباح السلف البناء على قبر المشايخ والعلماء المشهورين ليزورهم الناس، ويستريحوا بالجلوس فيه. انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ١٨٩): وأن يبنى عليه وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال مالك وأحمد وداود وجماهير العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يكره. انتهى.

٤٤ - باب ما جاء في حثو التراب في القبر

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُلْثُومٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ المَيِّتِ، فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

إسـنـاده: حسن؛ من أجل العباس بن الوليد الدمشقي وسلمة بن كلثوم.

رجـالـه: «العَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيّ» السلمي، الخلال، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

قوله: «يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ» الوحاظي أبو زكريا، ويقال: أبو صالح الشامي وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق وضعفه أحمد، وقال أبو عوانة: كان حسن الحديث ولكنه صاحب رأي وهو عديل محمد بن الحسن إلى مكة، وذكره ابن عدي في جماعة من ثقات أهل الشام، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق من أهل الرأي من صغار التاسعة، روى له الجماعة سوى النسائي.

قوله: «سَلَمَةُ بْنُ كُلْثُومٍ» الكندي الشامي، قيل: إنه دمشقي سكن حمص قال أبو توبة: حدثنا سلمة بن كلثوم وكان من العابدين ولم يكن في أصحاب الأوزاعي أهنأ منه، وقال أبو اليمان: ثقة، وقال الدارقطني في «العلل»: شامي يهم كثيرا، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة نبيل، وقال ابن حجر: صدوق من التاسعة، روى له ابن ماجه.

«الأَوْزَاعِـيّ» هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِير» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«أبي سَلَمَة» بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أبي هُرَيْرَة» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٦٧٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١١/ ٣١٢) من طريق يحيى بن صالح به.

قوله: «فَحَثَى عَلَيْهِ» أي: رمى على قبره بالتراب.

قوله: «مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا» أي: ثلاث حثيات وهو من باب إعانة الخيرات ولو ببعض الفعلات.

قال القاري: (ثلاث حثيات) أي: حفنات، وروى أحمد بإسناد ضعيف: أنه يقول مع الأولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ﴾، ومع الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾، ومع الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾. (بيديه جميعا). قال ابن الملك: فالسُّنَّة لمن حضر الميت على رأس القبر أن يحثي التراب، ويرميه في القبر بعد نصب اللبن، وفي التحبير للقشيري قيل لبعضهم في المنام: ما فعل الله بك؟ قال: وزنت حسناتي فرجحت السيئات على الحسنات فسقطت على صرة في كفة الحسنات فرجحت، فحلت الصرة، فإذا فيها كف تراب ألقيته في قبر مسلم، ذكره في «المواهب». انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ١٨٤-١٨٥): (السابعة): يستحب لكل من على القبر أن يحثيَ عليه ثلاث حثيات تراب بيديه جميعًا بعد الفراغ من سد اللحد، وهذا الذي ذكرته من الحثي باليدين جميعًا نص عليه الشافعي في الأم واتفق الأصحاب عليه، وممن صرح به شيخ الأصحاب الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب وسليم الرازي والبغوي وصاحب العدة وآخرون، قال القاضي حسين والمتولي وآخرون: يستحب أن يقول في الحثية الأولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ﴾ وفي الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ وفي الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٦٦-٢٦٧): روي عن أحمد أنه حضر جنازة،

فلما ألقي عليها التراب، قام إلى القبر، فحثى عليه ثلاث حثيات، ثم رجع إلى مكانه وقال: قد جاء عن علي وصح، أنه حثى على قبر ابن مكفف، وروي عنه أنه قال: إن فعل فحسن، وإن لم يفعل فلا بأس. انتهى.

وقال المرغيناني في الهداية: ثم يهال التراب. انتهى.

وقال السروي في الغاية (٥/ ٦٨٣): وفي طلبة الطلبة: هال التراب وأهاله إذا صبه ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر، وفي التحفة: تكره الزيادة.

وعن محمد: لا بأس بأن يزاد على تراب القبر.

والأول رواية الحسن عن أبي حنيفة، ذكره في المحيط، ولا ينقل تراب قبر إلى قبر آخر.

وفي استحباب حثي التراب عليه رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ صلى على جنازة، ثم أتى القبر فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا». رواه ابن ماجه (١٥٦٥). انتهى. [قلت: إسناده صحيح].

٤٥ - باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور، والجلوس عليها

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أبي حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ تُحْرِقُهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ».

إسـنـاده: حسن؛ من أجل شيخ ابن ماجه، سويد بن سعيد وقد توبع.

رجـالـه: «سُوَيْدُ بْنُ سَعِيد» بن سهل الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبي حَازِمٍ» سلمة بن دينار المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٨).

«سُهَيْل» بن أبي صالح ذكوان السمان، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أبيه» هو ذكوان أبو صالح السمان، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبي هُرَيْرَة» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٨١٠٨)، ومسلم (٩٧١)، وأبو داود (٣٢٢٨)، والنسائي (٤/ ٩٥)، والطحاوي (١/ ٥١٦)، وابن حبان (٣١٦٦)، والطبراني في «الأسط» (٧١٠)، والبيهقي (٤/ ٧٩) من طرق عن سهيل بن أبي صالح به.

قوله: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ» في محل الرفع على الابتداء، وأنْ مصدرية والتقدير: لجلوس أحدكم، وخبره قوله: (خير) قاله العيني.

قوله: «عَلَى جَمْرَةٍ» أي: من النار.

قوله: «تُحْرِقُهُ» عند مسلم: فتحرق ثيابه.

قوله: «خَيْرٌ لَهُ» أي: أحسن له و أهون.

قوله: «مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ» الظاهر عمومه

قال القاري: قال ابن حجر: وظاهره حرمة القعود عليه، ومثله الاتكاء والاستناد ودوسه، وجرى على ذلك في شرح مسلم عن الأصحاب، لكن الذي عليه الشافعي والجمهور كراهة ذلك تنزيها، ولا يكره دوسه لحاجة كحفر، أو قراءة عليه، أو زيارة، ولو لأجنبي للاتباع، صححه ابن حبان، ولأنه مع الحاجة ليس فيه انتهاك حرمة الميت، بخلافه مع عدم الحاجة، هذا كله قبل البلى، أما بعده فلا حرمة، ولا كراهة مطلقا لعدم احترامه أيضًا اهـ. وفي اعتبار الحاجة لغير الحفر نظر ظاهر، وكذا في تقييده بما قبل البلى لمعارضته ظاهر النصوص، والله أعلم. انتهى.

وقال القرطبي في المفهم (٢/ ٦٢٧) اختلف في معناه؛ فمنهم من حمله على ظاهره من الجلوس ورأى أن القبر يحترم كما يحترم المسلم المدفون فيه فيعامل بالأدب وبالتسليم عليه وبغير ذلك، ومنهم من تأوله على أنه كناية عن إلقاء الحدث في القبور - وهو تأويل مالك. ولا شك في أن التخلي على القبور وبينها ممنوع؛ إما بهذا الحديث وإما بغيره، لحديث الملاعن الثلاث، فإنه مجلس الزائر للقبر، فهو في معنى التخلي في الظلال والطرق والشجر المثمر وغير ذلك، ولأن ذلك استهانة بالميت المسلم وأذى لأوليائه الأحياء، والله أعلم. انتهى.

وقال ابن الهمام في فتح القدير (٢/ ١٤١): وكره الجلوس على القبر ووطؤه، وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دُفنت أقاربه ودفنت حواليه خلْقٌ من وطء القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه، ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة، بل أولى، ويكره كل ما لم يُعهد من السنة، والمعهودُ منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائما كما كان رسول الله ﷺ يفعل في الخروج إلى البقيع. انتهى.

وقال الحطاب الرعيني في «مواهب الجليل» (٢/ ٢٥٣): الجلوس على القبر جائز عندنا قال المازري في شرح التلقين: السؤال الثالث هل يجلس على القبر؟.

(والجواب) أن يقال عندنا: الجلوس على القبر جائز، وكره الشافعي أن يجلس عليه، أو يطأه، أو يتكئ عليه، وقال ابن حبيب يكره الدخول إلى المقابر بالنعال ولا يكره بالخفاف والشمسكات انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٠٥): فرع: في مذاهب العلماء في كراهة الجلوس على القبر والاتكاء عليه والاستناد إليه

قد ذكرنا أن ذلك مكروه عندنا وبه قال جمهور العلماء منهم النخعي والليث وأبو حنيفة وأحمد وداود وقال مالك لا يكره. انتهى.

وقال بن قدامة في «المغني» (٣/ ٣٢٣): ويكره الجلوس عليها، والاتكاء عليها؛. انتهى.

وقال الكاساني في «بدائع الصنائع» (١/ ٤٧٤-٤٧٥): وكره أبو حنيفة أن يوطأ على قبر، أو يجلس عليه، أو ينام عليه أو تقضى عليه حاجة من بول أو غائط لما روي عن النبي - ﷺ - «أنه نهى عن الجلوس على القبور». انتهى.

اعلم أنه ذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير ومكحول وأحمد وإسحاق وأبو سليمان إلى كراهة الجلوس على القبور.

واحتجوا في ذلك: بما رواه أحمد (١٧٢١٥)، ومسلم (٩٧٢) (٩٧)، والترمذي (١٠٥١)، والنسائي (٢/ ٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٣٥) من طريق بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني، عن واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد الغنوي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها».

وما رواه الطيالسي (١٧٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٤٢) من طريق نصر بن راشد عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ نهى أن يجلس على القبور. إسناده ضعيف.

وقال أبو حنيفة ومالك وعبد الله بن وهب وأبو يوسف ومحمد: لا يكره الجلوس على القبر إلا إذا جلس لقضاء الحاجة، وقالوا: ما روي عن النهي فمحمول على ما ذكرنا، ويحكى ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

وحجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٤٤) من طريق الخصيب، قال: ثنا عمر بن علي، عن عثمان ابن حكيم، عن أبي أمامة: أن زيد بن ثابت قال: هلُمّ يا ابن أخي أخبرك إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور، لحدث غائط أو بول. إسناده حسن.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٤٥) من طريق ابن وهب، قال: أخبرني محمد بن أبي حميد، أن محمد بن كعب القرظي أخبرهم، قال: إنما قال أبو هريرة، قال رسول الله ﷺ: «من جلس على قبر يبول عليه، أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة نار». إسناده ضعيف.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٤٧) من طريق عبد الله بن صالح قال: حدثني بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، أن يحيى بن أبي محمد، حدثه أن مولى لآل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدثه: أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يجلس على القبور. وقال المولى: كنت أبسط له في المقبرة، فيتوسد قبرا، ثم يضطجع. إسناده ضعيف.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٤٨) من طريق عبد الله بن صالح. قال: حدثني بكر، عن عمرو، عن بكير، أن نافعا حدثه: أن عبد الله بن عمر كان يجلس على القبور. إسناده حسن.

وأخرجه البخاري معلقا قبل حديث (١٣٦١) عن نافع عن ابن عمر به.

وقال الطحاوي: لم ينه عن ذلك لكراهة الجلوس على القبر، ولكنه أريد به الجلوس للغائط أو البول، وذلك جائز في اللغة، يقال: جلس فلان للغائط، وجلس فلان للبول. فثبت بذلك أن الجلوس المنهي عنه في الآثار الأول هو هذا الجلوس، فأما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهي. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى. انتهى.

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إسماعيل بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي حَبِيبٍ، عَنْ أبي الخَيْرِ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اليَزَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ، أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أُبَالِي أَوَسْطَ القُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسْطَ السُّوقِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ إسماعيل بْنِ سَمُرَةَ» الأحمسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٥).

«المُحَارِبِيّ» هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٦).

«اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«يَزِيدَ بْنِ أبي حَبِيب» الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

«أبي الخَيْرِ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اليَزَنِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٩٠).

«عُقْبَةَ بْنِ عَامِر» الجهني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧٠).

تخريجه: أخرجه الروياني في «مسنده» (١٧١) من طريق عبد الرحمن المحاربي به.

و أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦) من طريق الليث بن سعد به.

قوله: «أَوْ سَيْفٍ» أي: على حد السيف.

قوله: «أَوْ أَخْصِفَ «أي: الزق والصق، من خصفت النعل بالرجل إن أمكن كان يتعب شديدا.

قوله: «نعلي برجلي»، وأخيطها عليها يقال: خصف النعلَ إذا خرزها وخاطها. قال السيوطي: وهو كناية عن تحمل التعب والمشقة فإن خصف النعل بالرجل عسير جدًّا، فلو فرض فلا يأمن الرجل إذا خصف نعله برجله أن يجرح أبرته الرجل، وهذا الحديث دليل لمن كره المشي والجلوس على المقابر وروي عن أبي حنيفة ومالك جوازه وتأولوا الحديث الوارد فيه على الجلوس للحدث والغائط، وقد بسط العيني كلامه في شرح البخاري، وعلم منه أن الميت له شعور ولهذا منع عن التكشف في المقابر كما أن قضاء الحاجة في وسط السوق ممنوع للتكشف للناس. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٣٢٣): ويكره المشي على القبور. ولأنه كره المشي بينها بالنعلين، فالمشي عليها أولى. انتهى.

قوله: «أوسط القبور» أي: قضاء حاجة الإنسان.

قوله: «أو وسط السوق» مجمع الناس، يريد: أنهما سِيَّان في القبح، فمتى أتى بأحدهما، فهو لا يبالي بأيهما أتى.

٤٦ - باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الخَصَاصِيَةِ،، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الخَصَاصِيَةِ مَا تَنْقِمُ عَلَى اللهِ؟ أَصْبَحْتَ تُمَاشِي رَسُولَ اللهِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: مَا أَنْقِمُ عَلَى اللهِ شَيْئًا، كُلُّ خَيْرٍ قَدْ آتَانِيهِ اللهُ، فَمَرَّ عَلَى مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» ثُمَّ مَرَّ عَلَى مَقَابِرِ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا»، قَالَ: فَالتَفَتَ، فَرَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ المَقَابِرِ فِي نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِهِمَا».

١٥٦٨م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ يَقُولُ: حَدِيثٌ جَيِّدٌ وَرَجُلٌ ثِقَةٌ.

إسناده: صحيح

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَان» السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٩).

قوله: «خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ» السدوس البصري قال النسائي: ثقة، وقال العجلي: بصري

ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق يهم قليلًا من الثالثة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«بَشِيرِ بْنِ نَهِيك» أبو الشعثاء البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٨).

قوله: «بَشِيرِ ابْنِ الخَصَاصِيَةِ» هو بشير بن معبد، وقيل: ابن زيد بن معبد السدوسي المعروف بابن الخصاصية صحابي جليل، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٦)، وأحمد (٢٠٧٨٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٥١)، والنسائي (٤/ ٩٦)، والطحاوي (١/ ٥١٠)، والحاكم (٣/ ٣٧٣) من طريق وكيع به.

وأخرجه الطيالسي (١١٢٣، ١١٢٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٧٥، ٨٢٩)، وأبو داود (٣٢٣٠)، وابن حبان (٣١٧٠)، والطبراني (١٢٣٠)، والحاكم (١/ ٣٧٣) من طرق عن أسود بن شيبان به.

قوله: «مَا تَنْقِمُ عَلَى اللهِ» يقال: نقمت على الرجل أنقم بالكسر؛ إذا عتبت عليه بأي شيء ما ترضى منه وقد أحسن إليك أيَّ إحسان. قاله السندي.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: من نقم كضرب وعلم: كره الأمر، وما استفهامية، والمراد منه: أيّ شيء تكره على الله تعالى مع أنه أنعمك هذه النعمة العظيمة حيث تمشي مع رسول الله ﷺ؟ والغرض: إظهار نعمة الله تعالى عليه؛ ولهذا أقر ابن الخصاصية بذلك. انتهى.

قوله: «سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» والمعنى: فاتهم خير كثير، وخرجوا منه، ولم يعلقوا منه بشيء.

قوله: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ» أي: صاحب النعلين، السبة -بكسر السين وسكون الباء الموحدة- جلود البقر المدبوغة بالقرظ، يتخذ منها النعال، سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها، أي: حلق وأزيل، وقيل: لأنها انسبتت بالدباغ، أي: لانت؛ وههنا روي على النسب إلى السبت، وقال ابن الأثير: وإنما أمره بالخلع احترامًا للمقابر، لأنه كان

يمشي بينها، وقيل: لأن كان بها قذرا، أو لاختياله في مشيه، ومنه حديث ابن عمر: قيل له: إنك تلبس النعال السبتية، إنما اعترض عليه لأنها نعال أهل النعمة والسعة، وقال الخطابي: وخبر أنس يدل على جواز لبس النعال لزائر القبور، وللماشي بحضرتها، وبين ظهرانيها، فأما خبر السبتيتين فيشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيها من الخيلاء، وذلك أن يقال: السبت من لباس أهل الترفه والتنعم. قاله العيني في شرح السنن.

قوله: «ألقهما» أي: ألقِ السِّبْتِيَّتَينِ وارمهما ولا تلبسهما في القبور.

قال الحطاب الرعيني في «مواهب الجليل» (٢/ ٢٥٣): قلت: ويجوز المشي على القبور بالنعال وغيره ولا يحتاج أن يكون عليه سراويل، والله أعلم. انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٠٥): (فرع) والمشهور في مذهبنا أنه لا يكره المشي في المقابر بالنعلين والخفين ونحوهما، وممن صرح بذلك من أصحابنا الخطابي والعبدري وآخرون ونقله العبدري عن مذهبنا ومذهب أكثر العلماء، قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يكره، وقال صاحب الحاوي: يخلع نعليه. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٣٢٢-٣٢٣): (ويخلع النعال إذا دخل المقابر). هذا مستحب. يمشيان بين القبور في نعالهما.

ومنهم من احتج بقول النبي ﷺ: «إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، إنه يسمع قرع نعالهم». رواه البخاري.

وقال أبو الخطاب: يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما كره للرجل المشي في نعليه لما فيهما من الخيلاء، فإن نعال السبت من لباس أهل النعيم. انتهى.

وقال السروجي (٥/ ٧٠٣): وفيه دليل على أن المشي بالنعلين لا بأس به بين المقابر إذا لم يدنيها الماشي، يوضحه أن الصحابة كانوا يخرجون إلى القبور لدفن الموتى، ويجلس النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حتى يلحد، ويجلس الناس حوله.

وقال جرير بن حازم: رأيت الحسن وابن سيرين يمشيان بين القبور في نعالهما.

وهو المشهور من مذهب الشافعي، وكره النعلين: ابن حنبل، ومنع ابن حزم النعال السبتية دون غيرهما، لما روى بشير بن معبد، يعرف ابن الخصاصية، قال: بينما أنا

أماشي رسول الله ﷺ إذ حانت منه نظرة، فإذا رجل يمشي في القبور وعليه نعلان، فقال: «يا صاحب السبتيتين، ألق سبتيتيك» فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله خلعهما فرمى بهما، رواه أبو داود.

وقال الخطابي: يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما كره للرجل المشي في نعليه لما فيه من الخيلاء في موضع الخشوع والتواضع، إذ نعال السِّبت من لباس أهل التنعم، والسِّبت بكسر السين المهملة: جلود البقر المدبوغة بالقرظ، يتخذ منها النعال السبتية. وقيل: لعله كان فيهما نجاسة. انتهى.

قلت: ذهب يزيد بن زريع وأحمد بن حنبل وأهل الظاهر إلى كراهة المشي بالنعال بين القبور.

وقال ابن حزم في المحلى: ولا يحل لأحد أن يمشي بين القبور بنعلين سبتيتين، وهما اللتان لا شعر فيهما، فإن كان فيهما شعر جاز ذلك، فإن كانت إحداهما بشعر والأخرى بلا شعر جاز المشي فيهما، وفي المغني: وتخلع النعال إذا دخل المقابر هذا مستحب.

واحتجوا: بما رواه أحمد (٢٠٧٨٧)، وأبو داود (٣٢٣٠)، وابن حبان (٣١٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧٠٣) من طريق بشير بن نهيك، عن بَشِير بن الخصاصية، أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يمشي بين القبور في نعلين، فقال: «ويحك يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتيك». إسناده صحيح.

وقال الحسن البصري ومحمد بن سيرين والنخعي والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وجماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم بإباحة المشي بين القبور في النعال إذا كانت طاهرة، وقال ابن قدامة: وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأسًا.

حجة الجمهور: ما رواه أحمد (٨٥٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧٠٥)، وابن حبان (٣١١٣) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر حديثًا طويلًا في المؤمن إذا دفن في قبره: «والذي نفسي بيده إنه ليسمع خفق نعالهم حين تولوا عنه مدبرين». إسناده حسن.

وما رواه أحمد (١١٩٧٦)، والبخاري (٥٨٥٠) (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥)،

وأبو يعلى (٤٣٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٠٩) من طريق شعبة عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي، قال: سألت أنس بن مالك: أكان النبي ﷺ يصلي في النعلين؟ فقال: نعم.

وما رواه أحمد (١١١٥٣)، وأبو داود (٦٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧١١) من طريق أبي نعامة عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن كان فيهما أذى أو قذر فليمسحهما، ثم ليصل فيهما». إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٦٦٢٧) (٦٦٧٩) (٦٩٢٨) (٧٠٢١)، وأبو داود (٦٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧١٦) من طرق عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ صلى حافيًا ومنتعلا. إسناده حسن.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٢٠) من طريق قيس بن الربيع عن عمير بن عبد الله، عن عبد الملك يعني ابن المغيرة الطائفي، عن أوس بن أبي أوس أو أوس بن أويس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أقمت عند رسول الله ﷺ نصف شهر فرأيته يصلي وعليه نعلان مقابلتان. إسناده حسن.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٢٤): فلما كان دخول المساجد بالنعال غير مكروه وكانت الصلاة بها أيضًا غير مكروهة كان المشي بها بين القبور أحرى أن لا يكون مكروها. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى.

والجواب عما استدلوا به، فقال الطحاوي: الحديث معارَضٌ ونجعل النهيَ الذي كان في حديثِ بشيرٍ للنجاسة التي كانت في النعلين، لئلا تنجس القبور كما قد نهي أن يتغوط عليها، أو يبال. وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدل على إباحة المشي بالنعال التي لا قذر فيها بين القبور. فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار.

وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله ﷺ بما قد ذكرنا عنه من صلاته في نعليه ومن خلعه إياهما في وقت ما خلعهما للنجاسة التي كانت فيهما، ومن إباحته للناس الصلاة في النعال. انتهى.

قوله: «رجل ثقة» أي: الأسود بن شيبان.

٤٧ - باب ما جاء في زيارة القبور

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أبي حَازِمٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زُورُوا القُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ».

إسـنـاده: حسن؛ من أجل يزيد بن كيسان.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ» بن أبي أمية الأحدب، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٦).

«يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ» اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٤٨).

«أبي حَازِمٍ» هو سلمان الأشجعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٣).

«أبي هُرَيْرَةَ» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه مطوَّلًا: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٣)، وإسحاق بن راهويه (٢٠٦)، وأحمد (٩٦٨٨)، ومسلم (٩٧٦)، و أبو داود (٣٢٣٤)، والنسائي (٤/ ٩٠)، والبيهقي (٤/ ٧٦)، والبغوي (١٥٥٤)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ١٣٠) من طريق محمد بن عبيد بهذا الإسناد.

قوله: «زُورُوا القُبُورَ» الأمر للإباحة والرخصة أو الندب كما يدل عليه التعليل، قيل: هو يعم الرجال والنساء، وقيل: مخصوص بالرجال كما هو الظاهر من الخطاب لكن عموم علة التذكير الواردة في الأحاديث قد تؤيد عموم الحكم إلا أن يمنع كونه تذكرة في حق النساء لتمكن غفلتهن.

قوله: «فَإِنَّهَا» أي: القبور أو زيارتها.

قوله: «تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ» بالزهد في الدنيا والرغبة في العقبى. قال المناوي: فزيارتها مندوبة للرجال بهذا القصد والنهي منسوخ، قالوا: ليس للقلوب سيما القاسية أنفع من زيارة القبور؛ فزيارتها وذكر الموت يردع عن المعاصي، ويلين القلب القاسي، ويذهب الفرح بالدنيا، ويهون المصائب، وزيارة القبور تبلغ في دفع رين القلب واستحكام دواعي الذنب ما لا يبلغه غيرها فإنه وإن كان مشاهدة المحتضر تزعج أكثر لكنه غير ممكن في كل وقت وقد لا يتفق لمن أراد علاج قلبه في كل أسبوع بخلاف الزيارة. انتهى.

وقال العيني في «العمدة» (٨/ ٩٩-١٠١): واعلم أن الناس اختلفوا في زيارة القبور، فقال الحازمي: أهل العلم قاطبة على الإذن في ذلك للرجال. وقال ابن عبد البر: الإباحة في زيارة القبور إباحة عموم، كما كان النهي عن زيارتها نهي عموم، ثم ورد النسخ في الإباحة على العموم، فجائز للرجال والنساء زيارة القبور، ولما أخرج الترمذي حديث بريدة، قال: والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون بزيارة القبور بأسا. وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. ولما روى حديث أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله زوارات القبور»، قال: هذا حديث حسن صحيح، ثم قال: وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء، وقال بعضهم: إنما تكره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن. وروى أبو داود عن ابن عباس، قال: (لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج)، واحتج بهذا الحديث قوم، فقالوا: إنما اقتضت الإباحة في زيارة القبور للرجال دون النساء. انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٠٣): أما الأحكام فاتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب للرجال زيارة القبور وهو قول العلماء كافة، نقل العبدري فيه إجماع المسلمين؛ ودليله مع الإجماع: الأحاديث الصحيحة المشهورة، وكانت زيارتها منهيًّا عنها أولًا ثم نسخ. ثبت في صحيح مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، وزاد أحمد بن حنبل والنسائي

في روايتهما فزوروها ولا تقولوا هجرا. والهجر: الكلام الباطل. وكان النهي أولًا لقرب عهدهم من الجاهلية فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل فلما استقرت قواعد الإسلام وتمهدت أحكامه واستشهرت معالمه أبيح لهم الزيارة واحتاط ﷺ بقوله: ولا تقولوا هجرا، قال أصحابنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ويستحب للزائر أن يدنو من قبر المزور بقدر ما كان يدنو من صاحبه لو كان حيًّا وزاره. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٣٢٣): لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في إباحة زيارة الرجال القبور. وقال علي بن سعيد: سألت أحمد عن زيارة القبور، تركها أفضل عندك أو زيارتها؟ قال: زيارتها. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع» (١/ ٤٧٥): ولا بأس بزيارة القبور والدعاء للأموات إن كانوا مؤمنين من غير وطء القبور، ولعمل الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا. انتهى.

١٥٧٠ -حَدَّثَنَا إبراهيم بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أبي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، «رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ القُبُورِ».

إسـناده: صحيح

رجـالـه: «إبراهيم بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيّ» أبو إسحاق الطبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤٧).

«رَوْح» بن عبادة بن العلاء القيسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٠).

قوله: «بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ» بن نمير العوذي البصري، قال أحمد: صالح الحديث، ليس به بأس. وقال ابن معين و أبو زرعة: ثقة، وقال ابن نمير: رفيع جدًا وهو شيخ قديم، كان من قدماء شيوخ وكيع، وقال أبو حاتم: لا بأس به صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال العجلي: ثقة، وقال البزار: مشهور من شيوخ البصرة، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من السابعة، روى له النسائي وابن ماجه.

«أَبَا التَّيَّاح»هو يزيد بن حميد الضبعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٥).

«ابْـنَ أبي مُلَيْكَة» هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه أبو يعلى (٤٨٧١)، والحاكم (١/ ٣٧٦)، والبيهقي (٤/ ٧٨) من طريق يزيد بن زريع، عن بسطام بن مسلم، عن أبي التياح، عن ابن أبي مليكة: أن

عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهى ثم أمر بزيارتها. واللفظ للحاكم.

قوله: «رخص في زيارة القبور» قيل: هذا الترخيص مختص بالرجال، وقيل: إن هذا الحديث قبل الترخيص، فلما رخص عمت الرخصة لهما كما في شرح السُّنَّة.

١٥٧١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ مَسْرُوق بْنِ الأَجْدَعِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ».

إسـنـاده: ضعيف. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وأيوب بن هانئ صدوق فيه لين.

رجـالـه: «يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى» بن ميسرة الصدفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«ابْـنُ وَهْـبٍ» هو عبد الله بن وهب بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«ابْـنُ جُرَيْـجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز الأمـوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

قوله: «أَيُّوبَ بْنِ هَانِئٍ» الكوفي، قال أبو حاتم: شيخ صالح، وقال الدار قطني: يعتبر به، وقال ابن معين: ضعيف، وقال ابن عدي: لا أعرفه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الكاشف: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق فيه لين من السادسة، روى له ابن ماجه.

«مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٩).

«ابْنِ مَسْعُودٍ» الهذلي، سبقت ترجمته في باب فضل عبد الله بن مسعود إثر الحديث (١٣٧).

تـخـريـجـه: أخرجه أبو يعلى (٥٠٧٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

(٤/ ١٨٥)، والشاشي (٣٩٧)، وابن حبان (٩٨١)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٠٤)، و ابن عدي (١/ ٣٥١)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٧٧، ٨/ ٣١١) من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن جريج، عن أيوب بن هاني، عن مسروق بن الأجدع به.

وأخرجه أحمد (٤٣١٩)، وأبو يعلى (٥٢٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٢٨) من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد، عن فرقد السبخي، عن جابر بن يزيد، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود به. وإسناده ضعيف؛ لضعف فرقد وجابر بن يزيد الجعفي، وله شاهد من حديث بريدة عند مسلم (١٩٧٧) (٣٧).

قوله: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ» أي: مطلقا.

قوله: «فَزُورُوهَا» فيه جمع بين الناسخ والمنسوخ.

قوله: «فَإِنَّهَا» أي: زيارة القبور، أو القبور أي: رؤيتها.

قوله: «تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا» فإن ذكر الموت هادم اللذات، ومهون الكدورات، ولذا قيل: إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور، هذا أحد معنييه. قاله القاري.

قوله: «وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ» تعين على الاستعداد لها.

قال المناوي: ونعم الدواء لمن قسى قلبه ولزمه ذنبه، فإن انتفع بالإكثار منها فذاك وإلا أكثر من مشاهدة المحتضرين فليس الخبر كالعيان، قال القاضي: الفاء متعلق بمحذوف أي: نهيتكم عن زيارتها مباهاة بتكاثر الأموال فِعْلَ الجاهلية، وأما الآن فقد جاء الإسلام وهدم قواعد الشرك فزوروها فإنها تورث رقة القلب وتذكر الموت والبلى، قال ابن تيمية: قد أذن النبي ﷺ في زيارتها بعد النهي؛ وعلله بأنها تذكر الموت والدار الآخرة وأذن إذنًا عامًّا في زيارة قبر المسلم والكافر، والسبب الذي ورد عليه لفظ الخبر يوجب دخول الكافر، والعلة موجودة في ذلك كله، وقد كان النبي ﷺ يأتي قبور البقيع والشهداء للدعاء والاستغفار لهم فهذا المعنى يختص بالمسلمين. انتهى.

وقال العيني في «شرح السنن»: وثبت من هذا أن زيارة القبور جائزة وأن النهي عنها قد انتسخ. انتهى.

٤٨ - باب ما جاء في زيارة قبور المشركين

١٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شيبة، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ».

إسـنـاده: حسن؛ من أجل يزيد بن كيسان. وانظر رقم الحديث (١٥٦٩).

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شيبة» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْد» بن أبي أمية الأحدب، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٦).

«يَزِيدَ بْنِ كَيْسَان» اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٤٨).

«أبي حَازِم» هو سلمان الأشجعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٣).

«أبي هُرَيْرَة» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: وقد سلف برقم (١٥٦٩) وخرجناه هناك.

قوله: «زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ» هي: آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر، وقال ابن إسحاق: فلما بلغ رسول الله ﷺ ستَّ سنين توفيت أمه آمنة بنت وهب بالأبواء بين مكة والمدينة، كانت قد قدمت به على أخواله من بني عدي بن النجار تزيره إياهم، فماتت وهي راجعة به

إلى مكة. وعن ابن بريدة، عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ حتى إذا كنا بودان قال: مكانكم حتى آتيكم، فانطلق، ثم جاءنا وهو يقبل، فقال: إني قد أتيت قبر أم محمد، فسألت ربي الشفاعة يعني لها فمنعنيها، وإني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، رواه أحمد. قال ابن كثير: وأما الحديث الذي ذكره السهيلي عن عائشة: أن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ سأل ربه أن يحيي أبويه فأحياهما، وآمنا به فإنه حديث منكر جدًّا، وإن كان ممكنًا بالنظر إلى قدرة الله تعالى، لكن الذي ثبت في الصحيح يعارضه؛ وهو ما رواه أنس أن رجلًا قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: في النار، فلما قفا دعاه، فقال: إن أبي وأباك في النار، رواه مسلم.

قلت: الذي ذكره السهيلي هو اللائق بحضرة الرسالة، وتُدفع المعارضة بأن يكون وقوع حديث الإحياء بعد وقوع الذي ثبت في الصحيح، فليتأمل. حكاه العيني في شرح السنن.

وقال النووي: قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: سبب زيارته ﷺ قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها، ويؤيده قوله ﷺ في آخر الحديث: «فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت». انتهى.

قوله: «فَبَكَى» أي: على فراقها أو على عذابها أو على موته بموتها، قال ابن عبدالملك: يدل على جواز البكاء عند حضور المقابر.

قوله: «وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ» من الناس الحاضرين. قيل: زيارته ﷺ أمه مع أنها كافرة تعليم منه للأمة حقوق الوالدين والأقارب، فإنه لم يترك قضاء حقها مع كفرها.

وقال السندي: كأنه أخذ الترجمة من المنع عن الاستغفار أو من مجرد أنه الظاهر على مقتضى وجودها في وقت الجاهلية لا من قوله: فبكى وأبكى؛ إذ لا يلزم من البكاء عند الحضور في ذلك المحل العذاب أو الكفر بل يمكن تحققه مع النجاة والإسلام أيضًا، لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاثة مسالك في ذلك؛ مسلك أنهما ما بلغتهما الدعوة ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾ [الإسراء: ١٥] إلخ فلعل من سلك هذا المسلك يقول في تأويل الحديث: إن الاستغفار فرع تصور

الذنب وذلك في أوان التكليف ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة فلا حاجة إلى الاستغفار لهم فيمكن أنه ما شرع الاستغفار إلا لأهل الدعوة لا لغيرهم وإن كانوا ناجين، وأما من يقول بأنهما أحييا له ﷺ فآمنا به؛ فيحمل هذا الحديث على أنه كان قبل الإخبار، وأما من يقول بمنع الاستغفار لهما قطعًا فلا حاجة إلى التأويل. فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك. انتهى.

قوله: «فَلَمْ يَأْذَنْ لِي» قال ابن الملك: لأنها كافرة، والاستغفار للكافرين لا يجوز، لأن الله لن يغفر لهم أبدا.

قوله: «وَاسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي» في زيارتها. قال القاري: وأغرب ابن حجر حيث قال: ولعل حكمة عدم الإذن في الاستغفار لها إتمام النعمة عليه بإحيائها له بعد ذلك حتى تصير من أكابر المؤمنين، أو الإمهال إلى إحيائها لتؤمن به فتستحق الاستغفار الكامل حينئذ. اهـ. وفيه أن قبل الإيمان لا تستحق الاستغفار مطلقا، ثم الجمهور على أن والديه ﷺ ماتا كافرين، وهذا الحديث أصح ما ورد في حقهما، وأما قول ابن حجر: وحديث إحيائهما حتى آمنا به ثم توفيا حديث صحيح، وممن صححه: الإمام القرطبي، والحافظ ابن ناصر الدين، فعلى تقدير صحته لا يصلح أن يكون معارضًا لحديث مسلم مع أن الحفاظ طعنوا فيه، ومنعوا جوازه أيضًا بأن إيمان اليأس غير مقبول إجماعًا كما يدل عليه الكتاب والسُّنَّة، وبأن الإيمان المطلوب من المكلف إنما هو الإيمان الغيبي، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]، وهذا الحديث الصحيح صريح أيضًا في رَدِّ ما تشبث به بعضهم بأنهما كانا من أهل الفترة، ولا عذاب عليهم مع اختلاف في المسألة، وقد صنَّف السيوطي رسائل ثلاثة في نجاة والديه ﷺ وذكر الأدلة من الجانبين، فعليك بها إن أردت بسطها. انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشيته» (٤/٣٤٨-٣٥٠): مطلب في الكلام على أبوي النبي ﷺ وأهل الفترة، ولا يقال: إن فيه إساءة أدب لاقتضائه كفر الأبوين الشريفين مع أن الله تعالى أحياهما له وآمنا به كما ورد في حديث ضعيف. لأنا نقول: إن الحديث أعم؛ بدليل رواية الطبراني وأبي نعيم وابن عساكر: «خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء» وإحياء الأبوين

بعد موتهما لا ينافي كون النكاح كان في زمن الكفر، ولا ينافي أيضًا ما قاله الإمام في الفقه الأكبر من أن والديه ﷺ ماتا على الكفر، ولا ما في صحيح مسلم: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي»، وما فيه أيضًا أن رجلًا قال: يا رسول الله أين أبي؟ قال: «في النار»، فلما قَفَّا دعاه، فقال: «إن أبي وأباك في النار»؛ لإمكان أن يكون الإحياء بعد ذلك لأنه كان في حجة الوداع، وكون الإيمان عند المعاينة غير نافع فكيف بعد الموت؟ فذاك في غير الخصوصية التي أكرم الله بها نبيه ﷺ.

وأما الاستدلال على نجاتهما بأنهما ماتا في زمن الفترة مبنيٌّ على أصول الأشاعرة: أن من مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجيا، أما الماتريدية، فإن مات قبل مضي مدة يمكنه فيها التأمل ولم يعتقد إيمانًا ولا كفرًا فلا عقاب عليه، بخلاف ما إذا اعتقد كفرًا أو مات بعد المدة غير معتقد شيئا. نعم البخاريون من الماتريدية وافقوا الأشاعرة، وحملوا قول الإمام: لا عذر لأحد في الجهل بخالقه على ما بعد البعثة، واختاره المحقق ابن الهمام في التحرير، لكن هذا في غير من مات معتقدًا للكفر، فقد صرح النووي والفخر الرازي بأن من مات قبل البعثة مشركًا فهو في النار، وعليه حمل بعض المالكية ما صح من الأحاديث في تعذيب أهل الفترة بخلاف من لم يشرك منهم ولم يوجد بل بقي عمره في غفلة من هذا كله ففيهم الخلاف، وبخلاف من اهتدى منهم بعقله كقس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل فلا خلاف في نجاتهم، وعلى هذا فالظن في كرم الله تعالى أن يكون أبواه ﷺ من أحد هذين القسمين، بل قيل: إن آباءه ﷺ كلهم موحدون؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٩]، لكن رده أبو حيان في تفسيره بأنه قول الرافضة، ومعنى الآية: وترددك في تصفح أحوال المتهجدين، فافهم.

وبالجملة كما قال بعض المحققين: أنه لا ينبغي ذكر هذه المسألة إلا مع مزيد الأدب. وليست من المسائل التي يضر جهلها أو يسأل عنها في القبر أو في الموقف، فحفظ اللسان عن التكلم فيها إلا بخير أولى وأسلم، وسيأتي زيادة كلام في هذه المسألة في باب المرتد عند قوله: وتوبة اليأس مقبولة دون إيمان اليأس. انتهى.

قوله: «فَزُورُوا القُبُورَ، فَإِنَّهَا» أي: القبور أو زيارتها.

قوله: «تُذَكِّرُكُمُ المَوْتَ» يعني: ذكر الموت يزهد في الدنيا ويرغب بالعقبى.

١٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إسماعيل بْنِ البَخْتَرِيِّ الوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إبراهيم بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أبيهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أبي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَكَانَ وَكَانَ، فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: «فِي النَّارِ»، قَالَ: فَكَأَنَّهُ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَأَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ كافرٍ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ»، قَالَ: فَأَسْلَمَ الأَعْرَابي بَعْدُ، وَقَالَ: لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعَبًا، مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلَّا بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ.

إسـنـاده: صحيح، كما قاله البوصيري.

رجـالـه: قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ إسماعيل بْنِ البَخْتَرِيِّ» الحساني أبو عبد الله الواسطي الضرير سكن بغداد. قال ابن أبي حاتم: سمعت أحمد بن سنان يقول: محمد بن إسماعيل بن البختري صدوق عندنا لا بأس به، قال وسئل أبي عنه فقال: صدوق. وقال الباغندي: كان خيّرًا مرضيًّا، صدوقًا. وقال الدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق من الحادية عشرة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«يَزِيدُ بْنُ هَارُون» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«إبراهيم بْنِ سَعْد» بن إبراهيم الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَالِم» بن عبد الله بن عمر القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«أَبِيه» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٧٩): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات محمد بن إسماعيل، وثقه ابن حبان والدار قطني والذهبي وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

ويشهد له حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار (١٠٨٩)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٩٥)، والضياء في «المختارة» (١٠٠٥).

قوله: «وَكَانَ وَكَانَ» أي: وكان يفعل كذا وكان يفعل كذا من الخيرات.

وقال الشيخ في «إنجاح الحاجة»: أي: عَدَّ مناقب أبيه من أفعال البر والخير، فكأنه قال: وكان يطعم المسكين وكان يفك الرقبة مثلا.

قوله: «فكأنه وجد» أي: حزِن وتأسف.

قوله: «حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ»؛ والمراد بالمشرك: من بعث إليه رسول الله ﷺ ولم يتبعه، ومن عبد غير الله، كالأصنام ونحوها من أهل الفترة. فهو معذب، ورجح السيوطي أن المراد بأبي النبي ﷺ: أبو طالب، وأن أبويه كانا ممن لم يدخل في الشرك. قال المناوي: هذا وارد على منهج التهكم نحو: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران:٢١] قاله لمن قال: إن أبي كان يصل الرحم وكان وكان فأين هو؟ قال: في النار فكأنه وجد من ذلك فقال: أين أبوك... فذكره.

قوله «تعبًا» أي: بأمر تعب شاق عليّ.

٤٩ - باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة، وَأَبُو بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ العَسْقَلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الفِرْيَابي، وَقَبِيصَةُ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أبيهِ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زُوَّارَاتِ القُبُورِ.

إسناده: ضعيف؛ لجهالة حال عبد الرحمن بن بهمان، فقد تفرد بالرواية عنه عبد الله بن عثمان بن خثيم ولم يوثقه سوى ابن حبان و العجلي على عادتهما في توثيق المجاهيل.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو بِشْر» هو بكر بن خلف البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

قوله: «قَبِيصَةُ» بن عقبة بن محمد السوائي أبو عامر الكوفي، قال ابن فراش: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقًا كثير الحديث عن سفيان الثوري، وقال صالح بن محمد: كان رجلًا صالحًا تكلموا في سماعه من سفيان، وقال ابن معين: ثقة في كل شيء إلا في حديث سفيان فإنه سمع منه وهو صغير، وقال الذهبي في «الكاشف»: حافظ عابد، وقال ابن حجر: صدوق ربما خالف من التاسعة، روى له الجماعة.

«أَبُو كُرَيْب» هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عُبَيْدُ بْنُ سَعِيد» بن أبان الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١م).

«مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ العَسْقَلَانِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٧٠).

«الفِرْيَابي» هو محمد بن يوسف الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢).

«سُفْيَان» بن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ» القارئ، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٤).

قوله: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْمَانَ» حجازي، قال ابن المديني: لا نعرفه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثّقه العجلي، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول من الرابعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ» بن المنذر بن عمرو بن حرام الأنصاري أبو محمد، ويقال: أبو سعيد المدني، ذكره ابن معين في تابعي أهل المدينة ومحدّثيهم، وقال ابن سعد: كان شاعرًا قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره ابن منده في «الصحابة»، فقال: أدرك النبي ﷺ، وكذا ذكره العسكري في الصحابة، والجعابي في الصحابة، وابن فتحون في «ذيل الاستيعاب»، وقال ابن حجر: يقال: ولد في عهد النبي ﷺ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، روى له ابن ماجه.

قوله: «عَنْ أبيهِ» حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن أو أبو الوليد، شاعر رسول ﷺ مشهور مات سنة أربع وخمسين، وله مائة وعشرون سنة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٥)، وأحمد (١٥٦٥٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٧١)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٩١)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٧٨) من طريق قبيصة بن عقبة بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٥٩١، ٣٥٩٢)، والحاكم (١/ ٣٧٤) من طرق عن سفيان الثوري به.

قوله: «زُوَّارَاتِ القُبُورِ» ولعل المراد: كثيرة الزيارة، قاله القاري: وقال السيوطي: بضم الزاي جمع زوارة بمعنى زائرة، قيل: كان ذلك حين النهي ثم أذن لهن حيث نسخ النهي، وقيل: بقين تحت النهي لقلة صبرهن وكثرة جزعهن، قلت: وهو الأقرب إلى تخصيصهن بالذكر. انتهى.

وقال المناوي: لأنهن مأمورات بالقرار في بيوتهن، فأي امرأة خالفت ذلك منهن وكانت حيث يخشى منها أو عليها الفتنة فقد استحقت اللعن أي: الإبعاد عن منازل الأبرار. ويحرم زيارتها أيضًا إن حملت على تجديد حزن ونوح فإن لم يكن شيء مما ذكر فالزيارة لهن مكروهة تنزيهًا لا تحريمًا عند الجمهور بدليل قول عائشة: يا رسول الله كيف أقول إذا زرت القبور؟ قال: «قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات ويرحم الله المتقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون». انتهى.

وقال العيني في«شرح السنن»: وفيه كراهة زيارة النساء القبور، واختلف العلماء هل هو كراهة تنزيه أو تحريم، قيل: تنزيه، والجمهور على أنه تحريم وهو الأصح، وعليه الفتوى. انتهى.

وفي «المرقاة» للقاري في شرح السُّنَّة: قيل: هذا كان قبل الترخص، فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء، وقيل: بل نهي النساء عن زيارة القبور باق لقلة صبرهن، وكثرة جزعهن إذا رأين القبور. اهـ. ومراده بالترخص قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها لأنها تذكر الآخرة»، ويمكن حمل النهي على عجائز متطيبات، ومتزينات، أو على شواب ولو في ثياب بذلتهن لوجود الفتنة في خروجهن على قياس كراهة خروجهن إلى المساجد، قال ابن الملك: وفي بعض النسخ: زوارات القبور جمع زوارة وهي للمبالغة تدل على أن من زار منهن على العادة فهي داخلة في الملعونات. اهـ. ويستثنى زيارة قبره عَلَيْهِ السَّلَامُ عن هذا العموم عند الجمهور. انتهى.

وقال ابن الحاج في «المدخل» (١/ ٢٥٠): وقد اختلف العلماء في خروجهن على ثلاثة أقوال: قول بالمنع. والثاني بالجواز على ما يعلم في الشرع من الستر، والتحفظ عكس ما يفعل اليوم. والثالث: الفرق بين المتجالة، والشابة فيجوز للمتجالة ويمنع للشابة. انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٠٣-٢٠٤): وأما النساء فقال المصنف وصاحب البيان: لا تجوز لهن الزيارة وهو ظاهر هذا الحديث، ولكنه شاذ في المذهب، والذي قطع به الجمهور أنها مكروهة لهن كراهة تنزيه، وذكر الروياني في البحر وجهين: (أحدهما) يكره كما قاله الجمهور. (والثاني)لا يكره قال: وهو الأصح عندي إذا أمن الافتتان. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٣٢٨-٣٢٩): اختلفت الرواية عن أحمد في زيارة النساء القبور، فروي عنه كراهتها.

وهذا خاص في النساء، والنهي المنسوخ كان عامًّا للرجال والنساء. ويحتمل أنه كان خاصًّا للرجال. ويحتمل أيضًا كون الخبر في لعن زوارات القبور، بعد أمر الرجال بزيارتها، فقد دار بين الحظر والإباحة، فأقل أحواله الكراهة. انتهى.

وقال السروجي في الغاية (٥/ ٧٠٨): وأما كراهة زيارة النساء للقبور فإنها قول الجمهور، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لعن الله زوارات القبور»، قال الترمذي: حديث صحيح، ورواه ابن ماجه وأحمد أيضا.

وفي جوامع الفقه: يزار القبر من بعيد، ولا يقعد الزائر. انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشيته» (٣/ ١٥٠-١٥١): (ولو للنساء)، وقيل: تحرم عليهن. والأصح أن الرخصة ثابتة لهن. بحر. وجزم في شرح المنية بالكراهة لما مر في اتباعهن الجنازة. وقال الخير الرملي: إن كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب على ما جرت به عادتهن فلا تجوز، وعليه حمل حديث: «لعن الله زائرات القبور وإن كان للاعتبار والترحم من غير بكاء والتبرك بزيارة قبور الصالحين فلا بأس إذا كن عجائز. ويكره إذا كن شواب كحضور الجماعة في المساجد. اهـ. وهو توفيق حسن. انتهى.

تتمة: قال العيني في العمدة: قال ابن عبد البر: يمكن أن يكون هذا قبل الإباحة. قال: وتَوَقِّي ذلك للنساء المتجمِّلات أحب إلي، وأما الشواب فلا يؤمن من الفتنة عليهن وبهن حيث خرجن، ولا شيء للمرأة أحسن من لزوم قعر بيتها. ولقد كره أكثر العلماء خروجهن إلى الصلوات فكيف إلى المقابر؟ وما أظن سقوط فرض الجمعة عليهن إلا

دليلًا على إمساكهن عن الخروج فيما عداها. قال: واحتج من أباح زيارة القبور للنساء، بحديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، رواه في «التمهيد» من رواية بسطام بن مسلم عن أبي التياح (عن عبد الله بن أبي مليكة: أن عائشة، رضي الله تعالى عنها، أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، رضي الله تعالى عنه، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ، ينهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان ينهى عن زيارتها ثم أمر بزيارتها)، وفرق قوم بين قواعد النساء وبين شبابهن، وبين أن ينفردن بالزيارة أو يخالطن الرجال، فقال القرطبي: أما الشواب فحرام عليهن الخروج، وأما القواعد فمباح لهن ذلك، قال: وجائز ذلك لجميعهن إذا انفردن بالخروج عن الرجال. قال: ولا يختلف في هذا إن شاء الله تعالى. وقال القرطبي أيضًا: حمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من يكثر الزيارة؛ لأن زوارات للمبالغة، ويمكن أن يقال: إن النساء إنما يمنعن من إكثار الزيارة لما يؤدي إليه الإكثار من تضييع حقوق الزوج والتبرج والشهرة والتشبه بمن يلازم القبور لتعظيمها، ولما يخاف عليها من الصراخ وغير ذلك من المفاسد، وعلى هذا يفرق بين الزائرات والزوارات.

وفي «التوضيح»: وحديث بريدة صريح في نسخ نهي زيارة القبور، والظاهر أن الشعبي والنخعي لم يبلغهما أحاديث الإباحة.

وكان الشارع يأتي قبور الشهداء عند رأس الحول فيقول: «السلام عليكم بما صبرتم، فنعم عقبى الدار»، وكان أبو بكر وعمر وعثمان، رضي الله تعالى عنهم، يفعلون ذلك، وزار الشارع قبر أمه، يوم الفتح في ألف مقنع ذكره ابن أبي الدنيا، وذكر ابن أبي شيبة عن علي وابن مسعود وأنس، رضي الله تعالى عنهم، إجازة الزيارة، وكانت فاطمة رضي الله تعالى عنها، تزور قبر حمزة رضي الله تعالى عنه، كل جمعة. وكان عمر رضي الله تعالى عنه، يزور قبر أبيه فيقف عليه ويدعو له، وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها، تزور قبر أخيها عبد الرحمن وقبره بمكة، ذكره أجمع عبد الرزاق. وقال ابن حبيب: لا بأس بزيارة القبور والجلوس إليها والسلام عليها عند المرور بها، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ، وسئل مالك عن زيارة القبور، فقال: قد كان نهى عنه ثم أذن فيه، فلو فعل ذلك إنسان

ولم يقل إلا خيرًا لم أر بذلك بأسا. وفي «التوضيح» أيضًا: والأمة مجمعة على زيارة قبر نبينا ﷺ، وأبي بكر وعمر، رضي الله تعالى عنهما. وكان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبره المكرم، فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه. ومعنى النهي عن زيارة القبور إنما كان في أول الإسلام عند قربهم بعبادة الأوثان واتخاذ القبور مساجد، فلما استحكم الإسلام وقوي في قلوب الناس وأمنت عبادة القبور والصلاة إليها نسخ النهي عن زيارتها؛ لأنها تذكر الآخرة وتزهد في الدنيا، وعن طاووس: كانوا يستحبون أن لا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام لأنهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام، وحاصل الكلام من هذا كله أن زيارة القبور مكروهة للنساء، بل حرام في هذا الزمان، ولا سيما نساء مصر؛ لأن خروجهن على وجه فيه الفساد والفتنة، وإنما رخصت الزيارة لتذكر أمر الآخرة وللاعتبار بمن مضى وللتزهد في الدنيا. انتهى.

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أبي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زُوَّارَاتِ القُبُورِ.

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف أبي صالح وهو مولى أم هانئ -واسمه باذام-.

رجـالـه: «أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَان» الرقاشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٣).

«عَبْدُ الوَارِث» بن سعيد العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٤).

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ» -بضم الجيم وتخفيف المهملة- الأودي، ويقال: الإيامي الكوفي وثقه أحمد والنسائي والعجلي، وقال أبو داود: كان لا يأخذ عن كل أحد و أثنى عليه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة صالح، وقال ابن حجر: ثقة من الخامسة، روى له الجماعة.

قوله: «أبي صَالِح» واسمه باذام، ويقال: باذان، مولى أم هانئ بنت أبي طالب، قال أحمد: «كان ابن مهدي ترك حديث أبي صالح»، وقال ابن معين: «ليس به بأس، وإذا روى عنه الكلبي فليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، ووثقه العجلي وحده. قال الجوزجاني: إنه متروك، ونقل ابن الجوزي عن الأزدي أنه قال: «كذاب»، وقال ابن حبان: «يحدث عن ابن عباس ولم يسمع منه»، وقال ابن حجر: ضعيف يرسل، من الثالثة، روى له الأربعة.

«ابْنِ عَبَّاس» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: أخرجه الترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٤/ ٩٤، ٩٥)، وابن حبان (٣١٧٩ - ٣١٨٠)، والبغوي (٥١٠) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جحادة به.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٣٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٦)، و(٣/ ٣٤٤)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والحاكم (١/ ٣٧٤)، والبيهقي (٤/ ٧٨) من طرق عن شعبة، عن محمد بن جحادة به.

وقال الترمذي: وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا اللعن كان قبل أن يرخص النبي ﷺ، فلما رخّص.. دخل في رخصته الرجال والنساء، وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء، لقلة صبرهن وكثرة جزعهن. انتهى.

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زُوَّارَاتِ القُبُورِ.

إسناده: ضعيف؛ لجهالة محمد بن طالب الراوي عن أبي عوانة، وعمر بن أبي سلمة ضعيف يعتبر به.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ العَسْقَلَانِيُّ أَبُو نَصْر» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٧٠).

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ طَالِبٍ» قال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، وقال ابن حجر: مجهول من العاشرة، روى له ابن ماجه.

«أَبُو عَوَانَة» هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٣).

«عُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ» بن عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٣٩).

«أبيه» هو أبو سلمة بن عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أبي هُرَيْرَة» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٢٣٥٨)، وأحمد (٨٤٤٩)، والترمذي (١٠٥٦)، وأبو يعلى (٨٩٠٨)، وابن حبان (٣١٧٨)، والبيهقي (٤/ ٧٨) من طرق عن أبي عوانة به.

٥٠ - باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُـو أُسَـامَـة» هو حماد بن أسامة القرشي، الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«هِشَام» بن حسان الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١١).

«حَفْصَة» بنت سيرين الأنصارية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٦٤٧م).

«أُمّ عَطِيَّة» هي نسيبة الأنصارية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٦٤٧).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٤)، والبخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨) (٣٥)، وأبـو داود (٣١٦٧)، وابن الجارود (٥٣١)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ (١٤٣-١٤٧))، وفي «الأوسط» (١٢٧٨)، والبيهقي (٤/ ٧٧) من طريقين عن حفصة بنت سيرين به.

قوله: «نُهِينَا» على بناء المفعول.

قال النووي: معناه: نهانا رسول الله ﷺ عن ذلك نهي كراهة تنزيه لا نهي عزيمة

تحريم، ومذهب أصحابنا أنه مكروه ليس بحرام لهذا الحديث، قال القاضي: قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباعها، وأجازه علماء المدينة، وأجازه مالك وكرهه للشابة. انتهى.

قوله: «وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» على صيغة المجهول أي: لم يوجب ولم يفرض أو لم يشدد ولم يؤكد علينا في المنع، كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكان المعنى: أنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم.

وقال القرطبي: ظاهر الحديث يقتضي أن النهي للتنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم. وقال ابن المنذر: روينا عن ابن مسعود وابن عمر وعائشة وأبي أمامة أنهم كرهوا ذلك للنساء، وكرهه أيضًا إبراهيم والحسن ومسروق وابن سيرين والأوزاعي وأحمد وإسحاق. وقال الثوري: اتباع النساء الجنائز بدعة، وعن أبي حنيفة: لا ينبغي ذلك للنساء، وروى إجازة ذلك عن ابن عباس والقاسم وسالم والزهري وربيعة وأبي الزناد، ورخص فيه مالك، وكرهه للشابة، وعند الشافعي مكروه، وليس بحرام، ونقل العبدري عن مالك: يكره إلا أن يكون الميت ولدها أو والدها أو زوجها، وكانت ممن يخرج مثلها لمثله.

وقال ابن حزم: لا يُمْنَعْنَ من اتباعها، وآثار النهي عن ذلك لا تصح لأنها إما عن مجهول أو مرسلة أو عمن لا يحتج به، وأشبه شيء فيه حديث الباب، وهو غير مسند، لأنَّا لا ندري من هو الناهي، ولعله بعض الصحابة، ثم لو صح مسندًا لم يكن فيه حجة، بل كان يكون على كراهة فقط، وقال الداودي: قولها: (نهينا عن اتباع الجنائز، أي: إلى أن نصل إلى القبور)، وقولها: (ولم يُعزَم علينا) أي: لا نأتي أهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير أن نتبع جنازته، وقيل: يحتمل أن يكون المراد بقولها: (ولم يعزم علينا) أي: كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها بحصول القيراط، ونحو ذلك. انتهى.

وأحسن حالات المرأة مع الجنازة أنها لا توجد في حضورها، وقال الحازمي: أما باتباع الجنازة فلا رخصة لهن فيه، وقد روي عن يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله ﷺ حضر جنازة رجل فلما وضعت ليصلى عليها أبصر امرأة فسأل عنها، فقيل: هي أخت الميت.

فقال لها: «ارجعي» فلم يصل عليها حتى توارت. وقال لامرأة أخرى: «ارجعي وإلا»، رجعت.

وقال ابن رشد في «البيان والتحصيل» (٢/ ٢٢١): أجاز مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ اتباع النساء الجنائز، وخروجهن فيها. انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ١٦٨-١٦٩): قال الشافعي والأصحاب: يستحب للرجال اتباع الجنازة حتى تدفن وهذا مجمع عليه للأحاديث الصحيحة فيه، وأما النساء فيكره لهن اتباعها ولا يحرم هذا هو الصواب وهو الذي قاله أصحابنا. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٣٥): ويكره اتباع النساء الجنائز. وكره ذلك ابن مسعود، وابن عمر، وأبو أمامة، وعائشة، ومسروق، والحسن، والنخعي، والأوزاعي، وإسحاق. انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشيته» (٣/ ١٣٧): ويكره خروجهن تحريمًا لقوله عليه الصلاة والسلام: «ارجعن مـأزورات غير مأجورات رواه ابن ماجه بسند ضعيف، لكن يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذي أشارت إليه عائشة بقولها: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل، وهذا في نساء زمانها، فما ظنك بنساء زماننا؟ وأما ما في الصحيحين عن أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» أي: أنه نهي تنزيه، فينبغي أن يختص بذلك الزمن حيث كان يباح لهن الخروج للمساجد والأعياد، وتمامه في شرح المنية. انتهى.

وقال السروجي في الغاية (٥/ ٦٥٦): لا ينبغي للنساء أن يخرجن مع الجنائز، ذكره في البدائع، والمرغيناني، والإسبيجابي.

وقال النواوي في شرح المهذب: يكره للنساء اتباع الجنازة ولا يحرم.

وقال الشيخ نصر: لا يجوز، وقال: وهو مردود.

وكرهه ابن مسعود وابن عمر، وأبو أمامة وعائشة، ومسروق، والنخعي، والحسن وابن سيرين والأوزاعي والشافعي، وابن حنبل وإسحاق. قال الثوري: اتباعها بدعة للنساء.

ورُوي جوازه عن ابن عباس والقاسم وسالم والزهري وربيعة.

قال ابن حزم في المحلى: لا يكره اتباع النساء للجنائز ولا يمنعن من ذلك. ولم يكرهه مالك إلا للشابة، وهو تفصيل حسن. انتهى.

حجة الإمام أبي حنيفة: ما رواه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨)، وابن ماجه (١٥٧٧) المذكور لفظه في أول الباب.

وما رواه البزار (٦٥٣)، وابن ماجه (١٥٧٨) من حديث عليٍّ المذكور لفظه تحت رقم المصنف.

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الحمصي، قَالَ: حَدَّثَنَا أحمد بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إسماعيل بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ دِينَارٍ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «مَا يُجْلِسُكُنَّ؟» قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الجِنَازَةَ، قَالَ: «هَلْ تَغْسِلْنَ؟» قُلْنَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَحْمِلْنَ؟»، قُلْنَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي؟»، قُلْنَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن سلمان ودينار أبي عمر -وهو ابن عمر الأسدي-.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى» بن بهلول الحمصي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«أحمد بْنُ خَالِدٍ» بن موسى الوهبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٦٤).

«إِسْرَائِيلُ» بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٦).

قوله: «إسماعيل بْنِ سَلْمَانَ» بن أبي المغيرة الأزرق التميمي الكوفي، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، واهي الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال ابن نمير والنسائي: متروك، وقال الدراقطني: ضعيف، وضعفه أبو داود والساجي، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعيف، وقال ابن حجر: ضعيف من الخامسة، روى له ابن ماجه.

قوله: «دِينَارٍ» بن عمر الأسدي أبو عمر البزار الكوفي الأعمى، قال وكيع: ثقة وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الأزدي: متروك، وقال الخليلي في «الإرشاد»: كذاب كان مختاريًا من شُرَطِ المختار بن أبي عبيد، وقال

ابن حجر: صالح الحديث، رمي بالرفض من السادسة، روى له ابن ماجه.

«ابْنِ الحَنَفِيَّةِ» هو محمد بن علي بن أبي طالب، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٥).

«عليّ» بن أبي طالب، أمير المؤمنين كرم الله وجهه، سبقت ترجمته في باب فضل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخـريـجه: أخرجه البزار (٦٥٣)، والبيهقي (٤/ ٧٧) من طريق إسرائيل بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث أنس عند أبي يعلى (٤٠٥٦، ٤٢٨٤) وإسناده ضعيف.

قوله: «مَا يُجْلِسُكُنَّ» من الإجلاس، أي: أيَّ شُغلٍ أجلسكن في المقبرة؟

قوله: «هَلْ تَغْسِلْنَ» أي: الميت أي: هل حضرتن لتفعلن شيئًا من هذه الأفعال؟ قاله السندي.

قوله: «هَلْ تُدْلِينَ» من الإدلاء له، أي: هل تنزلين الميت في القبر. قاله السندي.

قوله: «مَـأْزُورَاتٍ» مفعول من الوزر أي: آثمات، وقياسه موزورات، وإنما قال: مأزورات للازدواج بمأجورات. قاله السندي.

قوله: «غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ» أي: غير محمولات الأجر والثواب قال المناوي: والمشاكلة بين الألفاظ من مطلوبهم كما ذكره ابن يعيش والعسكري وغيرهما؛ ألا ترى إلى أن (وضحاها) من قوله: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس:١] أميل للازدواج ولو انفرد لم يمل لأنه من ذوات الواو. انتهى.

٥١ - باب ما جاء في النهي عن النياحة

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، مَوْلَى الصَّهْبَاءِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قَالَ: «النَّوْحُ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف شهر بن حوشب.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ» الشيباني أبو عبد الله الكوفي مولى الصهباء بنت هبيرة، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة من كبار السابعة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ» الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢).

«أُمِّ سَلَمَةَ» هند بنت أمية أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٩)، وأحمد (٢٦٧٢٠)، والطبراني في «التفسير» (٢٨/ ٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ (٧٨٢) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

قوله: «قَالَ: النَّوْحُ» على الميت.

قال العيني في «شرح السنن»: والنياحة من: ناحت المرأة تنوح نوحا، والاسم النياحة، ونساء نوح، وأنواح، ونوائح ونائحات. انتهى.

وقال النووي: فيه تحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام بإنكاره والزجر عنه، لأنه مهيج للحزن ورافع للصبر وفيه مخالفة التسليم للقضاء والإذعان لأمر الله تعالى. انتهى.

وقال العيني: أن النوح حرام بالإجماع لأنه جاهلي، وكان ﷺ، يشترط على النساء في مبايعتهن على الإسلام أن لا ينحن، والباب دالٌّ على أن النهي عن البكاء على الميت إنما هو إذا كان فيه نوح، وأنه جائز بدونه، فقد أباح عمر رضي الله تعالى عنه، لهن البكاء بدونه، وشرط الشارع في حديث المغيرة أنه: (يعذب بما نيح عليه) يدل على أن البكاء بدونه لا عذاب فيه. انتهى.

وقال الحطاب الرعيني في «مواهب الجليل» (٢/ ٢٤١): ولا يجوز اجتماع النساء للبكاء بالصراخ العالي، أو النوح والنهي فيه قائم سواء كان عند الموت، أو بعده، أو قبل الدفن، أو بعده بقرب، أو بعد، ثم قال: ومن معنى هذا ما يفعله النساء من الزغرتة عند حمل جنازة الصالح، أو فرح يكون فإنه من معنى رفع النساء الصوت، وأحفظ للشيخ أبي علي القروي أنه بدعة يجب النهي عنها وتقدم هذا في الجنائز. انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٠٠): أما الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور فكلها محرمة باتفاق الأصحاب وصرح الجمهور بالتحريم، ووقع في كلام بعضهم لفظ الكراهة، وكذا وقع لفظ الكراهة في نص الشافعي في الأم وحملها الأصحاب على كراهة التحريم، وقد نقل جماعة الإجماع في ذلك. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٣٠٩،٣٠٨): وأما الندب فهو: تعداد محاسن الميت، وما يلقون بفقده بلفظ النداء؛ إلا أنه يكون بالواو مكان الياء، وربما زيدت فيه الألف والهاء، مثل قولهم: وارجلاه واجبلاه، وانقطاع ظهراه. وأشباه هذا. والنياحة، وخمش الوجوه، وشق الجيوب، وضرب الخدود، والدعاء بالويل والثبور، فقال بعض أصحابنا: هو مكروه. انتهى.

وقال المرغيناني في الهداية: ذكر ما ورد في الأحاديث أن الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه أو بما نِيْحَ عليه، وبيان تأويلها، ومذاهب العلماء فيه. انتهى.

وقال السروجي في الغاية (٥/ ٧٠٥): عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب في قبره بما نِيحَ عليه». رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عمر أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه». رواه البخاري ومسلم.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه قيل لها: إن ابن عمر يقول: إن الميت يعذب ببكاء الحي، فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مرّ رسول الله ﷺ على يهودية يُبكى عليها، فقال: «إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها» رواه البخاري ومسلم.

وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وعن النعمان بن بشير قال: أُغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي: واجبلاه، واكذا واكذا، تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلتِ شيئًا إلا قيل لي: آنت كذلك؟ فلما مات لم تبك عليه، رواه البخاري.

واختلف العلماء في تأويل ذلك، وأكثرهم على أن تأويله: إذا أوصى أن يُبكى عليه ويناح بعد موته، فنفذت الوصية، فيعذب ببكائهم عليه ونوحهم، لأنه بسببه ومنسوب إليه.

وأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه، فلا يعذب ببكائهم ونوحهم، وكان من الجاهلية الوصية بذلك، ومنه قول طرفة بن العبد:

إذا مُتُّ فانْعِيْنِي بما أنا أهلُه　وشُقِّي عليَّ الجَيْبَ يا ابنة معبدِ

وقيل: وكذا إذا لم يوص بترك النوح لتفريطه، وهو قول داود. وقيل: يحصل له العذاب بسماع بكائهم، ويرق لهم، وهو قول محمد بن جرير. وقالت عائشة: معناه أن الكافر أو المذنب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم. وأجمعوا على أن الممنوع من البكاء النياحة، دون مجرد دمع العين. انتهى.

قلت: ذهب القاسم وعروة بن الزبير وأبو نجيح وداود بن علي إلى كراهة البكاء على الميت.

واحتجوا: بما رواه أبو داود (٣١١١)، والنسائي (١٣/٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٥٢٦)، وابن حبان (٣١٨٩) من طريق مالك بن أنس عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، أن عتيك بن الحارث، وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه، أخبره أن جابر بن عتيك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبره، أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فوجده قد غلب، فصاح به فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ، وقال: «غلبنا عليك يا أبا الربيع»، فصاح النسوة، وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية»، قالوا: يا رسول الله! وما الوجوب؟ قال: «إذا مات». إسناده ضعيف.

وما رواه أحمد (٢٨٨)، ومسلم (٩٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٥٢٧) من طريق عبد الله بن أبي مليكة، قال: كنت جالسًا إلى جنب ابن عمر، ونحن ننتظر جنازة أم أبان بنت عثمان، وعنده عمرو بن عثمان، فجاء ابن عباس يقوده قائد، فأراه أخبره بمكان ابن عمر، فجاء حتى جلس إلى جنبي، فكنت بينهما، فإذا صوت من الدار، فقال ابن عمر - كأنه يعرض على عمرو أن يقوم، فينهاهم -: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله»، قال: فأرسلها عبد الله مرسلة.

وقال عطاء بن أبي رباح وابن أبي ليلى والحسن البصري والثوري والنخعي وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم: لا بأس بالبكاء على الميت إذا كان بلا صوت ولا قول فاحش، وروي ذلك عن أسامة بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وأنس بن مالك وأبي هريرة وابن مسعود وثابت بن زيد وقرظة بن كعب وأم المؤمنين عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٥٢٩) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى، فأتى رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. فلما دخل عليه وجده في غشيته، فقال: «أقد قضى؟»، قالوا: لا، والله يا رسول الله! فبكى رسول الله ﷺ. فلما رأى القوم

بكاء رسول الله ﷺ بكوا، فقال: «ألا تسمعون أن الله تعالى لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا -وأشار إلى لسانه- أو يرحم».

وما رواه أحمد (٤٩٨٤)، وأبو يعلى (٣٥٧٦) (٣٦١٠)، وابن ماجه (١٥٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٥٣١) من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ مَرَّ بنساء بني عبد الأشهل تبكين هلكاهن يوم أحد، فقال رسول الله ﷺ: «ولكن حمزة لا بواكيَ له»، فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة: فاستيقظ رسول الله ﷺ، فقال: «ويحهن، ما انقلبن بعد مرورهن، فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم». إسناده حسن.

وما رواه البزار (١٠٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٥٣٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أخذ النبي ﷺ بيدي، فانطلقت معه إلى ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه، فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره، حتى خرجت نفسه، فوضعه، ثم بكى، فقلت: يا رسول الله! أتبكي وأنت تنهى عن البكاء؟، فقال: «إني لم أنه عن البكاء، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة، لطم وجوه، وشق جيوب، وهذا رحمة، من لا يَرحَم لا يُرحَم، يا إبراهيم لولا إنه وعد صادق، وقول حق وإن آخرنا سيلحق أولنا، لحَزِنًا عليك حزنًا هو أشد من هذا، وإنا بك لمحزونون: تبكي العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب». إسناده ضعيف.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩/ ١٦٨): ففي هذه الآثار -التي قد ذكرنا إباحة البكاء على الموتى- دليل على أن ذلك غير ضار لهم، ولا سبب لعذابهم ولولا ذلك لما بكى رسول الله ﷺ ولا أباح البكاء، ولمنع من ذلك. فقد ثبت بما ذكرنا إباحة البكاء على الميت إذا لم يكن معه سبب مكروه من شق ثوب، ولطم وجه، ونياحة، وما أشبه ذلك. انتهى.

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إسماعيل بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، قَالَ: خَطَبَ مُعَاوِيَةُ بِحِمْصَ فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، «نَهَى عَنِ النَّوْحِ».

إسناده: ضعيف، عبد الله بن دينار ضعيف، وحريز ويقال: أبو حريز مجهول.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّار» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«إسماعيل بْنُ عَيَّاش» بن سليم العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

قوله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ» البهراني، ويقال: الأسدي أبو محمد الحمصي، قال ابن معين: شامي ضعيف، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالقوي في الحديث، وقال أبو علي الحافظ: هو عندي ثقة، وقال الدارقطني: ضعيف لا يعتبر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو زرعة: شيخ ربما أنكر، وقال الأزدي: ليس بالقوي ولا يشبه حديثه حديث الناس، وقال ابن حجر: ضعيف من الخامسة، روى له ابن ماجه.

«حَرِيزٌ» ويقال: أبو حريز مولى معاوية، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٢٤).

«مُعَاوِيَة» بن أبي سفيان الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

تخريجه: أخرجه مطوَّلًا: أحمد (١٦٩٣٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٨١-٨٢)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٨٧٦)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٥٢) من طرق عن إسماعيل بن عياش به.

وأخرجه كذلك البخاري في «التاريخ» (٧/ ٢٣٤)، وأبو يعلى (٧٣٧٤)، والدولابي (٢/ ٥٠)، والطبراني (١٩/ (٨٧٧، ٨٧٨) من طريقين عن محمد بن مهاجر الأنصاري عن كيسان مولى معاوية عن معاوية به، وإسناده ضعيف؛ لجهالة كيسان مولى معاوية.

قوله: «خطب معاوية» بن أبي سفيان.

قوله: «نَهَى عَنِ النَّوْحِ» على الميت، مع رفع الصوت بالبكاء مع نحو: واكهفاه ! وا جبلاه ! من ألفاظ الجاهلية. قاله القاري.

١٥٨١ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ مُعَانِقٍ أَوْ أَبِي مُعَانِقٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النِّيَاحَةُ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا مَاتَتْ، وَلَمْ تَتُبْ، قَطَعَ اللهُ لَهَا ثِيَابًا مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعًا مِنْ لَهَبِ النَّارِ».

إسـنـاده: ضعيف، يحيى بن أبي كثير مدلس وقد عنعن؛ ولجهالة ابن معانق. -وهوعبد الله بن معانق الأشعري-.

رجـالـه: «العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذّهلي، النيسابوري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عَبْدُ الرَّزَّاق» بن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«مَعْمَر» بن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«يَحيَى بْنِ أبي كَثِير» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

قوله: «ابْنِ مُعَانِقٍ أَوْ أبي مُعَانِقٍ» هو عبد الله بن معانق الأشعري أبو معانق الدمشقي، وقيل: الأردني، قال الدار قطني: لا شيء مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: شامي ثقة، وذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه، وذكره ابن سميع في تابعي أهل الشام، قال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: وثقه العجلي، من الثالثة، روى له ابن ماجه.

«أبي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٠).

تـخـريـجه: أخرجه عبد الرزاق (٦٦٨٦)، من طريق معمر به.

وأخرجه أحمد (٢٢٩٠٣)، ومسلم (٩٣٤)، وأبو يعلى (١٥٧٧)، وابن حبان (٣١٤٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٢٦)، والبيهقي (٤/ ٦٣)، والبغوي (١٥٣٤) من طرق عن أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلام، عن أبي مالك الأشعري به.

قوله: «النِّيَاحَةُ» بالرفع وهو قول: وا ويلاه، وا حسرتاه، والندبة عند شمائل الميت، مثل: وا شجاعاه، وا أسداه، وا جبلاه.

قوله: «مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ» أي: من أمورهم وخصالهم المعتادة.

قال المناوي: ولا يزال أهل الإسلام يفعلونه مع كونه شديد التحريم، وهذا من معجزات المصطفى ﷺ لأنه إخبار عن غيب وقع فلم يزل الناس بعده في كل عصر على ذلك وإن أنكر منهم شرذمة فلا يلتفت إلى إنكارهم ولا يؤبه باعتراضهم. انتهى.

قوله: «وَإِنَّ النَّائِحَةَ» أي: التي صنْعَتها النياحة.

قوله: «إِذَا مَاتَتْ، وَلَمْ تَتُبْ»، وعند مسلم: إذا لم تتب قبل موتها. قال القاري: قال التوربشتي: وإنما قيد به ليعلم أن من شرط التوبة أن يتوب وهو يأمل البقاء، ويتمكن من تأتي العمل الذي يتوب عليه، ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [النساء: ١٨] الآية. اهـ. وبهذا قول بعض أئمتنا: أن توبة اليأس من الكافر غير مقبولة، ومن المؤمن مقبولة كرامة لإيمانه، ومما يؤيده إطلاق قوله ﷺ: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» رواه أحمد والترمذي، والنسائي وغيرهم عن ابن عمر. انتهى.

قوله: «مِنْ قَطِرَانٍ» بفتح القاف وكسر الطاء، طلاء يطلى به، وقيل: دهن يدهن به الجمل الأجرب، وفي القاموس: القطران بالفتح والكسر، وكظربان: عصارة الأبهل، وأما قول ابن حجر بكسر الطاء وسكونها فقاصر من جهة الرواية والدراية. قال الطيبي: القطران ما ينحلب من شجر يسمى الأبهل فيطبخ، ويدهن به الإبل الجرباء، فيحرق الجرب بحرارته وحدته الجلد، وقد تبلغ حرارته الجوف. قاله القاري.

قوله: «دِرْعًا» بكسر الدال: القميص من حديد يلبسها المحارب وقاية من السلاح، لأنها كانت تجرح بكلماتها المحرقة قلوب ذوي المصيبات. قاله القاري. وقال القرطبي: يعني: أنهُنَّ يُلَطِّخْنَ بالقطران، فيصير لهن كالقميص، حتى يكون اشتعال النار والتصاقها بأجسادهن أعظم، ورائحته أَنْتَنُ، وألمها بسبب الحر أشد. انتهى. وقال النووي: وفيه دليل: على تحريم النياحة، وهو مجمع عليه، وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل إلى الغرغرة. انتهى.

وقال إمام الحرمين وآخرون: والضابط أنه يحرم كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافي الانقياد والتسليم لقضاء الله تعالى. قالوا: ومن ذلك تغيير الزي، ولبس غير ما جرت العادة بلبسه، أي: وإن اعتيد لبسه عند المصيبة. حكاه القاري.

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ اليَمَامِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ، مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ النَّائِحَةَ إِنْ لَمْ تَتُبْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، فَإِنَّهَا تُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَيْهَا سَرَابِيلُ مِنْ قَطِرَانٍ، ثُمَّ يُعْلَى عَلَيْهَا، بِدِرْعٍ مِنْ لَهَبِ النَّارِ».

إسناده: ضعيف، عمر بن راشد اليمامي ضعيف، ويحيى بن أبي كثير مدلس وقد عنعن.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذّهلي، النيسابوري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ» بن واقد الضبي، الفريابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢).

قوله: «عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ» بن شجرة أبو حفص اليمامي، قال ابن معين: ضعيف، وقال أحمد: حديثه ضعيف ليس بمستقيم، وقال أبو زرعة: لين الحديث، وقال البخاري: حديثه عن يحيى مضطرب ليس بالقائم، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال العجلي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: هو إلى الضعف أقرب منه الى الصدق، وفي «سؤالات» البرقاني: متروك، وقال ابن حزم: ساقط، وقال الذهبي في «الكاشف»: لينه جماعة، وقال ابن حجر: ضعيف من السابعة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«عِكْرِمَةَ» أبو عبد الله مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: أخرجه البخاري (٣٨٥٠) عن علي بن عبد الله، عن سفيان، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: خِلَالٌ من خِلَالِ الجاهلية: الطعن في الأنساب، والنياحة، ونسي الثالثة. قال سفيان: ويقولون: إنها الاستسقاء بالأنواء.

قوله: «النِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ» أي: رفع الصوت بالندب على الميت؛ لأنها سخط لقضاء الله ومعارضة لأحكامه. قال ابن العربي: هذه من أخبار الغيب التي لا يعلمها إلا الأنبياء فإنه أخبر بما يكون قبل كونه فظهر حقا.

قوله: «فَإِنَّ النَّائِحَةَ إِنْ لَمْ تَتُبْ» إن شرطية، والنائحة مرفوع على أنه فاعل لمحذوف مثل: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ [التوبة: ٦].

قال النووي: فيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه، وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل إلى الغرغرة. انتهى.

قوله: «سَرَابِيلُ» جمع سربال بكسر السين بمعنى القميص.

قال القرطبي في «المفهم»: والسربال: واحد السرابيل، وهي: الثياب والقُمُص، تعني: أنّهنّ يلطَّخنَ بالقطِرَان، فيصير لهنّ كالقُمُص، حتى يكون اشتعال النار والتصاقها بأجسادهن أعظم، ورائحته أنتن، وألـمها بسبب الحر أشدّ. انتهى.

قوله: «ثُمَّ يُعْلَى عليها» بالعين المهملة من العلو؛ أي: ويجعل فوق تلك القميص قميص من نار.

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا أحمد بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتْبَعَ جِنَازَةٌ مَعَهَا رَانَّةٌ.

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف أبي يحيى القتات.

رجـالـه: «أحمد بْنُ يُوسُف» بن خالد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥٨).

«عُبَيْدُ اللهِ» بن موسى العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٠).

«إِسْرَائِيل» بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٦).

قوله: «أبي يَحْيَى» القتات الكوفي الكناني، قال أحمد: كان شريك يضعفه، وقال مرة: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جدا، وقال ابن معين: ثقة، وقال مرة: في حديثه ضعف، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن سعد: فيه ضعف، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وقال البزار: لا نعلم به بأسًا هو كوفي معروف، وقال ابن حجر: لين الحديث من السادسة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«مُجَاهِد» بن جبر المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«ابْنِ عُمَر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه الطحاوي (١/ ٤٨٤)، والطبراني (١٣٤٨٤)، والبيهقي (٤/ ٦٤) من طريق إسرائيل، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد به.

وأخرجه أحمد (٥٦٦٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٩٨) من طريق ليث بن أبي سليم به.

قوله: «أَنْ تُتْبَعَ» بالتخفيف وتشدد على بناء المجهول أي: تُشيَّع.

قوله: «رَانَّةٌ» بتشديد النون: نائحة صائحة، وفي معناها إذا كان معها أمر آخر من المنكرات، وهذا أصل أصيل في عدم الحضور عند مجلس فيه المحظور. قاله القاري.

٥٢ - باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود، وشق الجيوب

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إبراهيم، عَنْ مَسْرُوقٍ، عن عبد الله، ح وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ، وَضَرَبَ الخُدُودَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار» بن عثمان العبدي، أبو بكر بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيد» بن فروخ التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ» بن مهدي العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«سُفْيَان» بن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«زُبَيْد» بن الحارث اليامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٨٦).

«إبراهيم» بن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«مَسْرُوق» بن الأجدع الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٩).

«أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّاد» هو محمد بن خلاد بن كثير الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«الأَعْـمَـشُ» هو سليمان بن مهران الأعمش الأسـدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ» الهمداني الخارقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٣).

«عَبْدِ اللهِ» بن مسعود بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته في باب فضل عبد الله بن مسعود إثر الحديث (١٣٧).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٣٦٥٨)، والبخاري (١٢٩٤، ٣٥١٩)، والترمذي (٩٩٩)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ٢٠)، وفي «الكبرى» (١٩٨٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٣٤، ١٣٥)، وابن الجارود (٥١٦)، والشاشي (٣٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣٩)، والبيهقي (٤/ ٦٤) من طرق عن سفيان الثوري به.

وأخرجه أحمد (٤١١١)، والبخاري (١٢٩٨، ٣٥١٩)، ومسلم (١٠٣) (١٦٥، ١٦٦)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ١٩)، وفي «الكبرى» (١٩٨٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ١٣٥)، والشاشي (٣٨١)، وابن حبان (٣١٤٩)، والبيهقي (٤/ ٦٣)، والبغوي (١٥٣٣) من طرق عن الأعمش به.

قوله: «لَيْسَ مِنَّا» أي: ليس من أهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا، وليس المراد الخروج به من الدين جملة، إذ المعاصي لا يكفر بها عند أهل السُّنَّة، اللّهمّ إلا أن يعتقد حل ذلك، وسفيان الثوري أجراه على ظاهره من غير تأويل لأن إجراءه كذلك أبلغ في الانزجار مما يذكر في الأحاديث التي صيغها: ليس منا. قاله العيني.

قوله: «مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ» بضم الجيم: جمع: جيب وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، وهو الطوق في لغة العامة. وقال بعضهم: المراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره،

وهي من علامات التسخط، قلت: الشق أعم من ذلك، فمن أين أخذ أن المراد ما ذكره؟ فإذا شق جيبه من ورائه أو من يمينه أو من يساره لا يكون داخلًا فيه. قاله العيني.

وقال القاري: وفي معناه طرح العمامة وضرب الرأس على الجدار وقطع الشعر. انتهى.

قوله: «وَضَرَبَ الخُدُودَ»، وفي رواية البخاري (١٢٩٤): (من لطم الخدود) وهو جمع: خد، وخص بذلك لكون اللطم أو الضرب غالبًا يكون في الخد، وإلا فضرب بقية الوجوه داخل في ذلك.

قوله: «وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»، وفي رواية مسلم: (بدعوى أهل الجاهلية)، وهي زمان الفترة قبل الإسلام، والمراد أنه قال في البكاء مما يقوله أهل الجاهلية مما لا يجوز في الشريعة، كقولهم: واجبلاه واعضداه، ونحو ذلك.

١٥٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ الْمُحَارِبِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَرَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَالْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا، وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ» بن بجير بن عقبة بن سعيد بن عامر المحاربي أبو بجير الكوفي، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي بالكوفة وهو صدوق، ووثقه الحضرمي ومسلمة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

«مُحَمَّدُ بْنُ كَرَامَةَ» محمد بن عثمان بن كرامة الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٥٩).

«أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ» الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٩).

«مَكْحُولٍ» الشامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«الْقَاسِمِ» بن عبد الرحمن الشامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٨).

«أبي أُمَامَةَ» الباهلي، صُدي بن عجلان، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٠)، وابن حبان (٣١٥٦)، والطبراني (٨/ ٧٥٩١، ٧٧٧٥) من طرق أبي أسامة بهذا الإسناد، إلا أن في رواية ابن حبان عن مكحول وغيره.

قوله: «الخَامِشَةَ وَجْهَهَا» من خمش وجهه إذا قشر جلده من باب نصر، وتخصيص المرأة لما تقدم، ويحتمل أن المراد النفس الخامشة فيشمل الذكر والأنثى. قاله السندي.

وقال المناوي: أي: جارحته بأظفارها، وخادشته ببنانها. انتهى.

قوله: «وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا» أي: جنب قميصها عند المصيبة، وعند البخاري: «والشاقّة».

وقال العيني في «العمدة»: التي: تشق ثيابها عند المصيبة. وفي رواية لمسلم من طريق أبي صخرة: (أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق). أي: حلق شعره، وسلق صوته، أي: رفعه، وخرق ثوبه. وقال النووي: الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور، كلها محرم باتفاق الأصحاب، ووقع في كلام بعضهم لفظ الكراهة، قلت: هذه كلها حرام عندنا، والذي يذكره بالكراهة فمراده كراهة التحريم. انتهى.

قوله: «وَالدَّاعِيَةَ» على نفسها عند المصيبة.

قوله: «بِالوَيْلِ» أي: الحزن والمشقة.

قوله: «وَالثُّبُورِ» أي: بقولها: يا ويلاه ويا ثبوراه، أي: يا هلاكاه. قال المناوي: الهلاك يا حزني يا هلاكي، قال الحرالي: واللعن إسقاط الشيء إلى أردى محل حتى يكون في الرتبة بمنزلة النعل من القامة. انتهى.

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا أحمد بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أبي العُمَيْسِ،، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ، يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَأبي بُرْدَةَ، قَالَا: لمّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ لَهَا: أَوَمَا عَلِمْتِ أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ، وَسَلَقَ، وَخَرَقَ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أحمد بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤٢).

«جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ» بن جعفر بن عمرو المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤).

قوله: «أبي العُمَيْسِ» هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد، وذكره ابن حبان في«الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة من السابعة، روى له الجماعة.

«أَبَا صَخْرَةَ» هو جامع بن شداد المحاربي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيد» بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٩).

«أبي بُرْدَةَ» هو ابن أبي موسى الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٠).

تـخـريـجه: أخرجه مسلم (١٠٤)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ٢٠)، وفي «الكبرى» (١٩٩٠)، وابن مندة (٦٠٤)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٤٧)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٦٤)، وفي «السنن الصغير» (١١٤٤)، وفي الشعب (١٠١٥٧) من طرق جعفر بن عون، عن أبي العميس، عن أبي صخرة، عن عبد الرحمن بن يزيد وأبي بردة بن أبي موسى، قالا: أغمي على أبي موسى به.

وأخرجه البخاري (١٢٩٦) تعليقا، ومسلم (١٠٤)، وأبو داود (٣١٣٠)، والنسائي (٤/ ٢٠، ٢١) من طرق عن أبي موسى به.

قوله: «لمّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى» أي: اشتد مرضه وأشرف على الموت، وعند مسلم: أغمي على أبي موسى رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، وعند أبي داود: دخلت على أبي موسى وهو ثقيل، قال العيني: أي: ثقيل من المرض مشارف على الموت.

قوله: «أَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللهِ» أي: شرعت وجعلت وصارت. قاله القاري.

قوله: «تَصِيحُ بِرَنَّةٍ» هو بفتح الراء وتشديد النون، قال صاحب المطالع: الرنة صوت مع البكاء فيه ترجيع كالقلقلة واللقلقة.

قوله: «فَأَفَاقَ» أي: أبو موسى.

قوله: «أَنِّي بَرِيءٌ» وأصل البراءة: الانفصال، وهو يحتمل أن يراد به ظاهره، وهو البراءة من فاعل ذلك الفعل، وقال المهلب: بريء منه، أي: أنه لم يرض بفعله فهو منه بريء في وقت ذلك الفعل، لا أنه بريء من الإسلام. قاله العيني.

قوله: «حَلَقَ» أي: شعره أو رأسه لأجل المصيبة.

قوله: «وَسَلَقَ» رفع صوته عند المصيبة، وقيل: هو أن تصك المرأة وجهها وتمرشه، والأول أصح، ويقال: بالصاد، قال الجوهري: وسلق لغة في صلق، أي: صاح، والمسلاق: الخطيب البليغ، وهو من شدة صوته وكلامه، وكذلك السلاق، ويقال: خطيب مسقع مسلق بكسر الميم فيهما. اهـ. قاله العيني في شرح السنن.

قوله: «وَخَرَقَ» بالخاء المعجمة من الخرق وهو الشق أي: من شق ثيابه لأجل المصيبة.

قال القاري: وكان الجميع من صنيع الجاهلية، وكان ذلك في أغلب الأحوال من صنيع النساء. قال ابن الملك: وكان من عادة العرب إذا مات لأحدهم قريب أن يحلق رأسه، كما أن عادة بعض العجم قطع بعض شعر الرأس، وقيل: أراد به التي تحلق وجهها للزينة، قلت: هذا الأخير بعيد من المقام. انتهى.

٥٣ - باب ما جاء في البكاء على الميت

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَى عُمَرُ امْرَأَةً، فَصَاحَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهَا يَا عُمَرُ، فَإِنَّ العَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالعَهْدَ قَرِيبٌ».

إسناده: ضعيف؛ لانقطاعه فإن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع من أبي هريرة بينهما سلمة بن الأزرق كما سيأتي في الرواية التالية. وسلمة هذا مجهول.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

قوله: «وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ» القرشي مولى آل الزبير أبو نعيم المدني المعلم المكي، وثقه أحمد وابن معين والنسائي و العجلي و ابن سعد، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من كبار الرابعة، روى له الجماعة.

«مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاء» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١٦).

«أبي هُرَيْرَةَ» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٥، ٣٩٥)، وأحمد (٩٧٣١) من طريق وكيع به.

وأخرجه الحاكم (١/ ٣٨١) من طريق عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة به.

قوله: «فَرَأَى عُمَرُ امْرَأَةً» باكية.

قوله: «فَصَاحَ بِهَا» للزجر والتهديد، وروى أحمد عن ابن عباس قال: ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ فبكت النساء، فجعل عمر يضربهن بالسوط، فأخره النبي ﷺ بيده، وقال: مهلًا يا عمر، ثم قال: و إياكن ونعيق الشيطان....

قوله: «دَعْهَا» اتركها على حالها.

قوله: «فَإِنَّ العَيْنَ دَامِعَةٌ» أي: بالطبع وقد وافقه الشرع، قاله القاري.

وقال السندي: فيه أن بكاءها بدمع العين لا بالصياح فلذلك رخص في ذلك، وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب، والله أعلم بالصواب.

قوله: «وَالنَّفْسَ» بالنصب.

قوله: «مُصَابَةٌ» أي: أصابتها المصيبة، وفي رواية: «القلب مصاب».

قوله: «وَالعَهْدَ قَرِيبٌ» إليها أي: جديد لا قديم، فلذلك تبكي؛ فلذلك رخص لها في ذلك وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب. قال المناوي: بالموت فلا حرج عليهن في البكاء أي: بغير نوح وتهوه. انتهى.

وقال الحطاب الرعيني في «مواهب الجليل» (٢/ ٢٣٥): قال الفاكهاني: البكاء جائز من غير نياحة وندب، والجزع وضرب الخد وشق الثوب حرام. انتهى من آخر باب الدعاء للطفل. انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٠٠): ولفظ الشافعي في الأم: وأرخص في البكاء قبل الموت فإذا مات أمسكن، وقال صاحب الشامل وطائفة: يكره البكاء بعد الموت لظاهر الحديث في النهي ولم يقل الجمهور: ويكره، وإنما قالوا: الأولى تركه، قالوا: وهو مراد الحديث، ولفظ الشافعي محتمل هذا كله في البكاء بلا ندب ولا نياحة. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٣٠٧-٣٠٨): أما البكاء بمجرده فلا يكره في حال. وقال الشافعي: يباح إلى أن تخرج الروح، ويكره بعد ذلك.

وحديثهم محمول على رفع الصوت والندب وشبههما.

وهذا يدل على أنه لم ينه عن مطلق البكاء، وإنما نهى عنه موصوفًا بهذه الصفات. وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما على نساء بني المغيرة أن يبكين على أبي سليمان، ما لم يكن نقع أو لقلقة. قال أبو عبيد: اللقلقة: رفع الصوت، والنقع: التراب يوضع على الرأس. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: فأما البكاء فلا بأس به؛ لما روي عن النبي ﷺ «أنه بكى على ابنه إبراهيم، وقال: العين تدمع والقلب يخشع ولا نقول ما يسخط الرب وإنا عليك يا إبراهيم لمحزونون». انتهى.

تتمة: قال العيني في «العمدة»: وفيه: جواز البكاء من غير نوح ونحوه، وروى الترمذي في الشمائل من رواية سفيان الثوري، والنسائي من رواية أبي الأحوص كلاهما عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، قال: (لما حضرت بنت رسول الله ﷺ صغيرة فأخذها رسول الله ﷺ وضمها إلى صدره، ثم وضع يده عليها وهي تئن، فبكى رسول الله ﷺ فبكت أم أيمن، فقال لها رسول الله ﷺ: أتبكين يا أم أيمن، ورسول الله عندك؟» فقالت: ما لي لا أبكي ورسول الله ﷺ، يبكي؟ فقال رسول الله ﷺ: «إني لست أبكي، ولكنها رحمة». ثم قال رسول الله ﷺ: «المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله تعالى». ولابن عباس حديث آخر رواه أبو داود الطيالسي رواه عنه قال: (بكت النساء على رقية فجعل عمر رضي الله تعالى عنه، ينهاهن، فقال رسول الله ﷺ: «مه يا عمر!» ثم قال: «إياكم ونعيق الشيطان فإنه مهما يكون من العين ومن القلب فمن الرحمة، وما يكون من اللسان واليد فمن الشيطان» قال: وجعلت فاطمة، رضي الله تعالى عنها، تبكي على شفير قبر رقية، فجعل رسول الله ﷺ، يمسح الدموع عن وجهها باليد أو بالثياب).

ورواه البيهقي في «سننه» ثم قال: وهذا وإن كان غير قوي، فقوله في الحديث الثابت: (إن الله لا يعذب بدمع العين) يدل على معناه، ويشهد له بالصحة. وروى الطبراني من

رواية شريك عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد، قال: (شهدت صنيعًا فيه أبو مسعود وقرظة بن كعب وجوار يغنين، فقلت: سبحان الله هذا وأنتم أصحاب محمد ﷺ، وأهل بدر؟ فقالوا: رخص لنا في الغناء في العرس، والبكاء في غير نياحة). وروى النسائي من حديث أبي هريرة قال: (مات ميت من آل رسول الله ﷺ، فاجتمع النساء يبكين عليه، فقام عمر، رضي الله تعالى عنه، ينهاهن ويطردهن، فقال رسول الله، ﷺ: «دعهن يا عمر، فإن العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب». وروى ابن ماجه من رواية شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد، قالت: (لما توفي ابن رسول الله ﷺ، إبراهيم بكى رسول الله ﷺ، فقال له المعزي إما أبو بكر وإما عمر: أنت أحق من عظم الله حقه؟ قال رسول الله ﷺ: «تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب، لولا أنه وعد صادق وموعود جامع وإن الآخر تابع للأول لوجدنا عليك يا إبراهيم أفضل مما وجدنا وإنا بك لمحزونون». انتهى.

وقد سبقت المسألة تحت رقم (١٥٧٩).

١٥٨٧م- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ، عَـنْ وَهْـبِ بْـنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَـنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَزْرَقِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

إسـنـاده: ضعيف؛ لجهالة سلمة بن الأزرق.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَفَّانُ» بن مسلم بن عبد الله الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٨٧).

«مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاء» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١٦).

قوله: «سَلَمَةَ بْنِ الأَزْرَقِ» حجازي قال ابن القطان: لا يعرف حاله، ولا أعرف أحدًا من المصنِّفين في كتب الرجال ذكره، قال ابن حجر في «التهذيب»: أظن أنه والد سعيد بن سلمة راوي حديث القلتين، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة، روى له النسائي وابن ماجه.

«أبي هُرَيْرَةَ» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تـخـريـجه: أخرجه عبد الرزاق (٦٦٧٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٥)، وأحمد (٧٦٩١)، وابن حبان (٣١٥٧) من طرق عن هشام بن عروة به.

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أبي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِبَعْضِ بَنَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْضِي، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنَّ «لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقُمْتُ مَعَهُ، وَمَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا الصَّبِيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَرُوحُهُ تَقَلْقَلُ فِي صَدْرِهِ، قَالَ: حَسِبْتُهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنَّةٌ، قَالَ: فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الرَّحْمَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ فِي بَنِي آدَمَ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي الشَّوَارِبِ» الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٤).

«عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ» العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٤).

«عَاصِمٌ الأَحْوَلُ» هو ابن سليمان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٣).

«أبي عُثْمَانَ» هو عبد الرحمن بن ملّ النهدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٨٣).

«أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ» بن حارثة الكلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦٢).

تـخـريـجـه: أخرجه الطيالسي (٦٣٦)، وأحمد (٢١٧٧٦)، والبخاري (١٢٨٤،

٦٦٠٢، ٥٦٥٥، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨)، ومسلم (٦٢٣)، وأبـو داود (٣١٢٥)، والنسائي (٤/ ٢١-٢٢)، وابن حبان (٤٦١)، والطبراني في «الكبير» (٣٩٨)، والبيهقي (٤/ ٦٥)، والبغوي (١٥٢٧) من طرق عن عاصم بن سليمان الأحول به.

قوله: «كَانَ ابْنٌ» أي: علي بن أبي العاص بن الربيع كما قاله الدمياطي. حكاه العيني في العمدة (٨/ ١٠٥)، وردَّ على من أنكر.

قوله: «لِبَعْضِ بَنَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» أي: زينب كما صرح به ابن أبي شيبة وصوبه غيره.

قوله: «يَقْضِي» أي: يموت كأن الموت كالدَّين الذي يقضيه المديون إلى المدين، والمراد أنه كان قريبا إلى الموت.

قوله: «أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى» أي: له الخلق كله وبيده الأمر كله وكل شيء عنده بأجل مسمى، لأنه لما خلق الدواة واللوح والقلم أمر القلم أن يكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة لا مُعَقِّب لحكمه، قيل: قدم ذكر الأخذ على الإعطاء، وإن كان متأخرًا في الواقع لما يقتضيه المقام، والمعنى أن الذي أراد الله أن يأخذه هو الذي كان أعطاه، فإن أخذه أخذ ما هو له، فلا ينبغي الجزع، لأن مستودع الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا استعيدت منه. وكلمة: ما، في الموضعين موصولة، ومفعول: أخذ وأعطى، محذوف لأن الموصول لا بدَّ له من صلة وعائد، ونكتة حذف المفعول فيهما: الدلالة على العموم، فيدخل فيه أخذ الولد وإعطاؤه وغيرهما، ويجوز أن تكون كلمة: ما، في الموضعين مصدرية، والتقدير: إن لله الأخذ والإعطاء وهو أيضًا أعم من إعطاء الولد وأخذه. قاله العيني.

قوله: «وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى» أي: كل واحد من الأخذ والإعطاء عند الله مقدر بأجل مسمى، أي: معلوم، والأجل يطلق على الحد الأخير وعلى مجموع العمر، ومعنى: عنده، في علمه وإحاطته.

قوله: «فَلْتَصْبِرْ» أي: هي على مصيبتها.

قوله: «وَلْتَحْتَسِبْ» أي: تطلب الأجر، قال القاري: وفيه إشارة إلى أن الصبر يورث الثواب، والجزع يفوته عن المصاب، وهذا الحديث أصل في التعزية، ولذا قال الجزري

في الحصن: فإذا عزى أحدًا يسلم ويقول: إنا لله إلخ. انتهى.

قوله: «فَأَرْسَلَتْ» أي: ابنته.

قوله: «إِلَيْهِ» مرة أخرى.

قوله: «فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ» أي: حلفت عليه، أي: على حضوره ﷺ إليها.

قوله: «نَاوَلُوا الصَّبِيَّ» أي: أعطوه.

قوله: «تَقَلْقَلُ» في الصحاح: قلقل، أي: صوت، وقلقل فتقلقله أي: حركه واضطرب في ردائه.

قوله: «شَنَّةٌ» بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة. شبه البدن بالجلد اليابس الخلِق، وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها. والمعنى: وروحه تضطرب وتتحرك لها صوت وحشرجة، كصوت الماء إذا ألقي في القِربة البالية.

قوله: «الرحمة» أي: علامة الرحمة والشفقة.

قوله: «وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ» بالنصب على أن (ما) في إنما كافة، وبالرفع على أنها موصولة والرحماء جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة وقضيته أن رحمته تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة الكاملة بخلاف من فيه رحمة ما. لكن قضية خبر أبي داود: الراحمون يرحمهم الله، شموله، ورجحه البعض وإنما بولغ في الأول لأن ذكر لفظ الجلالة فيه دال على العظمة فناسب فيه التعظيم والمبالغة. قاله المناوي.

وقال العيني في «العمدة» (٨/ ١٠٨): ذكر ما يستفاد منه: فيه: جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم. وفيه: جواز القسم عليهم لذلك. وفيه: جواز المشي إلى التعزية والعيادة بغير إذنهم بخلاف الوليمة. وفيه: استحباب إبرار القسم. وفيه: أمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضى مقاومًا للحزن بالصبر. وفيه: عيادة المرضى، ولو كان مفضولًا أو صبيًّا صغيرا. وفيه: أن أهل الفضل لا ينبغي أن يقطع اليأس من فضلهم ولو ردوا أول مرة. وفيه: الترغيب في الشفقة على خلق الله تعالى والرحمة لهم. انتهى.

١٥٨٩- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: لَمَّا تُوُفِّيَ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إبراهيم بَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الْمُعَزِّي: إِمَّا أَبُو بَكْرٍ، وَإِمَّا عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ مَنْ عَظَّمَ اللهُ حَقَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ، لَوْلَا أَنَّهُ وَعْدٌ صَادِقٌ، وَمَوْعُودٌ جَامِعٌ، وَأَنَّ الْآخِرَ تَابِعٌ لِلْأَوَّلِ، لَوَجَدْنَا عَلَيْكَ يَا إبراهيم أَفْضَلَ مِمَّا وَجَدْنَا، وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف شهر بن حوشب.

رجاله: «سُوَيْدُ بْنُ سَعِيد» بن سهل الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ» الطائفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٤).

«ابْنِ خُثَيْمٍ» هو عبد الله بن عثمان القاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٤).

«شَهْرِ بْنِ حَوْشَب» الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢).

قوله: «أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ» بن السكن الأنصارية تكنى أم سلمة، ويقال: أم عامر صحابية لها أحاديث، روى لها الأربعة.

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ (٤٣٣)، وفي «الأوسط» (٨٨٢٩) من طريق ابن خثيم بهذا الإسناد، وفي رواية «الأوسط»: قال أبو بكر دون شك.

ويشهد لأصله حديث أنس عند البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥)، وأبي داود (٣١٢٦).

قوله: «الْمُعَزِّي» اسم فاعل من التعزية أي: الذي جاء عنده للتعزية.

قوله: «إِمَّا أَبُو بَكْرٍ، وَإِمَّا عُمَرُ» شك في أن المعزِّي القائل: أيهما، وفي الصحيحين من رواية أنس أنه قال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فلعل ذلك كان قبل الموت وقد قرب القبض كما هو المذكور في رواية الصحيحين وهذا كان بعد الموت كما يفيد لفظ المعزي. اهـ. قاله السندي.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: هذا تفسير لقوله: المعزِّي، فكأن المعزي ظن أن بكاءه ﷺ مناف لمرتبة النبوة لأنه حصل له بسبب الجزع على ابنه فعرض لقوله: أنت أحق من عظم الله حقه أي: من شأن الأنبياء أن يصبروا ويشكروا على المحن والبلاء فإنه فعل المحبوب والمحبوب معظم.

قوله:«مَنْ عَظَّمَ» من التعظيم.

قوله:«حَقَّهُ» الذي هو النهي عن البكاء والأمر بالصبر، ولا يرجع إلى ذلك على ما عليه عادة.

قوله:«تَدْمَعُ العَيْنُ» رأفة ورحمة وشفقة على الولد تنبعث على التأمل فيما هو عليه لا جزع وقلة صبر. قاله المناوي.

قوله:«يَحْزَنُ القَلْبُ » لوفور الشفقة.

قوله:«وَلَا نَقُولُ» معشر المسلمين

قوله:«مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ» أي: يغضبه من النوح والندب.

قوله: «لَوْلَا أَنَّهُ» بفتح الألف أي: أن الموت جامع للخلائق كلها.

قال الشيخ في «الإنجاح»: أي: لو لم يكن الموت وعدًا صادقًا واجتماعنا معك في البرزخ أو في الآخرة موعود من الله تعالى لَحَزِنًا عليك أكثر مما حَزِنًا هذا القول منه ﷺ تسلية له ولمن مات له حميم؛ فإن الإنسان إذا تأمل ونظر أن هذه المفارقة قليلة وأن المآل إلى الآخرة وثمة يجتمع الأولون مع الآخرين لهانت عليه مصائب الفراق. انتهى.

قوله:«عَلَيْكَ» أي: لأجلك وعلى فراقك.

قوله: «أَفْضَلَ» أي: أكثر من الغم والحزن أي: بفراقك، والمراد بهذا الحزن هو الحزن الجبلي وهو لا ينافي الرضا بالقضاء ولا محذور فيه.

قوله: «وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ» أي: طبعًا وشرعا، وفيه إشارة إلى أن من لم يحزن فمن قساوة قلبه، ومن لم يدمع فمن قلة رحمته، فهذا الحال أكمل عند أرباب الكمال، من حال من مات له ولد من المشايخ فضحك، فإن العدل أن يعطى كل ذي حق حقه. قاله القاري.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: هنا تحقيق شريف؛ وهو أن النبي ﷺ متوجه إلى الخلق والولي متوجه إلى الحق فمن توجه إلى الحق لا يلتفت إلى ما سواه لذهوله ونسيانه عن الكائنات حتى قال قائلهم:

أريد لأنسى ذكرها فكأنما ... مثل لي ليلى بكل مكان

وقد روي عن بعض أنه مات له ولد فضحك، وعن بعضهم أنه أخبر بموت ولده فقال: جرو الكلب مات ولم يهتم بذلك، وهذا مقام مزلة الصوفية أقدامهم فضلًا عن العوام حتى قال بعض الكبراء أن الولاية أفضل من النبوة، وأَوَّلَ الشراح كلامه بأن ولاية ذلك النبي أفضل من نبوته لأن الولي ملتفت إلى الله والنبي ملتفت إلى الخلق، وقد بالغ شيخنا القطب الرباني المجدد للألف الثاني في شناعة هذا القول وأطال الكلام فيه، وحاصله: أن التوجه إلى الخلق عيني ليس كتوجه العوام فإنه بعد وصوله إلى مرتبة عين اليقين رجع إلى الخلق من الحكم الرباني وهو مع ذلك كائن مع الناس بائن عنهم وهو يعطي كل ذي حق حقه فكينونته مع الخلق مع هذه البينونة أرفع حالًا ممن كان مع الحق فقط، وهذا التحقيق قطرة من بحاره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أراد الاطلاع عليه فعليه بمكاتيبه. انتهى.

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إسحاق بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ إبراهيم بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ أبيه، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَنَّهُ قِيلَ لَهَا: قُتِلَ أَخُوكِ، فَقَالَتْ: رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، قَالُوا: قُتِلَ زَوْجُكِ، قَالَتْ: وَاحُزْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَشُعْبَةً، مَا هِيَ لِشَيْءٍ».

إسناده: ضعيف، إسحاق بن محمد الفروي وعبد الله بن عمر العمري ضعيفان.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذّهلي، النيسابوري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «إسحاق بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة الفروي المدني الأموي، قال أبو حاتم: كان صدوقًا ولكن ذهب بصره فربما لقّن وكتبه صحيحة، وقال مرة: يضطرب، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الآجري: سألت أبا داود عنه فوَهّاه جدًّا، وقال النسائي: متروك، وقال الدارقطني: ضعيف، وقد روى عنه البخاري ويوبخونه في هذا، وقال الحاكم: عيب على محمد إخراج حديثه وقد غمزوه، وقال ابن حجر: صدوق كف فساء حفظه من العاشرة، روى له البخاري والترمذي وابن ماجه.

«عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ» بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٦).

«إبراهيم بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧٢).

«أَبِيه» هو محمد بن عبد الله بن جحش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧٢).

«حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ» أم حبيبة الأسدية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٦٢٢).

تخـريـجه: أخرجه الحاكم (٤/ ٦١-٦٢)، وعنه البيهقي (٤/ ٦٦) من طريق إبراهيم بن الحسين بن ديزيل، عن إسحاق بن محمد الفروي، عن عبد الله بن عمر، عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بهذا الإسناد، فزاد عبيد الله بن عمر بين عبد الله وبين إبراهيم.

قوله: «قتل أخوك» عبد الله بن جحش في غزوة أحد.

قوله: «قتل زوجك» مصعب بن عمير.

قوله: «واحزناه» أي: يا حزني عليه.

قوله: «إِنَّ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَشُعْبَةً» الشعبة بالضم: غصن الشجرة وقطعة من الشيء، والمراد النوع من المحبة والتعلق.

قال المناوي: بفتح لام التأكيد أي: طائفة كثيرة وقدر عظيم من المودة وشدة اللصوق؛ إذ الشعبة كما مر: الطائفة من الشيء وغصن الشجر المتفرع عنه. انتهى.

قوله: «مَا هِيَ لِشَيْءٍ» أي: ليس مثلها لقريب ولا لغيره وهذا قاله لما قيل لحمنة بنت جحش: قتل أخوك، فقالت يرحمه الله واسترجعت، فقيل: قتل زوجك فقالت: واحزناه، فذكره.

١٥٩١- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ المِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءِ عَبْدِ الأَشْهَلِ، يَبْكِينَ هَلْكَاهُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ»، فَجَاءَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ يَبْكِينَ حَمْزَةَ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «وَيْحَهُنَّ مَا انْقَلَبْنَ بَعْدُ؟ مُرُوهُنَّ فَلْيَنْقَلِبْنَ، وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ اليَوْمِ».

إسـنـاده: حسن، أسامة بن زيد صدوق حسن الحديث.

رجـالـه: «هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ المِصْرِيُّ» أبو جعفر، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٨).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ» الليثي، أبو زيد المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٢).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه ابن سعد (٣/ ١٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٤) (١٤/ ٣٩٢، ٣٩٣)، وأحمد (٤٩٨٤، ٥٥٦٣، ٥٦٦٦)، وأبو يعلى (٣٥٧٦، ٣٦١٠)، والطحاوي (٤/ ٢٩٣)، والطبراني (٢٩٤٤)، والحاكم (٣/ ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧)، والبيهقي (٤/ ٧٠) من طرق عن أسامة بن زيد الليثي بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٨٣): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أسامة بن زيد.

ويشهد له حديث أنس عند أبي يعلى (٣٥٧٦، ٣٦١٠)، والحاكم (١/ ٣٨١) و إسناده حسن.

قوله: «**وبنساء عبد الأشهل**» قبيلة من الأنصار.

قوله: «**يبكين هلكاهُنَّ**» أي: موتاهن وقتلاهن.

قوله: «**لَا بَوَاكِيَ له**» جمع باكية قاله قبل النهي عن البكاء على الميت كما يشير إليه لفظ الحديث، فلا إشكال.

قوله: «**فقال: ويحهن**» أي: ألزمهن الله الويح والرحمة، والويح: كلمة تقال لمن وقع في هلكة.

قوله: «**ما انقلبن**» ورجعن هؤلاء النساء الباكيات إلى بيوتهن.

قوله: «**مُروهن**» أي: مروا أيها الرجال هؤلاء الباكيات بالرجوع إلى بيوتهن.

قوله: «**لَا يَبْكِينَ**» بكاؤهن على موتاهن كان قبل النهي وأما بعد واقعة أحد فقد حرم فلا ينبغي لأحد أن يبكي بعد هذه الواقعة، والله أعلم. قاله الشيخ في الإنجاح.

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إبراهيم الهَجَرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبي أَوْفَى، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المَرَاثِي.

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن مسلم الهجري.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّار» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سُفْيَان» بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«إبراهيم الهَجَرِيِّ» هو ابن مسلم العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧٧).

«ابْـنِ أَبـي أَوْفَـى» هو عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٣).

تـخـريـجـه: أخرجه الحميدي (٧٣٥)، والبيهقي في «المعرفة» (٦٧٣٩) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه مطوَّلًا ومختصرًا: الطيالسي (٨٢٥)، وعبد الرزاق (٦٤٠٤)، والحميدي (٧١٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٥)، وأحمد (١٩٤١٧)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢١٥)، والحاكم (١/ ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٨٢، ٣٨٣)، والبيهقي (٤/ ٤٢ - ٤٣) من طرق عن إبراهيم الهجري به.

قوله: «عَنِ المَرَاثِي» بفتح الميم جمع مرثية: قال السندي: قيل: هو أن يندب الميت فيقال: وافلاناه، وقال الخطابي: إنما كره من المراثي النياحة على مذهب الجاهلية فأما الثناء والدعاء للميت فغير مكروه لأنه رثي غير واحد من الصحابة وذكر فيه وفي الصحابة كثير من المراثي. انتهى.

وقال المناوي: أن يندب الميت، فيقال نحو: واكهفاه واجبلاه فيحرم؛ لأنه فعل الجاهلية. انتهى.

٥٤ -باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه

أي: بالنوح عليه، والنوح: رفعُ الصوت بالبكاء على الميت مع تعديد الشمائل.

١٥٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة، قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«شَاذَانُ» هو الأسود بن عامر الشامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

«مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار» بن عثمان العبدي، أبو بكر بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيد» بن عبد الحميد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٢).

«مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر» الهذلي، المعروف بغُندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«نَصْرُ بْنُ عَلِيّ» بن نصر الجهضمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عَبْدُ الصَّمَد» بن عبد الوارث العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٤).

«وَهْبُ بْنُ جَرِير» بن حازم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٢).

«شُعْبَةُ» بن الحجاج بن الورد العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّب» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب» أمير المؤمنين، سبقت ترجمته في باب فضل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٩)، وأحمد (١٨٠)، والبخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧) (١٧)، والنسائي (٤/ ١٦ - ١٧)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٧١)، وفي «إثبات عذاب القبر» (١٣١) من طرق عن شعبة به.

وأخرجه مسلم (٩٢٧) (١٦، ١٨)، والترمذي (١٠٢٣)، والنسائي (٤/ ١٥، ١٦) من طرق عن ابن عمر به.

وأخرجه البخاري (١٢٨٧، ١٢٩٠)، ومسلم (٩٢٧) (١٩، ٢٠، ٢١)، و(٩٢٨) (٢٢، ٢٣) من طرق عن عمر به.

قوله: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» (الباء) يجوز أن تكون سببية و(ما) مصدرية، وأن يكون الجار والمجرور حالًا، و(ما) موصولة أي: يعذب بما يندب عليه من الألفاظ كيا جبلاه ويا كهفاه ونحوهما على سبيل التهكم كما وجد في بعض الأحاديث، ويحتمل أن (الباء) للآلة و(ما) موصولة وتلك الألفاظ تجعل آلة للعذاب حيث تذكر له توبيخًا وتقريعًا عليه. قاله السندي.

وقال المناوي: وذا إذا أوصاهم بفعله كما مر فلا تدافع بينه وبين آية: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

فائدة: قال الحسن البصري: شر الناس للميت أهله يبالغون في البكاء عليه والإحداد

مع كونه يضره ولا يهون عليهم قضاء دينه ليبردوا مضجعه ويخلصوه من الحبس فاعتقال اللسان بين عسكر الموتى. انتهى.

وقال العيني في «العمدة» (٨/ ١٢٢): إن النوح حرام بالإجماع لأنه جاهلي، وكان ﷺ، يشترط على النساء في مبايعتهن على الإسلام أن لا ينحن، والباب دال على أن النهي عن البكاء على الميت إنما هو إذا كان فيه نوح، وأنه جائز بدونه، فقد أباح عمر رضي الله تعالى عنه، لهن البكاء بدونه، وشرط الشارع في حديث المغيرة أنه: (يعذب بما نيح عليه) يدل على أن البكاء بدونه لا عذاب فيه. انتهى.

وقد سبق البحث في حديث رقم (١٥٧٩).

١٥٩٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الـدَّرَاوَرْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ أبي أَسِيدٍ، عَنْ مُوسَى بن أبي موسى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أبيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ، إِذَا قَالُوا: وَاعَضُدَاهُ، وَاكَاسِيَاهُ، وَانَاصِرَاهُ، وَاجَبَلَاهُ، وَنَحْوَ هَذَا، يُتَعْتَعُ وَيُقَالُ: أَنْتَ كَذَلِكَ؟ أَنْتَ كَذَلِكَ؟» قَالَ أَسِيدٌ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، قَالَ: وَيْحَكَ أُحَدِّثُكَ أَنَّ أَبَا مُوسَى حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَرَى أَنَّ أَبَا مُوسَى كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ أَوْ تَرَى أَنِّي كَذَبْتُ عَلَى أبي مُوسَى.

إسـنـاده: حسن، يعقوب بن حميد بن كاسب متابع وأسيد بن أبي أسيد صدوق.

رجـالـه: «يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٥).

«أَسِيدُ بْنُ أبي أَسِيد» البراد، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٢٦).

قوله: «مُوسَى الأَشْعَرِيِّ» الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات» واستشهد وهو ساجد رُمِيَ بسهم في عجزه ثم ظفر أبوه بالعلج الذي رماه فقتله، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق. وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«أبيهِ» هو عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٩٧١٦)، والترمذي (١٠٠٣)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٦١)، والحاكم (٢/ ٤٧١)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١١٧٠٧) من طريق أسيد بن أبي أسيد به.

قوله: «بِبُكَاءِ الحَيِّ» أي: المراد قبيلته وأهله فلذا رجع إليه ضمير إذا قالوا وهي

الموافقة لرواية: ببكاء أهله، ويحتمل أن المراد بالحي ما يقابل الميت، وضمير إذا قالوا للأحياء المفهوم من المقام.

قال السيوطي في شرح الصدور بعد ما ذكر أحاديث: إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه: اختلف العلماء في ذلك على مذاهب: أحدها: أنه على ظاهره مطلقا، وهو رأي عمر بن الخطاب وابنه، الثاني: لا مطلقا، الثالث: أن الباء للحال أي: أنه يعذب حال بكائهم عليه والتعذيب عليه من ذنب لا بسبب البكاء، الرابع: أنه خاص بالكافر، والقولان عن عائشة، الخامس: أنه خاص. ممن كان النوح سنته وطريقته، وعليه البخاري، السادس: أنه فيمن أوصى به كما قال القائل:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

السابع: أنه فيمن لم يوص بتركه فتكون الوصية بذلك واجبة، إذا علم أن من شأن أهله أن يفعلوا ذلك، الثامن: أن التعذيب بالصفات التي يبكون بها عليه وهي مذمومة شرعًا كما كان أهل الجاهلية يقولون: يا مرمل النسوان، يا ميتم الأولاد، يا مخرب الدور، التاسع: أن المراد بالتعذيب توبيخ الملائكة له بما يندب به أهله، العاشر: ما أخرجه البخاري عن عمر، ولفظه أن: «الميت يعذب بالنياحة عليه في قبره». اهـ. وتقدم قول آخر أن المراد بالعذاب تألم الميت بسبب بكاء أهله عليه على وجه مذموم، كما يتألم بسائر المعاصي الصادرة عنهم، ويفرح بالأعمال الصالحة الكائنة منهم.،

والحاصل أن الميت إذا كان له تسبب في هذه المعصية ولو بتقصير في الوصية، أو رضي بهذه القضية، فالعذاب على حقيقته، وإلا فمحمول على تألمه سواء عند نزعه أو موته، ويستوي فيه الكافر والمؤمن، وبهذا يحصل الجمع بين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وبين الأحاديث المطلقة في هذه البلية الكبرى. حكاه القاري.

قوله: «وَاعَضُدَاهُ» أي: أنه الذي كانوا يتقون به وأنه يكسيهم وينصرهم وأنهم يلتجئون إليه ويستندون إليه.

قوله: «وَاكَاسِيَاهُ» أي: من قولهم: كسوت الرجل إذا ألبست له الكسوة وهذا تجزع بإظهار ما كان يحصل لها بسبب الميت من راحة المعاش من الكسوة والطعام.

قوله: «يُتَعْتَعُ» على بناء المفعول من تعتعت الرجل إذا عنفته وأقلقته كذا في الصحاح، والعنف هو الأخذ بمجامع الشيء وجره بقهر أي: يعنف ويوبخ ببكائهم.

قوله: «أَنْتَ كَذَلِكَ» توبيخًا وتقريعًا وتهكمًا به كما في قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩].

قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] أي: لا تحمل نفس آثمة إثم نفس أخرى، وهذا من باب حمل الميت ذنب الحي فكيف يكون؟ والجواب أن هذا إذا رضي الميت بذلك بأن أوصى به أو علم به أو لم ينه عنه أو نحو ذلك وحينئذ يصير هذا الفعل من ذنوبه فلم يكن من باب حمل الميت ذنب الحي بل من باب حمله ذنوبه.

وأشبع الكلام فيه العيني في العمدة (٨/ ١١٨-١١٩).

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَتْ يَهُودِيَّةٌ مَاتَتْ، فَسَمِعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ يَبْكُونَ عَلَيْهَا، قَالَ: «إِنَّ أَهْلَهَا يَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا تُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

إسـنـاده: صحيح، هشام بن عمار متابع.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عَمْرٍو» بن دينار المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

«ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ» هو عبد الله بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«عَائِشَةَ» الصديقة أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه ابن حبان (٣١٣٣)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ١٨)، وفي «الكبرى» (١٩٩٦) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، عن السيدة عائشة به.

و أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٣٤)، و أحمد (٢٤٧٥٨)، والبخاري (١٢٨٩)، ومسلم (٦٣٢)، والترمذي (١٠٠٦)، والنسائي (٤/ ١٧ - ١٨)، وابن حبان (٣١٢٣)، والبيهقي (٤/ ٧٢ - ٧٣)، والبغوي (١٥٣٨) من طريق عمرة عن السيّدة عائشة به.

قوله: «إِنَّمَا كَانَتْ يَهُودِيَّةٌ» من يهودِ المدينة.

قوله: «تُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا» أي: لكفرها أو بالبكاء عليها، وفي معناها كل كافر وفاجر يعذب، ولا يخفى أن هذا الاعتراض وارد لو لم يسمع الحديث إلا في هذا المورد،

وقد ثبت بألفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه، وعن غيره غير مقيدة بل مطلقة، دخل هذا الخصوص تحت ذلك العموم، فلا منافاة ولا معارضة، فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها. قاله القاري.

وقال السندي: قالت ذلك حين بلغها حديث: «إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه»، فأنكرت ذلك لقوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقالت: وما كان الحديث كذلك وإنما كان الحديث على هذا الوجه؛ وهو أن يهودية ماتت إلخ. ولا وجه لهذا الإنكار بعد صحة الحديث من وجوه كثيرة ومجيئه عن الصحابة العديدة، وأما المعارضة المذكورة فقد عرفت دفعها وورود هذا الكلام في اليهودية لا يمنع ورود ذلك الكلام وهذا ظاهر، نعم عائشة ما بلغها الحديث إلا من عمر أو ابن عمر فرأت أنه من سهوهما والله أعلم. انتهى.

٥٥ - باب ما جاء في الصبر على المصيبة

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف سعد بن سنان.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ» الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

«سَعْدِ بْنِ سِنَان» الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

«أَنَسِ بْنِ مَالِك» بن النضر الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٨)، والترمذي (٩٨٧)، وابن عدي (٣/ ١١٩٢)، والبيهقي في الآداب (٨٩٥) من طريق سعد بن سنان به.

وأخرجه أحمد (١٢٣١٧)، والبخاري (١٣٠٢)، ومسلم (٩٢٦)، والترمذي (٩٨٨)، والنسائي (٤/ ٢٢)، والبيهقي (٤/ ٦٥) من طريق شعبة، عن ثابت، عن أنس به.

قوله: «إِنَّمَا الصَّبْرُ» الكامل المرضيُّ المثاب عليه.

قوله: «عِنْدَ الصَّدْمَةِ» الحملة هي مرة من الصدم، وهو: ضرب الشيء الصلب بمثله ثم استعمل في كل مكروه حصل بغتة، والمعنى: الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ويثاب

عليه فاعله بل الأجر ما كان إلا منه عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فإنه على مدى الأيام يسلو أو ينسى. قاله السندي.

قوله: «الأُولَى» وابتداء المصيبة، وأول لحوق المشقة، وإلا فكل أحد يصبر بعدها. قاله القاري.

وقال العيني في «العمدة»: أي: إنما الصبر الكامل، ليصح معنى الحصر على الصدمة الأولى، وفي رواية الأحكام: (عند أول صدمة). وأصل الصدم لغة: الضرب في الشيء الصلب، ثم استعير لكل أمر مكروه، وحاصل المعنى: أن الصبر الذي يكون عند الصدمة الأولى هو الذي يكون صبرًا على الحقيقة، وأما السكون بعد فوات المصيبة ربما لا يكون صبرا، بل قد يكون سلواه، كما يقع لكثير من أهل المصائب، بخلاف أول وقوع المصيبة، فإنه يصدم القلب بغتة فلا يكون السكون عند ذلك، والرضى بالمقدور إلا صبرًا على الحقيقة. وقال الخطابي: المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة، بخلاف ما بعد ذلك، فإنه على الأيام يسلو. وقيل: إن المرء لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه، وإنما يؤجر على حسن نيته وجميل صبره، وقال ابن بطال: أراد أن لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الأجر. انتهى.

سبب هذا الحديث ما أخرجه الشيخان عن أنس رضي الله تعالى عنه، قال: «مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «اتقي الله واصبري». قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ فأتت باب النبي ﷺ. فلم تجد عنده بوابين. فقالت: لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى».

١٥٩٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إسماعيل بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ: «ابْنَ آدَمَ إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى، لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ».

إسـنـاده: حسن؛ من أجل إسماعيل بن عياش فهو صدوق حسن الحديث في روايته عن أهل بلده وهذه منها، وهشام بن عمار متابع.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّار» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«إسماعيل بْنُ عَيَّاش» بن سليم العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

قوله: «ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ» الأنصاري السلمي أبو عبد الله الحمصي، قال عبد الله عن أبيه: هو ثقة ! فسكت كأنه مرض في أمره.

وقال ابن معين: ثقة، وقال دحيم والنسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: لا بأس به صالح الحديث، وقال أحمد: أنا متوقف فيه، وقال العقيلي في الضعفاء: لا يتابع في حديثه، وقال الذهبي في «الكاشف»: صالح الحديث، وقال ابن حجر: صدوق من الخامسة، روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«القَاسِمِ» بن عبد الرحمن الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٨).

«أبي أُمَامَةَ» الباهلي، صُدي بن عجلان، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨).

تـخـريـجه: أخرجه أحمد (٢٢٢٢٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٧٧٨٨)، وفي «الشاميين» (٢٢٧٧) من طرق عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٧٨٩) من طريق سويد بن عبد العزيز، عن ثابت.

قوله: «ابْنَ آدَمَ» منادى بتقدير حرف النداء.

قوله: «إِنْ صَبَرْتَ» أي: على البلاء.

قوله: «وَاحْتَسَبْتَ» أي: طلبت الثواب من المولى.

قوله: «دُونَ الجَنَّةِ» أي: دخولها ابتداء وإلا فأصل الدخول يكفي فيه الإيمان.

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الجُمَحِيُّ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ، حَدَّثَهَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ، فَيَفْزَعُ إِلَى مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] اللهُمَّ عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي، فَأْجُرْنِي فِيهَا، وَعُضْنِي مِنْهَا إِلَّا آجَرَهُ اللهُ عَلَيْهَا، وَعَاضَهُ خَيْرًا مِنْهَا»، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ذَكَرْتُ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللهُمَّ عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي هَذِهِ، فَأْجُرْنِي عَلَيْهَا، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: وَعِضْنِي خَيْرًا مِنْهَا، قُلْتُ فِي نَفْسِي: أُعَاضُ خَيْرًا مِنْ أبي سَلَمَةَ؟ ثُمَّ قُلْتُهَا، فَعَاضَنِي اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَآجَرَنِي فِي مُصِيبَتِي.

إسناده: ضعيف؛ لضعف عبد الملك بن قدامة الجمحي. والحديث صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«يَزِيدُ بْنُ هَارُون» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

قوله: «عَبْدُ المَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ» بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي المدني، قال ابن معين: صالح، وقال البخاري: يعرف وينكر، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس بالقوي يحدث بالمناكير عن «الثقات»، وقال الدار قطني: يترك، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الساجي: وثقه ابن معين وكذا نقل الدوري عن ابن معين، ووثقه العجلي، وقال ابن عبد البر: مدني ثقة شريف، وقال ابن عدي: له أشياء غير محفوظة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعيف، وقال ابن حجر: ضعيف من السابعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عَنْ أبيهِ» قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي المدني وقد ينسب إلى جده، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول من الرابعة، روى له ابن ماجه.

«عُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ» المخزومي، ربيب النبي ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤٩).

«أُمِّ سَلَمَةَ» هند بنت أبي أمية، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

«أَبَا سَلَمَةَ» هو عبد الله بن عبد الأسد المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٤٧).

تخريجه: أخرجه ابن سعد (٨/ ٨٧ -٨٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠٨)، والطبراني في «الدعاء» (١٢٢٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ١٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣) من طريق يزيد بن هارون به، وسقط من مطبوع ابن سعد اسم عمر من الإسناد.

و أخرجه الترمذي (٣٥١١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٠٩) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عمرو به.

قوله: «يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ» عظيمة أو صغيرة من أمر مكروه.

قوله: «فَيَفْزَعُ إِلَى مَا أَمَرَ اللهُ» أي: يسرع إليه، والمراد بالأمر الندب بالترغيب فيه وترتيب الأجر فإنه بمنزلة الندب وإلا فلا أمر في قوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥] بهداية الذكر.

قوله: «إِنَّا» بدلُ ما، أي: إن ذواتنا وجميع ما ينسب إلينا.

قوله: «لِلَّهِ» ملكًا وخلقا.

قوله: «وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» وهذا صريح في أن الاسترجاع من خصائص هذه الأمة، وفيه أنه يسن لمن أصيب بميت أو في نفسه أو أهله أو ماله أن يقول ذلك.

قال الطيبي: فإن قلت: أين الأمر في الآية؟ قلت: لما أمره بالبشارة وأطلقها ليعم كل

مبشر به، وأخرجه مخرج الخطاب ليعم كل أحد، نبَّه على تفخيم الأمر، وتعظيم شأن هذا القول، فنبه بذلك على كون القول مطلوبًا وليس الأمر إلا طلب الفعل، وذلك أن قوله: إنا لله تسليم وإقرار، بأنه وما يملكه وما ينسب إليه عارية مستردة، ومنه البدء وإليه الرجوع والمنتهى، وإذا وطن نفسه على ذلك وصبر على ما أصابه، سهلت عليه المصيبة، وأما التلفظ بذلك مع الجزع فقبيح، وسخط للقضاء. اهـ.

والأقرب أن كل ما مدح الله في كتابه من خصلة يتضمن الأمر بها كما أن المذمومة فيه تقتضي النهي عنها، وأما قوله: التلفظ بذلك مع الجزع قبيح فمردود؛ لأن ذلك من باب خلط العمل الصالح بالعمل السوء كالاستغفار مع الإصرار قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٢]، قاله القاري.

قوله: «عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ» أي: أطلب منك أجرها.

قوله: «احتسبت» أي: ادّخرت أجر الصبر.

قوله: «فَأْجُرْنِي» بسكون همزة وبضم جيم ويجوز مد الهمزة على أنه من باب الأفعال، يقال: أجره وآجره بالقصر والمد إذا أثابه وأعطاه الأجر.

قوله: «وَعُضنِي» المراد اجعل لي بدلًا مما فات عني في هذه المصيبة خيرًا من الفائت فيها ففي الكلام تجوز وتقدير.

قوله: «فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ» تعني زوجها عبد الله بن عبد الأسد المخزومي توفي سنة أربع على الأصح لانتفاض جرحه الذي جرح بأحد، وهو من السابقين الأولين أسلم بعد عشرة أنفس.

قوله: «وعُضْني» أي: أعطني عوضا.

قوله: «أُعَاضُ خَيْرًا» مسند إلى المتكلم مع تقدير حرف الاستفهام الإنكاري، أي: هل أُعْطَى رجلا؟ أي: على سبيل الإنكار بأنه من يكون خيرًا منه.

قوله: «وَآجَرَنِي» قالت ذلك على سبيل الرجاء فإنه قد ظهر استجابة بعض الدعاء فهو دليل على الكل. قاله السندي.

١٥٩٩- حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السُّكَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، أَوْ كَشَفَ سِتْرًا، فَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا رَأَى مِنْ حُسْنِ حَالِهِمْ، رَجَاءَ أَنْ يَخْلُفَهُ اللهُ فِيهِمْ بِالَّذِي رَآهُمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّمَا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، أَوْ مِنَ المُؤْمِنِينَ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ، فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِهِ بِي عَنِ المُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بِغَيْرِي، فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي».

إسناده: ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة الربذي.

رجاله: «الوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السُّكَيْنِ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٤١).

قوله: «أَبُو هَمَّامٍ» محمد الزبرقان الأهوازي، قال ابن المديني: ثقة، وقال أبو زرعة: صالح وسط، وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق، وقال البخاري: معروف الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، ووثقه الدارقطني، وقال ابن معين: لم يكن صاحب حديث ولكن لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم من الثامنة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

«مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ» بن نشيط الربذي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥١).

قوله: «مُصْعَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن عبد الرحمن بن شرحبيل بن أبي عزيز العبدري المكي قال أحمد: لا أعلم إلا خيرًا، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح يكتب حديثه ولا يحتج به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: لا بأس به، من الخامسة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن» بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٢٦١)، والطبراني في «الأوسط» (٤٤٤٨)، وفي «الصغير» (٦١٢)، والبيهقي في «الدلائل» (٧/ ٢٠١) من طريق مصعب بن محمد به.

وأخرجه أبو يعلى كما في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٨٥)، والبيهقي في الشعب (٩٦٧٨) من طريق موسى بن عبيدة الربذي به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٨٥): هذا إسناد فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف، رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق موسى بن عبيدة به.

قوله: «فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَابًا» أي: يوم توفي، كما جاء في بعض أحاديث الوفاة.

قوله: «بينه» ﷺ.

قوله «وبين الناس» المصلين في المسجد وهو في بيتي يوم توفي.

قوله: «أو» قالت عائشة.

قوله: «مِنْ حُسْنِ حَالِهِمْ» من حيث اجتماعهم على الإمام في الصلاة.

قوله: «وَرَجَاءَ أَنْ يَخْلُفَهُ اللهُ» من خلفه كنصر إذا كان خليفة له فيمن بقي بعده أي: رجاء أن يكون الله خليفة له في إصلاح حال الأمة بالوجه الذي رآهم عليه من الاجتماع على خير.

قال الشيخ في «الإنجاح»: أي: يخلف الله أبا بكر في أمته وقد فَعَلَ الله تعالى ما رَجَا فإنه أحكم دينه وأبرم حكمه وقاتل المرتدين والمعاندين، فجزاه الله تعالى عن أمته خير الجزاء. انتهى.

قوله: «فَقَالَ» خوفًا من التفرق مما يلحقهم من المصائب بعده.

قوله: «فَلْيَتَعَزَّ» ويخفف على نفسه مؤنة تلك المصيبة بتذكر هذه المصيبة العظيمة إذ

الصغيرة تضمحل في جنب الكبيرة فحيث صبر على الكبيرة لا ينبغي أن يبالي بالصغيرة.

قال الشيخ في «الإنجاح»: أي: ليتسلَّ قلبه عن المصيبة التي أصابته بالمصيبة التي هي بسبب وفاتي لأنه لا شيء أشد على المسلمين من موت رسول الله ﷺ، لأنه كان أمنة لأمته فإذا مات أصاب الناس من الفتن والأهواء والأعمال والتغير ما لا يكاد يحصى. انتهى.

وقال المناوي: مقصود الحديث أن يذكر المُصابُ وقوع المصيبة العظمى العامة بفقد المصطفى ﷺ يهون عليه ويسليه، فلا ينافي ذلك الخبر الآتي: إن الله إذا أراد رحمة أمة قبض نبيها قبلها لاختلاف الاعتبار. انتهى.

١٦٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الحُسَيْنِ، عَنْ أبيها، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ، فَذَكَرَ مُصِيبَتَهُ، فَأَحْدَثَ اسْتِرْجَاعًا، وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا، كَتَبَ اللهُ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَهُ يَوْمَ أُصِيبَ».

إسناده: ضعيف جدًّا، هشام بن زياد -وهو ابن أبي هشام أبو المقدام- متروك وأمه لا يعرف حالها.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ» الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ» بن أبي يزيد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٥٩).

قوله: «أُمِّهِ» قال ابن حجر في «التقريب»: أم هشام والدة هشام بن زياد عن فاطمة بنت الحسين، لا تعرف من السادسة. روى لها ابن ماجه.

«فَاطِمَةَ بِنْتِ الحُسَيْنِ» بن علي بن أبي طالب، سبقت ترجمتها تحت رقم (٧٧١).

«أبيهَا» هو الحسين بن علي بن أبي طالب، سبقت ترجمته في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ.

تخريجه: أخرجه أحمد (١٧٣٤)، وأبو يعلى (٦٧٧٧، ٦٧٧٨)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٨٨)، وابن السّني في «عمل اليوم والليلة» (٥٥٩)، والطبراني (٢٨٩٥) من طرق عن هشام بهذا الإسناد، وعند ابن حبان وابن السّني: وعن أبيه، بدل (عن أمه)، وعند الطبراني: عن أمه فاطمة بنت الحسين عن أبيها، والظاهر أنه تحريف مطبعي، والله أعلم.

وقال البوصيري في«مصباح الزجاجة» (١/ ٢٨٥-٢٨٦): هذا إسناد فيه هشام بن زياد وهو ضعيف هكذا رواه ابن أبي شيبة في مسنده، ورواه أحمد بن منيع في مسنده: حدثنا يزيد، أنبأنا هشام بن أبي هشام عن أمه عن فاطمة بنت الحسين فذكره بإسناده ومعناه وقد اختلفت النسخ هل هو عن أبيه أو عن أمه ولا يعرف لهما حال، ورواه يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن ابن علية عن هشام بن زياد عن أبيه عن فاطمة، وتابعه أحمد بن أبي السرح عن يزيد بن هارون عن هشام. انتهى.

قوله: «مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ» أي: بشيء يؤذيه في نفسه أو أهله أو ماله.

قوله: «فَذَكَرَ مُصِيبَتَهُ» تلك.

قوله: «فَأَحْدَثَ اسْتِرْجَاعًا» أي: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون قولًا جديدًا وقت التذكر.

قوله: «وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا» أي: طال زمن مصيبة موت النبي ﷺ.

قوله: «كَتَبَ اللهُ لَهُ مِنَ الأَجْرِ» أي: وقت ابتلائه بتلك المصيبة ابتلاء، وصبره وتسليمه بقضائه تعالى.

قال المناوي: لأن الاسترجاع اعتراف من العبد بالتسليم وإذعان للثبات على حفظ الجوارح؛ ولأنه قد تكلم بتلك الكلمة ثم دنسها بسوء أفعاله وأخلقها فإذا أعادها فقد جدد ما وهى وطهر ما تدنس. قال القاضي: وليس الصبر بالاسترجاع باللسان بل به وبالقلب بأن يتصور ما خلق لأجله فإنه راجع إلى ربه ويتذكر نعم الله عليه ليرى ما بقي عليه أضعاف ما استرده منه فيهون على نفسه ويستسلم له. اهـ. وقال بعضهم: جعل الله هذه الكلمة ملجأ لذوي المصائب لما جمعت من المعاني العجيبة. انتهى.

قوله: «مثله» أي: مثل ثواب الاسترجاع.

قوله: «يوم أصيب» النبي ﷺ بمصيبة الموت.

٥٦ - باب ما جاء في ثواب من عزى مصابًا

١٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ أَبُو عُمَارَةَ، مَوْلَى الأَنْصَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أبيه، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلَّا كَسَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الكَرَامَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف قيس أبي عمارة. الفارسي.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«خَالِدُ بْنُ مَخْلَد» القطواني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٥).

قوله: «قَيْسٌ أَبُو عُمَارَةَ» الفارسي مولى الأنصار، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال البخاري: يعد من أهل المدينة فيه نظر، وجزم بأنه مدني وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: فيه لين من السابعة، روى له ابن ماجه.

«عَبْدَ اللهِ بْنَ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ» الأنصاري، المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٥).

«أبيه» هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٥).

قوله: «عَنْ جَدِّهِ» محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أبو عبد الملك المدني، ولد في حياة النبي ﷺ سنة عشر بنجران، قال النسائي: ثقة، وقال ابن سعد عن الواقدي: كان ثقة قليل الحديث، وقال ابن حجر: له رؤية وليس له سماع إلا من الصحابة قتل يوم الحرة، روى له النسائي وابن ماجه ولم يرمز لابن ماجه.

تخريجه: أخرجه عبد بن حميد (٢٨٧)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١٣٠٧) من طريق خالد بن مخلد به.

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٢٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٥٩)، وفي «السنن الصغير» (١١٣٦)، وفي «الشعب» (٨٨٤٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٩٠) من طريق قيس أبي عمارة به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٨٦): هذا إسناد فيه مقال، قيس أبو عمارة ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال البخاري: فيه نظر.

قلت: وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

قوله: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ» أي: يأمره بالصبر عليها بنحو: أعظم الله أجرك.

قوله: «مِنْ حُلَلِ الكَرَامَةِ» أي: من الحلل الدالة على الكرامة عنده، أو من حلل أهل الكرامة؛ وهي حلل نسجت من الكرامة، وهذا مبنيٌّ على تجسيم المعاني وهو أمر لا يعلمه إلا الله تعالى. قاله السندي.

وقال المناوي: فيه أن التعزية سنَّة مؤكدة، وأنها لا تختص بالموت فإنه أطلق المصيبة وهي لا تختص به، إلا أن يقال: إنها إذا أطلقت إنما تنصرف إليه لكونه أعظم المصائب، والتعزية في الموت مندوبة قبل الدفن وبعده، وقال الشافعية: ويدخل وقتها بالموت ويمتد ثلاثة أيام تقريبا بعد الدفن ويكره بعدها إلا إذا كان المعزي أو المعزى غائبا. انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشيته» (٣/ ١٤٧): في «شرح المنية»: وتستحب التعزية

للرجال والنساء اللاتي لا يفتن، والتعزية أن يقول: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك. انتهى.

وقال العيني في «البناية» (٣/ ٢٦٠): وفي «المرغيناني»: التعزية لصاحب المصيبة حسن فلا بأس بأن يجلسوا في البيت أو المسجد والناس يأتونهم ويعزّونهم، ويكره الجلوس على باب الدار، وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط، والقيام على قوارع الطرق من أقبح القبائح. انتهى.

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ إبراهيم، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف علي بن عاصم.

رجاله: «عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ» بن فرات القزويني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧م).

«عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ» بن صهيب الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥١٥).

«مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ» الغنوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«إبراهيم» بن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«الأَسْوَد» بن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٧).

«عَبْدِ اللهِ» بن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته في باب فضل عبد الله بن مسعود إثر الحديث (١٣٧).

تخريجه: أخرجه الترمذي (١٠٧٣)، والبزار (١٦٣٢)، والشاشي في «مسنده» (٤٤٠)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٣١٨، ٣٨٥، ١٩٣٠، ١٩٣١)، وتمام في «فوائده» (١٢١٧)، والطبراني في «الدعاء» (١٢٢٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٢٤٤)، والبيهقي (٤/ ٥٩) من طريق علي بن عاصم به.

قوله: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا» أي: حمله على الصبر بوعد الأجر.

قال القاري: أي: ولو بغير موت بالمأتي لديه، أو بالكتابة إليه بما يهون المصيبة عليه، ويحمله على الصبر بوعد الأجر، أو بالدعاء له بنحو: أعظم الله لك الأجر، وألهمك الصبر، ورزقك الشكر. انتهى.

قوله: «فَلَهُ» أي: للمعزِّي.

قوله: «مِثْلُ أَجْرِهِ» أي: مثل أجر ذلك المصاب بمصيبته. قال القاري: أي: نحو المصاب على صبره؛ لأن: «الدال على الخير كفاعله»، كما في الحديث الصحيح، وقيل: إن من حمله على العزاء بالمد وهو الصبر فله لأجل هذه التعزية ثواب مثل ثواب المصاب، لأجل صبره في المصيبة، وقيل: التعزية التأسي والتصبر عند المصيبة، بأن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، ويقول المعزي: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك بالمد، وغفر لميتك. انتهى.

٥٧ -باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده

١٦٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِرَجُلٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ، إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«أبي هُرَيْرَةَ» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه الحميدي (١٠٢٠)، وأحمد (٧٢٦٥)، والبخاري (١٢٥١)، ومسلم (٢٦٣٢) (١٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٢٠)، وأبو يعلى (٥٨٨٢)، وابن الجارود (٥٥٤)، والبغوي (١٥٤٣) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه البخاري (٦٦٥٦)، ومسلم (٢٦٣٢) (١٥٠)، والترمذي (١٠٦٠)، والنسائي ٤/ ٢٥ من طريق مالك، عن الزهري به.

قوله: «لَا يَمُوتُ لِرَجُلٍ»، وعند البخاري: «لا يموت لمسلم».

قال العيني في «العمدة (٨/ ٤٨): قيد الإسلام شرط لأنه لا نجاة للكافر بموت أولاده، وإنما ينجو من النار بالإيمان والسلامة من المعاصي، وهذه اللفظة فيها عموم تشمل الرجال والنساء بخلاف الرواية الماضية لأبي هريرة فإنها مقيدة بالنساء. انتهى.

وقال السندي: ذكره اتفاقي لا مفهوم له فكذا المرأة، ويحتمل أنه قصد له بثبوت الحكم لها بالدلالة لأنها أضعف قلبًا وأكثر حزنًا فإذا كان جزاء الرجل ما ذكر فكيف هي؟ انتهى.

قوله: «ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ» ذكرًا كان أو أنثى صغيرًا كان أو كبيرًا. قاله القاري.

قوله: «فَيَلِجَ» بالنصب والرفع.

قوله: «النَّارَ» قال ابن عبد الملك: أي: لا يدخلها، والمعنى ها هنا: نفي الاجتماع لاعتبار السببية. حكاه القاري.

قوله:«إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ»: بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام أي: قدر ما ينحل به اليمين، قال الجمهور: المراد بذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ١٧].

قال النووي: قال العلماء: تحلة القسم ما ينحلُّ به القسم وهو اليمين، وجاء مفسرًا في الحديث أن المراد قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ وبهذا قال أبو عبيد وجمهور العلماء. والقسم مقدر أي: والله إن منكم إلا واردها، وقيل: المراد قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ﴾ وقال ابن قتيبة: معناه: تقليل مدة ورودها، قال: وتحلة القسم تستعمل في هذا في كلام العرب، وقيل: تقديره: ولا تحلة القسم أي: لا تمسه أصلًا ولا قدرًا يسيرًا كتحلة القسم، والمراد بقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ المرور على الصراط وهو جسر منصوب عليها، وقيل: الوقوف عندها. انتهى.

وقال السندي: وموت الأولاد ليس سببًا لدخول النار بل سبب للنجاة منها وعدم الدخول فيها، بل لو فرض صحة السببية فهي غير مرادة هاهنا لأن المطلوب أن من مات له ثلاثة ولد لا يدخل بعد ذلك النار إلا تحلة القسم، وعلى تقدير كونه جوابًا يصير المعنى

أنه لا يموت لمسلم ثلاثة ولد حتى يدخل النار بسببه إلا تحلة القسم وهذا معنًى فاسد قطعًا؛ لأن موت ثلاثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعًا وأنه لو تحقق لدخل ذلك المسلم النار دائمًا إلا قدر تحلة القسم؛ فالوجه الرفع على أن الفاء عاطفة للتضعيف، والمعنى أنه بعد موت ثلاثة ولد لا يتحقق الدخول في النار إلا تحلة القسم. وأقرب ما قيل في توجيه النصب أن الفاء بمعنى الواو المفيدة للجمع وتنصب المضارع بعد النفي كالفاء، والمعنى: لا يجمع موت ثلاثة من الولد ودخول النار إلا تحلة القسم وللعلماء هاهنا كلمات بعيدة تكلمت على بعضها في حاشية صحيح البخاري. انتهى.

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إسحاق بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شُفْعَةَ، قَالَ: لَقِيَنِي عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ السُّلَمِيُّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إِلَّا تَلَقَّوْهُ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ».

إسناده: حسن؛ من أجل شرحبيل بن شفعة.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«إسحاق بْنُ سُلَيْمَانَ» الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧).

«حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ» الرحبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٥).

قوله: «شُرَحْبِيلَ بْنِ شُفْعَةَ» الرحبي، ويقال: العنسي الشامي أبو يزيد، ذكره ابن حبان في «الثقات»: وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: صدوق من الثالثة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ السُّلَمِيُّ» أبو الوليد صحابي شهير أول مشاهده قريظة، مات سنة سبع وثمانين، ويقال: بعد التسعين وقد قارب المائة، روى له أبو داود وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٠٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٢٤-٤٢٥) من طريق إسحاق بن سليمان به.

وأخرجه أحمد (١٧٦٣٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٢٦٦)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٣٤٣)، والطبراني في «الكبير (١٧/ ٣٠٩)، وفي «الشاميين» (١٠٧٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٢٥،٤٢٤) من طريق حريز بن عثمان بهذا الإسناد.

قوله: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ» خرج الكافر، قال ابن حجر: فإن مات له أولاد ثم أسلم فظاهر الخبر لا يحصل له التلقي الآتي.

قوله: «ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ» وذكر هذا العدد لا يمنع حصول الثواب الآتي بأقل منها لأنا إن لم نقل بمفهوم العدد فظاهر، وإن قلنا به فليس نصًا قاطعًا، بل دلالته ضعيفة يقدم عليها غيرها عند معارضتها وقد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالوارد عند الطبراني وغيره.

قوله: «لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ» أي: سن التكليف الذي يكتب فيه الإثم. وفسر الحنث في رواية بالذنب وهو مجاز من تسمية المحل بالحال. قال آخرون: البالغ أولى به لأنه إذا ثبت في الصغير مع أنه كَلٌّ على أبويه فمن بلغ السعي أولى إذ التفجع عليه أشد وهو متجه، لكن لا يلائمه قوله في رواية: بفضل رحمته إياهم إذ الرحمة للصغير أكثر.

قوله: «إِلَّا تَلَقَّوْهُ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ» زاد النسائي: لا يأتي بابًا من أبوابها إلا وجده عنده يسعى في فتحه.

قوله: «مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ» الجنة. قال المناوي: ولموت الأولاد فوائد: كونهم حجابًا عن النار كما في عدة أخبار، ويثقلون الميزان، ويشفعون في دخول الجنة، ويسقون أصولهم يوم العطش الأكبر من شراب الجنة، ويخففون الموت عن الوالدين لتذكر أفراطهم الماضين الذين كانوا لهم قرة أعين وغير ذلك. انتهى.

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ المَعْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُتَوَفَّى لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُمُ اللهُ الجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللهِ إِيَّاهُمْ».

إسناده: صحيح.

رجاله: قوله: «يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ المَعْنِيُّ» أبو يعقوب البصري قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه البزار ومسلمة بن قاسم.

وقال ابن حجر: ثقة من العاشرة، روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

«عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ» بن ذكوان العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٤).

«عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ» البناني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٨).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه البخاري (١٢٤٨، ١٣٨١)، والنسائي (٤/ ٢٤)، وأبو يعلى (٣٩٢٧)، والبيهقي (٤/ ٦٧)، والبغوي (١٥٤٥) من طريق عبد العزيز بن صهيب به.

قوله: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ» بصيغة التثنية. أي: من الوالدين.

قوله: «يُتَوَفَّى لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ»، وفي رواية: ثلاثة من أولادهما.

قوله: «لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ» بكسر المهملة وسكون النون أي: الذنب. أي: حَدًّا كتب عليهم فيه الحنث وهو الإثم.

قوله: «إِلَّا أَدْخَلَهُمُ اللهُ الجَنَّةَ» وتمسهم النار إلا تحلة القسم.

قوله: «بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللهِ إِيَّاهُمْ» أي: الأولاد.

وقال المناوي: أي: بفضل رحمة الله للأولاد، ولا جائز أن يعود الضمير للأبوين في هذا التركيب وإن قيل به في غيره لما لا يخفى، وذكر العدد لا ينافي حصول ذلك بأقل منه فلا تناقض بين ذا وما في الصحيح من غير وجه، قيل: يا رسول الله، واثنان؟ قال: واثنان. وفي كثير من المسلمين من لم يقدم ولدًا ولكنه سبحانه إذا فات عبدًا فضل من جهة عوضه من أخرى خيرًا له كما في خبر من لم يكن له فرط فأنا فرط أمتي لن يصابوا بمثلي. انتهى.

١٦٠٦- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إسحاق بْنُ يُوسُفَ، عَنِ العَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أبي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْ أبي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ»، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ، قَالَ: «وَاثْنَيْنِ»، فَقَالَ أبي بْنُ كَعْبٍ أبو المنذر سَيِّدُ القُرَّاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا، قَالَ: «وَوَاحِدًا».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة أبي محمد مولى عمر بن الخطاب، وللانقطاع؛ أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه.

رجاله: «نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«إسحاق بْنُ يُوسُف» بن مرداس المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٣).

«العَوَّامِ بْنِ حَوْشَب» بن يزيد الشيباني، الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٣).

قوله: «أبي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ»، وقيل: محمد بن أبي محمد، قال ابن حجر: مجهول من الخامسة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«أبي عُبَيْدَةَ» بن عبد الله بن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٥).

«عَبْدِ اللهِ» بن مسعود بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته في باب فضل عبد الله بن مسعود إثر الحديث (١٣٧).

تخريجه: أخرجه الترمذي (١٠٦١)، والبيهقي في «الشعب» (٩٧٤٩) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق به.

وأخرجه أحمد (٣٥٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٠٩) من طريق هيثم، عن العوام به.

قوله: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً» أي: قبله إلى الآخرة. قال ابن حجر: أي: من قدم بين يديه، ونسبة التقدم إليه مجاز؛ لأنه سببه. اهـ. وفيه أن الأب والأم سببان لوجوده لا لتقديمه بالموت عليه، فالظاهر أن معناه: مَنْ قدم صبر ثلاثة من الولد عند فقدهم، واحتسب ثوابهم عند ربهم، أو المراد بالتقديم لازمه، وهو التأخر أي: من تأخر موته عن موت ثلاثة من أولاده المقدمين عليه.

قوله: «لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ» اي: الذنب أو البلوغ، والظاهر أن هذا قيد للكمال؛ لأن الغالب أن يكون القلب عليهم أرق، والصبر عنهم أشق، وشفاعتهم أرجى وأسبق.

قوله: «كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا» أي: حصارًا محكمًا وحاجزًا مانعا.

قوله: «فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ» أي: فما حكمه؟

قوله: «قَالَ: وَاثْنَيْنِ» أي: وكذا من قدم اثنين، وقال الطيبي: فقال أبو ذر: زد يا رسول الله في البشارة فإني قدمت اثنين، أي: ومن قدم اثنين؟ وقد أطال ابن حجر في التقدير حيث قال: فقال أبو ذر: يا رسول الله، هل يحصل ذلك لمن قدم اثنين؟ فإني قدمت اثنين. قال: يحصل لك ذلك وإن قدمت اثنين. اهـ. وهو مع ذلك غير مطابق بين السؤال والجواب بحسب العموم والخصوص اهـ. قاله القاري.

٥٨ - باب ما جاء فيمن أصيب بسقط

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ النَّوْفَلِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَسِقْطٌ أُقَدِّمُهُ بَيْنَ يَدَيَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَارِسٍ أُخَلِّفُهُ خَلْفِي».

إسناده: ضعيف؛ لضعف يزيد بن عبد الملك النوفلي، ويزيد بن رومان لم يسمع من أبي هريرة.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«خَالِدُ بْنُ مَخْلَد» القطواني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٥).

قوله: «يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ» بن المغيرة بن نوفل النوفلي أبو المغيرة، قال أحمد: ضعيف الحديث، وقال البخاري: لَيَّنه يحيى، وقال أحمد مرة: عنده مناكير، وقال ابن معين: ليس حديثه بذاك، وقال مرة: ما كان به بأس، وقال مرة: ضعيف، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث جدا، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعيف، وقال ابن حجر: ضعيف من السادسة، روى له ابن ماجه.

قوله: «يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ» الأسدي أبو روح المدني مولى آل زبير، وثقه النسائي وابن معين وابن سعد، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الخامسة روايته عن أبي هريرة مرسلة، روى له الجماعة.

«أبي هُرَيْرَةَ» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧).

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٣٨٤)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٠٣) من طريقين عن يزيد بن عبدالملك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وقال العقيلي: لا يتابع حديثه إلا من جهة لا تصح.

قوله:«لسِقْطٌ» بفتح اللام وبكسر السين أكثر من الضم هو والفتح ولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه.

قوله: «أقدِّمه بين يديّ» أي: قبل موتي.

قوله: «أَحَبُّ» بين يدي أي: قدامي تأكيدًا لمعنى التقديم.

قوله: «مِنْ فَارِسٍ» يجاهد في سبيل الله.

قوله: «أُخَلِّفُهُ خلفي» من التخليف، أي: أتركه بعد موتي في الدنيا، قال المناوي: أي: بعد موتي وذلك لأن الوالد إذا مات ولده قبله يكون أجر مصابه بفقده في ميزان الأب، وإذا مات الوالد قبله يكون أجر المصيبة في ميزان الابن؛ وهذه تسلية عظيمة في موت الأولاد، وفيه رَدٌّ على ابن عبد السلام في ذهابه إلى أنه لا أجر في المصيبة لأنها ليست من كسب العبد بل في الصبر عليها. انتهى.

١٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ إسحاق أَبُو بَكْرٍ البَكَّائِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْدَلٌ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ الحَكَمِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهَا، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ السِّقْطَ لَيُرَاغِمُ رَبَّهُ، إِذَا أَدْخَلَ أَبَوَيْهِ النَّارَ، فَيُقَالُ: أَيُّهَا السِّقْطُ المُرَاغِمُ رَبَّهُ أَدْخِلْ أَبَوَيْكَ الجَنَّةَ، فَيَجُرُّهُمَا بِسَرَرِهِ، حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الجَنَّةَ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف مندل بن علي العنزي، وجهالة أسماء بنت عابس.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذّهلي، النيسابوري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «وَمُحَمَّدُ بْنُ إسحاق» بن عوف البكائي ثم العامري أبو بكر الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: صدوق من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

«أَبُو غَسَّانَ» هو مالك بن إسماعيل النهدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٤).

«مَنْدَلٌ» بن علي العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٤٧).

قوله: «الحَسَنِ بْنِ الحَكَمِ النَّخَعِيِّ» أبو الحسن الكوفي، وثّقه ابن معين وأحمد، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ من السادسة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «أَسْمَاءَ بِنْتِ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ» قال ابن حجر: لا يعرف حالها من السادسة، روى لها ابن ماجه.

قوله: «عَنْ أَبِيهَا» عابس بن ربيعة النخعي الكوفي، وثقه النسائي وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة مخضرم من الثانية، روى له الجماعة.

«عَلِيٌّ» بن أبي طالب، أمير المؤمنين كرم الله وجهه، سبقت ترجمته في باب فضل علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

تخـريـجه: أخرجه البزار (٨١٥) من طريق أبي غسان به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧)، وأبو يعلى (٤٦٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٣٠٦) من طريق مندل بن علي العنزي به.

قوله: «إِنَّ السِّقْطَ» بتثليث السين: الولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه، وفي الإحياء بدله: الطفل، قالوا: ولا أصل.

قوله: «لَيُرَاغِمُ» أي: يجادل ويخاصم.

قوله: «رَبَّهُ» أي: يعني يتدلل على ربه، والمراغمة: المغاضبة، قال الفارسي: وأما بالزاي فهو الغضب مع كلام.

قوله: «إِذَا أَدْخَلَ أَبَوَيْهِ النَّارَ» أي: نار جهنم.

قوله: «فَيُقَالُ» أي: تقول الملائكة أو غيرهم بإذن ربهم.

قوله: «السِّقْطُ المُرَاغِمُ رَبَّهُ» المدلل عليه.

قوله: «أَدْخِلْ أَبَوَيْكَ الجَنَّةَ» أي: أخرجهما من النار وأدخلهما الجنة.

قوله: «فَيَجُرُّهُمَا بِسَرَرِهِ» بفتح السين والراء ما يبقى بعد القطع من السرة بأن يعاد المقطوع إليه فيتمسكان به فيجرهما به.

قوله: «حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الجَنَّةَ»، ويحتمل أن الارتباط المعنوي والكلام في المسلمين، قال الطيبي: هذا تتميم ومبالغة للكلام السابق ولهذا صدره المصطفى ﷺ بالقسم أي: إذا كان السقط الذي لا يؤبه به يجر أبويه بما قد قطع من العلاقة بينهما، فكيف الولد المألوف الذي هو فلذة الكبد وقرة العين وشقيق النفس؟ وهل مثل الأبوين الجدات والأجداد؟ لم أر في الروايات ما يدل عليه وفضل الله واسع. اهـ. قاله المناوي.

١٦٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ السِّقْطَ، لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتْهُ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف يحيى بن عبيد الله، وصوابه: يحيى بن عبد الله الجابر.

رجـالـه: قوله: «عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ مَرْزُوقٍ» الهاشمي أبو الحسين الرازي، قال أبو حاتم:صدوق، ووثقه أبو حاتم أيضًا، وقال ابن حجر: صدوق من العاشرة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ» بن صهيب التيمي أبو عبد الرحمن الكوفي المعروف بالحذاء، قال أحمد: ما أحسن حديثه، وقال مرة: ليس به بأس، وقال ابن معين: ثقة، وقال مرة: لم يكن به بأس، عابوه أنه يقعد عند أصحاب الكتب، وقال علي بن المديني: أحاديثه صحاح، وقال: ما رويت عنه شيئًا وضعفه، ووثقه ابن عمار وابن سعد والدارقطني وعثمان بن أبي شيبة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق نحوي ربما أخطأ من الثامنة، روى له الجماعة سوى مسلم.

قوله: «يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللهِ» هو يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر قاله ابن حجر في «التقريب» وقد سبق ذكره في (١٤٨٤).

قوله: «عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ الحَضْرَمِيِّ» ويقال: ابن أبي مسلم، له صحبة، ويقال: تابعي، قال البغوي في الصحابة: عبيد الله بن مسلم، يقال: أدرك النبي ﷺ ثم أخرج له حديثين من رواية حصين عنه. روى له ابن ماجه.

«مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥).

تخـريـجه: أخرجه مطوَّلًا: أحمد (٢٢٠٩٠)، وعبد بن حميد (١٢٣) والشاشي

(١٣٩١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٠٣، ٣٠١، ٣٠٠، ٢٩٩) من طرق عن يحيى بن عبد الله الجابر التيمي بهذا الإسناد.

قوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» أي: روحي أو حياتي بتصرف إرادته، وقبض قدرته.

قوله: «إِنَّ السِّقْطَ» بالكسر أشهر من أختيه، وهو مولود غير تام.

قوله: «لَيَجُرُّ» أي: ليسحبها.

قوله: «بِسَرَرِهِ» بفتحتين وكسرها لغة في السين، وهو ما تقطعه القابلة من السرة على ما في القاموس، وفي النهاية: ما يبقى بعد القطع. اهـ. والأول أظهر؛ لأن الله تعالى يعيد جميع أجزاء الميت كالأظافر المقلوعة، والأشعار المقطوعة والقلفة، وغيرها.

قوله: «إِلَى الجَنَّةِ» وفيه إشارة بالغة إلى أن هذا الطفل الذي ليس له بالقلب كبير تعلق إذا كان هذا ثوابه، فكيف بثواب من تعلق القلب به تعلقًا كليًا، حتى صار أعز من النفس عندها؟ !.

قوله: «إِذَا احْتَسَبَتْهُ» أي: إذا عدت أمه موته ثوابا، وصبرت على فراقه احتسابا.

٥٩ - باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت

١٦١٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ، أَوْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ».

إسناده: حسن: من أجل خالد بن سارة، روى عنه ابنه جعفر وعطاء بن أبي رباح وهما ثقتان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحسن له الترمذي حديثه هذا.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

قوله: «جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ» بن سارة القرشي المخزومي حجازي، وثقه أحمد وابن معين والترمذي والنسائي وابن حبان وابن شاهين وابن حزم والبيهقي وابن طاهر وغيرهم، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من السابعة، روى له الأربعة.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» خالد بن سارة المخزومي المكي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: صدوق من الثالثة، روى له الأربعة.

«عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ» بن أبي طالب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٠).

تخـريـجه: أخرجه الشافعي (١/ ٢١٦)، وعبد الرزاق (٦٦٦٥)، والحميدي (٥٣٧)، وأحمد (١٧٥١)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وأبو يعلى (٦٨٠١)، والحاكم (١/ ٣٧٢)، والبيهقي (٤/ ٦١)، والبغوي (١٥٥٢) من طريق سفيان بن عيينة به.

قوله: «لمّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ» بفتح نون فسكون عين، وقيل: بكسر عين وتشديد ياء أي: خبر موته. أي: خبر موته بمؤتة، وهي موضع عند تبوك سنة ثمان.

قوله: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَر» بن أبي طالب آل الرجل أهل بيته، قال ذلك عَلَيْهِ السَّلَامُ حين نعى بجعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قتل مع: عبد الله بن رواحة، وزيد بن حارثة في غزوة مؤتة سنة ثمان من الهجرة.

قوله: «طَعَامًا» يشبعهم يومهم وليلتهم.

قال القاري: والمراد: طعام يشبعهم يومهم وليلتهم، فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم، وقيل: يحمل لهم طعام إلى ثلاثة أيام مدة التعزية، ثم إذا صنع لهم ما ذكر سُنَّ أن يلح عليهم في الأكل لئلا يضعفوا بتركه استحياء، أو لفرط جزع، واصطناعه من بعيد أو قريب للنائحات شديد التحريم؛ لأنه إعانة على المعصية، واصطناع أهل البيت له لأجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة، بل صح عن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنا نعدُّه من النياحة، وهو ظاهر في التحريم. قال الغزالي: ويكره الأكل منه، قلت: وهذا إذا لم يكن من مال اليتيم أو الغائب، وإلا فهو حرام بلا خلاف. انتهى.

قوله: «فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» قال المناوي: عن صنع الطعام لأنفسهم في ذلك اليوم لذهولهم عن حالهم بحزنهم على ميتهم وهذا قاله لنسائهم لما قتل جعفر وجاء الخبر بموته فطحنت سلمى مولاة رسول الله ﷺ شعيرًا ثم أدمته بزيت وجعلت عليه فلفلًا ثم أرسلوه إليهم. انتهى.

قوله: «أَوْ أمرٌ يشغلهم» شك من الراوي، والمعنى: جاءهم ما يمنعهم من الحزن عن تهيئة الطعام لأنفسهم.

قال العيني في «شرح السنن»: ويستفاد من الحديث استحباب صنعة الطعام لأهل الميت، سواء كان الميت حاضرًا، أو جاء خبر موته، وذلك لاشتغال أهله بخبره، أو بحاله، ولذلك علل عَلَيْهِ السَّلَامُ بقوله: فإنه: أي: فإن الشأن قد أتاهم أمر، أي: شأن وحالة

شغلهم عن صنعة الطعام وغيره. انتهى.

وقال المناوي: «تنبيه» قال القرطبي: الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام والمبيت عندهم كل ذلك من فعل الجاهلية، قال ونحو منه الطعام الذي يصطنعه أهل الميت في اليوم السابع ويجتمع له الناس يريدون به القربة للميت والترحم عليه وهذا لم يكن فيما تقدم ولا ينبغي للمسلمين أن يقتدوا بأهل الكفر وينهى كل إنسان أهله عن الحضور لمثل هذا وشبهه من لطم الخدود وشق الجيوب واستماع النوح وذلك الطعام الذي يصنعه أهل الميت كما ذكر فيجتمع عليه الرجال والنساء من فعل قوم لا خلاق لهم. قال وقال أحمد: هو من فعل الجاهلية. قيل له: أليس قال النبي ﷺ: اصنعوا لآل جعفر طعامًا إلى آخره فإن لم يكونوا اتخذوا إنما اتخذ لهم؛ فهذا كله واجب على أن الرجل له أن يمنع أهله منه فمن أباحه فقد عصى الله وأعانهم على الإثم والعدوان. إلى هنا كلامه. قال ابن العربي: وإنما يسن ذلك في يوم الموت فقط قال وهذا الحديث أصل في المشاركات عند الحاجة. وقد كان عند العرب مشاركات ومواصلات في باب الأطعمة باختلاف أسباب وحالات. انتهى.

وقال ابن الحاج في «المدخل» (٣/ ٢٧٥): ويستحب تهيئة طعام لأهل الميت ما لم يكن الاجتماع للنياحة وشبهها. انتهى.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٠٦-٢٠٧): واتفقت نصوص الشافعي في الأم والمختصر والأصحاب على أنه يستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يعملوا طعامًا لأهل الميت ويكون بحيث يشبعهم في يومهم وليلتهم. انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشيته» (٣/ ١٤٨-١٤٩): ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية» (١/ ٤٤٩): ويكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت، لأنه شرع في السرور لا في ضده، وهي بدعة مستقبحة.

ويستحب للأقارب والجيران تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم، ويلح عليهم في الأكل، لأن الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون هنالك. والله الموفق للصبر، والمعوض للأجر. انتهى.

١٦١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسحاق، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أبي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ عِيسَى الجَزَّارِ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَوْنٍ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ آلَ جَعْفَرٍ قَدْ شُغِلُوا بِشَأْنِ مَيِّتِهِمْ، فَاصْنَعُوا لَهُمْ طَعَامًا» قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَمَا زَالَتْ سُنَّةً حَتَّى كَانَ حَدِيثًا، فَتُرِكَ.

إسـنـاده: ضعيف؛ لجهالة أم عيسى الجزار، ولجهالة حال أم عون ابنة محمد بن جعفر.

رجـالـه: «يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ أَبُو سَلَمَةَ» الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«عَبْدُ الأَعْلَى» بن عبد الأعلى البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«مُحَمَّدِ بْنِ إسحاق» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ أبي بَكْرٍ» بن محمد الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٥).

قوله: «أُمِّ عِيسَى الجَزَّارِ» الخزاعية، قال ابن حجر: لا يعرف حالها من السادسة، روى لها ابن ماجه.

قوله: «أُمُّ عَوْنٍ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ» بن أبي طالب الهاشمية، ويقال: أم جعفر زوجة محمد بن الحنفية، وقال ابن حجر: مقبولة من الثالثة، روى لها ابن ماجه.

قوله: «أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ» الخثعمية صحابية تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر ثم علي وولدت لهم، وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها ماتت بعد علي، روى لها الجماعة سوى مسلم.

تخـريـجه: أخرجه الطبراني (٢٤/ ٣٨١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ٣٧٠) من طريق محمد بن إسحاق به.

وأخرجه أحمد (٢٧٠٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٨٠)، والمزي «تهذيب الكمال» في ترجمة أم عون بنت محمد بن جعفر، عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر، عن أم عيسى الجزار، عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب، عن جدتها أسماء بنت عميس.

قوله: «بشأن ميتهم» والحزن عليه.

قوله: «حَتَّى كَانَ حَدِيثًا، فَتُرِكَ» أي: ترك عمله أو ترك من حيث السُّنَّة بل صار بدعة مذمومة، قال السيوطي في الدر النثير: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعروف في السُّنَّة، والمفاد من هذا الحديث والله أعلم: إن هذا الأمر كان في الابتداء على الطريقة المسنونة ثم صار حدثًا في الإسلام حيث صار مفاخرة ومباهاة كما هو المعهود في زماننا لأن الناس يجتمعون عند أهل الميت فيبعث أقاربهم أطعمة لا تخلو عن التكلف فيدخل بهذا السبب البدعة الشنيعة فيهم، وأما صنعة الطعام من أهل الميت إذا كان للفقراء فلا بأس به، لأن النبي ﷺ قبل دعوة المرأة التي مات زوجها كما في سنن أبي داود، وأما إذا كان للأغنياء والأضياف ممنوع ومكروه لحديث أحمد وابن ماجه في الباب الآتي: كنا نرى الاجتماع وصنعة الطعام من أهل الميت من النياحة، أي: نعد وزره كوزر النوح. قاله الشيخ في الإنجاح.

٦٠ - باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام

١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو الفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إسماعيل بْنِ أبي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أبي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَرَى الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ.

إسـنـاده: صحيح ورجاله ثقات.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذّهلي، النيسابوري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور» بن شعبة الخراساني، سبقت ترجمته إثر رقم (٢٥٢).

«هُشَيْمٌ» بن بشير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو الفَضْل» الفلاس، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٩).

«إسماعيل بْنِ أبي خَالِد» الأحمسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٣).

«قَيْسِ بْنِ أبي حَازِم» البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٣).

«جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ» سبقت ترجمته في فضل جرير بن عبد الله البجلي إثر الحديث (١٥٩).

تـخـريـجـه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢٧٩) من طريق أحمد بن منيع عن هيثم بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦٩٠٥) عن نصر بن باب، عن إسماعيل بن أبي خالد به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٨٩): هذا إسناد صحيح رجال الطريق الأولى على شرط البخاري، والطريق الثانية على شرط مسلم، رواه أحمد بن منيع في مسنده: حدثنا هشيم فذكره بإسناده ومتنه.

قوله: «كُنَّا نَرَى» هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أو تقرير النبي ﷺ، وعلى الثاني فحكمه الرفع على التقديرين فهو حجة.

قوله: «وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ» بالجملة فهذا عكس الوارد؛ إذ الوارد أن يصنع الناس الطعام لأهل الميت فاجتماع الناس في بيتهم حتى يتكلفوا لأجلهم الطعام قلب لذلك، وقد ذكر كثير من الفقهاء أن الضيافة لأهل الميت قلب للمعقول لأن الضيافة حقًّا أن تكون للسرور لا للحزن. قاله السندي.

قوله: «من النياحة» أي: من نوعها في الحرمة لما فيه من الإعانة للنائحة.

٦١ - باب ما جاء فيمن مات غريبا

١٦١٣ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو المُنْذِرِ الهُذَيْلُ بْنُ الحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَوْتُ غُرْبَةٍ شَهَادَةٌ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف الهذيل بن الحكم.

رجاله: «جَمِيلُ بْنُ الحَسَنِ» بن جميل العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٦م).

قوله: «أَبُو المُنْذِرِ الهُذَيْلُ بْنُ الحَكَمِ» الأزدي أبو المنذر البصري، قال البخاري: منكر الحديث، وقال العقيلي: لا يقيم الحديث، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا، وقال الذهبي في «الكاشف»: منكر الحديث، وقال ابن حجر: لين الحديث من الثامنة، روى له ابن ماجه.

«عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّاد» سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٢).

«عِكْرِمَةَ» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته في فضل ابن عباس إثر الحديث (١٦٦).

تخريجه: أخرجه أبو يعلى (٢٣٨١)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١٨٧٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٣٦٥)، والطبراني في «الكبير» (١١٦٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٠١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٤٢٦) من طريق الهذيل بن الحكم بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٨٩): هذا إسناد فيه الهذيل بن الحكم، قال فيه البخاري: منكر الحديث.

قوله: «مَوْتُ غُرْبَةٍ»، وفي رواية: «موت الغريب». أي: موت الشخص غريبًا عن وطنه وأهله.

قوله: «شَهَادَةٌ» كموت شهادة في سبيل الله لإعلاء كلمته. قال المناوي: أي: في حكم الآخرة، قال البغدادي: وهذا فيمن تغرب لقربة أو مباح كتجارة فمات غريبًا متوحشًا عن مؤانس متحسرًا في وحدته مستسلمًا في نفسه مسلمًا إلى ربه فيما ينزل به فهو شهيد لصعوبة ما حَلَّ به. انتهى.

١٦١٤- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ المَعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ بِالمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِالمَدِينَةِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ، قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الجَنَّةِ».

إسناده: ضعيف، حيي بن عبد الله المعافري ضعيف عند التفرد، وهذا الحديث من أفراده.

رجاله: «حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى» أبو حفص التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ المَعَافِرِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢٥).

«أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ» هو عبد الله بن يزيد المعافري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٩).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو» بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه ابن حبان (٢٩٣٤)من طريق حرملة به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٤/٧، ٨) عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب به.

وأخرجه أحمد (٦٦٥٦) من طريق ابن لهيعة عن حيي بن عبد الله به.

قوله: «رَجُلٌ بِالمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِالمَدِينَةِ» قال ابن حجر: أي: من أهلها، وفيه أنه فرق بينهما، وظاهره تخصيص أهل المدينة من عموم ما اتفق عليه العلماء من أن الموت بالمدينة أفضل من مكة، مع اختلافهم في أفضلية المجاورة فيهما. حكاه القاري.

قوله: «يا ليته» أي: ليت أن يكون هذا الرجل.

قوله: «مات في غير مولده» الذي هو المدينة.

قال السندي: لعله ﷺ يريد بذلك: يا ليته بغير المدينة بل أراد ليته غريبًا مهاجرًا بالمدينة وما ناسبها فإن الموت في غير مولد من مات بالمدينة كما يتصور بأن يولد في المدينة ويموت في غيرها كذلك يتصور بأن يولد بغير المدينة ويموت بها فليكن راجعًا إلى هذا الشق حتى لا يخالف الحديث حديث فضل الموت بالمدينة المنورة. اهـ. انتهى.

قوله: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ» أي: بأرض غير الأرض الذي ولد بها يعني: مات غريبا.

قوله: «قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ » بالبناء للمفعول يعني: أمر الله الملائكة أن تقيس، أي: تذرع له من مولده، أي: المكان الذي ولد فيه.

قوله: «قيس له» بالبناء للمفعول يعني: أمر الله الملائكة أن تقيس أي: تذرع له.

قوله: «من مولده» أي: من المكان الذي وُلد فيه.

قوله: «إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ» قال الطيبي: أي: إلى موضع قطع أجله، وسمي الأثر أجلًا؛ لأنه يتبع العمر. وأصله من أثر مشيته، فإن من مات لا يبقى له أثر فلا يُرى لأقدامه أثر، قال ميرك: ويحتمل أن يكون المراد بمنقطع أثره: محل قطع خطواته.

وقال بعضهم: منقطع أثره هو قبره، وفيه نظر. قاله القاري.

قوله: «فِي الجَنَّةِ» متعلق بقيس، يعني من مات في الغربة يفسح في قبره، ويفتح له ما بين قبره ومولده، ويفتح له باب إلى الجنة. قاله الطيبي، وقال ميرك: لعل المراد أنه قيس ما بين مولده، ومحل غربته، و أُعطِيَ بمقداره موضعًا في الجنة. قاله القاري.

٦٢- باب ما جاء فيمن مات مريضا

١٦١٥- حَدَّثَنَا أحمد بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وحَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أبي السَّفَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إبراهيم بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أبي عَطَاءٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا، وَوُقِيَ فِتْنَةَ القَبْرِ، وَغُدِيَ وَرِيحَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ مِنَ الجَنَّةِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن محمد بن عطاء، وهو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى.

رجاله: «أحمد بْنُ يُوسُفَ» بن خالد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥٨).

«عَبْدُ الرَّزَّاقِ» بن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«ابْنُ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

قوله: «أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أبي السَّفَرِ» هو أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي السفر سعيد بن يحمد الهمداني، قال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق يهم من الحادية عشرة، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: «حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ» المصيصي الأعور أبو محمد مولى سليمان بن مجالد،

قال أحمد: ما كان أضبطه وأشد تعاهده للحروف! ورفع أمره جدا، ووثقه علي بن المديني والنسائي وابن سعد ومسلم والعجلي وابن نافع ومسلمة بن قاسم، وذكره ابن حبان في «الثقات» وأثنى عليه ابن معين، وقال أبو داود: بلغني أن ابن معين كتب عنه نحوًا من خمسين ألف حديث، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته من التاسعة، روى له الجماعة.

«إبراهيم بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أبي عَطَاء» إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: سمعان الأسلمي مولاهم، أبو إسحاق المدني، قال أحمد: كان قدريًا معتزليًا، جهميا، كل بلاء فيه، وقال بشر بن المفضل: سألت فقهاء أهل المدينة عنه فكلهم يقولون: «كذاب»، وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: «كذاب»، وقال يحيى بن سعيد: «كنا نتهمه بالكذب»، وقال البخاري: «جهمي تركه ابن المبارك والناس، كان يرى القدر»، وقال عباس عن ابن معين: «ليس بثقة»، وقال ابن أبي مريم: قلت له: فابن أبي يحيى؟ قال: «كذاب في كل ما روى»، قال: وسمعت يحيى يقول: «كان فيه ثلاث خصال: كان كذابًا، وكان قدريًا، وكان رافضيًا»، وقال الجوزجاني: «غير مقنع ولا حجة فيه ضروب من البدع»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقال علي بن المديني: «كذاب وكان يقول بالقدر»، وقال الدارقطني: «متروك». وقال ابن حجر: متروك من السابعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ» القرشي العامري مولاهم أبو عمر البصري القاص، قال أحمد: لا أعلم إلا خيرا، وقال يحيى بن معين: كان يقص بمصر وهو صالح وقال مرة: ليس بالقوي، وقال العجلي: ثقة، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وقال في موضع آخر: ليس بالمتين يكتب حديثه، وقال أبو داود: ثقة أهله مدني، وقال الدارقطني: لابأس به، وقال ابن حبان: كثر خطؤه حتى كان يروي المناكير عن المشاهير، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ من الثالثة، روى له الأربعة.

«أبي هُرَيْرَةَ» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه أبو يعلى (٦١٤٥)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٥٤) من طريق حجاج بن محمد به.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٦٢٢)، والطبراني في «الأوسط» (٥٢٥٨)، والبيهقي في «الشعب» (٩٨٩٥) من طريق إبراهيم بن محمد به.

ولفظ الطبراني: (من مات مريضًا مات شهيدا)، ولفظ البيهقي: (من مات غريبًا مات شهيدا).

وأخرجه أحمد (٩٢٤٤) من طريق ابن لهيعة عن موسى بن وردان به.

وفي الباب عن سلمان عند مسلم (١٩١٣).

قوله: «مَنْ مَاتَ مَرِيضًا» هذا إن صح يحمل على مرض مخصوص كمرض البطن مثلا.

وقال المناوي: تنبيه: عد ابن العربي من الشهداء: المريض؛ لخبر ابن ماجه: من مات مريضًا مات شهيدا، قال القرطبي: وهذا عام في جميع الأمراض لكن قيده في حديث آخر بمن قتله بطنه. انتهى.

وقال القاري: هكذا وقع: مريضًا في النسخ المقروءة، ووقع في بعض النسخ المغيرة: غريبًا بدل مريضا، لكن وقع في صحيح ابن ماجه: مرابطًا مات شهيدا، قال ابن حجر: ونزاع ابن الجوزي فيه، وقوله صوابه: من مات مرابطًا مردود، وكذا قول غيره، والمراد: المريض بوجع البطن ليوافق الأحاديث المارة في المبطون، ووجه رد هذا أن فيه تخصيصًا بالوهم؛ إذ لم يتوارد على شيء واحد حتى يدعى تعارض أو تخصيص، وإنما حديث المبطون خاص، وحديث: «من مات مريضًا مات شهيدا» عام، ثم ذكر: أن القرطبي قال: هذا عام في جميع الأمراض، لكن يقيد بالحديث الآخر: «من قتله بطنه لم يعذب في قبره». أخرجه النسائي وغيره، والمراد به الاستسقاء، وقيل: الإسهال.

والحكمة في ذلك أنه يموت حاضر العقل، عارفًا بالله، فلم يحتج إلى إعادة السؤال عليه، بخلاف من يموت بسائر الأمراض، فإنهم تغيب عقولهم. قلت: لا حاجة إلى شيء من هذا التقييد؛ فإن الحديث غلط فيه الراوي باتفاق الحفاظ، وإنما هو: من مات مرابطا، لا من مات مريضا، وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات؛ لأجل ذلك. اهـ. فقول ابن حجر مردود مردود. انتهى.

قوله: «مَاتَ شَهِيدًا» قال المناوي في ذيل شرح حديث «الشهادة سبع»: والشهيد في الأصل من قتل في معركة الكفار بسببه ثم اتسع فيه فأطلق على هؤلاء توسعًا وما بعده مجاز فجمع في لفظ واحد بين حقيقة ومجاز وهو سائغ عند الشافعي.

قوله: «وُقِيَ» أي: حفظ.

قوله: «فِتْنَةَ القَبْرِ» أي: سؤال الملكين فيه فإنه اختبار.

قوله: «غُدِيَ» على بناء المفعول من الغدوة.

قوله: «رِيحَ» من الرواح أي: أول النهار وآخره.

قوله: «عَلَيْهِ» حال.

قوله: «بِرِزْقِهِ» نائب الفاعل أي: جيء له برزقه حال كونه نازلًا عليه.

قوله: «مِنَ الجَنَّةِ» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢]، فإن الغدوة والبكرة أول النهار، والرواح والعشي آخره، والمراد بهما الدوام كما قال الله تعالى: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ﴾ [الرعد: ٣٥]، ويمكن أن يكون للوقتين المخصوصين رزق خاص لهم، ثم المراد بالرزق هنا حقيقته لعدم استحالته، وقد جاء في الأحاديث أن من المؤمنين من روحه في خيام أو قناديل وأجواف طيور خضر، ونحوها خارجها أو تحت العرش، ومنهم من روحه على شكل طائر تعلق في شجرها، وتأكل من ثمرها كيف شاءت. قاله القاري.

٦٣ - باب في النهي عن كسر عظام الميت

١٦١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا».

إسـنـاده: حسن في المتابعات؛ من أجل سعد بن سعيد.

رجـالـه: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٥).

«سَعْدُ بْنُ سَعِيد» بن قيس بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٥٤).

«عَمْرَةَ» بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٦٨).

«عَائِشَة» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه إسحاق بن راهويه (١٠٠٦)، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن عدي (٣/ ١١٨٩)، وابن حزم (١١/ ٤٠) من طريق عبد العزيز الدراوردي به.

وأخرجه أحمد (٢٤٣٠٨)، وابن الجارود (٥٥١)، وابن حبان (٣١٦٧)، والدارقطني (٣/ ١٨٨)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ١٨٦)، والبيهقي (٤/ ٥٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ١٤٣) من طرق عن سعد بن سعيد بهذا الإسناد.

قوله: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ» مبتدأ وخبره هو ككسره حيا، والمعنى: أن حرمة بني آدم سواء في الحالتين، فكما لا يجور كسر عظم الحي فكذلك كسر عظم الميت. وذكر صاحب الخلاصة: ولا تكسر عظام اليهود إذا وجدت في قبورهم، فعلم من هذا أن عظم الميت له حرمة سواء كان مسلمًا أو كافرا.

قال الطيبي: إشارة إلى أنه لا يُهان ميتا، كما لا يُهان حيًّا. قال ابن الملك: وإلى أن الميت يتألم. قال ابن حجر: ومن لازمه أنه يستلذ بما يستلذ به الحي. اهـ. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته. حكاه القاري.

قوله: «كَكَسْرِهِ حَيًّا» يعني في الإثم، قال السندي: قال السيوطي في حاشية أبي داود في بيان سبب الحديثين: قال جابر: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس النبي ﷺ على شفير القبر وجلسنا معه فأخرج الحفار عظامًا ساقًا أو عضدًا فذهب ليكسره، فقال النبي ﷺ: لا تكسرها فإن كسرك إياها ميتًا ككسرك إياها حيًّا، ولكن دسه في جانب القبر». انتهى.

١٦١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن زياد ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين فإنه في طبقته.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ» بن ربعي القيسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩٠).

«مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ» بن عثمان البرساني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٢).

قوله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ» قال ابن حجر: مجهول، روى له ابن ماجه، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يُدرى من هو، روى عنه محمد بن بكر البرساني فقط، قال المزي وابن حجر: يحتمل أن يكون الذي قبله، أي: عبد الله بن زياد البحراني البصري، مستور من السادسة، روى له ابن ماجه.

«أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٩).

«أُمِّهِ» هي زينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي ﷺ، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

«أُمِّ سَلَمَةَ» هي هند بنت أبي أمية، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

تخـريـجه: قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٩٠): هذا إسناد فيه عبد الله بن زياد مجهول ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين فإنه في طبقته، وله شاهد من حديث عائشة رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان.

قوله: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ» المسلم المحترم. قاله المناوي.

قوله: «كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ»؛ لأنه محترم بعد موته كاحترامه حال حياته، قال ابن حجر في «الفتح»: يستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته.

٦٤ - باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ

١٦١٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أبي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَألتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَيْ أُمَّهْ، أَخْبِرِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: اشْتَكَى، فَعَلَقَ يَنْفُثُ، فَجَعَلْنَا نُشَبِّهُ نَفْثَهُ بِنَفْثَةِ آكِلِ الزَّبِيبِ، وَكَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ، فَلَمَّا ثَقُلَ اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ وَأَنْ يَدُرْنَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ بِالأَرْضِ، أَحَدُهُمَا العَبَّاسُ فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّهِ عَائِشَةُ؟ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «سَهْلُ بْنُ أبي سَهْل» هو سهل بن زنجلة بن أبي الصُّغدي الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الله» بن عتبة بن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٨).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه بتمامه ومختصرًا: الحميدي (٢٣٣)، وأحمد (٢٤١٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٨٨، ٨٩٣٥)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٢٦)، وأبو عوانة (٢/ ١١٣) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه ابن سعد (٢/ ٢١٩)، وأحمد (٢٤٠٦١)، والبخاري (١٩٨، ٤٤٤٢)، ومسلم (٤١٨) (٩٢)، وأبو عوانة (٢/ ١١٣)، والحاكم (٣/ ٥٦)، والبيهقي (١/ ٣١)، والبغوي (٣٨٢٥) من طرق عن الزهري به دون قول الزهري.

قوله: «أي» حرف نداء لنداء القريب، مبنية على السكون.

قوله: «أُمَّهْ» أصله: أمي، لكن حذف ياء المتكلم تخفيفًا ثم أتى بهاء السكت وإنما أضافها إليه لأنها أم المؤمنين.

قوله: «اشْتَكَى» أي: مرض رسول ﷺ مرضه الذي مات فيه.

قوله: «فَعَلَقَ» أي: طفق وجعل.

قوله: «يَنْفُثُ» من النفث، أي: يتفل على جسده ليرقيَ نفسه بالقراءة عليه.

قوله: «فَجَعَلْنَا» أي: كنا معاشر الحاضرين عنده.

قوله: «نُشَبِّهُ» من التشبيه أي: نشبه.

قوله: «نَفْثَهُ» تفله ذلك.

قوله: «بِنَفْثَةِ آكِلِ الزَّبِيبِ» أي: بنفثه وتفله لرمي الحبوب عن فمه.

قال السندي: أي: عند إلقاء البزر من الفم، وكذلك كان يظهر صوته عند النوم أيضًا. انتهى.

قوله: «يَدُورُ» أي: بيات كل ليلة في بيت واحدة كما كان قبل المرض لمراعاة القسم الواجب أو المندوب.

قوله: «فَلَمَّا ثَقُلَ» أي: اشتد مرضه.

قوله: «أَنْ يَدُرْنَ عَلَيْهِ» أي: أن يكون كل منهن في نوبتها معه في بيت عائشة.

قوله: «وَرِجْـلَاهُ تَخُطَّانِ بِـالأَرْضِ» أي: تجران على الأرض كشأن الضعيف في المشي فإنه لا يقدر على رفع الرجل عن الأرض بل يجرها على الأرض فيظهر بها في الأرض أثرها كالخط. قاله السندي.

قوله: «لَمْ تُسَمِّهِ عَائِشَةُ» أي: لم تذكره باسمه. قال العيني في «العمدة» (٣/ ١٣٧): ما الحكمة في أن عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: (ورجل آخر) ولم تعينه، مع أنه كان هو علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه؟ أجيب: بأنه كان في قلبها منه ما يحصل في قلوب البشر مما يكون سببًا في الإعراض عن ذكر اسمه، وجاء في رواية: (بين الفضل بن عباس)، وفي أخرى: (بين رجلين أحدهما أسامة)، وطريق الجمع أنهم كانوا يتناوبون الأخذ بيده الكريمة، تارة هذا وتارة هذا، وكان العباس أكثرهم أخذًا بيده الكريمة، لأنه كان أدومهم لها إكرامًا له واختصاصًا به، وعلي وأسامة والفضل يتناوبون اليد الأخرى، فعلى هذا يجاب بأنها صرحت بالعباس وأبهمت الآخر لكونهم ثلاثة، وهذا الجواب أحسن من الأول. انتهى.

١٦١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ: «أَذْهِبِ البَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»، فَلَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَجَعَلْتُ أَمْسَحُهُ وَأَقُولُهَا، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَالحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى»، قَالَتْ: فَكَانَ هَذَا آخِرَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلَامِهِ ﷺ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُسْلِمٍ» بن صُبيح الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٩).

«مَسْرُوقٍ» بن الأجدع الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٩).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه ابن سعد (٢/ ٢١٠)، وابن أبي شيبة (٨/ ٤٥، ٤٦) (١٠/ ٢٥٩، ٣١٢)، وأحمد (٢٤١٨٢)، ومسلم (٢١٩١) من طريق أبي معاوية به.

وأخرجه ابن سعد (٢/ ٢١٢)، وإسحاق (١٤٥٧)، ومسلم (٢١٩١) (٤٦)،

وأبو يعلى (٤٤٥٩)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٥١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١٥٣) من طرق عن الأعمش به.

وأخرج الشطر الأول مفردًا: البخاري (٥٦٧٥، ٥٧٤٣)، ومسلم (٢١٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٦٨، ٧٤٦٦، ١٠٧٨٣، ١٠٧٨٦، ١٠٧٨٨) من طريقين عن مسروق به.

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ» أي: يتحصن ويتحفظ.

قوله: «بِهَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ» المذكورة في هذا الحديث.

قوله: «أَذْهِبِ البَاسَ» أي: شدة المرض عني.

قوله: «رَبَّ النَّاسِ» بتقدير حرف النداء، ومالكهم.

قوله: «أَنْتَ» أي: لا غير.

قوله: «الشَّافِي» المداوي من المرض المبرئ ومنه فيه جواز تسمية الله بما ليس في القرآن إذا ورد به خبر صحيح كما هنا وهو القول الذي عليه التعويل، قال القرطبي: الشافي اسم فاعل من شفاء وأل فيه بمعنى الذي وليس باسم الله.

قوله: «لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ» فيه أن كل ما يقع في التداوي إنما ينجع بتقدير الله، وهو منصوب بقوله: «اشف».

قوله: «لَا يُغَادِرُ» بغين معجمة: لا يترك، وفائدته أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر.

قوله: «سَقَمًا» بضم فسكون وبفتحتين: مرضًا، ولا يشكل الدعاء بالشفاء مع أن المرض كفارة لأن الدعاء عبادة ولا ينافي الثواب والكفارة لحصولهما بأول المرض وبالصبر عليه والداعي ما يحصل له مطلوبه أو يعوضه.

قوله: «فَلَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ» أي: ضعف.

قوله: «فَجَعَلْتُ أَمْسَحُهُ وَأَقُولُهَا» أي: بدله كأنها قصدت بذلك الصحة تشبيهًا بما فعل.

قوله: «فَنَزَعَ يَدَهُ» فيه دلالة على أنه مرض الموت والمطلوب فيه المغفرة واللحوق مع الرفيق الأعلى.

قوله: «وَالحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى» المراد به: الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

قال القاري: اجعلني في الرفيق الأعلى، وهم هنا الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين، وقيل: التقدير: اجعلني في مكان رفيق الأعلى، وأراد بالمكان المقام المحمود المخصوص به، فالمعنى: اجعلني ساكنًا فيه قائمًا به. وقال الجوهري: الرفيق الأعلى: الجنة ذكره ابن حجر، وهو لا يخلو عن غرابة.

قلت: قد صرح في الرواية الثانية مراد الرفيق الأعلى. انتهى.

وقال العيني في «العمدة» (١٨/ ٨٣): قال الجوهري: الرفيق الأعلى الجنة، وكذا روي عن ابن إسحاق، وقيل: الرفيق اسم جنس يشمل الواحد وما فوقه والمراد به الأنبياء عليهم السلام ومن ذكر في الآية، وقال الخطابي: الرفيق الأعلى هو الصاحب المرافق وهو ههنا بمعنى الرفقاء يعني الملائكة، وقال الكرماني: الظاهر أنه معهود من قوله تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء:٦٩] أي: أدخلني في جملة أهل الجنة من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وقيل: المراد بالرفيق الأعلى: الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأنه رفيق بعباده، وغلط الأزهري قائل ذلك، وقيل: أراد رفق الرفيق، وقيل: أراد مرتفق الجنة، وقال الداودي: هو اسم لكل ما سما، وقال: الأعلى، لأن الجنة فوق ذلك. انتهى.

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إبراهيم بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ مَرَضُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ» فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيّ» هو محمد بن عثمان بن خالد الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«إبراهيم بْنُ سَعْدٍ» بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«أبيهِ» هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«عُرْوَةَ» بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تـخـريـجه: أخرجه البخاري (٤٥٨٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٢٦٨-٢٦٩)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٣٨٣٠) من طريق إبراهيم بن سعد عن سعد بن إبراهيم به.

وأخرجه الطيالسي (١٤٥٦)، وإسحاق بن راهويه (٧٦٦)، وأحمد (٢٥٤٣٣)، والبخاري (٤٤٣٦)، ومسلم (٢٤٤٤) (٨٦)، وأبو يعلى (٤٥٣٤)، والبيهقي في «الدلائل» (٧/ ٢٠٧-٢٠٨)من طرق عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم.

قوله: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ» بفتح الراء أي: مرض الموت.

قوله: «إِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» أي: بين بقائه مدة أخرى في الدنيا، وبين توجهه إلى عالم العقبى، ولا شك أن كلًّا يختار ما عند الله لأنه خير وأبقى.

قوله: «فَلَمَّا كَانَ مَرَضُهُ» أي: مرض الموت.

قوله: «بُحَّةٌ» بضم موحدة وتشديد مهملة أي: غلظ الصوت وخشونته على ما في النهاية. وقال ابن حجر: هي شيء يغوص في الحلق فيغير له الصوت فيغلظ، وقيل: المراد هنا سعلة. ففي القاموس: السعال والسعلة بضمهما، وهي حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة والأعضاء التي تتصل بها. قاله القاري.

قوله: «فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ» أي: بين البقاء في الدنيا وما عند الله في الأخرى من لقاء المولى.

١٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبي شيبة، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اجْتَمَعْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تُغَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي»، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا، فَبَكَتْ فَاطِمَةُ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّهَا، فَضَحِكَتْ أَيْضًا، فَقُلْتُ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ: أَخَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَدِيثٍ دُونَنَا، ثُمَّ تَبْكِينَ؟ وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُنِي، «أَنَّ جِبْرَائِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، وَأَنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجَلِي، وَأَنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لُحُوقًا بِي، وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ» فَبَكَيْتُ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّنِي فَقَالَ: «أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبي شيبة» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«زَكَرِيَّا» بن أبي زائدة الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٣).

«فِرَاسٍ» بن يحيى الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٥).

«عَامِرٍ» بن شراحيل الشعبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«مَسْرُوقٍ» بن الأجدع الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٩).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه ابن سعد (٢/ ٢٤٧-٢٤٨)، وابن أبي شيبة (١٤/ ١٢٩)، وأحمد (٢٦٤١٣)، والبخاري (٣٦٢٣، ٣٦٢٤)، ومسلم (٢٤٥٠) (٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٦٨)، وأبو يعلى (٦٧٤٤، ٦٧٤٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٤٥، ٥٩٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ (١٠٣٢)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٣٦٤) من طرق عن زكريا به.

وأخرجه أبو داود (٥٢١٧)، والترمذي (٤٢١٠) من طريق المنهال بن عمرو عن السيدة عائشة.

قوله: «اجْتَمَعْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ» من قبِيل: ﴿وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ [الأنبياء:٣].

قوله: «فَلَمْ تُغَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ» أي فما ترك منهن امرأة من الحضور في ذلك الاجتماع فامرأة بالرفع فاعل لم تغادر، أو فما ترك ذلك الاجتماع امرأة منهن فامرأة بالنصب مفعول لم تغادر والفاعل ضمير الاجتماع.

قوله: «كَأَنَّ» بتشديد النون.

قوله: «مِشْيَتَهَا» بكسر الميم أي: هيئة مشيتها.

قوله: «لِأُفْشِيَ» من الإفشاء وهو منصوب بلام الجحود.

قوله: «كَاليَوْمِ» أي: كرؤيتي اليوم.

قوله: «وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجَلِي» أي: أجل موتي. قال العيني في «العمدة» (١٦/ ٢١٣): وبكاؤها في هذه الرواية كان من أجل قوله ﷺ: «ما أراه إلا حضر أجلي»، وضحكها كان لأجل إخباره لها أنها سيدة نساء أهل الجنة، أو سيدة نساء المسلمين، وأما بكاؤها كان لأجل قوله: إنه يقبض في وجعه الذي توفي فيه، وضحكها كان لأجل أنه

قال: فأخبرني أني أول أهل بيته أتبعه، وماتت فاطمة بعد أبيها بستة أشهر، قالت عائشة: وذلك في رمضان عن خمس وعشرين سنة، وقيل: ماتت بعده بثلاثة أشهر.

وفيه: أن المرء لا يحب البقاء بعد محبوبه. انتهى.

قوله: «فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ» أي: من كلامه ﷺ أن تكوني سيدة نساء المؤمنين أو نساء هذه الأمة، والشك من عائشة فيما قالته فاطمة.

١٦٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ المِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

إسناده: حسن؛ من أجل مصعب بن المقدام.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

قوله: «مُصْعَبُ بْنُ المِقْدَامِ» الخثعمي مولاهم أبو عبد الله الكوفي، قال ابن معين: ثقة، وقال مرة: ما أرى به بأسا، وقال أبو داود: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح، وقال علي بن المديني: ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الساجي: ضعيف الحديث، كان من العباد، وقال أحمد بن حنبل: كان رجلًا صالحًا رأيت له كتابًا فإذا هو كثير الخطأ، ثم نظرت في حديثه فإذا أحاديثه متقاربة عن الثوري، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام من التاسعة، روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

«سُفْيَان» بن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«الأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«شَقِيقٍ» بن سلمة الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«مَسْرُوقٍ» بن الأجدع الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٩).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٥٤٨١)، والبخاري (٥٦٤٦)، ومسلم (٢٥٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٨٤،٧٠٨٧)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٢١٢) من طرق عن سفيان الثوري به.

وأخرجه الطيالسي (١٥٣٦)، وأحمد (٢٥٣٩٨)، والبخاري (٥٦٤٦)، ومسلم (٢٥٧٠)، والترمذي (٢٣٩٧)، وابن حبان (٢٩١٨) من طريق الأعمش به.

قوله: «الوَجَعُ» أي: الألم. قال العيني في «العمدة»: أي: المرض، والعرب تسمي كل وجع مرضا، وقد خص الله تعالى أنبياءه بشدة الأوجاع والأوصاب لما خصهم به من قوة اليقين وشدة الصبر والاحتساب ليكمل لهم الثواب ويعم لهم الخير. انتهى.

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي القَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ المَوْتِ».

إسناده: ضعيف، موسى بن سرجس مجهول تفرد بالرواية عنه يزيد بن الهاد ولم يوثقه أحد، وقد وهم ابن ماجه هنا في قوله: «يَزِيدَ بْنِ أبي حَبِيبٍ» وهو ابن يزيد بن الهاد، كذا رواه أصحاب الليث عنه، وهو في «مصنف» ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٥٨) عن يزيد، غير منسوب كذا قال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (١٧٥٥٦).

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن مسلم البغدادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣).

«لَيْثُ بْنُ سَعْد» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«يَزِيدَ بْنِ أبي حَبِيب» الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

قوله: «مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ» -بسكون الراء وكسر الجيم- الحجازي، وقال ابن حجر: مدني مستور من السادسة، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

«القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّد» بن أبي بكر الصديق، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه ابن سعد (٢/ ٢٥٨)، وأحمد (٢٤٣٥٦)، والخطيب في «التاريخ» (٧/ ٢٠٨) من طريق يونس به.

وأخرجه الترمذي (٩٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٠١، ١٠٩٣٢) وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٩٣)، وأبو يعلى (٤٥١٠، ٤٦٨٨)، والحاكم (٢/ ٤٦٥) (٣/ ٥٦-٥٧) من طرق عن الليث به.

قوله: «وَهُوَ يَمُوتُ» أي: الحال أنه في سكرة الموت مشغول بها.

قوله: «وَعِنْدَهُ قَدَحٌ» بفتحتين، إناء للشرب.

قوله: «ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ» أي: بالماء تبريدًا لحرارة الموت، أو دفعًا للغشيان وكربه، أو تنظيفًا لوجهه عند التوجه إلى ربه، أو إظهارًا لعجزه وتبرئته من حوله وقوته.

قوله: «اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ المَوْتِ» وأهوالها. أي: ما سأل رفع تلك المكروهات والشدائد، بل سأل الإعانة على حملها، ففيه: أن ذاك خير له لرفع الدرجات. وسكرات الموت: جمع سكرة - بسكون الكاف - وهي: شدة الموت، وقيل: ما يترتب عليه من الدهشة والحيرة الموجبة للغفلة. قال القاري: أما قول ابن حجر: صح أنه ﷺ كان يغمى عليه في مرضه من شدة المرض، فاللائق بمقامه العلي، وحاله الجلي أن يحمل الإغماء على معنى الغيبة بالشهود عند اللقاء، وعلى معنى الفناء المترتب عليه البقاء، بناءً على ما اصطلح عليه السادة الصوفية الصفية، والطائفة البهية السَّنية. ومن سكرات الموت: شدائده التي لا يطيقها المحتضر فيموت فزعًا جزعا، والمطلوب أنه لا يموت إلا أنه مسلم، ومسلم محسن للظن بربه، وفي هذا تعليم منه عليه الصلاة والسلام لأمته، اللهم توفنا على ملته. انتهى.

١٦٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، «كَشْفُ السِّتَارَةِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ، كَأَنَّهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، وَالنَّاسُ خَلْفَ أبي بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَحَرَّكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ اثْبُتْ، وَأَلقَى السِّجْفَ، وَمَاتَ فِي آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ».

إسناده: صحيح، وهشام بن عمار متابع.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ عَمَّار» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«أَنَسَ بْنَ مَالِك» بن النضر الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه الحميدي (١١٨٨)، وأحمد (١٢٠٧٢)، ومسلم (٤١٩) (٩٩)، والترمذي في «الشمائل» (٣٦٧)، والنسائي (٤/ ٧)، وأبو يعلى (٣٥٤٨، ٣٥٩٦)، وابن خزيمة (١٦٥٠)، وأبو عوانة (٢/ ١١٨) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨)، وابن خزيمة (٨٦٧، ١٦٥٠)، وابن حبان (٦٦٢٠) من طرق عن الزهري به.

قوله: «كَشْفُ السِّتَارَةِ» أي: كان عند كشف الستارة، وبسببه حتى كأنه نفس كشف الستارة.

قوله: «كَأَنَّهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ» هذه عبارة عما راعهم من جماله وحسن بشرته ومائِيَّة وجهه، كما قال في الحديث الآخر: «كأن وجهه مُذهَبة» ﷺ.

قال النووي: عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته، وفي المصحف ثلاث لغات: ضم الميم وكسرها وفتحها. انتهى.

وقال السندي: قلت: هو عبارة عما ذكره مع زيادة كونه محبوبًا معظمًا في الصدور وإلا لما كان لخصوص الورقة بالمصحف وجه فليتأمل. انتهى.

قوله: «وَأَلقَى السِّجْفَ» بكسر السين وسكون الجيم، وهو الستر.

قال القاري: وهو بكسر السين وفتحها وإسكان الجيم لغتان، والأول أصح، وهو الستر، وقيل: أحد طرفي الستر، وقال الداودي: السجف الباب، وقيل: لا يسمى سجفًا إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين. انتهى.

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أبي الخَلِيلِ، عَنْ سَفِينَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ: «الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى مَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ.

إسناده: ضعيف؛ لانقطاعه فإن صالحًا أبا الخليل -وهوابن أبي مريم- لم يسمع من سفينة مولى رسول الله ﷺ.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«هَمَّامٌ» بن يحيى بن دينار العوذي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٣).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

قوله: «صَالِحِ أبي الخَلِيلِ» هو صالح بن أبي مريم الضبعي مولاهم أبو الخليل البصري، قال ابن معين: وأبو داود والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: لا يحتج به. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة أرسل عن أبي موسى، وقال ابن حجر: وثقه ابن معين والنسائي، وأغرب ابن عبد البر، فقال: لا يحتج به من السادسة، روى له الجماعة.

«سَفِينَةَ» أبو عبد الرحمن مولى رسول الله ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٧).

«أُمِّ سَلَمَةَ» هي هند بنت أبي أمية، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

تخريجه: أخرجه عبد بن حميد (١٥٤٢)، وابن سعد (٢/ ٢٥٣-٢٥٤)،

وأحمد (٢٦٦٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٠٠)، وأبو يعلى (٦٩٧٩)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٢٤١٥) من طريق يزيد بن هارون به.

وأخرجه ابن سعد (٢/ ٢٥٣-٢٥٤)، وأحمد (٢٦٧٢٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ (٨٩٧)، والبيهقي في «الدلائل» (٧/ ٢٠٥) من طريق عفان عن همام به.

قوله: «الصَّلَاةَ» بالنصب على تقدير فِعْلٍ أي: الزموا الصلاة أو أقيموا أو احفظوا الصلاة بالمواظبة عليها والمداومة على حقوقها.

قوله: «وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» من الأموال أي: أدُّوا زكاتها ولا تسامحوا فيها وهذا هو الموافق لقران الصلاة؛ فإن المتعارف في عرف الطرق والشرع قرانهما، ويحتمل أن يكون وصية بالعبيد والإماء أي: أدوا حقوقهم وحسن ملكتهم فإن المتبادر من لفظ: ما ملكت الأيمان في عرف القرآن هم العبيد والإماء. اهـ. قاله السندي.

قوله: «حَتَّى مَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ» أي: ما يجري ولا يسيل بهذه الكلمة لسانه من فاض الماء إذا سال وجرى حتى لم يقدر على الإفصاح بهذه الكلمة.

١٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة، قَالَ: حَدَّثَنَا إسماعيل ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إبراهيم، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: «مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَلَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي، أَوْ إِلَى حَجْرِي، فَدَعَا بِطَسْتٍ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حِجْرِي، فَمَاتَ، وَمَا شَعَرْتُ بِهِ، فَمَتَى أَوْصَى ﷺ؟».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«إسماعيل ابْنُ عُلَيَّةَ» هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«ابْنِ عَوْنٍ» هو عبد الله بن عون بن أرطبان البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣).

«إبراهيم» بن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«الأَسْوَدِ» بن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٤٠٣٩)، والبخاري (٢٧٤١)، ومسلم (١٦٣٦) من طريق إسماعيل ابن علية بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد (٢/ ٢٦٠، ٢٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٤٥٢) من طرق عن ابن عون به.

قوله: «ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ» قال القرطبي: الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النبي ﷺ أوصى بالخلافة لعلي، رضي الله تعالى عنه، فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك، وكذا من بعدهم، فمن ذلك ما قالته عائشة من إنكار ذلك حيث قالت: (قد كنت مسندته) إلى آخره. وقيل: الذي يظهر أنهم ذكروا عندها أنه أوصى له بالخلافة في مرض موته فلذلك

ساغ لها إنكار ذلك، وأسندت إلى ملازمتها له في مرض موته إلى أن مات في حجرها فلم يقع شيء من ذلك، فلذلك أنكرتها. فإن قلت: هذا لا ينفي وقوع ذلك قبل مرض موته؟ قلت: حديث علي الذي مضى عن قريب يرد وقوعه أصلا. حكاه العيني.

قوله: «مُسْنِدَتَهُ» اسم فاعل من أسنده.

قوله: «حَجْرِي» بفتح الحاء وكسرها، أي: إلى مقدم بدني. قال ابن الأثير: الحجر، بالفتح والكسر: الثوب والحضن، والمصدر بالفتح لا غير. انتهى.

قوله: «انْخَنَثَ» أي: انثنى ومال إلى السقوط، ومادته: خاء معجمة ونون وثاء مثلثة، وقال ابن الأثير: (انخنث) أي: انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت، وقال صاحب (العين): انحنث السقاء وخنث إذا مال، ومنه المخنث للينه وتكسر أعضائه. قاله العيني.

تتمة: قال القرطبي في «المفهم»: وقد أكثر الشيعة والروافض من الأحاديث الباطلة الكاذبة، واخترعوا نصوصًا على استخلاف النبي ﷺ عليًّا، وادَّعوا أنها تواترت عندهم. وهذا كله كذب مركب. ولو كان شيء من ذلك صحيحا، أو معروفا عند الصحابة يوم السقيفة لذكروه، ولرجعوا إليه. ولذكره عليٌّ محتجًّا لنفسه، ولَمَا حَلَّ أن يسكت عن مثل ذلك بوجه، فإنه حق الله، وحق نبيه ﷺ وحقه وحق المسلمين. ثم ما يعلم من عظيم علم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصلابته في الدين، وشجاعته يقتضي: ألا يتقي أحدًا في دين الله، كما لم يتق معاوية، وأهل الشام حين خالفوه، ثم: إنه لما قتل عثمان ولى المسلمون باجتهادهم عليًّا. ولم يذكر هو، ولا أحد منهم نصًّا في ذلك. فعلم قطعًا كذب من ادَّعاه. وما التوفيق إلا من عند الله. انتهى.

وقال النووي: لا أوصى إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا إلى غيره بخلاف ما يزعمه الشيعة، وأما الأرض التي كانت له ﷺ بخيبر وفدك فقد سبّلها ﷺ في حياته ونجز الصدقة بها على المسلمين، وأما الأحاديث الصحيحة في وصيته ﷺ بكتاب الله ووصيته بأهل بيته ووصيته بإخراج المشركين من جزيرة العرب وبإجازة الوفد فليست مرادة بقوله: لم يوص، إنما المراد به ما قدمناه وهو مقصود السائل عن الوصية فلا مناقضة بين الأحاديث. انتهى.

٦٥- باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ

١٦٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ، ابْنَةِ خَارِجَةَ بِالعَوَالِي، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ لَمْ يَمُتِ النَّبِيُّ ﷺ، إِنَّمَا هُوَ بَعْضُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ عِنْدَ الوَحْيِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ: «أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ أَنْ يُمِيتَكَ مَرَّتَيْنِ، قَدْ وَاللهِ مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، وَعُمَرُ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ يَقُولُ: وَاللهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا يَمُوتُ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِيَ أُنَاسٍ مِنَ المُنَافِقِينَ كَثِيرٍ وَأَرْجُلَهُمْ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَصَعِدَ المِنْبَرَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَمْ يَمُتْ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، قَالَ عُمَرُ: فَلَكَأَنِّي لَمْ أَقْرَأْهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

إسناده: ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن أبي بكر -وهو ابن عبيد الله بن أبي مليكة-.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبُو مُعَاوِيَة» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ» بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٥٨).

«ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ» هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه ابن سعد (٢/ ٢٦٥-٢٦٦، ٢٦٩،٢٧٠)، وأحمد (٢٤٨٦٣)، والبخاري (١٢٤١، ١٢٤٢)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ١١) وفي «الكبرى» (١٩٦٨)، وابن حبان (٦٦٢٠) من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن السيدة عائشة.

قوله: «بِالعَوَالِي»، وفي رواية البخاري (٣٦٦٧): عن هشام بن عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ مات وهو بالسنح، قال إسماعيل: يعني بالعالية، أراد تفسير قول عائشة: بالسنح، العالية، والعوالي أماكن بأعلى أراضي المدينة، وأدناها من المدينة على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية.

قوله: «إِنَّمَا هُوَ بَعْضُ مَا كَانَ» أي: هذا الذي طرأ عليه من الحال هو بعض من تلك الأحوال التي هي تأخذه عند الوحي إليه.

قوله: «فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ» قال العيني في «العمدة» (١٦/ ٢٥٧): أي: من السنح، فكشف عن وجه رسول الله ﷺ فقبَّله، وقد مرَّ في أول الجنائز، قالت عائشة: أقبل أبو بكر على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة، فتيمَّمَ النبي ﷺ، وهو مسجّىً ببرد حبرة، فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى.

قوله: «وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ» قد روى أحمد من طريق يزيد بن بابنوس عن عائشه أنه أتاه من قبل رأسه فقبل وجهه، ثم قال: وا نبياه، ثم رفع رأسه فجرز فاه وقبَّل جبهته، ثم قال: واصفياه، ثم رفع رأسه فجرز فاه وقبل جبهته، وقال: واخليلاه. وفي حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة: فوضع فاه على جبين النبي ﷺ فجعل يقبِّله ويبكي، ويقول: بأبي وأمي

طبت حيًّا وميتا، وفي جزء ابن عرفة من حديث عائشة أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ بعد وفاته فوضع فاه بين عينيه ووضع يديه على صدغيه، فقال: وانبياه واخليلاه واصفياه.

قوله: «أَنْ يُمِيتَكَ مَرَّتَيْنِ»، وعند البخاري (٣٦٧٠): «لا يذيقك الله الموتتين، لا يذيقك الله الموتتين»، وهذا رد لما زعم عمر وغيره أنه يرجع إلى الدنيا فإنه لو رجع لمات ثانيًا وهو عند الله أعلى قدرًا من أن يموت مرتين.

تتمة: قال العيني في «العمدة»: وأراد بالموتتين: الموت في الدنيا والموت في القبر، وهما الموتتان المعروفتان المشهورتان، فلذلك ذكرهما بالتعريف، وهما الموتتان الواقعتان لكل أحد غير الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، فإنهم لا يموتون في قبورهم، بل هم أحياء، وأما سائر الخلق فإنهم يموتون في القبور ثم يحيون يوم القيامة. ومذهب أهل السُّنَّة والجماعة: أن في القبر حياةً وموتًا فلا بدَّ من ذوق الموتتين لكل أحد غير الأنبياء. وقد تمسك بقوله: (لا يذيقك الله الموتتين) من أنكر الحياة في القبر، وهم المعتزلة ومن نحا نحوهم، وأجاب أهل السُّنَّة عن ذلك بأن المراد به نفي الحياة اللازم من الذي أثبته عمر، رضي الله تعالى عنه، بقوله: ليبعثنه الله في الدنيا ليقطع أيدي القائلين بموته، فليس فيه من نفي موت عالم البرزخ. انتهى.

قوله: «وَاللهِ مَا مَاتَ» إنما حلف عمر، رضي الله تعالى عنه، على هذا بناءً على ظنه حيث أدَّى اجتهاده إليه.

قوله: «حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِيَ» كأن جعل إليه أنه جاء مميزًا بين الحق والباطل وإتمام التمييز متوقف على ذلك.

قال أبو عبد الله القرطبي: وفي هذا أدل دليل على شجاعة الصديق رضي الله عنه فإن الشجاعة حدها: ثبوت القلب عند حلول المصائب ولا مصيبة أعظم من موت رسول الله ﷺ فظهرت عنده شجاعته وعلمه، قال الناس: لم يمت، واضطرب الأمر فكشفه الصديق بهذه الآية فرجع عمر عن مقالته التي قالها. انتهى.

١٦٢٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسحاق، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَحْفِرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، بَعَثُوا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ، وَكَانَ يَضْرَحُ كَضَرِيحِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَبَعَثُوا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ وَكَانَ هُوَ الَّذِي يَحْفِرُ لِأَهْلِ المَدِينَةِ، وَكَانَ يَلْحَدُ، فَبَعَثُوا إِلَيْهِمَا رَسُولَيْنِ، وقَالُوا: اللهُمَّ خِرْ لِرَسُولِكَ، فَوَجَدُوا أَبَا طَلْحَةَ، فَجِيءَ بِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ جِهَازِهِ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَالًا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا النِّسَاءَ، حَتَّى إِذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا الصِّبْيَانَ، وَلَمْ يَؤُمَّ النَّاسَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدٌ، لَقَدِ اخْتَلَفَ المُسْلِمُونَ فِي المَكَانِ الَّذِي يُحْفَرُ لَهُ، فَقَالَ قَائِلُونَ: يُدْفَنُ فِي مَسْجِدِهِ، وَقَالَ قَائِلُونَ: يُدْفَنُ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ»، قَالَ: فَرَفَعُوا فِرَاشَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ عَلَيْهِ، فَحَفَرُوا لَهُ، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ، وَسَطَ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ الأَرْبِعَاءِ، وَنَزَلَ فِي حُفْرَتِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالفَضْلُ بْنُ العَبَّاسِ، وَقُثَمُ أَخُوهُ، وَشُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ وَهُوَ أَبُو لَيْلَى، لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنْشُدُكَ اللهَ وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: انْزِلْ، وَكَانَ شُقْرَانُ مَوْلَاهُ، أَخَذَ قَطِيفَةً كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَدَفَنَهَا فِي القَبْرِ، وَقَالَ: وَاللهِ لَا يَلْبَسُهَا أَحَدٌ بَعْدَكَ أَبَدًا، فَدُفِنَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

إسـنـاده: ضعيف؛ لضعف حسين بن عبد الله -وهو ابن عبيد الله بن العباس-.

رجـالـه: «نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ» بن حازم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٢).

«أبي» هو جرير بن حازم بن زيد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٥).

«مُحَمَّدِ بْنِ إسحاق» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

قوله: «حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني، قال أحمد: له أشياء منكرة، وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس به بأس يكتب حديثه، وقال البخاري: قال علي: تركت حديثه وتركه أحمد أيضًا. وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال النسائي: متروك، وقال في موضع آخر: ليس بثقة، وقال البخاري: يقال: إنه كان يتهم بالزندقة، وقال الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه، وقال ابن حجر: ضعيف من الخامسة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«عِكْرِمَةَ» هو أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته في فضل ابن عباس إثر الحديث (١٦٦).

تـخـريـجه: أخرجه ابن هشام في «السيرة» (٤/ ٣١٣-٣١٤)، وابن سعد (٢/ ٢٩٨)، وأحمد (٣٩، ٢٣٥٧، ٢٦٦١)، وأبو يعلى (٢٢)، والطبري في «تاريخه» (٢١١، ٢١٢)، والبيهقي (٣/ ٤٠٧-٤٠٨) من طريق محمد بن إسحاق به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٩١): هذا إسناد فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد بن عباس الهاشمي؛ تركه الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي، وقال البخاري: يقال: إنه يتهم بالزندقة، وقواه ابن عدي، وباقي رجال الإسناد ثقات.

قوله: «وَكَانَ يَضْرَحُ» بضاد معجمة وراء وحاء مهملتين، في القاموس: ضرح للميت

كمنع حفر له ضريحًا، والضريح: القبر أو الشق والثاني هو المراد هنا للمقابلة.

قوله: «وَكَانَ يَلْحَدُ» أي: يعرف حفرَ اللحدِ، وهو ما يحفر أسفل جانب القبر، يقال: لحدت اللحد لحدًا.

قوله: «أَرْسَالا» بفتح الألف جمع رسل بفتحتين أي: أفواجًا وفِرَقًا متقطعة يتبع بعضهم بعضا.

قوله: «يُصَلُّونَ عَلَيْهِ» اختلف: هل صلي عليه؟ فقيل: لم يصل عليه أحد أصلًا، وإنما كان الناس يدخلون أرسالًا يدعون وينصرفون، واختلف هؤلاء في علة ذلك؛ فقيل: لفضيلته فهو غني عن الصلاة عليه وهذا ينكسر بغسله، وقيل: بل لأنه لم يكن هناك إمام، وهذا غلط فإن إمامة الفرائض لم تتعطل؛ ولأن بيعة أبي بكر كانت قبل دفنه، وكان إمام الناس قبل الدفن. والصحيح الذي عليه الجمهور أنهم صلوا عليه فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان وإنما أخروا دفنه ﷺ من يوم الاثنين إلى ليلة الأربعاء أو آخر نهار الثلاثاء للاشتغال بأمر البيعة؛ ليكون لهم إمام يرجعون إلى قوله إن اختلفوا في شيء من أمور تجهيزه ودفنه وينقادون لأمره لئلا يؤدي إلى النزاع واختلاف الكلمة، وكان هذا أهم الأمور، والله أعلم.

قوله: «وَلَمْ يَؤُمَّ النَّاسَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ» قيل: لأنه الإمام ولا ينبغي لأحد التقدم بين يديه والجملة تقتضي تكرار الصلاة مرارا.

قوله: «فَقَالَ قَائِلُونَ» أي: في موضع يدفن فيه، فقيل: يدفن في مسجده، وقيل: بالبقيع بين أصحابه، وقيل: بمكة، وقيل: عند أبيه إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أو في نفس الدفن، والمعنى: هل يدفن كما روى الترمذي في الشمائل عن سالم بن عبيد وكانت له صحبة؟ قالوا لأبي بكر: يا صاحب رسول الله ﷺ: أيدفن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قالوا: أين؟ قال: في المكان الذي قبض الله فيه روحه، فإن الله لم يقبض روحه إلا في مكان طيب، فعلموا أنه قد صدق. اهـ.

قوله: «إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ» وفي رواية الترمذي: ما قبض الله نبيًّا إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه ادفنوه في موضع فراشه، ولا ينافيه نقل موسى ليوسف من مصر إلى آبائه بفلسطين لاحتمال أن محبة يوسف لدفنه بمصر مؤقتة بفقد من ينقله ويميل إليه،

ولا ينافي هذا ما ذهب إليه جمع من كراهة الدفن في الدور، لأن من خصائص الأنبياء أنهم يدفنون حيث يموتون كما ذكره الكرماني أخذًا من هذا الخبر، قال ابن حجر في هذا الحديث: رواه أيضًا ابن ماجه من حديث ابن عباس عن أبي بكر مرفوعًا بلفظ: ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض، وفيه حسين بن عبد الله الهاشمي ضعيف، وله طريق أخرى مرسلة ذكرها البيهقي في الدلائل.

وروى الترمذي في الشمائل، والنسائي في الكبرى أنه قيل لأبي بكر: فأين ندفن رسول الله ﷺ؟ قال: في المكان الذي قبض الله فيه روحه فإنه لم تقبض روحه إلا في مكان طيب، قال ابن حجر: وإسناده صحيح لكنه موقوف والذي قبله أصرح في المقصود وإذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك بل هو متجه لأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة. اهـ. قاله المناوي.

قوله: «وَسَطَ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ الأَرْبِعَاءِ» قيل: أخّر ذلك لعدم اتفاقهم على موته ﷺ، أو لأنهم ما علموا بموضع دفنه حتى ذكر لهم الصديق أو لأنهم اشتغلوا بالخلافة ونظامها وخافوا بالخلاف على المدينة من أهل الردة وغيرهم. قاله السندي.

قوله: «أَنْشُدُكَ اللهَ وَحَظَّنَا» أي: أسألك أن تراعي الله وأن تعطينا حظًّا يريد: أن يأذن له علي في النزول في القبر فأذن له علي فنزل.

قوله: «قَطِيفَةً» قال السندي: نوع من الكساء، ثم المشهور أن شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه أحد من الصحابة عليه ولا علموا بذلك، وإنما فعله شقران كراهة أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ، ونقل عن ابن عبد البر أنه قال: ثم أخرجت، يعني: القطيفة من القبر لما فرغوا من وضع اللَّبِنَات، وفي الزوائد وصحح بعض شيوخنا أنها أخرجت من قبره. قلت: ويأباه لفظ فدفنت مع رسول الله ﷺ في حديث الكتاب، وذكر السيوطي في حاشية النسائي أنه روى ابن سعد في الطبقات أنه قال: قال وكيع: هذا للنبي ﷺ خاصة، وله عن الحسن «أن رسول الله ﷺ بسط تحته سمل قطيفة حمراء كان يلبسها، قال: وكانت أرض ندية». وله من طريق أخرى عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «افرشوا لي قطيفتي في لحدي فإن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء». انتهى.

١٦٢٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كَرْبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ: وَا كَرْبَ أَبَتَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا كَرْبَ عَلَى أَبِيكِ بَعْدَ الْيَوْمِ، إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكِ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا، الْمُوَافَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

إسناده: حسن في المتابعات؛ من أجل عبد الله بن الزبير الباهلي.

رجاله: «نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ» الجَهضَمِيُّ، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

قوله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ» بن معبد الباهلي أبوالزبير، ويقال: أبو معبد البصري، قال أبوحاتم: مجهول لا يعرف، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: بصري صالح، وقال ابن حجر: مقبول من الثامنة، روى له ابن ماجه.

«ثَابِتٌ الْبُنَانِيّ» هو ابن أسلم، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥١).

«أَنَسِ بْنِ مَالِك» بن النضر الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٧٩)، وأبو يعلى (٣٤٤١) من طريق عبد الله بن الزبير بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٢٤٣٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٢١٢) من طريق المبارك بن فضالة، عن ثابت به.

قوله: «مِنْ كَرْبِ الْمَوْتِ» بفتح فسكون: ما اشتد من الغم وأخذ النفس، ويحتمل أن يكون بضم كاف وفتح راء على أنه جمع كربة.

قوله: «وَا كَرْبَ أَبَتَاهُ» مندوب والألف ألف الندبة، والهاء هاء السكت لأجل الوقف.

قوله: «لَا كَرْبَ عَلَى أَبِيكِ بَعْدَ الْيَوْمِ» يعني أن الكرب كان بسبب شدة الألم وصعوبة الوجع، وبعد هذا اليوم لا يكون ذلك؛ لأن الكرب كان بسبب العلائق الجسمانية، وبعد اليوم تنقطع تلك العلائق الصورية، ولا كرب في التعلقات الروحانية المعنوية. وزاد الترمذي: إنه قد حضر من أبيك ما ليس بتارك منه أحد الوفاة إلى يوم القيامة. أي: هو الموت إلى قيام الساعة. قاله القاري.

قوله: «إِنَّهُ» أي: الشأن.

قوله: «مَا» أي: أمر عظيم.

قوله: «لَيْسَ» أي: ذاك الأمر.

قوله: «بِتَارِكٍ مِنْهُ» أي: من ذلك الأمر.

قوله: «أَحَدًا» من الخلائق إلا ما استثنى.

قوله: «الْمُوَافَاةُ» أي: الموت. بدل من (ما) أو بيان له أو خبر محذوف وهو للموت.

قوله: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» منصوب بنزع الخافض أي: إلى يوم القيامة أو ظرف بناء على أن يوم كل أحد قيامته كما ورد: من مات فقد قامت قيامته، وقيل: الموافاة: الملاقاة، والمراد بها: الحضور يوم القيامة المستلزم للموت. اهـ. قاله السندي.

١٦٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ: يَا أَنَسُ كَيْفَ سَخَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا التُّرَابَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

١٦٣٠م- وحَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ فَاطِمَةَ، قَالَتْ: حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «وَا أَبَتَاهُ، إِلَى جِبْرَائِيلَ أَنْعَاهُ، وَا أَبَتَاهُ، مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ، وَا أَبَتَاهُ، جَنَّةُ الفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ، وَا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ»، قَالَ حَمَّادٌ: فَرَأَيْتُ ثَابِتًا حِينَ حَدَّثَ بِهَذَا الحَدِيثِ بَكَى حَتَّى رَأَيْتُ أَضْلَاعَهُ تَخْتَلِفُ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبُو أُسَامَة» هو حماد بن أسامة القرشي، الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«حَمَّادُ بْنُ زَيْد» بن درهم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«ثَابِت» بن أسلم البناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥١).

«أَنَسِ بْنِ مَالِك» بن النضر الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

«فَاطِمَة» الزهراء بنت النبي ﷺ، سبقت ترجمتها تحت رقم (٧٧١).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١٣٧٤)، وابن سعد (٢/ ٣١١)، وعبد بن حميد (١٣٦٤)، والدارمي (٨٧)، وأحمد (١٣١١٧)، والبخاري (٤٤٦٢)، وأبو يعلى

(٣٣٧٩، ٣٣٨٠)، وابن حبان (٦٦٢٢)، والحاكم (١/ ٣٨١-٣٨٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٢١٢، ٢١٣)، والخطيب (٦/ ٢٦٢)، والبغوي (٣٨٣١) من طرق عن حماد بن زيد بهذا الإسناد.

قوله: «سَخَتْ أَنْفُسُكُمْ» من السخاء أي: طاوعت ووافقت: رضيت.

قوله: «أَنْ تَحْثُوا» من الحثي، وهو: رمي التراب باليد.

قال العيني: وسكت أنس عن الجواب لها رعاية وتأدبا، ولكنه أجاب بلسان الحال: قلوبنا لم تطب بذلك ولكنا قهرنا على فعله امتثالًا لأمره. انتهى. وقال القاري: ومما ينسب إليها في تعزيتها:

ماذا على من شم تربة أحمد ... أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو أنها ... صبت على الأيام صرن لياليا

قوله: «وَا أَبَتَاهُ» قال الطيبي: أصله يا أبي أبدلت التاء من الياء؛ لأنهما من حروف الزوائد، والألف للندبة لمد الصوت، والهاء للسكت، ولا بدَّ للندبة من إحدى العلامتين ياءً أو واوا، لأن الندبة لإظهار التوجع ومد الصوت وإلحاق الألف في آخره للفصل بينها وبين النداء، وزيادة الهاء في الوقف إرادة بيان الألف لأنها خفية وتحذف في الوصل. حكاه القاري.

قوله: «أَنْعَاهُ» أي: أخبر خبر موته جبرائيل.

قوله: «مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ» الجار والمجرور متعلق بقوله: أدناه، أي: شيء جعله قريبًا من ربه بصيغة التعجب قيل: قد عاشت فاطمة بعده ستة أشهر فما ضحكت تلك المدة وحق لها ذلك: على مثل ليلى يقتل المرء نفسه.

قوله: «أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ» أي: إلى العقبى، فاختارها على الدنيا وهو بضم هاء الضمير ويسكن في الوقف مراعاة للسجع، ولا يبعد أن يكون الهاء للسكت على أن المفعول محذوف للعلم به.

قوله: «أضلاعه تختلف» وتشتبك كما تشبك أصابع اليدين لشدة تنفسه عند بكائه، أو المعنى: رأيت أضلاعه تتحرك وتضطرب.

١٦٣١ – حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَيْدِيَ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا.

إسناده: حسن، جعفر بن سليمان صدوق حسن الحديث وقد توبع.

رجاله: «بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ» أبو محمد النميري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٩).

«جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيّ» أبو سليمان البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٥).

«ثَابِتٌ» بن أسلم البناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥١).

«أَنَس» بن مالك بن النضر الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه عبد بن حميد (١٢٨٣)، وأحمد (١٣٣١٢)، والترمذي (٣٦١٨)، وفي «الشمائل» (٣٧٤)، وأبو يعلى (٣٢٩٦، ٣٣٧٨)، وابن حبان (٦٦٣٤)، والحاكم (٣/ ٥٧)، والبغوي (٣٨٣٤) من طرق عن جعفر بن سليمان بهذا الإسناد.

قوله: «أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ» أي: من المدينة، وهذا كناية عن فرح أهلها وسرورهم بقدومه ﷺ.

قال ابن العربي في «العارضة» (٧/ ١٠٩): أراد بالضياء ما كان القوم فيه من استنارة الأبصار والبصائر بالمعارف والهدى وبالإظلام ما صاروا إليه بعد ذلك من الاختلاف والتنازع، وكان ابتداء الظلمة: اختلافهم الذي بيناه من قبل في يوم موته وتناول حاله فلذلك تنكرت القلوب والأعمال، نسأل الله حسن الخاتمة في المسألة. انتهى.

قوله: «أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ» فإن نوره شمس العالم الصوري والمعنوي، وتخصيص المدينة لكونها أقرب، ولنسبة رؤية الراوي أنسب.

قوله: «وَمَا نَفَضْنَا» من النفض، وهو تحريك الشيء ليزول ما عليه من التراب والغبار ونحوهما. قاله القاري.

وقال السندي: ما خلصنا من دفنه.

قوله: «أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا» أي: أنفسنا ولُمْناها على دفنه ﷺ لشدة حزننا عند دفنه.

قال القاري: أي: تغيرت حالنا بوفاة رسول الله ﷺ وظهور أنواع الظلمة علينا ولم نجد قلوبنا على ما كانت عليه من أنوار الصفا والرقة والألفة فيما بيننا لانقطاع مادة الوحي، وفقدان بركة صحبته وأثر إكسير حضور حضرته. قال التوربشتي: زيد أنهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه من الصفا والألفة لانقطاع مادة الوحي، وفقدان ما كان يمدهم من الرسول ﷺ من التأييد والتعليم، ولم يرد أنهم لم يجدوها على ما كانت من التصديق. انتهى.

١٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي الكَلَامَ وَالِانْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُنْزَلَ فِينَا القُرْآنُ، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَكَلَّمْنَا.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار» بن عثمان العبدي، أبو بكر بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ» العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«سُفْيَان» بن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَار» العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«ابْـنِ عُمَر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٥٢٨٤) من طريق عبدالرحمن بن مهدي.

وأخرجه البخاري (٥١٨٧) عن أبي نعيم عن سفيان الثوري به.

قوله: «كُنَّا نَتَّقِي» أي: نجتنب الكلام الذي يخشى منه سوء العاقبة.

قال السندي: يريد أنهم كانوا يتقون في وقته ﷺ مخافة نزول الوحي عن أشياء ما يفيئوا عن التورع عنها بعد فكان ذلك الورع من جملة بركات وجوده، وذهابه من جملة مصائب فقده ﷺ. انتهى.

قوله: «وَالِانْبِسَاطَ» أي: ونتقي أيضًا الانبساط إلى نسائنا، وأراد به التقصير في حقهن وترك الرفق بهن.

قوله: «مَخَافَةَ أَنْ يُنْزَلَ» وعند البخاري: هيبة.

قوله: «فِينَا القُرْآنُ» أي: في شأننا شيء من الوحي، وكلمة: أن، مصدرية أي: خوف النزول.

قوله: «تَكَلَّمْنَا» مع نسائنا وأولادنا بما نشاء لعدم خوفنا من المكالمة والتهديد لانقطاع الوحي من السماء. قال العيني: يريد به تغيير شأنهم عما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ. انتهى.

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا إسحاق بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ العِجْلِيُّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أبي بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّمَا وَجْهُنَا وَاحِدٌ، فَلَمَّا قُبِضَ نَظَرْنَا هَكَذَا وَهَكَذَا».

إسـناده: ضعيف؛ لانقطاعه، الحسن البصري لم يدرك أبيّ بن كعب.

رجـالـه: «إسحاق بْنُ مَنْصُور» بن بهرام الكوسج، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

قوله: «عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ» الخفاف أبو نصر العجلي مولاهم البصري وثقه ابن معين، وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم وهو يحتمل، وقال النسائي: ليس بالقوي، ووثقه الدارقطني، وقال الميموني عن أحمد: ضعيف الحديث، وقال الحسن بن سفيان: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ أنكروا عليه حديثًا في العباس يقال: دلسه عن ثور من التاسعة، روى له الجماعة والبخاري تعليقا.

«ابْـنِ عَـوْن» هو عبد الله بن عون بن أرطبان البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣).

«الحَسَن» بن أبي الحسن البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«أبي بْنِ كَعْب» أبو المنذر الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧).

تخـريـجه: أخرجه نعيم بن حماد في «الفتن» (٥٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٥٣) من طريق ابن عون به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٩٣): هذا إسناد على شرط مسلم إلا أنه منقطع بين الحسن وأبي بن كعب يدخل بينهما عتبة بن ضمرة.

قوله: «وَإِنَّمَا وَجْهُنَا وَاحِدٌ» وجهنا واحد أي: قصدنا واحد وهو إقامة الدين وإعلاؤه، ورفض ما سواه.

قوله: «نَظَرْنَا» أي: تفرقت المقاصد والمهام فيميل مائل إلى الدنيا وآخر إلى غيرها.

قال الشيخ في «الإنجاح»: نظرنا هكذا وهكذا كالمتحير إذا ضل السبيل ولا يجد من يسلكه لأن رسول الله ﷺ وإن خلف بعده الكتاب والسُّنَّة لكن يحتاج فيهما إلى الرأي والاجتهاد وهو يحتمل الخطأ والصواب. انتهى.

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا إبراهيم بْنُ المُنْذِرِ الحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِي مُحَمَّدُ بْنُ إبراهيم بْنِ المُطَّلِبِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أبي وَدَاعَةَ السَّهْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي أُمَيَّةَ المَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أبي أُمَيَّةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذَا قَامَ المُصَلِّي يُصَلِّي، لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ قَدَمَيْهِ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي، لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ جَبِينِهِ، فَتُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي، لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ القِبْلَةِ، وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَكَانَتِ الفِتْنَةُ، فَتَلَفَّتَ النَّاسُ يَمِينًا وَشِمَالًا.

إسـنـاده: ضعيف؛ لجهالة موسى بن عبد الله بن أبي أمية، وكذ الراوي عنه محمد بن إبراهيم السهمي.

رجـالـه: «إبراهيم بْنُ المُنْذِرِ الحِزَامِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٠).

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ إبراهيم بْنِ المُطَّلِبِ بْنِ السَّائِبِ» بن أبي وداعة بن صبيرة السهمي أبو عبد الله المدني البصري، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول من السابعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي أُمَيَّةَ المَخْزُومِيُّ» قال ابن حجر: مجهول من السادسة، روى له ابن ماجه.

قوله: «مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: صدوق من الثالثة، روى له ابن ماجه.

«أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبي أُمَيَّةَ» أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩/ ٤٩٢٠) من طريق إبراهيم بن المنذر به. وفيه عبد الله بن موسى بن عبد الله بن أبي أمية ولعله تحريف.

قوله: «لَمْ يَعْدُ» من عدا أي: لم يتجاوز، والمراد أنهم كانوا على غاية الخشوع لكن مختار كثير من الفقهاء أنه ينظر إلى موضع سجوده وهذا يدل على خلافه، والمراد بقوله: فكان الناس إلخ: أنه ذهب عنهم تلك الحالة بتدريج وتأن. اهـ. قاله السندي.

قوله: «موضع القبلة» أي: جهة القبلة لا يلتفت أحدهم يمينًا وشمالا.

قوله: «فَتَلَفَّتَ» من التلفت وهو الإكثار من الالتفات.

قال الشيخ في «الإنجاح»: فتلفت في القاموس لفَتَه يلفِتُه لَوَاه وصرفه عن رأيه، ومنه: الالتفات والتلفت، وغرضها ﵂ أن حضور الصلاة كان مع رسول الله ﷺ على أتم الوجوه لوجود المرشد الكامل وعدم الفتنة والحائل فلذلك ما كان يعدو أي: يتجاوز بصر أحدهم موضع قدميه وتغير حالهم في خلافة الصديق حتى عدا بصرهم إلى موضع الجبين وهو موضع السجود والحظ في خلافة الفاروق، ولكن لم يشتت بصرهم عن القبلة وزالت في خلافة عثمان بسبب حدوث الفتنة، وفيه أن الشيخين كانا أولى بالخلافة من الخلتين لعظمة شأنهما وتحمل ثقل النبوة، وقال ابن مسعود: ما زلنا أعزة مذ أسلم عمر وما زلنا أذلة مذ مات عمر. انتهى.

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ المُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا، قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ فَمَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ، قَالَتْ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ، وَلَكِنْ أَبْكِي لِأَنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ»، قَالَ: فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى البُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا.

إسناده: صحيح.

رجاله: «الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّال» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

قوله: «عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ» بن عبيد الله بن الوازع الكلابي القيسي أبوعثمان البصري الحافظ قال ابن معين: صالح، وقال ابن سعد: ثقة، وقال أبو داود: لا أنشط لحديثه، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق في حفظه شيء من صغار التاسعة، روى له الجماعة.

«سُلَيْمَانُ بْنُ المُغِيرَةِ» القيسي البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٠).

«ثَابِتٍ» بن أسلم البناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥١).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه مسلم (٢٤٥٤)، وأبو يعلى (٦٩) من طريق عمرو بن عاصم به.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٥١٤٢)، وفي «دلائل النبوة» (٧/ ٢٦٦) من طريق الحسن بن علي، وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٢٨) من طريق سليمان بن المغيرة به.

قوله: «انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ» هي أم أسامة بن زيد بن حارثة، كانت مولاة النبي ﷺ فزوجها زيدًا، واسمها بركة وهي حاضنة النبي ﷺ ورثها النبي ﷺ عن أبيه عبد الله، وكانت تسقي الماء، وتداوي الجرحى، وكانت من الحبشة، وتوفيت بعد عمر بعشرين يوما، وأما زيد فملكته خديجة الكبرى، فاستوهبه ﷺ فوهبته له، فأعتقه ﷺ كذا ذكره بعض المحققين، ولم يذكر المؤلف أم أيمن في أسمائه. قاله القاري.

قوله: «نَزُورُهَا، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا» استئناف بيان كأنه قيل: لم ننطلق إليها؟ فأجيب: نزورها لأنها مستحقة لذلك، فهو أفخم بلاغة من أن لو قيل: نزورها حسب ما اقتضاه تعظيم المزور.

قال النووي: فيه زيارة الصالحين وفضلها، وزيارة الصالح لمن هو دونه، وزيارة الإنسان لمن كان صديقه يزوره، ولأهل ود صديقه، وزيارة جماعة من الرجال للمرأة الصالحة وسماع كلامها، واستصحاب العالم والكبير صاحبًا له في الزيارة والعيادة ونحوهما والبكاء حزنًا على فراق الصالحين والأصحاب وإن كانوا قد انتقلوا إلى أفضل مما كانوا عليه، والله أعلم. انتهى.

قوله: «إِنِّي لَأَعْلَمُ» أي: لأن هذا أمر ظاهر وظهوره باهر.

قوله: «لِأَنَّ الوَحْيَ» أي: بالأحكام الإلهية السماوية.

قوله: «قَدِ انْقَطَعَ» نزوله. قال القرطبي في «المفهم»: أن الوحي لما انقطع بعد رسول الله ﷺ عمل الناس بآرائهم، فاختلفت مذاهبهم، فوقع التنازع والفتن، وعظمت المصائب والمحن، ولذلك نجم بعده ﷺ النفاق، وفشا الارتداد والشقاق، ولولا أن الله تعالى تدارك الدِّين بثاني اثنين لما بقي منه أثر ولا عين. انتهى.

قوله: «فَهَيَّجَتْهُمَا» بتشديد الياء أي: فحملتهما.

قوله: «فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا» والبكاء بهذا المعنى لا ينقطع إلى آخر الدنيا.

١٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة، قَالَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أبي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ يَعْنِي بَلِيتَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«الحُسَيْنُ بْنُ عَلِي» بن الوليد الجعفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦٩).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِر» الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٩).

«أبي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ» هو شراحيل بن آدة، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨٥).

قوله: «أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ» الثقفي صحابي سكن دمشق، روى له الأربعة.

تخريجه: سلف تخريجه برقم (١٠٨٥).

وقد تقدم الكلام عليه سندًا ومتنًا على رقم (١٠٨٥).

قوله: «وفيه النفخة» أي: النفخة الثانية التي توصل الأبرار إلى الجنة.

قوله: «وفيه الصعقة» أي: الصيحة، والمراد بها: النفخة الأولى.

قوله: «معروضة عليّ» أي: على وجه القبول.

قوله: «وقد أَرَمْتَ» بفتح الراء وسكون الميم.

قوله: «بَلِيتَ» بفتح الموحدة وكسر اللام أي: صرت باليًا عتيقا.

قوله: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ» فإن الأنبياء في قبورهم أحياء. قال القاري: قال ابن حجر: وما أفاده من ثبوت حياة الأنبياء حياة بها يتعبدون، ويصلون في قبورهم، مع استغنائهم عن الطعام والشراب كالملائكة أمر لا مرية فيه، وقد صنف البيهقي جزءًا في ذلك. انتهى.

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ المِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ، تَشْهَدُهُ المَلَائِكَةُ، وَإِنَّ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ، إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا»، قَالَ: قُلْتُ: وَبَعْدَ المَوْتِ؟، قَالَ: «وَبَعْدَ المَوْتِ، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ، فَنَبِيُّ اللهِ حَيٌّ يُرْزَقُ».

إسناده: ضعيف؛ لانقطاعه، وجهالة زيد بن أيمن وهو لم يسمع من عبادة بن نُسَيّ وعبادة لم يسمع من أبي الدرداء.

رجاله: «عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ المِصْرِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥٧).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«عَمْرِو بْنِ الحَارِث» بن يعقوب الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠٥).

«سَعِيدِ بْنِ أبي هِلَال» الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٥٥).

قوله: «زَيْدِ بْنِ أَيْمَنَ» ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البخاري: زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي مرسل، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: مقبول من السادسة، روى له ابن ماجه.

«عُبَادَةَ بْنِ نُسَيّ» الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥).

«أبي الدَّرْدَاء» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

تخريجه: أخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٣)، وابن أبي حاتم في «السير» (١١٢١٧) من طريق عبد الله بن وهب به.

قوله: «فَإِنَّهُ» أي: يوم الجمعة.

قوله: «مَشْهُودٌ، تَشْهَدُهُ المَلَائِكَةُ» أي: ملائكة الرحمة أو الحَفَظَةُ. قال القاري: بالياء والتاء. هذا الحديث يؤيد تفسير ابن عباس بأن المشهود هو الجمعة كما أن الحديث السابق يؤيد تفسير علي بأن الشاهد هو الجمعة، وهو الأصح الموافق لتفسيره عليه الصلاة والسلام الألفاظ كلها، ولا ينافيه إطلاق المشهود هنا عليه باعتبار آخر فتدبر، مع أنه يحتمل أن يكون ضميرا، فإنه في هذا الحديث راجع إلى إكثار الصلاة المفهوم من (أكثروا)، ويؤيده السياق المكتنف بالسباق واللحاق. انتهى.

قوله: «وَإِنَّ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ» يحتمل الإطلاق والتقييد.

قوله: «إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ» إما بالمكاشفة أو بواسطة الملائكة.

قوله: «صَلَاتُهُ» أي: وإن طالت المدة من ابتداء شروعه.

قوله: «حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا» أي: من الصلاة يعني: الصلوات كلها معروضة علي، وذكر أبو طالب أن أقل الأكثرية ثلاث مائة مرة، والوارد في الصلاة عليه ﷺ ألفاظ كثيرة أشهرها: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم.

قوله: «قَالَ» أي: أبو الدرداء ظنًّا أن هذا مختص بحال الحياة الظاهرة.

قوله: «قُلْتُ: وَبَعْدَ المَوْتِ؟» أي: أيضًا، والاستفهام مقدر ويبعد الحمل على الاستبعاد لمخالفته حسن الاعتقاد، أو وبعد الموت ما الحكم فيه؟

قوله: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ» أي: مَنَعَها منعًا كليًّا.

قوله: «أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ» أي: جميع أجزائهم، فلا فرق لهم في الحالين، ولذا قيل: أولياء الله لا يموتون، ولكن ينتقلون من دار إلى دار، وفيه إشارة إلى أن العرض على مجموع الروح والجسد منهم بخلاف غيرهم، ومن في معناهم من الشهداء والأولياء، فإن عرض الأمور ومعرفة الأشياء إنما هو بأرواحهم مع أجسادهم.

قوله: «فَنَبِيُّ اللهِ» يحتمل الجنس والاختصاص بالفرد الأكمل، والظاهر هو الأول؛

لأنه رأى موسى قائمًا يصلي في قبره، وكذلك إبراهيم كما في حديث مسلم، وصح خبر: الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون، قال البيهقي: وحلولهم في أوقات مختلفة في أماكن متعددة جائز عقلًا، كما ورد به خبر الصادق.

قوله: «حَيٌّ» أي: دائما.

قوله: «يُرْزَقُ» رزقًا معنويًا فإن الله تعالى قال في حق الشهداء من أمته: ﴿ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، فكيف سيدهم بل رئيسهم، لأنه حصل له أيضًا مرتبة الشهادة مع مزيد السعادة بأكل الشاة المسمومة وعود سمها المغمومة، وإنما عصمه الله تعالى من الشهادة الحقيقية للبشاعة الصورية، ولإظهار القدرة الكاملة بحفظ فرد من بين أعدائه من شر البرية، ولا ينافيه أن يكون هناك رزق حسي أيضًا، وهو الظاهر المتبادر، وقد صح أن أرواح الشهداء في أجواف طير خضر تعلق من ثمر الجنة. رواه الترمذي، عن كعب بن مالك. وفي رواية: «أرواح الشهداء في أجواف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت، وتأكل من ثمرها، ثم تأوي إلى قناديل من تحت العرش»، ثم هذه الجملة يحتمل أن تكون من قول النبي ﷺ نتيجة للكلام، ويحتمل أن تكون من قول الراوي استفادة من كلامه وتفريعًا عليه ﷺ. قاله القاري.

فهرس الموضوعات
[المجلد الثامن]

الموضوع ....الصفحة

٦

تتمة كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها

٧

كتاب الجنائز

الموضوع ....الصفحة

الموضوع ....الصفحة